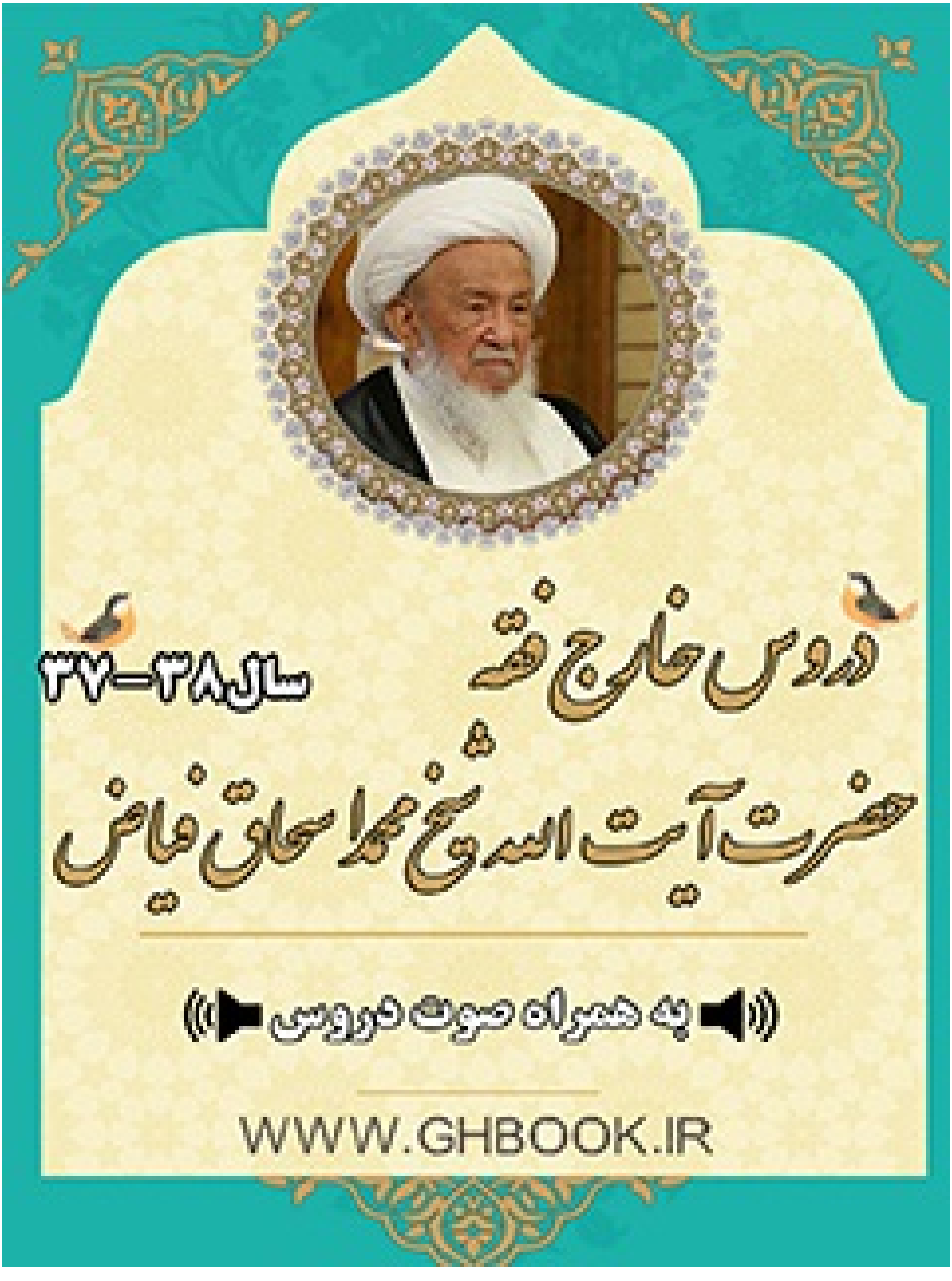

دروس خارج فقه
سال ۳۸–۳۷
حضرت آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض
به همراه صوت دروس
WWW.GHBOOK.IR

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض ۳۸-۳۷

کاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعۀ:

سایت مدرسه فقاهت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض۳۸-۳۷

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق ۱۹۳۰

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق الفیاض۳۸-۳۷/محمداسحاق فیاض.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج فقه

خـــتـــام بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خـــتـــام.

قال الماتن (قدس الله نفسه): السادسه: إذا علم اشتغال ذمته، إما بالخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجهما إلا إذا كان هاشميا فإنه يجوز أن يعطى للهاشمی بقصد ما فی الذمه ، وإن اختلف مقدارهما قله وكثره أخذ بالأقل والأحوط الأكثر)) (۱) .

اذا علم المكلف ان ذمته مشغوله بمیه دینار ولكن لا يعلم انه خمس او زكاه ، او علم بان ذمته مشغوله بعشر امنان من الحنطه ولكن لا يدى انه زكاه او خمس. ففی مثل ذلك یجب علیه الاحتیاط كما هو الحال فی جمیع موارد العلم الاجمالی لان العلم الاجمالی منجز ولا يمكن اجراء الاصول المؤمنه فی اطرافه , إما من جهه قصور المقتضی بمعنی ان ادله الاصول المؤمنه فی نفسها لا تشمل اطراف العلم الاجمالی او انه لا قصور فیها وهی بإطلاقها تشمل اطراف العلم الاجمالی ایضا ولكنها تسقط من جهه المعارضه ، فاذا سقطت من جهه المعارضه فالعلم الاجمالی یكون منجزا , وفی هذه المساله امور.

الامر الاول:- لا شبهه فی تنجیز العلم الاجمالی ولا فرق بین العلم الاجمالی فی المقام والعلم الاجمالی فی سائر الموارد , فاذا علم ان ذمته مشغوله اما بالخمس او بالزكاه وجب علیه الاحتیاط واخراج كلیهما معا بمعنی اعطاء الزكاه للفقیر العامی واعطاء الخمس للفقیر الهاشمی , نعم اذا كان هاشمیا فیمكن اعطائه لشخص واحد وهو الفقیر الهاشمی سواء أكان ما فی ذمته زكاه او خمسا بلا فرق.

أما اذا كان مرددا بين الاقل والاكثر فاذا كان خمسا فهو اكثر من ان يكون زكاه , فاذا علم اجمالا ان ذمته مشغوله اما بألف دينار من الخمس او خمسمئه دينار من الزكاه فقد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه يجب عليه اخراج الاقل وفى الزائد لا مانع الرجوع الى الاصول المؤمنه كاصاله البراءه او نحوها كما هو الحال فى جميع موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر ولا سيما اذا كان الاقل والاكثر من المتباينين فلا شبهه فى جريان الاصول المؤمنه عن الاكثر بل الاصول المؤمنه تجرى فى دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين فضلا عن الاستقلاليين كما فى المقام هذا ما ذكره الماتن.

ص: ١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج۴، ص١٧٢، ط جماعه المدرسين.

والامر من هذه الناحيه كما افاده قدس سره.

الامر الثانى:- قد يقال _ كما قيل _ ان المالك اذا كان هاشميا فيدور الامر بين التعيين والتخيير لا بين الامرين المتباينين فانه اذا كان هاشميا فهو مخير بين ان يعطى ما فى ذمته من الخمس الى الفقير الهاشمى وما فى ذمته من الزكاه مخير بين ان يعطى للفقير الهاشمى او يعطى للفقير غير الهاشمى فيدور الامر بين التعيين والتخيير , فان ذمته اذا كانت مشغوله بالخمس فيتعين عليه ان يدفع الى الفقير الهاشمى واذا كانت ذمته مشغوله بالزكاه فهو مخير , واذا دار الامر بين التعيين والتخيير فاصاله البراءه تجرى عن التعيين والنتيجه هى التخيير , اذن المالك اذا كان هاشميا فهو مخير بين ان يدفع ما فى ذمته الى الفقير الهاشمى وان يدفع ما فى ذمته الى الفقير غير الهاشمى كما هو الحال فى جميع موارد دوران الامر بين التعيين والتخيير.

الجواب:- الصحيح هو جريان الاصول المؤمنه عن التعيين والنتيجه هى التخيير ، ولكن فى المقام اصاله البراءه عن التعيين او الاصول المؤمنه عن التعيين محكومه بأصل آخر وهو ان المالك يعلم باشتغال ذمته اما بالزكاه او بالخمس فاذا اعطى للفقير الهاشمى فيعلم ببراءه ذمته سواء أكان خمسا ام زكاه , واما اذا دفع الى الفقير غير الهاشمى فهو يشك فى براءه ذمته وان ذمته ان كانت مشغوله بالخمس فلا تبراء بإعطاء ما فى ذمته الى الفقير غير الهاشمى واذا شك فى بقاء ما فى ذمته فلا مانع من استصحاب بقاء اشتغال ذمته , وهذا الاستصحاب حاكم على اصاله البراءه عن التعيين فمن اجل ذلك لا يدخل المقام فى دوران الامر بين التعيين والتخيير , بل وضيفه المالك اذا كان هاشميا اما الاحتياط بدفع الخمس الى الفقير الهاشمى والزكاه الى الفقير غير الهاشمى او دفع ما فى ذمته الى الفقير الهاشمى سواء اكان خمسا ام كان زكاه فلا فرق من هذه الناحيه.

ص: ٢

النتيجه ان المقام غير داخل فى دوران الامر بين التعيين والتخيير اذا كان المالك هاشميا.

الامر الثالث:- ان العلم الاجمالى انما يكون منجزا بالنسبه الى الاثر المشترك بين اطرافه فاذا كان الاثر مشتركا بين اطرافه فالعلم الاجمالى منجز , كما اذا علم بنجاسه أحد الإناءين فان الاثر المترتب على كل من الطرفين مشترك وهو عدم جواز شربه والحكم بنجاسه ملاقيه على المشهور والاجتناب عنه , واما اذا كان لاحد الطرفين أثر زائد على الاثر المشترك فلا يكون العلم الاجمالى بالنسبه الى الاثر الزائد فانه لا علم به لا تفصيلا ولا اجمالا , كما اذا فرضنا ان ثوبه لاقى ولكن لا يعلم انه لاقى بولا او لاقى دما , فان كان ملاقيا للدم فيكفى غسله مره واحده وان كان ملاقيا للبول وجب غسله مرتين فالغسل الزائد ليس طرفا للعلم الاجمالى , والذى هو طرف للعلم الاجمالى هو الاثر المشترك وهو الغسله الواحده فالعلم الاجمالى يكون منجزا بالنسبه الى الغسله الواحده واما بالنسبه الى الغسله الثانيه لا مانع من الرجوع الى اصاله الطهاره لان الشك بدوى وليس طرفا للعلم الاجمالى.

ولكن هل يمكن تطبيق هذه الكبرى على المقام او لا يمكن؟

يأتى الحديث عنه ان شاء الله تعالى.

خـــتـــام بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خـــتـــام.

ذكرنا ان المالك اذا كان هاشميا وعلم اجمالا بان ذمته مشغوله بالخمس او بالزكاه فقد تقدم ان هذا العلم الاجمالى منجز ، وهو العلم الاجمالى بين أمرين متباينين وهو منجز غايه الامر فى مقام اعطاء ما فى ذمته فى الخارج على المستحق يجوز اعطاء ما فى ذمته للفقير الهاشمى سواء أكان خمسا او زكاه.

ولكن قد يقال ان المالك اذا كان هاشميا فالامر يدور بين التعيين والتخيير لا بين المتباينين فان ذمته ان كانت مشغوله بالخمس وجب عليه تعيينا اعطائه للفقير الهاشمى ، واما اذا كانت ذمته مشغوله بالزكاه فهو مخير بين ان يدفعها الى الفقير الهاشمى وبين ان يدفعها الى الفقير غير الهاشمى ، واذا دار الامر بين التعيين والتخيير المرجع هو اصاله البراءه عن التعيين وان كان المشهور وجوب الاحتياط لا اصاله البراءه عن التعيين ، ولكن الصحيح هو اصاله البراءه عن التعيين لان التعيين كلفه زائده وهى مدفوعه باصاله البراءه.

ص: ٣

والنتيجه هى التخيير وعلى هذا فالمالك اذا كان هاشميا فهو مخير بين ان يدفع ما فى ذمته الى الفقير الهاشمى او ان يدفع ما فى ذمته الى الفقير غير الهاشمى.

ولكن هذا القيل غير صحيح فان اصاله البراءه عن التعيين محكومه بالاصل الموضوعى وهو استصحاب بقاء شغل الذمه ، فانه اذا

دفع ما فی ذمته الی الفقیر غیر الهاشمی یشک فی فراغ ذمته وان ما فی ذمته ان کان خمسا لم تفرغ ذمته وان کان زکاه فقد فرغت ذمته ولاـ مانع من استصحاب بقاء ما فی ذمته ، فان المقام من صغریات کبری جریان الاستصحاب فی القسم الثانی من اقسام استصحاب الکلی فان القسم الثانی هو ما اذا علم بان احد الشخصین فی الدار اما زید او عمر فقد علم بوجود انسان فی الدار وهو اما بدخول زید او بدخول عمر ثم رأی زیدا فی خارج الدار فعندئذ یشک فی ان زید اذا دخل فی الدار فقد خرج منها فحینئذ استصحاب الفرد لا یجری أی استصحاب عدم دخول عمر لأنه معارض باستصحاب عدم دخول زید ویسقط من جهه المعارضه ، ولکن یشک فی بقاء وجود الانسان فی الدار فهل یوجد انسان فی الدار او لا ، فهو علم بوجود انسان فی الدار وبعد رؤیه زید فی الخارج یشک فی بقاء انسان فی الدار فلا مانع من استصحاب بقائه ، وما نحن فیه کذلک فان ذمته مشغوله بالجامع بین الزکاه والخمس وقد دفع ما فی ذمته الی الفقیر غیر الهاشمی فهو یشک فی بقاء الجامع فان ذمته ان کانت فی الواقع مشغوله بالزکاه فقد برئت وان کانت مشغوله بالخمس فلم تبرء وبقیت مشغوله وهذا منشاء للشک فی بقاء الجامع فلا مانع من استصحاب بقاء ذمته مشغوله فیجب علیه الاحتیاط.

ص: ۴

وقد يقال ـــــ كما قيل ـــــ ان هذا الاستصحاب الكلى معارض باستصحاب الفرد فانه يشك فى ان ذمته مشغوله بالخمس او لا تكون مشغوله بالخمس ولا مانع من استصحاب عدم اشتغالها بالخمس فالاستصحاب يجرى باعتبار ان ذمته ان كانت مشغوله بالزكاه فقد سقطت بدفعها الى الفقير غير الهاشمى ويشك فى ان ذمته مشغوله بالخمس او لا فلا مانع من استصحاب عدم اشتغال ذمته بالخمس.

ولكن هذا الاستصحاب لا يجرى لان استصحاب عدم اشتغال الذمه بالخمس معارض باستصحاب عدم اشتغالها بالزكاه لان العلم الاجمالى موجود ، طالما لم ينحل العلم الاجمالى فالتعارض بين الاصلين موجود ومن الواضح ان العلم الاجمالى لا ينحل بامتثال احد طرفيه كما اذا علم بنجاسه احد الانائين وشرب احدهما او اتلفه او اراقه فالعلم الاجمالى باق واصاله الطهاره لا تجرى لا فى الاناء التالف ولا فى الاناء الباقى ، والعلم الاجمال انما ينحل اذا انقلب الى علم تفصيلى كما اذا علم تفصيلا بطهاره احد الانائين ، فلو علم اجمالاـ بنجاسه احد الانائين الشرقى او الغربى ثم علم تفصيلا بان الاناء الشرقى نجس فهذا موجب لانحلال العلم الاجمالى وليس هنا علم اجمالى بل علم تفصيلى وشك بدوى وعندئذ لا مانع من اصاله الطهاره فى المشكوك بدوا وما نحن فيه كذلك.

اما الفرع الثالث وهو ان العلم الاجمالى انما يكون منجزا بالنسبه الى الاثر المشترك بين طرفيه كما اذا علم اجمالا بنجاسه احد الانائين فانه منجز بالنسبه الى وجوب الاجتناب وعد جواز الاستعمال فى ما يشترط فيه الطهاره ، واما اذا كان لاحد طرفى العلم الاجمالى اثر زائد فهو ليس موردا للعلم الاجمالى كما اذا فرضنا ان ثوبه لاقى شيئا ولكن لا يدرى انه لاقى بولا لاقى دما فان كان ملاقيا للبول وجب غسله مرتين بالماء القليل وان كان ملاقيا للدم كفى غسله مره واحده فاذا غسله مره واحده فيشك فى وجوب غسله مره ثانيه ، فانَّ غسله مره ثانيه ليس موردا للعلم الاجمالى فهو اثر لملاقاته للبول وهو اثر لاحد طرفى العلم الاجمالى وليس اثرا مشتركا بينهما فحينئذ لا مانع من اصاله البراءه عن وجوب غسله مره ثانيه او اصاله الطهاره فى الثوب.

ولكن فی المقـام هـذه الاصـاله معـارضه باستصـحاب بقـاء نجاسه الثوب فانه اذا اغتسل هـذا مره واحـده فیشک فی بقاء نجاسـته لاحتمال انه ملاق للبول ولا یطهر بغسـله مره واحده بل لابد من غسـله مرتین فاذا غسله مره واحد یشک فی بقاء نجاسته ولا مانع من استصحاب بقاء نجاسته ، وهذا الاستصحاب حاکم علی اصاله الطهاره واصاله البراءه فی المقام فمن اجل هذا الاستصحاب لا تجری اصاله الطهاره فی الثوب ولا اصاله البراءه عن وجوب الغسل مره ثانیه فیکون هذا حاکما علیهما.

واما فیمـا نحن فیه فاذا کان المالک غیر هاشـمی وهو یعلم اجمالا بان ذمته مشـغوله اما بخمسـین دینار خمسا او بمئه دینار زکاه فالمعلوم بالإجمال هو اشـتغال ذمته بالاقل فان ذمته مشـغوله بخمسین دینار یقینا سواء اکان ما فی ذمته خمسا او ما فی ذمته زکاه فـان ذمته مشـغوله بخمسـین دینار ، اما اشـتغال ذمته بالزائـد فهو مشـکوک وهو لیس موردا للعلم الاجمالی فالعلم انما هو بالاقل باشـتغال ذمته بخمسـین دینارٍ علی کل تقدین سواء کان خمسا او زکاه واما الزائد فلا یعلم اجمالا باشـتغال ذمته به فیشک فی ان ذمته مشـغوله به او لا یکون مشـغوله بالزائـد وحینئـذ لا مانع من الرجوع الی اصاله البراءه عن اشـتغال ذمته به او استصـحاب عدم اشتغال ذمته بالزائد فلا مانع من ذلک.

وهل یمکن الاخذ به او لا یمکن الاخذ به؟

الجواب:- الظاهر انه لا یمکن ، ویأتی الکلام عنه ان شاء الله تعالی.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

لا شبهه فی ان العلم الاجمالی منجز لاطرافه او طرفیه ما اذا کانت شروط التنجیز متوفره فیه ، إما من جهه ان أدله الاصول المؤمنه لاـ تشـمل اطراف العلم الاجمـالی ومنصـرفه عنهـا کمـا قوینـا ذلـک ، او ان أدله الاـصول المـؤمنه بإطلاقهـا تشـمل اطراف العلم الاجمـالی ولکن تسـقط من جهه المعـارضه فمن اجـل ذلـک یکون العلم الاجمالی منجزا ، هـذا بالنسـبه الی الاثر المشترک بین اطراف العلم الاجمالی.

ص: ۶

أمـا اذا کان لبعض اطرافه أثراً زائـداً علی الاثر المشترک فهو لیس موردا للعلم الاجمالی وحینئـذ لا مانع من الرجوع الی الاصول المؤمنه فیه کاستصـحاب عـدم تحققه او اصـاله البراءه او اصـاله الطهـاره لاـن الشـک فیه شک بـدوی ولیس شـکاً مقرونا بالعلم الاجمالی.

ولکن هـل ینطبق ذلک علی المقام او لا ینطبق؟ کما اذا فرضـنا ان المالک عامیّ ولیس بهاشـمی وهو یعلم اجمالا باشـتغال ذمته إما بالخمس او بالزکاه فان کان بالزکاه فهو خمسـین دینارا وان کان بالخمس فهو اربعین دینارا فلا شـبهه ان هذا العلم الاجمالی منجز بالنسـبه الی الاقل وهو الاثر المشترک بینمها ، انما الکلام بالنسـبه الی الزائد ، فبالنسـبه الی الزائد هل یکون العلم الاجمالی

منجزا او لا یکون منجزا؟

الجواب:- بمقتضى القاعده بلحاظ ما فى الذمه الزائد لیس موردا للعلم الاجمالى فلا علم باشتغال ذمته بالزائد فلا یکون العلم الاجمالى منجزا ، فان اشتغال الذمه بالزائد مشکوک فیه فلا مانع من استصحاب عدم اشتغال الذمه به.

ولکن الظاهر ان الامر لیس کذلک ، فانه بالنسبه الى الذمه فلیس هنا علم اجمالى بل علم تفصیلى بالاقل وشک بدوى فى الاکثر فلیس هنا علم اجمالى من البدایه بل علم تفصیلى باشتغال الذمه بالاقل والتردد انما هو فى انه خمس او زکاه ، فالعلم باشتغال الذمه بالجامع معلوم بالوجدان والشک انما هو فى الزائد وهو شک بدوى ، واما بالنسبه الى المالک فان الخمس ملک لجهه والزکاه ملک لجهه اخرى فالخمس ملک للإمام (علیه السلام) مع فقراء الساده والزکاه ملک للفقراء العوم ، فالمالک للزکاه غیر المالک للخمس وهو یعلم اجمالا باشتغال ذمته اما بمال الامام (علیه السلام) مع فقراء الساده او بمال الفقراء العوام ، وهذ العلم الاجمالى بین المتباینین وهو غیر قابل للانحلال ، فان الزائد احد طرفى العلم ، کما نرى نظیر ذلک ما اذا علم اجمالا بانه مدیون اما مدیون بدینار لزید او مدیون بدینارین لعمر وهذا العلم الاجمالى بین امرین متباینین ولیس بین الاقل والاکثر فان الدینار ملک لشخص والدینارین ملک لشخص اخر.

ص: ۷

نعم يـدور الامر بين الاقل والاكثر وينحل العلم الاجمالى بالعلم بالاقل والشك البـدوى فى الاكثر كما اذا علم اجمالا بانه مديون لزيـد ولكن لا يعلم انه مديون لزيد بدينار واحد او بدينارين ففى مثل ذلك يدور الامر بين الاقل والاكثر ، فالأقل معلوم تفصـيلا والاكثر مشـكوك بدواً فان اشـتغال ذمته بدينار لزيد معلوم بالوجدان وأما اشتغال ذمته بالزائد فهو مشكوك بدواً ففى مثل ذلك ينحل العلم الاجمالى الى علم تفصيلى بالاقل وشك بدوى فى الاكثر.

واما مقامنا وهو ما اذا كان العلم الاجمالى بين مالين لشخصـين او مالين لجهتين احـداهما جهه الامام (عليه السـلام) وجهه الفقراء ففى مثل ذلك يكون العلم الاجمالى بين امرين متباينين ولا يكون قابلا للحل ، اذن لا يمكن تطبيق الكبرى المتقدمه على المقام فانه اذا نظر الى ما فى الـذمه فقط فليس هنا علم اجمالى لأنه يعلم تفصـيلا بان ذمته مشـغوله بالاقل ويشك بدوا فى اشـتغال ذمته بالزائـد وامـا بالنسـبه الى المـالكين فـالعلم الاجمالى يـدور بين امرين متباينين فهو غير قابل للانحلال ، هـذا اذا كان المالك غير هاشمى.

واما اذا كان المالك هاشـميا فلا اثر لهـذا العلم الاجمالى لان المالك اذا كان هاشـميا وهو يعلم ان ذمته اما مشـغوله بالخمس او مشـغوله بالزكـاه وحيث يجوز له ان يعطى الزكـاه والخمس معا الى الفقير الهاشـمى فلا اثر لهـذا العلم الاجمالى فى مقام التطبيق وفى مقـام العمل سواء أكان العلم الاجمالى بين المتساويين او بين الاقل والاكثر فعلى كلا التقـديرين يجوز للمالك اعطاء ما فى ذمته الى الفقير الهاشـمى سواء أكـان مـا فى ذمته خمسـا او كـان ما فى ذمته زكاه ، وسواء أكان الخمس اقل من الزكاه او كانت الزكاه اقل من الخمس.

اذن لابد من التفصيل بين ان يكون المالك هاشميا وان يكون غير هاشمی.

ومن هنا يظهر انه لا فرق فيما اذا علم اشتغال ذمته بين ان يكون من جنس واحد او من جنسين ، لأنه تاره يعلم اجمالا بان ذمته مشغوله بالدينار ولكن اذا كان زكاه فهو خمسين دينار واذا كان خمسا فهو اربعين دينار ، وذكرنا انه بالنسبه الى المالك العلم الاجمالى لا ينحل لان العلم الاجمالى يدور بين امرين متباينين ، واخرى يكون بين جنسين مختلفين كما اذا علم اجمالا ان ذمته اما مشغوله بخمسين دينار من الخمس او ذمته مشغوله بشاه او تبيع او تبيعه من الزكاه فأيضا الامر كذلك فالعلم الاجمالى منجز فى المقام ، اذن لا فرق بين ان يكون ما فى ذمته من جنس واحد او من جنسين مختلفين فالعلم الاجمالى منجز بالنسبه الى المالكين ولابد من الاحتياط.

هذا كله بناء على ما ذكرنا من انه لا يجوز تبديل الزكاه بجنس آخر وكذا تبديل الخمس بجنس آخر الا بإذن الحاكم الشرعى إلا فى زكاه الغلاه فانه يجوز تبديلها بالقيمه النقديه ، واما بجنس آخر فلا يجوز تبديل زكاه الغلاه حتى بحنطه اخرى لا يجوز تبديلها الا بالقيمه النقديه لأنه منصوص.

وكذا فى زكاه الذهب والفضه فيجوز تبديل زكاه الذهب بالفضه وزكاه الفضه بالذهب اما فى غير اصناف الزكاه فلا يجوز التبديل مطلقا حتى بالقيمه النقديه فاذا كان من اربعين شاه فلا يجوز تبديلها بان يعطى عوضها نقدا الا بإذن الحاكم الشرعى وعليه ان يدفع نفس الشاه الى الفقراء.

واما على المشهور فانه يجوز التبديل مطلقا بكل جنس فيجوز تبديل الحنطه من الزكاه بحنطه اخرى او بشعير او بجنس اخر او بنقد وكذا الحال فى سائر اصناف الزكاه فحينئذ يكون المكلف يعلم اجمالا بان ذمته مشغوله بالجامع بين الحنطه وغيرها او بين الذهب وغيره فحينئذ يكون الحكم مختلفا ، وسياتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

ص: ٩

خـــتــــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتــــام.

الى هنا قد تبين ان المالک اذا علم باشتغال ذمته إما بالخمس او بالزکاه فهذا العلم الاجمالی منجز بالنسبه الی المالکین لان الخمس ملک الی جهه والزکاه ملک الی جهه ، ولا فرق بین ان یکون الخمس والزکاه متساویین أم کان احدهما أکثر من الاخر کما اذا علم اجمالاً ان ذمته مشغوله بخمسین دینار زکاه واربعین دینار خمسا او بالعکس کما اذا علم اجمالاً ان ذمته مشغوله بخمسین دینار خمسا واربعین دینار زکاه ، وکما لو علم اجمالا انه مدیون بدینار ولکنه لا یدی انه مدیون لزید او لعمر وهو یلحق بالعلم الاجمالی بین المتباینین.

نـعم اذا علم اجمالا بانه مدیون لزید ولکن لا یدی انه مدیون بدینار واحد او بدینارین ففی مثل ذلک ینحل العلم الاجمالی الی علم تفصیلی باشتغال ذمته بدینار واحد وشک بدوی فی الزائد ولا مانع من الرجوع الی اصاله البراءه او استصحاب عدم اشتغال ذمته بالزائد ، واما فی المقام فالعلم الاجمالی منجز وان کان امره دائرا بین الاقل والاکثر.

واما هذا العلم الاجمالی بالنسبه الی ما فی الذمه فهل هو منحل او لا یکون منحل؟

الجواب:- ان الامر بالنسبه الی ما فی الذمه فهو یدور بین الاقل والاکثر فهو یعلم باشتغال ذمته بالأقل ویشک فی اشتغال ذمته بالزیاده کما اذا علم ان ذمته اما مشغوله بخمسین دینارا زکاه او اربعین دینار خمسا فهو یعلم ان ذمته مشغوله بأربعین دینار علی کل حال سواء أکان خمسا او زکاه ولکن یشک فی اشتغال ذمته فی الزائده ، فلا مانع هنا من استصحاب عدم اشتغال ذمته بالزیاده.

ولکن هل هذا الاستصحاب یجری ولیس له معارض او لا یجری؟

ص: ۱۰

بیان ذلک:- تاره یکون المالک هاشمیا واخری یکون المالک غیر هاشمی.

اما اذا کان المالک هاشمیا فتاره یکون الاکثر هو الزکاه والاقل هو الخمس واخری الاکثر هو الخمس والاقل هو الزکاه.

فان کان الاکثر خمسا والاقل زکاه ، فقد یقال ــــ کما قیل ــــ ان استصحاب عدم اشتغال ذمته بالزیاده معارضه باستصحاب عدم کون الاقل زکاه.

ولکن الامر لیس کذاک فان کون الاقل زکاه لیس فیه حکم الزامی فالمالک مخیر بین اعطائه للفقیر الهاشمی واعطائه للفقیر غیر الهاشمی ولا إلزام بالنسبه الی المالک فهو غیر ملزم بإعطائها للفقیر الهاشمی فقط ، والاصل الترخیصی لا معنی لجریانه فی المقام ، إذ فی المقام لا یوجد حکم إلزامی کی یکون الاصل الترخیصی نافیا للحکم الالزامی ، اذن لا معنی لاستصحاب عدم

كون الاقل زكاه ، فهذا الاستصحاب لا يجرى فى نفسه لان الاصل الترخيصى انما يجرى فيما اذا كان هناك حكم الزامى فيكون الاصل الترخيصى نافيا للحكم الالزامى واما فى المساله لا يكون الا الحكم الترخيصى من الاول اذن لا معنى لجريان هذا الاصل.

واما اذا كان الاقل خمسا والاكثر زكاه ، فحينئذ استصحاب عدم اشتغال الذمه بالزياده يجرى وهو معارض باستصحاب عدم كون الاقل خمسا لأنه اذا جرى استصحاب عدم كون الاقل خمسا فمعناه انه يجوز اعطائه للفقير الغير هاشمى وهذا غير جائز ، اذن هو ينفى الحكم الالزامى لان المالک ملزم باعطائه للفقير الهاشمى وهذا الاستصحاب ينفى ذلک ، فاذا جرى كلا الاستصحابين لزم المخالفه القطعيه.

واما اذا كان المالک غير هاشميا فأيضا تاره يكون الاقل خمسا و الاكثر زكاه واخرى بالعكس.

اما على الاول فكلا الاصلين لا يجرى لاستلزامه المخالفه القطعيه فان استصحاب عدم اشتغال الذمه بالزياده معارض باستصحاب عدم كون الاقل خمسا فان معنى عدم كون الاقل خمسا انه يجوز اعطائه للفقير الغير الهاشمى ، وهذا لا يمكن فمن اجل ذلک لا يجرى.

ص: ١١

واما العكس كما اذا كان الاقل زكاه والاكثر خمسا فاستصحاب عدم اشتغال الذمه بالزياده يجرى ، ولكن هل هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم كون الاقل زكاه فان الاقل اذا لم يكن زكاه فيجوز اعطائه للفقير الهاشمى وهذا لا يمكن فالتعارض فى كلتا الصورتين موجوده ويسقط كلا الاصلين معا ، هكذا ذكر بعض الاعلام.

النتيجه:- الظاهر ان هذه البحوث مجرد افتراضات لما ذكرناه سابقا من ان العلم الاجمالى انما لوحظ بالنسبه الى المالكين لا بالنسبه الى ما فى الذمه ، اذ لا اثر لهذا العلم الاجمالى بالنسبه الى ما فى الذمه سواء أكان خمسا ام كان زكاه وسواء أكانا متساويين ام كانا مختلفين قله وكثره فلا اثر له اصلا ، والاثر انما يترتب على كونهما من المالكين والخمس ملك لجهه والزكاه ملك لجهه اخرى فهما ملك لمالكين وهو يعلم بانه مديون بأحدهما اما مديون بالزكاه للفقراء او مديون بالخمس للإمام (عليه السلام) مع فقراء الساده وهذا العلم الاجمالى منجز بلا فرق بين ان يكون طرفاه متساويين او غير متساويين ، اذن استصحاب عدم اشتغال الذمه الزياده فى نفسه لا يجرى لأنه لا يترتب عليه أى اثر فانه لا يجرى فى نفسه اذا لم يكن العلم الاجمالى منحلا لكى قال انه معارض او لا يكون معارضا.

نعم هنا بحث آخر وهو انه على المشهور بين الاصحاب ان المالك مخير بين اخراج الزكاه من نفس النصاب او اخراج الزكاه من جنس آخر وكذا الحال فى الخمس فالمالك مخير بين اخراج الخمس من نفس المال المتعلق بالخمس او من مال آخر من جنس آخر سواء أكان من أحد النقدين اولا؟

فهل هنا فرق بين ان يعلم ان ذمته مشغوله بالنقد زكاه وخمسا او ذمته مشغوله بالزكاه نقدا او بالخمس جنسا او بالعكس كما لو علم ان ذمته مشغوله بخمسين دينارا خمسا او مشغوله بشاه او تبيع او تبيعه او ما شاكل ذلك.

يأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

الى هنا قـد وصلنا الى هـذه النتيجه وهى ان دوران الامر اذا كـان بين الاقـل والاكثر ، كما اذا علم اجمالا اما بوجوب الاقل او بوجوب الاكثر ، فان كان الاقل والاكثر استقلاليين فلا شبهه فى انحلال العلم الاجمالى حقيقه الى علم تفصيلى بالاقل وشك بـدوى وليس هنا علم اجمالى ، واما اذا كان الاقل والاكثر ارتباطيين فالانحلال الحقيق غير متصور والعلم الاجمالى ثابت وجدانا والانحلال انما يكون انحلالا حكميا أى بحكم الشارع هذا بالنسبه الى موضوع واحد او بالنسبه الى شخص واحد.

اما اذا كان دوران الامر بين الاقل والاكثر بالنسبه الى موضوعين او شخصين مالكين كما فى المقام فان المكلف يعلم باشتغال ذمته بالخمس او الزكاه فالخمس ملك لجهه والزكاه ملك لجهه اخرى وهذا نظير ما اذا علم بانه مديون اما من زد واما من عمر وما نحن فيه كذلك ، فان كان هذا العلم الاجمالى بين المتساويين فلا شبهه فى التنجيز كما اذا علم ان ذمته مشغوله بخمسين دينارا ولكن لا يدرى بانه زكاه او خمس فان كان زكاه فهو ملك لطبيعى الفقراء العوام وان كان خمسا فهو ملك للإمام (عليه السلام) مع فقراء الساده.

واما اذا كان الاقل والاكثر غير متساويين كما اذا علم اجمالا بان ذمته مشغوله اما بخمسين دينار خمسا او بستين دينار زكاه او بالعكس ففى مثل ذلك هل ينحل هذا العلم الاجمالى او لا ينحل؟

الجواب:- لا شبهه فى انه لا ينحل حقيقه فالانحلال الحقيقى غير موجود ، اما الانحلال الحكمى فهل ينحل هذا العلم الاجمالى حكما او لا ينحل حكما؟ والظاهر انه لا ينحل حكما ايضا ، فان الانحلال الحكمى مبنى على استصحاب عدم اشتغال الذمه بالزياده ، بل الذمه مشتغله بالجامع بين خمسين دينار خمسا وخمسين دينارا زكاه فان اشتغال الذمه بالجامع معلوم والشك فى اشتغال الذمه بالزياده ولا مانع حينئذ من استصحاب عدم اشتغال ذمته بالزياده ، فهل هذا الاستصحاب يجرى او لا يجرى؟

ص: ١٣

الجواب:- الظاهر ان هذا الاستصحاب لا يجرى ، وذلك لان الزياده جزء الخمسين ، فان الستين طرف للعلم الاجمالى بتمام اجزائه ، فاذا قسمنا الستين الى قسمين احدهما خمسين والاخر عشره فكلاهما طرف واحد فى قبال الطرف الاخر وهو الخمس وهو خمسين دينارا ، فالمكلف يعلم اجمالا ان ذمته اما مشغوله اما بخمسين دينارا خمسا او بخمسين دينارا زكاه وبعشره دنانير زكاه ، فاصاله البراءه عن الخمس او استصحاب عدم اشتغال الذمه بالخمس معارض باستصحاب عدم اشتغال الذمه بالعشره (الزكاه) كما انه معارض باستصحاب عدم اشتغال الذمه بالخمسين (الزكاه) فلا فرق بينهما من هذه الناحيه ، ولا مانع من كون احد طرفى المعارضه اكثر من الطرف الاخر فقد يكون احد طرفى المعارضه اصلين او اكثر او دليلين او اكثر ويكون الطرف

الاخر متمثل فی اصل او دلیل واحد.

اذن استصحاب عدم اشتغال الذمه بالزیاده معارض باستصحاب عدم اشتغال الذمه بخمسین دینارا خمسا ، اذن تسقط هذه الاصول المؤمنه من جهه المعارضه او ان هذه الاصول المؤمنه بنفسها لا تشمل اطراف العلم الاجمالی من جهه قصور المقتضی فان دلیل هذه الاصول قاصر فی نفسه عن شمول اطراف العلم الاجمالی.

واما علی المشهور فأدله الاصول المؤمنه تشمل اطراف العلم الاجمالی بإطلاقها ولکن الاصول تسقط من جهه المعارضه وعلی کلا التقدیرین فهذه الاصول المؤمنه لا تجری.

ومع الاغماض فلا مانع من جریان هذا الاصل فی بعض الفروض دون فرض آخر ، کما اذا کان المالک هاشمیا والاکثر زکاه والاقل خمسا ، ففی هذه الصوره لا مانع من استصحاب عدم اشتغال ذمته بالزیاده وینفی وجوب دفع الزیاده الی الفقراء فانه لو لم یجری هذا الاصل وجب علی المکلف دفع الزیاده الی الفقراء بعنوان الزکاه.

ص: ۱۴

واما استصحاب عدم كون الاقل خمسا فهذا الاستصحاب لا يجرى من جهه المعارضه فان استصحاب عدم اشتغال الذمه بالزكاه ينفى وجوب دفع الزياده الى الفقير واستصحاب عدم كون الاقل خمسا ينفى وجوب دفع الخمس الى الفقير الهاشمى فحينئذ يلزم التعارض بين هذين الاصل وجريان كلا الاصلين يستلزم المخالفه القطعيه العمليه فمن جهه ذلك لا يجرى هذا الاصل.

واما اذا كان الامر بالعكس بان يكون الاكثر خمسا والاقل زكاه فلا مانع من جريان استصحاب عدم اشتغال الذمه بالزياده فانه لا معارض له ، واستصحاب عدم كون الاقل زكاه لا يجرى فى نفسه لأنه لا ينفى الحكم الالزامى ، اذ ليس فى مورده حكم الزامى لان المالك وهو الهاشمى مخير بين ان يدفع زكاته الى الفقير الهاشمى او الى الفقير العامى وليس عليه حكم الزامى ، اذن لا مانع من استصحاب عدم اشتغال الذمه بالزياده وهى الخمس.

واما اذا كان المالك عاميا فحينئذ يسقط هذا الاستصحاب من جهه المعارضه فان الاكثر اذا كان زكاه والاقل خمسا فاستصحاب عدم اشتغال الذمه بالزياده وهى الزكاه ينفى وجوب دفعها الى الفقير العامى فانه اذا لم يجرى هذا الاصل يجب على المالك دفعها الى الفقير العامى واستصحاب عدم كون الاقل خمسا فهذا الاستصحاب ينفى وجوب دفع الخمس الى الفقير الهاشمى فمن اجل ذلك تقع المعارضه بينهما وجريان كلا الاصلين يستلزم المخالفه القطعيه العمليه.

وكذا العكس اذا كان الاقل زكاه والاكثر خمسا فاستصحاب عدم اشتغال الذمه بالزياده ينفى وجوب دفع الزياده الى الفقير الهاشمى ولولا جريان هذا الاصل لكان الواجب على المكلف دفع الزياده الى الفقير الهاشمى ، واستصحاب عدم كون الاقل خمسا ينفى وجوب دفع الزكاه الى الفقير العامى لأنه يجب على المالك اذا لم يكن هاشميا دفع زكاته الى الفقير العامى ولا يجوز له دفعها الى الفقير الهاشمى اذن يلزم من جريان كلا الاصلين المخالفه القطعيه العمليه.

والنتيجه ان هـذا الاصـل وهو استصـحاب عـدم اشـتغال الـذمه بالزياده اذا جرى فهو يوجب انحلال هـذا العلم الاجمالى حكما لا حقيقه واذا لم يجرى فالعلم الاجمالى باق على حاله ولم ينحل.

بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــتـــام

الى هنـا قـد تبين ان المكلف اذا علم ان ذمته امـا مشـغوله بالخمس او بالزكاه وحيث انه اذا كان خمسا فهو ملك لجهه واذا كان زكاه فهو ملك لجهه اخرى ، فمن أجل ذلك يكون هذا العلم الاجمالى منجزا ، اما اذا كان متساويين فلا شبهه فى التنجيز ، واما اذا كانـا من الاقـل والاـكثر بان يعلم ان فى ذمته خمسـين دينارا من الخمس او ستين دينارا من الزكاه فالعلم الاجمالى يكون بين الاقل والاكثر وذكرنا انه منجز ولا يمكن جريان الاصول المؤمنه فى كلا طرفيه.

قـد يقـال:- كما ذكر جماعه بانه ينحل انحلالاً حكميا لا حقيقاً ، وذلك بان يقال ان اصاله عـدم اشـتغال ذمته بالزياده تجرى فى المقام ، فان المكلف يعلم اجمالا ان خمسـين دينارا فى ذمته وهو مردد بين الخمس والزكاه ، واما الزائـد فهو مشـكوك فلا مانع من الرجوع الى اصاله عدم اشتغال الذمه بالزائد وبذلك ينحل العلم الاجمالى حكما لا حقيقه.

ولكن ذكرنـا ان هـذا الاصل ايضا معارض ، فان الاكثر اذا قسم الى فئتين فالأصل المؤمن فى كل من الفئتين معارض مع الاصـل المؤمن فى الاقل فتسقط الجميع عن الحجيه من جهه المعارضه على تفصيل تقدم.

وذكر السـيد الاسـتاذ (قـدس الله نفسه) على مـا فى تقرير بحثه ان هـذا العلم الاجمـالى بين الاقل والاكثر ينحل بعلم اجمالى آخر وهو العلم الاجمـالى بين الاقـل فانه لا نـدرى ان الاقل ملك للإمام (عليه السـلام) والساده الفقراء او ملك للفقراء العامى ، وهـذا العلم الاجمـالى بين الاـقلين منجز فـاذا تنجز فلاـ محـاله يجب عليه اعطـاء خمسـين دينـار للإمـام (عليه السـلام) مـع فقراء السـاده وخمسـين دينـارا لفقراء العوام وبـذلك ينحـل العلم الاجمـالى بين الاقـل والاكثر ـــــ أى بين خمسـين دينارا وبين ستين ـــــ بواسطه هذا العلم الاجمالى الثانى الذى عبر عنه بالعلم الاجمالى الصغير.

ص: ۱۶

والجـواب عنـه:- الظـاهر ان الاـمر ليس كـذلك ، فـان العلـم الاجمـالى الصـغير وان كـان منجزا ويجـب على المكلـف ان يعمل بالاحتيـاط بان يـدفع خمسـين دينارا للإمام (عليه السـلام) وخمسـين دينارا لفقراء العامى او وكيلهم او الحاكم الشـرعى وبـذلك ينتفى موضوع العلم الاجمـالى الاـول وهو العلم الاجمـالى بين الاقـل والاـكثر ولا يبقى له موضوع ، الا ان هـذا غير انحلال العلم الاجمالى فان انحلال العلم الاجمالى عباره عن انقلاب العلم الاجمالى الى علم تفصيلي وشك بدوى كما اذا علم اجمالا بنجاسه احد الانائين ثم علم ان النجس هو الاناء الشـرقى فهذا العلم الاجمالى ينحل الى علم تفصـيلى بنجاسه الاناء الشرقى وشك بدوى

فى نجاسه الاناء الغربى هذا هو معنى الانحلال.

أما اذا فرضنا ان المكلف اهرق كلا الانائين واتلف ماء كلا الانائين فالعلم الاجمالى باقٍ على حاله ولا ينحل لأنه فعلا العلم الاجمالى موجود فى أفق نفسه أى اما هذا الاناء نجس او هذا الاناء حتى لو لم يترتب عليه اثر عملى باعتبار ان الموضوع ينتفى ، الا ان العلم الاجمالى لا ينحل وهو باق ولا مانع من ترتيب الاثر اذا تحقق الموضوع ، وما نحن فيه كذلك فان العلم الاجمالى الصغير اذا كان منجزا فهو يوجب انتفاء موضوع العلم الاجمالى بين الاقل والاكثر فلا يبقى موضوع للعلم الاجمالى الكبير ، اما انحلال هذا العلم فلا ، لان هذا العلم الاجمالى موجود فعلا بين الاقل والاكثر ولا ينحل.

اذن انتفاء الموضوع وعدم امكان تطبيق المعلوم بالإجمال على الخارج شىء وانحلال العلم الاجمالى الى علم تفصيلى وشك بدوى شىء اخر.

ومن ناحيه اخرى ان الخمس والزكاه تاره يكونان من جنس واحد ، واخرى يكونان من جنسين مختلفين.

ص: ١٧

الصوره الاولى:- ما اذا كان الخمس والزكاه من جنس واحد ، كما لو كان كلاهما من الحنطه او كلاهما من الذهب ، فان كانا متساويين كما اذا علم ان ذمته مشغوله بعشره أمنان اما من الزكاه او من الخمس ففى مثل ذلك لا شبهه فى تنجيز العلم الاجمالى

واما اذا كان العلم الاجمالى بين الاقل والاكثر كما اذا علم اجمالا ان ذمته اما مشغوله بعشره دنانير زكاه او بعشرين دينار خمسا فالعلم الاجمالى هنا بين الاقل والاكثر وايضا هذا العلم الاجمالى منجز على ما تقدم ، ولا يكون منحلا لا بانحلال حقيقى ولا بانحلال حكمى.

الصوره الثانيه:- ما اذا كان الخمس والزكاه من جنسين مختلفين ، كما انه لو كان ما فى ذمته زكاه فهى حنطه ولو كان ما فى ذمته خمسا فهو شاه ، فهو يعلم اجمالا ان ذمته مشغوله اما بالحنطه زكاه او بالشاه خمسا ، فحينئذ ايضا لا شبهه ان العلم الاجمالى منجز ويجب عليه الاحتياط بان يدفع الحنطه للفقراء العامى والشاه للإمام (عليه السلام) مع فقراء الساده.

وكذا اذا كان يعلم اجمالا ان ذمته اما مشغوله بالابل زكاه او مشغوله بالشاه خمسا فلا شبهه فى تنجيز العلم الاجمالى ، وسيما على مسلكنا من انه لا يجوز تبديل الزكاه بجنس اخر حتى بالقيمه ولابد ان يدفع من نفس الزكاه الى الفقير ومن نفس الخمسه الى الامام (عليه السلام) والساده الفقراء.

وكذا الحال على المشهور منهم السيد الماتن (قدس الله نفسه) فان السيد الماتن يرى جواز اعطاء الحنطه او جواز اعطاء بدل الحنطه من النقود او من اعيان اخر ، وعلى المشهور الذى هو فى ذمه المالك هو الجامع بين الحنطه والنقود وسائر الاعيان فالجامع فى الحقيقه هو الواجب على المالك دفع احد مصاديقه فى الخارج ، وعلى هذا فأيضا الامر كذلك فان العلم الاجمالى منجز ويجب عليه الاحتياط.

النتیجه ان العلم الاجمالی بین الاقل والاکثر الاستقلالیین اذا کان فی موضوع واحد او فی مالک واحد لا شبهه فی انحلاله انحلالاـ حقیقا کما اذا علم بانه مدیون من زید ولکن لاـ یدری بانه مدیون دینار او دینارین فلا شبهه فی انحلال هذا العلم الاجمالی حقیقه الی علم تفصیلی باشتغال ذمته بالدینار وشک بدوی بالدینار اخر وحینئذ لا مانع من الرجوع الی اصاله عدم اشتغال ذمته بالدینار الثانی.

واما اذا کانا مالکین کما اذا علم اجمالا باشتغال ذمته وانه مدیون ولکن اما من زید او من عمر فان کان مدیونا من زید فهو دینار وان کان مدیون من عمر فهو دینارین فلا شبهه فی ان العلم الاجمالی منجز ویجب علیه الاحتیاط فان العلم الاجمالی وان کان دائراً بین الاقل والاکثر الا انه فی الحقیقه من دوران الامر بین المتباینین بحسب تباین المالکین فلا شبهه فی تنجیز العلم الاجمالی وما نحن فیه کذلک.

هذا تمام کلامنا فی هذه المساله

قال السید الماتن (قدس الله نفسه): ((السابعه: إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعیره ولم یتمکن من التعیین فالظاهر وجوب الاحتیاط بإخراجهما إلاـ إذا أخرج بالقیمه فإنه یکفیه إخراج قیمه أقلهما قیمه علی إشکال لأن الواجب أولا هو العین ومردد بینهما إذا کانا موجودین، بل فی صوره التلف أیضا، لأنهما مثلیان، وإذا علم أن علیه إما زکاه خمس من الإبل، أو زکاه أربعین شاه یکفیه إخراج شاه، وإذا علم أن علیه إما زکاه ثلاثین بقره أو أربعین شاه وجب الاحتیاط إلا مع التلف ، فإنه یکفیه قیمه شاه وکذا الکلام فی نظائر المذکورات)) (۱) .

ص: ۱۹

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطبطبائی، ج۴، ص۱۷۳، ط جماعه المدرسین.

يأتى الكلام فيها ان شاء الله تعالى.

خـــتــــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خــــتــــام

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): ((السابعه: إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما إلا إذا أخرج بالقيمه فإنه يكفيه إخراج قيمه أقلهما قيمه على إشكال لأن الواجب أولا هو العين ومردد بينهما إذا كانا موجودين، بل فى صوره التلف أيضا، لأنهما مثليان، وإذا علم أن عليه إما زكاه خمس من الإبل، أو زكاه أربعين شاه يكفيه إخراج شاه، وإذا علم أن عليه إما زكاه ثلاثين بقره أو أربعين شاه وجب الاحتياط إلا مع التلف ، فإنه يكفيه قيمه شاه وكذا الكلام فى نظائر المذكورات)) (۱) .

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) فى هذه المساله فروعا.

الفرع الاول:- ما اذا كان طرفا العلم الاجمالى من المثليين ، كما اذا علم اجمالا ان الزكاه اما تعلقت بالحنطه او بالشعير وكلاهما مثلى ، ولا شبهه فى ان هذا العلم الاجمالى منجز ، اذ لا تجرى الاصول المؤمنه فى طرفيه ، اما انها تسقط من جهه المعارضه او من جهه القصور فى الدليل.

ولا فرق فى ذلك بين ما قويناه من انه لا يجوز تبديل الزكاه بجنس اخر الا فى الغلاه الاربع وفى زكاه النقدين فيجوز ان يعطى زكاه الذهب من الفضه وزكاه الفضه من الذهب وزكاه الحنطه او الشعير من النقدين ، اذن الواجب على المكلف هو الجامع بين الحنطه وبين قيمتها من النقدين ، والعلم الاجمالى منجز على كلا التقديرين ، وبين ما ذكره المشهور من جواز دفع الزكاه بجنس اخر سواء أكان من النقدين او من جنس اخر ، فيجوز دفع زكاه الحنطه من الحنطه او من احد النقدين او من جنس اخر ، ونتيجه ذلك ان المكلف مأمور بدفع الجامع بين الحنطه وقيمتها من النقدين وبين سائر الاجناس الماليه وعلى كلا التقديرين العلم الاجمالى منجز.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج۴، ص۱۷۳، ط جماعه المدرسين.

الفرع الثانى:- اذا تلفت الحنطه والشعير معا بتقصير من المالك ، فلا شبهه ان المالك ضامن للمثل باعتبار ان الحنطه مثليه فيضمن مثلها وكذلك الشعير ، اذن الثابت فى ذمه المالك هو مثل الحنطه والثابت فى ذمه المالك هو مثل الشعير والمالك مخير بين دفع المثل او دفع قيمته من احد النقدين او دفع جنس اخر على المشهور.

واما بناء على ما ذكرناه فيجوز للمالك دفع المثل او دفع قيمته من احد النقدين ، وحينئذ ايضا يكون العلم الاجمالى بين المثلين

فى الذمه منجز.

اذن تاره يكون العلم الاجمالى بين عينين فى الخارج كما فى لفرع الاول ، واخرى بين المثلين فى الذمه كما فى الفرع الثانى ، فالعلم الاجمالى يكون منجز ويجب عليه الاحتياط بدفع زكاه الحنطه ودفع زكاه الشعير معا بمقتضى العلم الاجمالى.

الفرع الثالث:- ما اذا كان طرفا العلم الاجمالى من القيميين ، كما اذا علم اجمالا ان الزكاه اما تعلقت بشياته او تعلقت بإبله أى اما شياته بلغت حد النصاب او ابله بلغت حد النصاب ، وكلاهما من القيمى ، وهذا العلم الاجمالى ايضا منجز ، فالعلم الاجمالى بين دفع شاه من الشياه او دفع شاه من الابل منجز.

وكذا اذا علم اجمالا انه اما أبقاره قد بلغت حد النصاب وتعلقت بها الزكاه او شياهه قد بلغت حد النصاب وتعلقت بها الزكاه ، فان كانت أبقاره قد تعلقت بها الزكاه فزكاتها تبيع او تبيعه واما اذا كانت شياهه متعلقه للزكاه فزكاتها شاه اذا كانت اربعين شاه ، وحينئذ يجب عليه دفع الشاه ودفع التبيع معا بمقتضى العلم الاجمال لأنه منجز.

الفرع الرابع:- ما اذا تلفت الشاه او تلف التبيع او التبيعه بتقصير من المالك فيضمن المالك زكاه الشاه وزكاه البقر معا ، باعتبار انه اتلفه باختياره او تلف بتقصير منه فهو ضامن لقيمه الشاه وضامن لقيمه التبيع ، والمفروض ان قيمه التبيع اكثر من قيمه الشاه ، فلو فرضنا ان قيمه الشاه عشرين دينار وقيمه التبيع ثلاثين دينارا ففى مثل ذلك قد يقال ـــــ كما قيل ـــــ ان العلم الاجمالى ينحل باعتبار ان دوران الامر بين الاقل والاكثر ، فان ذمه المالك اشتغالها بالاقل معلوم فانه عشرين دينار ثابته فى ذمه المالك يقينا سواء أكان شياته متعلقه للزكاه او ابقاره ، فعلى كلا التقديرين ذمته مشغوله بالاقل وهو عشرين دينار يقينا واما الزائد فلا نعلم باشتغال ذمته به وحينئذ لا ـ مانع من الرجوع الى اصاله عدم اشتغال ذمته بالزائده وبذلك ينحل العلم الاجمالى حكما لا حقيقه أى بحكم الشارع وبجريان الاصل المؤمن فى بعض اطرافه ، والسيد الماتن (قدس الله نفسه) احتاط فى المساله فى انحلال هذا العلم الاجمالى.

ص: ٢١

ولكن تقدم سابقا ان هذا العلم الاجمالى لا ينحل ، باعتبار ان هذا العلم الاجمالى بالنسبه الى موضوعين ، فهو يعلم اجمالا ان شياته اما متعلقه بالزكاه او ابقاره متعلقه بالزكاه ، غايه الامر اذا كانت ابقاره متعلقه بالزكاه فقيمه التبيع اكثر من قيمه الشاه ، ولكن هذا الاكثر طرف للعلم الاجمالى لا ان مقدار منه طرف للعلم الاجمالى ومقدار خارج ، فليس الامر كذلك فان الاكثر اذا قسم الى فئتين فكلتا الفئتين طرف للأقل ، والاصل المؤمن فى الاقل معارِض للأصل المؤمن فى كلتا الفئتين معا على تفصيل تقدم سابقا.

نـــعـــم بناء على ما ذكرناه من انه لا يجوز تبديل الزكاه بشىء اخر حتى بقيمته وحتى بالنقدين فى مثل زكاه الشياه وزكاه الابقار وزكاه الابل فانه لابد من دفع الشاه فقط ولا يجوز دفع قيمتها او جنس اخر من النقدين ، وهكذا فى زكاه الابقار ففى مثل ذلك تنجيز العلم الاجمالى معلوم فان العلم الاجمالى بين الشاه وبين التبيع.

الفرع الخامس:- ما اذا كان احدهما مثليا والاخر قيميا ، كما اذا علم اجمالا اما ان حنطته متعلقه بالزكاه او شياته متعلقه بالزكاه فالشاه قيميه والحنطه مثليه ، فالعلم الاجمالى احد طرفيه مثلى وطرفه الاخر قيمى ، وهذا العلم الاجمالى منجز ويجب عليه الاحتياط بدفع زكاه الحنطه الى مستحقيها وكذا دفع زكاه الشياه الى مستحقيها ولا ينحل هذا العلم الاجمالى لا حقيقه ولا حكما ، فان الاصول فى اطرافه اما انها لا تجرى فى نفسها او تجرى فى نفسها ولكن تسقط من جهه المعارضه.

الفرع السادس:- ما اذا تلفت اطرف العلم الاجمالى كما اذا تلفت الحنطه وتلفت الشاه فحينئذ تنتقل الى ذمه المالك قيمه الشاه واما بالنسبه الى الحنطه فتنتقل مثلها الى ذمته فأيضا هذا العلم الاجمالى منجز ولا شبهه فى تنجيزه.

بقى هنا بعض الملاحظات نتكلم فيها ان شاء الله تعالى.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

الكلام يقع فى مسألتين.

المسـاله الاولى:- ان الزكـاه تعلقت بالاعيـان الخارجيه بتمام اصـنافها سواء أكانت الزكاه فى الغلاه الاربعه او فى النقـدين او فى الانعام ، ولكن كيفيه تعلقها تختلف من صنف الى صنف آخر على ما هو المختار عندنا ، فان تعلق الزكاه فى الغلاه الاربعه بنحو الاشتراك فى العين بنحو الاشاعه وهو الظاهر من كمله (العشـر او نصف العشـر) الوارده فى الروايات ، فان هذه الكلمه تدل على ان الفقير شـريك مع المالك فى عشر ماله من الحنطه او الشعير او التمر او الزبيب ، بمعنى ان كل جزء من اجزاء الحنطه عشر منه للفقير وتسـعه اعشـار منه للمالك ، ولهـذا لا يجوز تصـرف المالك فيه قبل اخراج الزكاه منه لأنه مال مشترك بينه وبين الفقير ، وهكذا الحال فى الخمس فان الظاهر من ادله الخمس ان الامام (عليه السلام) مع فقراء الساده شريك مع المالك فى خمس ماله ، بمعنى ان كل جزء من اجزاء مال المالك اربعه اخماس له وخمسٌ للإمام (عليه السلام) مع فقراء الساده.

اما فى زكاه النقـدين فالظاهر ان تعلق الزكاه فى الاعيان بنحو الكلى فى الـذمه لا بنحو الاشتراك فى العين ، واما فى زكاه الاغنام ايضا بنحو الكلى فى المعين ، واما فى زكاه البقر فالمعروف والمشـهور بين الاصحاب الاشتراك فى الماليه بمعنى اشتراك الفقير مع المالك فى الماليه وكذا فى زكاه الابل.

ولكن اسـتفاده هـذا المعنى من الروايـات مشـكل ، فـان الوارد فى الروايـات (ان فى خمس ابـل شـاه) ، فقـد يقـال ان هـذا بنحو الاـشتراك فى المـاليه وان مـاليه التى تكون ملكـا للفقراء متمثله فى شاه وهـذا بعيـد ، ولكن الظاهر من هـذه الروايات ان الشارع جعل شاه واحده زكاه لخمس ابل كما جعل تبيع او تبيعته زكاه لثلاثين بقره ، هذا فى مرحله الجعل.

ص: ٢٣

واما فى مرحله الامتثال فتوجد اقوال.

القول الاـول:- وهو المعروف والمشـهور بين الاصـحاب انه فى مرحله الامتثـال هو ان الشـارع رخص بين اخراج الزكاه من نفس النصاب او اخراج الزكاه بـدفع بديل له مثل النقدين الفضه او الذهب او بدفع جنس اخر ، لا ان بديله مصداق للزكاه فان مصداق الزكاه هو الحنطه او الشعير او التمر او الزبيب واما النقدين فهو ليس مصداق للزكاه وكذا الجنس الاخر ليس مصداقا للزكاه ، فان الزكـاه متعلقه بـالحنطه ، والنقـدين ليس مصـداقا للحنطه ولكن الشـارع فى مقام الامتثال رخص للمكلف تسـهيلا وامتنانا رخص بـدفع الزكـاه امـا بـإخراج الزكـاه من نفس العين الزكـويه او بـدفع بـديلها كأحـد النقـدين او جنس اخر ، هـذا هو المعروف بين الاصحاب.

القول الثـانى:- وهو ان الواجب فى مقـام الامتثال هو الجامع بين اخراج الزكاه من نفس العين وبين دفع احـد النقـدين بـديلا عن الزكاه فالمكلف مخير بينهما والواجب على المكلف هو الجامع.

القول الثالث:- وهو المختار وهو ان المكلف مخير فى زكاه الغلاه فقط وزكاه النقـدين مخير بين دفع الزكاه من نفس العين وبين دفع البـديل له ولكن البـديل منحصـر فى النقـدين فقـط ولاـ يجوز دفع زكـاه الحنطه من الشـعير او من التمر او من الزبيب او من جنس اخر ، فلابد ان يكون دفع زكاه الحنطه اما من نفس الحنطه او من احد النقدين الذى هو بديل له فالواجب هو الجامع.

فان قيل:- ان وجوب الجامع هل هو وجوب نفسى مولوى او انه وجوب طريقى او وجوب ارشادى او وجوب عقلى؟

الجواب:- الظـاهر انه ليس وجوبـا مولويـا لاـن المجعول فى بـاب الزكـاه هو الحكم الوضـعى أى وضع الزكاه على اموال الاغنياء وليس المجعول فى بـاب الزكـاه الحكم التكليفى ، فـان الحكم التكليفى غير مجعول فى بـاب الزكـاه ، اذن وجوب الجـامع ليس وجوبـا مولويـا تكليفيـا ، وكـذا ليس وجوبـا طريقيـا لاـن الوجوب الطريقى جعله لغرض الحفـاظ على الاحكام الواقعيه فى موارد الاشـتباه والالتباس اما فى المقام فلا اشـتباه ولا التباس لان دفع زكاه الحنطه اما من نفس الحنطه او من بديلها وهو احد النقدين ، وكـذا هـذا الوجوب ليس وجوبـا ارشاديـا فـان المرشـد الى المرشـد وليس له مرشـدا ليه ، اذن ليس هو وجوب ارشـادى بـل هو وجـوب عقلى باعتبـار انه وجـوب فى مرحله الامتثـال والوجـوب فى مرحله الامتثـال وجوب عقلى والاـمر فى مرحله الامتثـال بيد العقل وليس بجعل من الشارع ، اذن هذا الوجوب وجوب عقلى وهو وجوب فى مرحله الامتثال.

ومن ناحيه اخرى ان الزكاه بما انها تعلقت بنفس الاعيان فاذا علم المكلف اجمالا ـ ان الزكاه اما متعلقه بالحنطه او بالشعير او بالحنطه او بالتمر فهذا العلم الاجمالى منجز لأنه علم اجمالى بين المتباينين وهو منجز فالاصول المؤمنه لا تجرى فى اطرافه اما لقصور المقتضى او من جهه المعارضه.

واما اذا انتقلت الزكاه الى الذمه كما اذا تلفت الحنطه تحت يد المالك بتقصير منه او اتلفها فتنتقل الزكاه الى ذمته وبما ان الحنطه مثليه فذمته مشغوله بالمثل وحيث ان هذا العلم الاجمالى لم يتعلق بالمثل لان العلم الاجمالى انما تعلق بالاعيان الخارجيه لا ـ بالاعيان الذهنيه والعين الذهنى بديل للاعيان الخارجيه وليست متعلقه للعلم الاجمالى ولكن العلم الاجمالى منجز للاعيان الخارجيه بما لها من القيمه وبما لها من المثل ، اذن العلم الاجمالى مع انه منجز للزكاه المتعلقه بالحنطه فى الخارج او الزكاه المتعلقه بالشعير الذى فى الخارج ومقتضى تنجيز العلم الاجمالى يجب على المكلف بعد التلف اعطاء المثل ايضا فلابد ان يخرج مثل زكاه الحنطه ان يخرج او قيمتها من النقدين وكذا مثل زكاه الشعير او قيمتها من النقدين ، فان هذا العلم الاجمالى منجز للعين الخارجيه بما لها من القيمه مثليا او قيميا لا فرق من هذه الناحيه ، هذا اذا كان مثليا.

واما اذا كان قيميا كما اذا علم ان الزكاه اما تعلقت بشياته او تعلقت بأبقاره فانه يعلم اجمالا ان احد الصنفين متعلق للزكاه اما صنف الاغنام او صنف الابقار فالزكاه تتعلق بالعين الخارجيه ، واما اذا تلفت كما لو تلف صنف الاغنام او تلف صنف الابقار فأيضا تنتقل الى ذمته قيمه الشاه باعتبار ان الشاه قيميه فتكون ذمه المالك مشغوله بقيمه الشاه وتكون ذمه المالك مشغوله بذمه التبيع ، ففى مثل ذلك هل يكون العلم الاجمالى منجز او لا يكون منجزا؟

الجواب:- الظاهر هو التنجيز لان العلم الاجمالی الذی تعلق بتعلق الزکاه بالعين فهو منجز فاذا علم اجمالا ان الزکاه اما تعلقت بأغنامه او تعلقت بأبقاره فهذا العلم الاجمالی منجز وهو منجز للزکاه المتعلقه بالاغنام بما لها من القيمه ، اذن يجب علی المالک دفع قيمه الشاه للفقراء ودفع قيمه التبيع للفقراء.

ولکن السيد الماتن (قدس الله نفسه) احتاط فی ذلک واحتمل ان العلم الاجمالی ينحل اما حقيقه او حکما ، وذهب بعضهم الی ان العلم الاجمالی ينحل بالعلم التفصيلی بالاقل والشک البدوی فی الاکثر فاذا فرضنا ان قيمه الشاه عشرين دينارا وقيمه التبيع ثلاثين دينارا فهو يعلم تفصيلا ان ذمته مشغوله بعشرين دينارا سواء اکانت الزکاه شاه او تبيعا ويشک فی اشتغال ذمته بالزائد وهو عشره دنانير فحينئذ العلم الاجمالی ينحل الی علم تفصيلی وشک بدوی.

يأتی الکلام فيه ان شاء الله تعالی.

خـــتـــام بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خـــتـــام.

تحصل مما ذکرنا ان الزکاه حکم وضعی ومجعوله للاعيان الخارجيه ، فمثلا الزکاه مجعوله للحنطه والشعير والتمر والزبيب وتعلق الزکاه بالحنطه بما لها من الماليه فی تمام مراتبها سواء أکانت ماليتها فی ضمن عنوان الحنطه ام کانت ماليتها فی ضمن النقود الرائجه ام کانت ماليتها فی جنس اخر ، فمتعلق الزکاه الحنطه بما لها من الماليه بتمام مراتبها ، واما الحکم التکليفی فهو غير مجعول فی باب الزکاه وانما انتزع بحکم العقل ، فان الحکم التکليفی کوجوب دفع الزکاه الی الفقير فهو وجوب منتزع ووجوب عقلی ، وهذا الوجوب لا اثر له ، والاثر انما هو للحکم الوضعی وهو الزکاه فالزکاه تعلقت بالحنطه بما لها من الماليه فی تمام مراتبها سواء أکانت ماليتها فی ضمن نفس الحنطه او ماليتها فی ضمن النقود الرائجه او فی ضمن اجناس اخری ، فحينئذ العلم الاجمالی اذا تعلق بالزکاه فی الحنطه کما اذا علم اجمالا بان الزکاه اما تعلقت بحنطته او بشعيره فهذا العلم الاجمالی منجز والاصول المؤمنه لا تجری فی طرفيه اما من جهه قصور المقتضی او من جهه سقوطها بالمعارضه.

ص: ۲۶

وکذا اذا أراد المالک اعطاء الزکاه فی ضمن ماليه اخری ، کما اذا اعطی الزکاه من النقود فان هذا العلم الاجمالی منجز لان الزکاه تعلقت بالحنطه بماليتها بتمام مراتبها سواء أکانت ماليتها فی ضمن النقود الرائجه او فی ضمن اجناس اخری.

ومن هنا يظهر ان ما ذکره الماتن (قدس سره) من انه اذا اعطی زکاه الحنطه من النقود لا يبعد ان يکون الواجب عليه هو الاقل دون الاکثر لانحلال العلم الاجمالی وان اشکل فيه بعد ذلک ، فانه ليس الامر کذلک ، فان هذه الماليه منجزه سواء أکان فی ضمن الحنطه او فی ضمن النقود الرائجه او فی ضمن اجناس اخری.

وکذا علی القول الاخر وهو ان الواجب هو الجامع بين زکاه الحنطه وبين النقود ، فان المالک مخير بين ان يعطی زکاه الحنطه

من نفس الحنطه او يعطى زكاتهـا من النقود الرائجه ، فان الامر كـذلك لان العلم الاجمالى منجز للزكاه المتعلقه بالحنطه بما لها من الماليه سواء أكانت ماليتها فى ضمن الحنطه او ماليتها فى ضمن النقود.

وامـا اذا تلفت الحنطه والشـعير اشـتغلت ذمته بالمثل فحينئـذ ايضا العلم الاجمالى منجز لان المثل بـدل للزكاه ، لان الزكاه تعلقت بالحنطه بما لها من الماليه سواء أكانت ماليتها مثليه ام قيميه فلا فرق من هذه الناحيه.

وامـا اذا كان العلم الاجمالى بين جنسـين مختلفين ، كما اذا علم اجمالا بان شـياته اما متعلقه بالزكاه او ابقاره متعلقه بالزكاه ، فهو يعلم اجمالا ان الواجب عليه اما دفع الشاه او دفع التبيع ، ولا شـبهه فى ان هـذا العلم الاجمالى منجز ، ولكن اذا تلفت الشاه وتلف التبيع فحينئـذ انتقـل الى قيمته وتشـتغل ذمه المالـك بـالقيمه أى بقيمه الشـاه وبقيمه التبيع باعتبار ان الشاه قيميه وان التبيع قيمى ، ففى مثل ذلك ذكر الماتن (قـدس الله نفسه) وكـذا غيره ان القيمه مردده بين الاقل والاكثر كما اذا فرضـنا ان قيمه الشاه عشـرون دينـارا وقيمه التبيع ثلاثون دينـارا ، ففى مثـل ذلـك يعلم المكلف ان ذمته مشـغوله بعشـرين دينـار على كل تقـدير سواء أكانت الزكاه تبيعا ام كانت الزكاه شاه ولا نـدرى ان ذمته مشـغوله بالزائـد وهو عشـره دنانير او لا؟ ففى مثل ذلك ينحل العلم الاجمالى الى العلم التفصـيلى بوجوب الاقـل والشك البـدوى فى الاكثر ، فلا مانع من الرجوع الى استصـحاب عـدم اشـتغال ذمته بالزائـد. هكذا ذكر الماتن ٠قدس الله نفسه) وكذا غيره.

ص: ٢٧

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك لان الزكاه تعلقت بالشاه بما لها من الماليه بتمام مراتبها ومنها النقود سواء كانت ماليتها فى ضمن عنوان الشاه ام كانت ماليتها فى ضمن النقود الرائجه ، فقيمه الشاه عشرين دينارا فهى منجزه بالعلم الاجمالى وقيمه التبيع ثلاثون دينارا وهو منجز بالعلم الاجمالى ولهذا يجب الاحتياط بدفع عشرين دينارا للفقير بعنوان زكاه الشاه وثلاثون دينار بعنوان زكاه الابقار وما ذكره جماعه منهم الماتن (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه.

وكذا السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) قد بنى على انحلال العلم الاجمال فى المقام ، ولكن الامر ليس كذلك.

نعم لو كان هنا حكم تكليفى لا حكم وضعى ، فانه يعلم اجمالا ان الواجب عليه اما دفع عشرين دينارا او ثلاثين دينارا لان فى مثل ذلك يدور بين الاقل والاكثر فالعلم الاجمالى لا محاله ينحل الى العلم التفصيلى بالأقل والى الشك البدوى فى الاكثر ، اذن يجب عليه ان يدفع الاقل ويرجع الى الاصول المؤمنه فى الاكثر ، هذا اذا كان هنا حكم شرعى تكلفى لا حكم وضعى أى ان الزكاه تعلقت بالشاه فقط وبالتبيع فقط واما قيمه الشاه فليست متعلقه للزكاه بل هى متعلقه للحكم التكليفى ، فحينئذ ينحل العلم الاجمالى الى علم تفصيلى بوجوب الاقل والى شك بدوى بالنسبه الى الاكثر ولا مانع من الرجوع الاستصحاب او الى اصاله البراءه فى الزائد ، هذا بناء على ان يكون دوران الامر بين الاقل والاكثر فى الحكم التكليفى.

ولكن الامر فى المقام ليس كذلك فان المجعول فى المقام هو الحكم الوضعى وهو جعل الزكاه لا الحكم التكليفى ، والحكم التكليفى منتزع من الحكم الوضعى والانتزاع انما هو من قبل العقل ، فالعقل ينتزع الوجوب التكليفى من الحكم الوضعى فهذا الوجوب وجوب عقلى وليس بوجوب شرعى فلا اثر له.

هذا تمام کلامنا فی هذه المساله.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــتـــام.

کـان کلامنا فی المساله السابعه ، وکلمات الاصحاب حول هـذه المساله مشوشه ، فجماعه منهم یقولون بانحلال العلم الاجمالی حقیقه ، وجمـاعه منهم یقولون بانحلال العلم الاجمـالی حکمـا لاـ حقیقه ، وجماعه لا یقولون بالانحلال ، وبعضـهم فرق بین ان یکون طرفا العلم الاجمالی من جنس واحد او من جنسین مختلفین فعلی الاول ینحل العلم الاجمالی دون الثانی ، والصحیح فی المقام ان یقال ان الکلام یقع فی هذه المساله فی مرحلتین.

المرحله الاولی:- فیمـا اذا کـانت الاعیـان الزکـویه موجوده فی الخـارج وغیر تـالفه سواء أکـانت الاعیـان الزکویه من المثلیـات کالغلاه الاربعه والنقدین او القیمیات کالانعام الثلاثه.

المرحله الثانیه:- فیما اذا کانت الاعیان الزکویه تالفه ، والزکاه تنتقل الی ذمه المالک.

اما الکلام فی المرحله الاولی فتاره یقع البحث فی المثلیات وأخری فی القیمیات.

البحث الاـول:- فی المثلیات ، کما اذا علم اجمالا ان الزکاه اما تعلقت بحنطته او بشـعیره او علم اجمالا ان الزکاه اما تعلقت بتمره او بزبیبه او علم اجمالا ان الزکاه اما تعلقت بـدیناره او بـدرهمه ، فان الزکاه حکم وضـعی ولیس فی موردها حکم تکلیفی ، فان الحکم التکلیفی منتزع من الحکم الوضـعی ، والاـمر الوارد فی إیتـاء الزکاه وإعطاء الزکاه أمر ارشادی ولیس امرا مولویا ، بل هو ارشـاد الی ان الزکـاه واجبه ، کالأـمر بأجزاء الصـلاه فان هـذه الاوامر اوامر ارشادیه ، فالامر بالقراءه فی الصـلاه ارشاد الی جزئیه القراءه فیها والامر بالرکوع ارشاد الی جزئیه الرکوع فی الصـلاه والامر بالسجود ارشاد الی جزئیه السجود والامر بالقیام ارشاد الی شرطیه القیام فی الصـلاه ، وکذا الامر بتطهیر البدن او الثوب ارشاد الی شرطیه الطهاره والامر بالوضوء او الغسل ارشاد الی شرطیه الوضوء او الغسل للصـلاه ولیست هذا الاوامر اوامر مولویه بل هی اوامر ارشادی ، والامر المولوی تعلق بالصـلاه بمجموع اجزائها المقیـده بشـروطها وقیودهـا ، کمـا ان النهی الوارد عن منافیات الصـلاه وموانعها نهی ارشادی کالنهی عن التکلم فی الصـلاه فانه ارشاد الی مانعیه التکلم ولیس هذا النهی نهی مولوی ، ولذا لو تکلم فی الصلاه عامدا بطلت صلاته لا انه عصی الله فلیس هنا أی معصیه.

ص: ٢٩

نـــعـــم لو قلنا بان ابطال الصلاه محرم فیکون قد ارتکب الحرام من هذه الناحیه ، اما انه لو قلنا ان ابطال الصلاه لا دلیل علی حرمته فلم یرتکب الحرام حینئذ.

وكـذا الامـر بإيتـاء الزكاه والخمس هو امر ارشادى ، والمجعول هو وضع الزكاه على اموال الاغنياء وهو العشـر او نصف العشـر ، والفقير شريك مع الاغنياء فى هذا المقدار ، فان هذا هو المجعول فى الشريعه المقدسه.

ولكـن على المشـهور ـــــ فى مقـام الامتثـال ـــــ المكلـف مخير بين ان يعطى الزكـاه من نفس النصـاب او يعطى الزكـاه من النقـدين او يعطى الزكاه من جنس اخر ، فالواجب هو الجامع بين هـذه الافراد ولكن لا بوجوب مولوى بل بوجوب عقلى ، وهذا الجـامع منجز بـالعلم الاجمالى ، فالعلم الاجمالى يوجب التنجيز فى جميع هـذه المراحل لأنه لم ينحل ، اذن العلم الاجمالى بتعلق الزكـاه اما بحنطته او بشـعيره لم ينحل سواء اعطى الزكاه من نفس الحنطه او اعطى الزكاه من النقـدين او اعطى الزكاه من جنس اخر ، فـالعلم الاجمـالى منجز للجميع ولاـ ينحـل هـذا العلم الاجمـالى لاـ حقيقه ولاـ حكما ، لـذا وجب الاحتياط فى جميع هـذه المراتب.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره الماتن (قـدس سـره) من احتمال الانحلال اذا اعطى الزكاه من النقـدين غير تام وهذا غريب من الماتن (قدس سره) وان اشكل فيه ايضا.

وكـذا على القول الثانى وهو انه يجوز اعطاء الزكاه من النقـدين فقط ، أى ان المالك مخير فى مقام الامتثال بين ان يعطى زكاته من نفس النصـاب او يعطى زكـاته من النقـدين ولاـ يجوز اعطائهـا من جنس اخر بمعنى انه لاـ تبرأ ذمته لا انه حرام ، الا اذا كان بإذن من الامام (عليه السلام) فى زمن الحضور او من الحاكم الشرعى فى زمن الغيبه.

ص: ٣٠

البحث الثاني:- واما الكلام فى القيميات ، فأيضا الامر كذلك فاذا علم اجمالا اما ان الزكاه تعلقت بشياته او تعلقت بأبقاره ، فهو يعلم اجمالا ان الواجب عليه اما شاه او تبيع.

اما على المشهور ـــــ فى مقام الامتثال ـــــ المكلف مخير بين ان يدفع التبيع او يدفع قيمته من احد النقدين او يدفع قيمته من جنس اخر ، وكذا بالنسبه الى الشاه هو مخير بين ان يدفع نفس الشاه او يدفع قيمتها من النقدين او قيمتها من جنس اخر ، فعلى المشهور المكلف مخير بين هذه الامور الثلاثه والعلم الاجمالى فى المقام ايضا لا ينحل لا حقيقه ولا حكما وهذا التخيير مستند الى ترخيص المولى تسهيلا على المكلفين وامتنانا عليهم.

واما بناء على ما قويناه من انه لا دليل على اعطاء الزكاه فى القيميات من احد النقدين ايضا ولابد اعطاء الشاه فقط واعطاء التبيع ولا تبرا ذمته اذا اعطى بدل التبيع من النقدين او بدل الشاه من النقدين ، فالواجب عليه اعطاء شاه من اربعين شاه واعطاء تبيع من ثلاثين بقره ولا يجوز اعطاء جنس اخر حتى من النقدين وحينئذ لا شبهه فى ان العلم الاجمالى منجز لان العلم الاجمالى بين امرين متباينين وهما الشاه والتبيع ، هذا كله فى المرحله الاولى.

ولا فرق فى هذه المرحله ايضا بين ان يكون طرفا العلم الاجمالى من جنس واحد كما لو كان طرفاه من الحنطه والشعير باعتبار ان الغلاه من جنس واحد وبين ان يكون من جنسين مختلفين كالأغنام والابقار والابل فهما جنسان مختلفان ، ففى كل ذلك العلم الاجمالى منجز فيما اذا كانت الاعيان الزكويه موجود فى الخارج.

واما الكلام فى المرحله الثانيه وهى ما اذا كانت الاعيان الزكويه تالفه ، والبحث تاره يكون فى المثليات واخرى فى القيميات.

ص: ٣١

البحث الاول:- الكلام فی المثليات ، كما اذا فرضنا انه عزل زكاه الحنطه وزكاه الشعير وتلفت بتقصير من المالك فقد اشتغلت ذمته بالمثل لان الحنطه مثليه ولان الشعير مثلی ، اذن يعلم اجمالا ـ ان ذمته اما مشغوله بالحنطه او مشغوله بالشعير فهذا العلم الاجمالی بين المتباينين ويجب الاحتياط حينئذ.

وبناء علی المشهور المالك حينئذ مخير بين ان يعطی زكاته من نفس الحنطه او من النقدين او من جنس اخر فهو مخير بين الامور الثلاثه المتساويه فی الماليه ، وكذا فی الشعير فهو مخير بين ان يعطی زكاته من الشعير او من احد النقدين او من جنس اخر.

واما علی غير المشهور فالمالك مخير بين امرين اما ان يعطی الزكاه من نفس الحنطه او احد النقدين وكذا الحال فی الشعير ، فالعلم الاجمالی علی كلا التقديرين منجز ويجب الاحتياط بالجمع بين الامرين.

اذن فی المثليات لا فرق بين ان تكون الزكاه موجوده او تكون تالفه ، فعلی كلا التقديرين العلم الاجمالی لا ينحل لا حقيقه ولا حكما.

البحث الثانی:- واما فی القيميات ، كما اذا فرضنا ان الشاه تلفت والتبيع ايضا تلف وحينئذ تنتقل الی ذمه المالك قيمه الشاه وانتقلت الی ذمته قيمه التبيع ، اذن قيمه التبيع وقيمه الشاه قد اجتمعتا فی شیء واحد وهو ذمه المالك ، وحينئذ ينحل العلم الاجمالی الی علم تفصيلی بالاقل وشك بدوی فی الزائد ، لان محل كلتا القيمتين هو ذمه المالك ، فذمه المالك اشتغالها بالاقل معلوم واما بالزائد فهو مشكوك فاذا فرضنا ان قيمه الشاه عشرين دينارا وقيمه التبيع ثلاثين دينارا فذمه المالك مشغوله بعشرين دينار علی كل تقدير وهو متيقن بان ذمته مشغوله بعشرين دينارا سواء اكانت قيمه الشاه ام كانت قيمه التبيع.

واما الزائد فيشک فی اشتغال ذمته بالزائد فحينئذ لا مانع من الرجوع الی الاصل المؤمن فی الزائد کاستصحاب عدم اشتغال ذمته بالزائد ، والعلم الاجمالی ينحل حقيقه الی علم تفصيلی بالاقل والی شک بدوی بالزائد.

النتيجه تختلف القيميات عن المثليات فی مورد التلف باعتبار ان القيميات اذا تلفت اشتغلت ذمه المالک بالقيمه ، اذن ذمه المالک مشغوله بکلتا القيمتين والمفروض انه لا ـ ميز بين القيمتين ، اذن يعلم تفصيلا ان ذمته مشغوله بعشرين دينار قطعا واما لزائد فهو مشکوک اذن ينحل العلم الاجمالی الی علم تفصيلی بالاقل والی شک بدوی فی الزائد.

هذا تمام کلامنا فی هذه المساله ، ويأتی الکلام فی المساله الاتيه ان شاء الله تعالی.

خ___ت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خ___ت___ام.

ذکر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثامنه: إذا کان عليه الزکاه فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من ترکته لواجب النفقه عليه حال حياته أم لا إشکال)) (١) .

استشکل الماتن (قدس سره) فی جواز اعطاء الزکاه لمن تجب عليه نفقته حال حياته اذا کان فقيرا مستحقا للزکاه.

ويقع الکلام هنا فی مقامين.

المقام الاول:- فی مقتضی القاعده. فهل مقتضی القاعده جواز الاعطاء او عدم جوازه؟.

المقام الثانی:- فی النصوص الوارده فی هذه المساله.

اما الکلام فی المقام الاول فمقتضی القاعده جواز اعطاء زکاته بعد موته لمن تجب عليه نفقته حال حياته اذا کان فقيرا ، لان مستحق الزکاه هو الفقير بحسب الکتاب والسنه وهو المالک للزکاه وهو المستحق بمقتضی الکتاب والسنه ، والمفروض ان من تجب عليه نفقته فقيرا ، والمانع من اعطاء الزکاه هو وجوب نفقته علی من تجب عليه نفقته ، فمادام الشخص فی حياته فانه تجب عليه نفقه الابن والبنت والزوجه والاب والام فوجوب النفقه مانع عن اعطاء الزکاه له اذا کانوا فقراء ، واما اذا مات انتفی وجوب النفقه بانتفاء موضوعه وهو المعيل ، والمقتضی للاستحقاق موجود وهو الفقر والمانع مفقود فی المقام فان المانع هو وجوب النفقه وهذا سقط بسقوط موضوعه ، اذن لا ـ مانع من اعطاء زکاته لمن تجب عليه نفقته فی حال حياته اذا مات وکان من تجب عليه فقيرا لان المانع سقط بسقوط موضوعه وهو موت الاب او الجد ، اذن مقتضی القاعده بقطع النظر عن النصوص الخاصه فی المساله هو جواز اعطاء زکاته بعد موته لمن تجب عليه نفقته فی حال حياته ، ولا وجه لإشکال الماتن (قدس الله نفسه).

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص١٧۴، ط جماعه المدرسين.

واما الكلام فى المقام الثانى فيمكن تصنيف الروايات الوارده فى المقام على اصناف ثلاثه.

الصنف الاول:- الروايات المطلقه ، وهى الروايات التى تدل على وجوب دفع الزكاه الى الفقير وهذه الروايات مطلقه وبإطلاقها تشمل كل فقير اذا لم يكن مانع من الاعطاء ، والمفروض ان ورثه هذا الميت من الفقراء ولكن المانع عن اعطاء الزكاه لهم انما هو وجوب نفقتهم على المعيل كالأب او الجد والمفروض ان هذا الوجوب قد سقط بسقوط موضوعه ، اذن لا مانع من اعطاء زكاته لمن تجب عليه نفقته فى حال حياته بعد موته لان المقتضى موجود والمانع فى المقام مفقود ، اذن هم مشمولون باطلاق الروايات التى تدل على وجوب دفع الزكاه الى الفقير ، فان هذه الروايات بإطلاقها تشمل من تجب عليه نفقته فى حال حياته اذا كان فقيرا بعد موته.

الصنف الثانى:- قد ورد فى نفس هذه المساله وهى روايات كثيره.

الروايه الاولى:- صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج ((عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : خمسه لا يعطون من الزكاه شيئاً : الأب والاُمّ والولد والمملوك والمرأه ، وذلک أنّهم عياله لازمون له)) (١) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على انه هؤلاء الخمسه لا يعطون من الزكاه شيئا ، فلا يجوز للولد ان يعطى زكاته لأبيه او لامه او لولده اعم من الابن او البنت او لزوجته فانهم عياله ولازمون له ولا ينفكون منه فهم كنفسه ، فكما يجب عليه الانفاق على نفسه كذلک يجب الانفاق على هؤلاء ، فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على عدم جواز اعطاء الزكاه لهؤلاء ، ومن الواضح ان هذه تدل على انه اذا كان المعيل حيا واما اذا مات المعيل انتفى اللازم بانتفاء الملزوم ، اذن لا يكون هؤلاء حينئذ لازمون له ولا يكونون عياله لان المعيل قد مات ، والمفروض ان هذا الخطاب موجه الى الاب أى لا يجوز للاب اعطاء زكاته الى ابيه وامه وابنه وبنته وزوجته وعبده لانهم عياله ولازمون له.

ص: ٣۴

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص ٢۴٠، ابواب المستحقين للزكاه، الباب١٣، ح١، ط آل البيت (عليهم السلام).

الروايه الثانيه:- موثقه إسحاق بن عمّار ، ((عن أبی الحسن موسی (علیه السلام) _ فی حدیث _ قال : قلت : فمن الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لا أحتسب الزکاه علیهم ؟ قال : أبوک وأُمّک ، قلت : أبی وأُمی ؟ قال : الوالدان والولد)) (۱) .

فهذه الموثقه ایضا واضحه الدلاله علی عدم الجواز للمعیل اعطاء زکاته لعیاله من الاب والام والولد والزوجه والعبد ، واما اذا مات انتفی وجوب النفقه بانتفاء موضوعه فلا مانع من اعطاء الزکاه لهم فان المقتضی موجود وهو الفقر والمانع قد انتفی بانتفاء موضوعه ، فلا مانع من الحکم بجواز اعطاء الزکاه لهم.

الصنف الثالث:- الروایات التی قد وردت فی نفس الموضوع.

الروایه الاولی:- صحیحه علی ابن یقطین ((قال : قلت لأبی الحسن الأول (علیه السلام): رجل مات وعلیه زکاه وأوصی أن تقضی عنه الزکاه ، وولده محاویج إن دفعوها أضرّ ذلک بهم ضرراً شدیداً ؟ فقال : یخرجونها فیعودون بها علی أنفسهم ، ویخرجون منها شیئاً فیدفع إلی غیرهم)) (۲) .

فان هذه الصحیحه تدل بوضوح علی ان ورثته اذا کانوا من الفقراء تعطی الزکاه لهم ، وهذه الصحیحه قد وردت فی نفس الموضوع وتدل علی جواز اعطاء زکاه المیت لورثته التی هی واجبه النفقه علیه فی حال حیاته وبعد موته یجوز اعطائها لهم اذا کانوا فقراء ومحتاجین.

اذن هذه الروایات واضحه الدلاله علی جواز اعطائهم ، فما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) من الاشکال فی غیر محله.

ص: ۳۵

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۴۱، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۱۳، ح۲، ط آل البیت (علیهم السلام).
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۴۴، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۱۴، ح۵، ط آل البیت (علیهم السلام).

ولكن قد يقال ـــــ كما قيل ـــــ انه لا مانع من التمسک باستصحاب حکم المخصص أی استصحاب حرمه اعطاء زكاته لمن تجب نفقته عليه فی حال حياته ، فان اعطاء الزكاه لمن تجب عليه نفقته فی حال حياته محرم وبعد موته نشک فی بقاء هذه الحرمه فلا مانع من استصحاب بقاء الحرمه.

ولكن هذا الاستصحاب لا يجری لعده امور.

اولاً:- ان هذا الاستصحاب فی الشبهه الحكميه وقد بنينا فی الاصول ان الاستصحاب فی الشبهات الحكميه لا يجری فی نفسه تبعا للسيد الاستاذ (قدس سره) مع الاختلاف فی سبب عدم جريان الاستصحاب فی الشبهات الحكميه ، وكيفما كان فالاستصحاب فی الشبهات الحكميه لا يجری.

ثانياً:- ان الاستصحاب انما يجری فيما اذا كان الموضوع باقيا والمفروض ان حرمه اعطاء الزكاه تنتفی بانتفاء موضوعها فكيف يمكن جريان الاستصحاب فيها ، فان المعتبر فی الاستصحاب بقاء الموضوع والشک انما هو فی بقاء الحكم مع احراز موضوعه وفی المقام قد انتفی الموضوع فان الموضوع هو الاب فانه يحرم عليه اعطاء زكاته لمكن تجب عليه نفقته فاذا مات انتفی حرمه الاعطاء بانتفاء موضوعه فلا يمكن حينئذ جريان استصحاب بقاء الحرمه.

ثالثاً:- ان فی صحيحه ابن الحجاج ان من تجب عليه نفقته عياله ولازمون له فاذا مات المعيل انتفی اللازم بانتفاء الملزوم ، اذن كيف يجری استصحاب بقاء الحرمه فان الحرمه انما هی فيما اذا كان من تجب عليه نفقته لازم له وعياله والمفروض انتفاء هذا اللازم بموت المعيل فكيف يجری الاستصحاب فی المقام.

النتيجه لا يمكن التمسک بالمقام بالاستصحاب.

مضافا الی وجود الروايات فان اطلاق الروايات هو الحاكم علی هذا الاستصحاب فاذا دار الامر بين التمسک بالاطلاقات وبين استصحاب بقاء حكم المخصص يتمسک بالاطلاقات فان التمسک بالاطلاقات حاكم علی هذا الاستصحاب ، وكذا مضافا الی الروايات الخاصه فی المقام.

ص: ٣٦

اذن التمسک بالاستصحاب لا وجه له.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): التاسعه: إذا باع النصاب بعد وجوب الزکاه وشرط علی المشتری زکاته لا یبعد الجواز إلا إذا قصد کون الزکاه علیه لا أن یکون نائبا عنه فإنه مشکل)) (١) .

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): التاسعه: إذا باع النصاب بعد وجوب الزکاه وشرط علی المشتری زکاته لا یبعد الجواز إلا إذا قصد کون الزکاه علیه لا أن یکون نائبا عنه فإنه مشکل)) (٢) .

فی هذه المساله احتمالات.

الاحتمال الاول:- ان یکون المراد من الشرط هو شرط انتقال وجوب الزکاه من البائع الی المشتری ، فان الزکاه واجبه علیه باعتبار ان ماله بلغ حد النصاب فاذا باع النصاب الی شخص اخر شرط علیه انتقال وجوب الزکاه منه الیه.

الاحتمال الثانی:- ان المراد من الشرط هو ان المالک شرط ان الزکاه الواجبه علیه تکون فی ذمه المشتری.

الاحتمال الثالث:- ان یکون المراد من الشرط هو جعل المشتری وکیلا من قبله فی اداء الزکاه ونائبا عنه فی اداء الزکاه.

ولکن الاحتمال الاول غیر محتمل فان الخطاب بوجوب اداء الزکاه موجه من الاول الی المالک ، فمثلا بالغلاه الاربعه بمجرد انعقاد الحبه یتوجه خطاب بوجوب الزکاه الی المالک ولا یمکن نقل وجوب الزکاه من المالک الی المشتری بالشرط ، فان الشرط لا یکون مشرعا ، فلا یمکن هذا النقل وهذا النقل بحاجه الی دلیل شرعی والدلیل الشرعی غیر موجود فلا اثر للشرط.

١- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص١٧۵، ط جماعه المدرسین.
٢- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص١٧۵، ط جماعه المدرسین.

وکذا الاحتمال الثانی فلیس للمالک ان یجعل زکاه ماله فی ذمه المشتری ، فهذا بحاجه الی ولایه من المالک علی ذلک ولا دلیل علی ولایته فان ولایه المالک ثابته فی اخراج الزکاه وافرازها واعطائها للفقیر او لصنف اخر من اصناف المستحقین للزکاه ، اما ولایه المالک بجعل زکاه ماله فی ذمه غیره فلا دلیل علی مثل هذه الولایه وهذه الولایه غیر ثابته للمالک.

ولکن الصحیح ان المراد من هذا الشرط هو الاحتمال الثالث وان مراد الماتن (قدس الله نفسه) من هذا الشرط هو جعل المشتری

وكيلا من قبله فى اداء الزكاه ونائبا عنه فى اداء الزكاه.

الا ان الفقير شريك مع المالك ، وهذه الشركه تختلف باختلاف اصناف الزكاه ، وذكرنا ان الفقير شريك مع المالك فى الغلاه الاربع بمعنى ان شركته فى العين بنحو الاشاعه كما هو ظاهر الادله فان قوله (عليه السلام) ((العشر او نصف العشر)) فان هذه الكلمه ظاهره فى الاشتراك بنحو الاشاعه ، بمعنى ان كل جزءٍ من اجزاء الحنطه او الشعير او التمر او الزبيب مشترك بين المالك والفقير ، أى تسعه أعشار للمالك وعشره للفقير ولهذا لا يجوز تصرف المالك فى الحنطه قبل اخراج زكاتها الا ان يأخذ زكاته فى ذمته بإذن من الحاكم الشرعى والا فلا يجوز للمالك ان يتصرف فى النصاب قبل اخراج زكاته لان المال مشترك بينه وبين الفقير.

واما الزكاه فى النقدين وفى الاغنام فتعلق الزكاه بالنصاب بنحو الكلى فى المعين ، فان فى عشرين مثقال من الذهب نصف مثقال زكاه ، ويكون تعلقه بالنصاب بنحو الكلى فى المعين ، وكذا الحال فى الاغنام فان فى الاربعين شاه شاه ، فان نسبه الشاه الى النصاب نسبه الكلى فى المعين لا الاشاعه.

واما فى الابقار والابل فان المعروف والمشهور بين الاصحاب هو الاشتراك فى الماليه وان الفقير شريك فى ماليه خمس أبل وماليته التى هى حصه الفقير مساويه لماليه الشاه ، اذن الفقير شريك مع المالك فى ماليه ثلاثين بقره والماليه التى هى حصه الفقير مساويه لماليه التبيع.

ولكن استفاده هذا المعنى من الدليل مشكل ، فان مقتضى الدليل ان الفقير ليس شريكا مع المالك فى ماليه الابل بل الشارع جعل زكاه خمس ابل فى شاه او جعل تبيعا لزكاه ثلاثين بقره وهذا هو ظاهر الروايات.

اذن على المشهور فالشراكه فى الماليه ، فلا يجوز التصرف فى الابل الا بإذن ولى الفقير وهو الحاكم الشرعى لان الفقير شريك معه فى الماليه الا اذا اخرج زكاتها بإعطاء شاه للفقير فحينئذ جاز تصرفه فى خمس من الابل وكذا الحال فى البقر.

واما بناء على ما استظهرنا فيجوز تصرف المالك فى الابل سواء اعطى شاه للفقير او لم يعطى لان الفقير ليس شريكا فى ماليه الابل ولا فى عين الابل وكذا الحال فى البقر.

الحاصل انه بناء على هذا ففى الغلاه الاربع اذا باع المالك النصاب فالبيع بالنسبه الى حصه الفقير فضولى ، فان حصه المالك تنتقل الى المشترى واما حصه الفقير فتبقى فى ملكه ، فالبيع بالنسبه اليه فضولى وحينئذ اذا اجاز الحاكم الشرعى هذا البيع فيصير البيع صحيحا وخرج عن الفضولى ولكن انتقل ثمن حصه الفقير الى الفقير لا الى المالك.

واما اذا لم يجز الحاكم الشرعى هذا البيع ولا وكيل الفقراء فالبيع بالنسبه الى حصه الفقير فضولى ، وحينئذ المالك وقد وكل المشترى فى اخراج الزكاه ، فالمشترى اذا اخرج الزكاه من نفس العين انتفى موضوع البيع بالنسبه الى حصه الفقير بانتفاء موضوعه واما اذا اعطى المشترى الزكاه من مال اخر من النقدين او من غير النقدين على المشهور او من النقدين فقط على المختار فحينئذ انتقلت حصه الفقير الى المالك ويدخل البيع فى كبرى من باع شيئا ثم ملك ، فان المالك لم يكن مالكا حصه الفقير قبل اعطاء الزكاه للفقير واما بعد اعطاء الزكاه للفقير من مال اخر فالزكاه تنتقل الى المالك باعتبار ان المشترى وكيلا من قبل المالك فى دفع الزكاه وقد دفع الزكاه وحينئذ اذا كان وكيلا من قبل المالك فى دفع الزكاه فيكون قد اعطى من مال المالك فاذا اعطى من مال المالك انتقلت زكاه الحنطه الى المالك ، وبعد ان صار المالك مالكا لحصه الفقراء تنتقل منه الى المشترى فيكون البيع صحيحا مطلقا بتمام اجزائه.

ص: ٣٩

هـذا كله بحسب مقتضـى القاعـده ، واما بحسب النصوص فهل توجـد روايه تدل على جواز ذلك او لا توجد؟ نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خــــتــــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

الى هنـا قـد تبين ان البايع اذا باع ماله المتعلق للزكاه وشـرط على المشترى زكاته فقـد ذكرنا ان البيع بالنسـبه الى حصـته صـحيح وبالنسـبه الى حصه الفقراء فضولى باعتبار انه اذا باع النصاب كالحنطه او الشـعير فعشـره للفقير ، فالبيع بالنسـبه الى العشـر فضولى وبالنسـبه الى تسـعه اعشار صـحيح ، فاذا اجاز الحاكم الشـرعى هـذا البيع باعتبار انه ولى الفقراء صح هذا البيع بالنسـبه الى حصـه الفقراء ايضا وينتقل ثمنه الى الفقير لا الى البايع.

وامـا اذا وكـل البـايع المشـترى بـاداء الزكـاه فـالمشترى اذا اخرج الزكـاه وكـاله من نفس النصـاب انتفى الـبيع الفضـولى بانتفـاء موضوعه.

واما اذا اخرج المشترى الزكاه من مال اخر إما من ماله ثم يرجع الى البايع يأخـذه منه او من مال البايع فعلى كلا التقديرين حصـه الفقراء ترجع الى البايع فالمساله داخله فى من باع شيئا ثم ملك وتنتقل من البايع الى المشترى بعد ذلك.

وهكذا الحال فى الذهب والفضه فاذا باع عشـرين مثقالاً فالبيع بالنسـبه الى نصف المثقال فضولى فان اجاز الحاكم الشرعى فالبيع صحيـح ولكن ثمن النصف مثقال يرجع الى الفقير ، وان قام المشترى باخراج الزكاه عن البايع من باب التوكيل او من باب النيابه فـان اخرج الزكاه من نفس النصاب فينتفى البيع الفضولى بانتفاء موضوعه وان اخرج من مال اخر فينتقل نصف المثقال الى البايع ثم ينتقل من البايع الى المشترى ، وكذا بالنسبه الى الاغنام.

وتوجد عده نقاط لابد من التنبيه عليها:-

النقطه الاـولى:- تقـدم سابقـا ان للمالك ولايه على افراز الزكاه وعزلها فى مال معين ، ومعنى الافراز والعزل هو المبادل بين مال الفقير ومال المالك ، فان الفقير والمالك شـريكان فى هـذا المال فى كل جزء من اجزائه فى الغلاه الاربعه فاذا قام المالك بفرز الزكـاه وعزلهـا فـالعزل معنـاه المبـادله بين مـال المالك ومال الفقير ويعنى عزل مال الفقير بحنطه خاصه ، ولا شـبهه فى ان هـذه الولاـيه ثـابته للمالك بمقتضـى الروايات المتقـدمه ، وكـذلك ولايه التصـرف فى الزكاه فى مواردها فله ان يصـرف الزكاه على فقراء بلده وله ان ينقل الزكاه الى فقراء بلد اخر فهذه الولايه ثابته على تفصيل تقدم.

ص: ۴۰

ولكن هـل يتحقق الافراز اذا عين زكاه الحنطه من النقود؟ ، فان الافراز والعزل تاره يكون بعزل حصه الفقير من الحنطه ولا شـبهه

ان للمالك ولايه على هـذه المبادله كما تقدم ، ولكن هل له ولايه على المبادله بين مال المالك وبين الزكاه بان يعين مقدار من النقود المساويه للزكـاه فى المـاليه ، فهـل له الولايه على المبادله بين الزكاه وبين هـذا المال؟ بحيث تكون الزكاه للمالك وهـذا المال للفقير فهل تمكن هذه المبالده وهل له الولايه على هذه المبادله او لا؟

الجواب:- الظـاهر ان له الولا يه على ذلـك ، فـان الشـارع قـد رخص فى اعطـاء الزكاه من غير النصاب ، فكما ان للمالك اعطاء الزكـاه للفقير من نفس النصاب ، فله ان يعطى الزكاه من النقود او من جنس اخر على المشـهور او على المختار من النقود فقط ، وهذا الترخيص دليل على ان للمالك ولايه على الافراز والتبديل بين مقدار من النقود ومال المالك.

النقطه الثـانيه:- هـل يجوز نقـل الزكاه من العين الى ذمه المشترى بالشـرط؟ فان الزكاه متعلقه بالعين الخارجيه كالحنطه والشـعير والـذهب والفضه ومـا شاكل ذلك فهل يجوز نقل وجوب الزكاه من العين الى ذمه المشترى؟ بان يشترط البايع على المشترى ان يؤدى زكاه المال مبيعا. فهل يمكن هذا الانتقال او لا يمكن؟

الجواب:- الظـاهر انه لا يمكن ، فان الخطاب موجه الى المالك والزكاه متعلقه بالعين الخارجيه والخطاب باخراجها واعطائها الى الفقراء موجه الى المالـك ونقل وجوب اعطاء الزكاه من العين الى ذمه المشترى بالشـرط لا دليل عليه فان هـذا الشـرط لا يمكن ان يكون سـببا للانتقـال ولا يكون مشـرعا فلا اثر له ، ولا بالحواله فانه لا موضوع للحواله فى المقام ، فان الحواله انما هى فيما اذا كان زيـد مـديون لعمر وبكر مـديون لزيـد فيقوم زيـد باحاله عمر الى بكر فاذا تم عقـد الحواله انتقل من ذمه زيد الى ذمه بكر ، فالبـايع حينئـذ يرجع الى بكر ، وامـا فى المقام فلا موضوع لهـذه الحواله بين البايع والمشترى فان انتقال الزكاه من ذمه البايع الى ذمه المشترى هذا ليس بحواله.

نـــعــــم اذا وافق الحاكم الشرعى على ذلك ، كما اذا فرضنا ان المشترى تعهد بإعطاء الزكاه للفقير والحاكم الشرعى قبل ذلك فبما ان الحكم الشرعى لذى هو ولى الفقير قد قبل بذلك فحينئذ للحاكم الشرعى ان يرجع الى المشترى ويطالبه بالزكاه ولا يرجع الى البايع لان المشترى قد تعهد بإعطاء الزكاه وقد اخذ فى ذمته وقبل الحاكم الشرعى الذى هو ولى الفقير.

وكذا الحال فيما اذا كانت الزكاه فى ذمه البايع لا فى العين الخارجيه مثلا البايع اخذ زكاه ماله فى ذمته باذن من الحاكم الشرعى حتى يجوز تصرفه فى ماله ، ولكن هل يمكن انتقال الزكاه من ذمه البايع الى ذمه المشترى اذا تعهد المشترى باداء الزكاه وقبل الحاكم الشرعى الذى هو ولى الفقير او لا يمكن؟

الجواب:- نعم يمكن وحينئذ يرجع الحاكم الشرعى الى المشترى ويطالبه بالزكاه.

النقطه الثالثه:- اذا باع المالك النصاب الى شخص واشترط عليه اداء الزكاه فهل هذا الشرط يدل على ان المالك باع نصيبه فقط دون نصيب الفقراء او انه لا يكون قرينه على ذلك؟

قد يقال ـــــ كما قيل ـــــــ انه قد يكون قرينه على انه باع نصيبه دون نصيب الفقراء.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فان هذا الشرط لا يدل على ذلك ، فان الظاهر ان البايع باع النصاب تماما أى نصيبه ونصيب الفقراء معا ولكن اشترط على المشترى اداء الزكاه وذكرنا ان هذا الشرط يرجع الى الوكاله والنيابه أى ان المشترى يؤدى زكاه المبيع بالوكاله والنيابه.

بقى هنا شيء آخر نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــــتـــــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــــتـــــام.

تحصل مما ذكرنا ان المالك وهو البايع اذا اشترط على المشترى اداء الزكاه فهذا الشرط لا يمكن ان يرجع الى نقل الزكاه من العين الى ذمه المشترى ، فلا يمكن نقل الزكاه من العين الى ذمه المشترى ، واذا اشترط ذلك فى ضمن العقد فهذا الشرط مخالف للكتاب والسنه وهو باطل والمفروض ان الشرط لا يكون مشرعا فلا اثر لهذا الشرط.

ص: ۴۲

نـــعــــم يمكن ذلك اذا تعهد المشترى بدفع الزكاه واخذ الزكاه فى ذمته وتعهد بدفع الزكاه وقبل الحاكم الشرعى ولايه على الفقراء ، فحينئذ تنتقل الزكاه من العين الى ذمه المشترى والى عهده المشترى وحينئذ للحاكم الشرعى ان يرجع الى المشترى دون البايع فى اخذ الزكاه ، فليس للبايع نقل الزكاه من ذمته الى ذمته المشترى الا بهذا النحو.

النقطه الثالثه:- قد يقال ـــــ كما قيل ـــــ ان شرط البايع على المشترى اداء الزكاه قرينه على ان البايع باع ماله لا مال الفقير فلا يكون البيع فضوليا فان البايع باع ماله لا مال الفقير ، اذن لا يكون البيع فضوليا وهذا الشرط قرينه على ذلك.

ولكن الامر ليس كذلك فان هذا الشرط لا يصلح ان يكون قرينه على ذلك ، فان هذا الشرط كما ينسجم مع كون البايع باع ماله دون مال الفقير فكذا ينسجم مع كون البايع باع ماله ومال الفقير معا ، فحينئذ يكون البيع فضوليا بالنسبه الى مال الفقير ، اذن هذا الشرط ينسجم مع كلا الامرين وتعيين كلٍ منهما بحاجه الى قرينه ، فان باع المالك ماله ومال الفقير معا فالبيع بالنسبه الى مال الفقير فضوليا فان اجاز الحاكم الشرعى هذا البيع انتقل الثمن الذى فى مقابل مال الفقير الى الفقير ، اذن اذا اجاز الحاكم الشرعى صح هذا البيع وخرج عن البيع الفضولى وهو مشمول لدليل الامضاء كأوفوا بالعقود واحل الله البيع ، فاذا صح البيع انتقل الثمن الى مالك المثمن والمثمن ينتقل الى مالك الثمن وهو المشترى.

واما اذا لم يجز الحاكم الشرعى البيع فالبيع فضولى الا اذا ادى المشترى الزكاه ، فان المشترى اذا أدى الزكاه من مال اخر وكاله عن البايع من النقدين او من جنس اخر على المشهور وحينئذ اما ان يؤدى الزكاه من ماله ويرجع به على البايع او ان يؤدى الزكاه من مال البايع فعلى كلا التقديرين يرجع مال الفقير الى البايع ثم ينتقل من البايع الى المشترى باعتبار ان المشترى اعطى الثمن للبايع فاذا اعطى المشترى وكاله عن البايع الزكاه من جنس اخر للفقير انتقلت الزكاه الى البايع وتدخل فى قاعده من باع شيئا ثم ملك ثم ينتقل من ملك البايع الى ملك المشترى ويصح البيع فى تمام النصاب أى فى مجموع المالين من مال المالك ومال الفقير معا.

النقطه الرابعه:- ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان البايع تاره يشترط على المشترى ان يؤدى زكاه النصاب وكاله ونيابه عنه وحينئذ لا ـ شبهه فى انه يجوز للمشترى ان يؤدى الزكاه من جنس اخر من النقدين او من جنس اخر غير النقدين على المشهور ، واخرى ان البايع يشترط على المشترى ان يؤدى الزكاه من مال اخر لا ـ من نفس النصاب كما اذا باع حنطه متعلقه بالزكاه المشترى واشترط على المشترى ان يؤدى زكاه الحنطه من مال اخر كالنقدين او جنس اخر غير النقدين على المشهور وقد ذكر (قدس الله نفسه) ان صحه هذا الشرط مشكل ، فان الثابت هو ان المالك مخير بين ان يعطى الزكاه من نفس النصاب او من مال اخر او وكيل المالك او نائبه ، واما الاجنبى فلا دليل على ولايته على اخراج الزكاه من مال اخر بان يعطى بدل الزكاه للفقير.

ولكن قد يقال ـــــ كما قيل ـــــ ان الزكاه متعلقه فى العين بنحو الاشتراك فى الماليه وان الفقير شريك مع المالك فى الماليه مثلا الفقير شريك فى الحنطه فى ماليه الحنطه وكذا باقى اصناف الزكاه الفقير شريك مع المالك فى ماليه العين الزكويه لا فى نفس العين ، وعلى هذا فاعطاء جنس اخر من النقدين او جنس اخر غير النقدين على المشهور ليس بعنوان المبادله فليس النقد الذى اعطاء للفقير بدلا عن الزكاه بل هو مصداق الزكاه فان الزكاه هى ماليه الحنطه وماليه الحنطه تنطبق على النقدين ايضا وعلى جنس اخر ايضا.

اذن لا مبادله حتى يحتاج الى الولايه بل اعطاء النقدين اعطاءٌ للزكاه لأنها مصداق لماليه الزكاه ومن افراد الماليه فلا فرق بين ان يعطى زكاه الحنطه من الحنطه او يعطى زكاه الحنطه من النقدين فان النقد مصداق للزكاه باعتبار ان الزكاه هى ماليه الحنطه وماليه الحنطه تنطبق على النقود ايضا او على جنس اخر على المشهور.

ولكن هـذا غير تـام ، وقـد ذكرنا فی محله ان فی زكاه الغلاه الاربعه الفقير شـريک مع المالک فی العين بنحو الاشاعه باعتبار ان ظاهر روايات الزكاه كذلک فان زكاه الحنطه العشـر او نصف العشـر وكلمه العشـر ظاهره فی الاشتراک فی العين بنحو الاشاعه ، كمـا ان الخمس ظـاهر فی الاشتراک فی العين بنحو الاشاعه ، واما زكاه الاغنام فلا يمكن ان يكون بنحو الاشتراک لا فی الماليه ولاـ فی العين بـل زكاه الاغنام بنحو الكلی فی المعين واما زكاه الابل فعلی المشـهور هو الاشتراک فی الماليه لا فی العين وكـذا زكاه البقر ولكن ذكرنا ان ظاهر الادله ان زكاه الابل شاه وليس الفقير شريک مع المالک فی الابل ولا فی البقر فان زكاه ثلاثين بقره تبيع واما الثلاثين بقره هی ملک طلق للمالک ولا يكون الفقير شريک مع المالک لا فی ماليه البقر ولا فی عين البقر.

اذن بنـاء علی هـذا فـاذا اعطی زكاه الغلاه الاربعه من النقـدين فهو لا يكون مصـداقا للزكاه بل هو بـدل للزكاه لان الزكاه معنونه بعنوان الحنطه وعنوان الحنطه عنوان مقوم وهـذا بحـاجه الی الولايه ولا ولايه للأجنبی علی ذلک فان ولايه المبادله انما هی ثابته للمالک ووكيله ونائبه لا للأجنبی.

هذا تمام كلامنا فی هذه المساله ويأتی الكلام فی المساله التاليه ان شاء الله تعالی.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــتـــام.

ذكر السـيد الماتن (قدس الله نفسه): العاشـره: إذا طلب من غيره أن يؤدی زكاته تبرعا من ماله جاز وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه ، وأمـا إن طلب ولـم يـذكر التبرع فأداهـا عنه من مـاله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعـده احترام المال إلا إذا علم كونه متبرعا)) (۱) .

ص: ۴۵

۱- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۷۶، ط جماعه المدرسين.

وفی هذه المساله امور.

الامـر الاـول:- وهو مقـدمه لأصـل المطلب ، وهو اننـا ذكرنـا سابقـا ان تعلق الزكاه بالاعيان الخارجيه ، فان الزكاه لم تتعلق بـذمه المالک ، وعلی المشهور ان الفقير شريک مع المالک فی الماليه ـــــ فی جميع انواع الزكاه سواء كانت زكاه الغلاه او النقدين او الانعـام الثلاـثه ـــــ فقـط لاـ فی العين ، ولكن ذكرنـا فی محله انه بحسب الروايـات ان تعلق الزكـاه وكون الفقير شـريكا مع المالـک يختلف باختلاـف اصـناف الزكـاه فظـاهر الروايـات ان الفقير شـريک ــــــ فی زكاه الغلاه الاربع ـــــ فی العين بنحو الاشاعه كما هو ظاهر قوله عليه السـلام فی الروايات ((العشـر ونصف العشـر)) ، فان هذه الكلمه ظاهره فی الشـركه بنحو الاشاعه بمعنی ان كل جزء من اجزاء الحنطه تسـعه اعشار للمالک وعشره للفقير ، واما مثل الذهب والفضه فان الفقير شريک مع المالک بنحو الكلی فی المعين ، وكذلک فی زكاه الاغنام ، فان الروايات ظاهره فی ان الفقير شـريک مع المالک بنحو الكلی فی المعين

فانه شاه من اربعین شاه ملک للفقیر ونصف مثقال من عشرین مثقال من الذهب ملک للفقیر ، اما فی زکاه البقر والابل فالمشهور ان الفقیر شریک فی المالیه أی الفقیر شریک فی مالیه الابل المتمثله فی شاه وشریک فی مالیه البقر.

ولکن الظاهر ان الزکاه ـــــ فی الابقار والابل ـــــ متعلقه بذمه المالک فان الزکاه من خمس ابل هو طبیعی الشاه لا الفرد الخارجی لان الفرد الخارجی غیر معین ، وهذا الطبیعی ثابت فی ذمه المالک والمالک مخیر فی تطبیقه علی أی شاه أراد ، فلیس الفقیر شریک مع المالک لا بنحو الاشاعه ولا بنحو الکلی فی المعین ن هذا من ناحیه.

ص: ۴۶

ومن ناحيه اخرى ان تبديل الزكاه بجنس اخر فيه اقوال ثلاثه.

القول الاول:- وهو المشهور بين الاصحاب (رضى الله عنهم) وهو مختار الماتن (قدس الله نفسه) وهو انه يجوز تبديل الزكاه بجنس آخر سواء كان من النقود او غير النقود ، فاذا فرضنا ان الزكاه حنطه فيجوز تبديلها بالشعير او بالتمر او بالزبيب او بالدرهم او بالدينار او بالانعام او غيرها من الاجناس.

القول الثاني:- ما اختاره جماعه منهم السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من انه يجوز تبديل الزكاه بأحد النقدين فقط ولا يجوز تبديله بجنس آخر فمثلا يجوز ان يعطى قيمه شاه من اربعين شاه من احد النقدين ولا يجزى ان يعطى قيمه الشاه من جنس آخر.

القول الثالث:- وهو ما اخترناه من انه يجوز التبديل بأحد النقدين فى الغلاه الاربع وفى النقدين فقط ولا يجوز التبديل فى زكاه الاغنام ، فلابد ان يعطى شاه من اربعين شاه ، اما اذا اعطى شاه اخرى من غير الاربعين فلا يجزى عن الزكاه ، اما زكاه البقر والابل فهو فى الذمه فالمكلف مخير فى تطبيق ما فى ذمته على أى فرد من الافراد ، فالزكاه حكم وضعى وليس تكليفى.

نعم التكليف منشأه الحكم الوضعى فان الفقير اذا كان شريكا مع المالك يجب على المالك ان يفرز مال الفقير ويدفعه الى الفقير ، فهذا الوجوب ناشئ من شركه الفقير مع المالك وليس الوجوب مجعول ابتدأ فان المجعول ابتدأ هو الحكم الوضعى ، ولكن الحكم الوضعى يستلزم الحكم التكليفى.

الامر الثاني:- ان المالك تاره يأمر غيره بدفع زكاه ماله تبرعا واخرى يأمره بدفع زكاه ماله بدون تقييد بالتبرع او يدفع الزكاه من دون امر.

الصوره الاولى:- ما اذا امر غيره بدفع زكاه ماله تبرعا من ماله فحينئذ اذا تبرع فليس له حق الرجوع الى المالك ومطالبته بما دفعه لأنه دفعها مجانا وتبرعا ، وليس المالك ضامنا لما دفعه ولا يحق له ان يرجع الى المالك.

الصوره الثانيه:- ما اذا امر المالك غيره بـدفع زكاته ماله بـدون التقييـد بالتبرع ثم دفع الغيرُ الزكاه من ماله ولم ينوى المجانيه فله ان يرجع الى المالـك لان الامر يوجب الضـمان كمـا اذا امر غيره بخيـاطه ثوبه او بنـاء داره فهـذا الامر يوجب الضـمان فاذا قام بخياطه ثوبه فله ان يرجع الى المالك ويطالب بالأجره فانه ضامن للأجره ، فان الامر فى مثل هذه الموارد يوجب الضمان.

وكـذا فى المقام كذلك فاذا امر المالك غيره بدفع زكاه ماله وقد دفع هذا الغيرُ الزكاه من ماله والمفروض انه لم ينوى المجانيه فله ان يرجع الى المالك ويطالبه بما دفعه فان المالك بمقتضى امره ضامن لما دفعه غيره.

الصوره الثـالثه:- مـا اذا قـام الغير بـدفع زكاه مال المالك من دون ان يأمره المالك ، فليس له ان يرجع للمالك ويطالبه بما دفعه اليه لان المالك لم يأمره بدفع زكاه ماله ، هذا لا كلام فيه.

ولكن توجد بعض اشكالات.

الاشـكال الاول:- ان المتبرع هل له ولايه تبـديل الزكاه بمال آخر؟ ، لان ولايه التبـديل انما هى ثابته للمالك فللمالك ان يعطى زكاه الحنطه من نفس الحنطه وان يدفع زكاه الحنطه من احد النقدين او على المشـهور له ان يدفع زكاه الحنطه من شـعير او تمر او جنس اخر ، فهـذه الولايه ثابتت للمالك او وكيله او ولى المالك او الحاكم الشـرعى الـذى هو ولى الفقراء ، واما المتبرع فهو اجنبى فليس له ولايه تبـديل مال الفقير بمال اخر فان التبـديل بحاجه الى ولايه ، اذن كيف يجزى دفع المتبرع زكاه مال المالك بماله؟

الاشـكال الثانى:- مضافا الى ان معنى التبـديل هو ان الزكاه صارت ملكا للمتبرع باعتبار ان المبدل يقوم مقام البدل الذى هو مال المتبرع ، فالزكاه تكون ملكا للمتبرع وليس للمالك.

الاشكال الثالث:- ان الزكاه من الامور العباديه وهى بحاجه الى نيه القربى ونيه القرب من المتبرع لا تكون كافيه فان نيه القربى انما تجب على من يكون الخطاب موجها اليه والخطاب موجه الى المالك لا الى المتبرع. ونتكم فيه ان شاء الله تعالى.

خــــتــــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خــــتــــام.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): العاشره: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعا من ماله جاز وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه ، وأما إن طلب ولم يذكر التبرع فأداها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعده احترام المال إلا إذا علم كونه متبرعا)) (١) .

ذكرنا ان فى هذه المساله امور ، وتقدم الكلام فى الامر الاول وهو بمثابه مقدمه لسائر الامر.

الامر الثانى:- توجد ثلاثه فروض.

الاول:- ان المالك يأمر غيره بان يؤدى زكاته من ماله تبرعا.

الثانى:- ان المالك يأمر غيره بان يؤدى زكاته من ماله بدون التقييد بالتبرع.

الثالث:- ان غير المالك يقوم بأداء زكاه المالك من ماله تبرعا ومجانا او مع الضمان.

وذكرنا ان تبديل الزكاه بغيرها من النقود او جنس آخر بحاجه الى ولايه على هذا التبديل والمالك له الولايه على هذا التبديل بمقتضى النصوص وكذا لوكيله باعتبار ان فعل الوكيل فعل الموكل وكذا لمن له ولايه على المالك وكذا للحاكم الشرعى الذى له ولايه على الفقير فله ان يقوم بهذا التبديل ، واما الشخص الاجنبى الذى هو ليس مالكا ولا وكيلا ولا وليا فليس له تبديل الزكاه بجنس اخر فان هذا معامله وهذه المعامله بحاجه الى ولايه من يقوم على هذه المعامله ، والشخص الاجنبى لا ولايه له فليس له تبديل الزكاه بماله ودفع ماله للفقير ، ولا يكفى قبول الفقير بعنوان انه عوض ماله باعتبار ان الزكاه ليست ملكا لشخص هذا الفقير بل الزكاه ملك لطبيعى الفقير فلا اثر لقبول الفقير البدل لان المبدل ليس ملكا له بل المبدل ملكا لطبيعى الفقير ، ومن اجل ذلك لا يمكن للشخص الاجنبى تبديل الزكاه بماله ودفع ماله الى الفقير بعنوان البدل ، ومعنى البدل ان المبدل يقوم مقام البدل والبدل يقوم مقام المبدل كما فى البيع والشراء فان الثمن يقوم مقام المبيع والمبيع يقوم مقام الثمن ، فالمبادله بين المالين تستلزم المبادله بين المالكين ايضا ، فان مالك المبيع صار مالكا للثمن ومالك الثمن صار مالكا للمبيع ، وفيما نحن فيه المبادله تقتضى ان يكون مال المتبرع ملكا لفقير ومال الفقير صار ملكا للمتبرع وهذا هو معنى المبادله ، وهذا المعنى لا يتحقق فان تحققه بحاجه الى ولايه الشخص الاجنبى على هذه المبادله وليس له ولايه على هذه المبادله.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۷۶، ط جماعه المدرسین.

ولکن قد یقال ــــ کما قیل ــــ ان أمر المالک غیره بان یؤدی زکاته من ماله تبرعا او مع الضمان هذا الامر یدل علی التوکیل أی یدل علی ان هذا الغیر وکیل للمالک فان هذا الامر بمثابه التوکیل فاذا کان غیره وکیلا له فیصح له هذا التبدیل وکاله فان فعل الوکیل فعل الموکل واداء الوکیل اداء الموکل واداء الغیر اداء للمالک فحینئذ یصح التبدیل وللغیر ان یقوم بالتبدیل باعتبار انه وکیل للمالک.

ولکن یمکن المناقشه فی ذلک فان الامر لا یدل علی ان غیره وکیلا له فان الوکیل معنی حرفی وفعله فعل الموکل ومستند الی الموکل حقیقه ، أما فعل المأمور لیس فعلا للمالک ولا یصح اسناده الی المالک فان الامر یکون داعٍ الی اداء غیره للزکاه واما اداء الزکاه فیکون فعل للغیر مستقلا ، فالمأمور مستقل ولیس معنی حرفی بل هو معنی اسمی ، وفعلهً لیس فعل المالک وأداءه لیس أداء المالک.

نــــعــــم هنا نکته أخری وهی ان أمر المالک غیره بان یؤدی زکاته من ماله هذا الامر بمنزله اعطاء الولایه له علی التبدیل لا انه یدل علی التوکیل ، بل یدل علی منح الولایه لغیره علی التبدیل وللمالک ذلک کما اذا امر الحاکم الشرعی غیره بالتبدیل فهذا معناه ان الحاکم الشرعی اعطی ولایه التبدیل له او کما لو أمر أحد الائمه (علیهم السلام) غیره بالتبدیل فهذا معناه انه اعطی له الولایه علی التبدیل ، وما نحن فیه کذلک فان امر المالک غیره بان یؤدی زکاته فهو یکون قد اعطی له ولایه التبدیل وهذا غیر بعید ، اذن هذا الاشکال ینحل بذلک.

ولکن یبقی الاشکال فی الفرض الثالث وهو ان غیره یقوم بأداء زکاته من ماله تبرعا او بدون تبرع بدون امر المالک فیبقی الاشکال فیه علی حاله فانه لیس وکیلا من قبل المالک ولا ولیا علی هذا التبدیل لأنه لیس مأمورا من قبل المالک بالتبدیل فانه باختیاره قام بأداء الزکاه من ماله مجانا او مع الضمان فعلی کلا التقدیرین لیس له هذا التبدیل لأنه لیس له ولایه علی التبدیل ولیس هو وکیلا من قبل الولی ، اذن یبقی الاشکال فی الفرض الثالث فقط.

الاشكال الآخر فى المقام هو اعتبار قصد القربى فان الزكاه عباده ويعتبر فيها قصد القربى ومعنى قصد القربى هو اتيان الفعل لله تعالى ، فاذا اتى بالفعل لله تعالى فقد قصد التقرب به ، ولكن اتيان الفعل لله تعالى يتوقف على ان يكون الفعل محبوبا اما اذا كان الفعل مباحا فهو غير قابل للتقرب فلابد ان يكون الفعل الذى اتى به لله تعالى محبوبا سواء أكانت محبوبيته بدرجه اللزوم ام كانت بدرجه الاستحباب فاذا كان الفعل محبوبا لله تعالى فهو قابل للتقرب به اليه تعالى وتقدس ، اذن معنى قصد القربى هو اتيان الفعل المحبوب لله تعالى فاذا اتى به لله فقد قصد التقرب لله تعالى هذا هو معنى القربى.

وبناءً على هذا فان دفع البدل الى الفقر فى الفرض الاول والثانى محبوب وهو اذا قصد لله تعالى فقد قصد التقرب اليه تعالى بهذا العمل ، اذن لا اشكال فى الفرض الاول باعتبار انه فى الفرض الاول هو ولى على هذه المبادله وكذا فى الفرض الثانى هو ولى على المبادله.

ولكن الاشكال انما هو فى الفرض الثالث فان فى الفرض الثالث هذه المبادله غير صحيحه فاذا لم تكن المبادله صحيحه فما دفع الى الفقير ليس بديلا عن الزكاه وان كان دَفْعُه الى الفقير محبوبا الا ان دفعه الى الفقير بعنوان بدل الزكاه ليس محبوبا حتى يمكن التقرب به فإشكال قصد القربى يبقى بالنسبه الى الفرض الثالث ، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى ان الامر يوجب الضمان فاذا امر غيره بان يؤدى زكاته من ماله بدون التقييد بالمجانيه والتبرع فهذا الامر يوجب الضمان لبناء العقلاء على ذلك ، كما ان اتلاف مال الغير يوجب الضمان كذا الامر بإتلاف مال الغير يوجب الضمان او الامر بالعمل يوجب الضمان كما لو امر بخياطه ثوبه او ببناء داره او بكنس المسجد او بكنس داره او ما شاكل ذلك ، فانه اذا امر بهذا الامر فهو يوجب الضمان وهو ضامن لأجره هذا العمل وليس هذا الضمان من باب قاعده احترام مال المسلم او قاعده احترام عمل المسلم فان قاعده احترام مال المسلم لا تقتضى فى نفسها الضمان فان معنى احترام مال المسلم هو انه لا يجوز التصرف فى ماله بدون اذنه وكذا لا يجوز تضيع عمله فانه ينافى احترام عمل المسلم ، اما الضمان فانه يتحقق بإتلاف مال المسلم او بأمر المسلم بإتلاف ماله او امر المسلم بالعمل بشىء فانه يوجب الضمان بالسيره القطعيه من العقلاء الممضاه شرعا.

ص: ۵۱

الامر الثالث:- ما اذا كانت الزكاه دينا فى ذمه المالك او الخمس دينا فى ذمه المالك فهل حال هـذا الدين كالدين العرفى؟ فان الزكاه دين شرعى والخمس دين شرعى فهل هو كالدين العرفى او لا؟ يأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

خـــتــــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتــــام.

الامر الثالث:- يقع الكلام فى الـديون ، فتاره تكون الديون ديون عرفيه كما اذا كان زيد مديون لعمر ، واخرى تكون الديون من الـديون الشـرعيه كمـا اذا كـان مـديونا من الزكـاه او مـديونا من الخمس ، إما من جهه ان الزكاه من الاول متعلقه بـذمه المالك وذمته مشـغوله بها فهو مديون بالزكاه وكذا الحال فى الخمس من الاول متعلق بذمه المالك او ان متعلق الزكاه الاعيان الخارجيه ـــــ كما هو الصحيح ـــــ ، وكذا متعلق الخمس العين الخارجيه لا الذمه ولكن اذا أتلف المالك العين الزكويه فتنتقل الزكاه الى ذمته فذمته مشغوله بالزكاه وهو مديون لها وهذا الدين دين شرعى.

أما الـدين اذا كان عرفيا فلا شـبهه فى جواز التبرع سواء أكان التبرع بأمر المدين او لم يكن بأمر المدين ، ولكن للدائن حق ان لا يأخـذ دينه من المتبرع ويقول انا آخـذ دينى من المـدين فقط وله ان يقبل فالاختيار بيـد الـدائن ، كما ان للدائن حق الامتناع عن اخذ دينه فى بلد اخر فيقول انا آخذ دينى فى بلد الدين فقط ، فلو اقرض زيد عمرا فى النجف الاشرف فيجوز لزيد ان لا يقبل ان يأخذ دينه الا فى النجف فقط ولا يأخذه فى بلد اخر ، هذه الحقوق والخصوصيات موجوده للدائن فى الديون العرفيه ، كما ان له الحق اذا كـان مـديونا بالمثلى فله حق الامتناع عن قبول القيمه ، واما اذا قبل فتحققت البـدليه باعتبار ان الـدائن مالك لما فى ذمه المـدين وما هو فى ذمه المـدين ملك للـدائن فاذا قبل الدائن بدله تحققت البدليه فان بدله صار ملكا للدائن بقبوله والمبدل وهو الـدين ينتقل الى المدين وبعد الانتقال يسـقط عن ذمته وتبراء ذمته باعتبار ان قصد القربى غير معتبر فى الديون العرفيه بل المناط بقبول الـدائن فاذا قبل الـدائن سواء أكان البـدل من جنس الـدين او من غير جنسه ، فاذا قبل بعنوان البدليه تحققت البدليه بينهما فيكون البـدل ملكا للدائن ويكون المبدل ـــــ الذى هو ملكا للدائن ـــــ ملكا للمدين ويسـقط عن ذمته ، هذه الخصوصـيات موجوده فى الديون العرفيه

ص: ٥٢

اما الـديون الشـرعيه فاذا كان الـدين مثليا كما اذا كانت العين الزكويه من الحنطه او من النقود وتلفت بتفريط من المالك فتنتقل الزكـاه الى ذمه المالك ، وليس للفقير حق الامتناع عن أخـذ كل ما دفعه اليه المالك سواء دفعه من النقـدين ام كان ما دفعه من جنس اخر على المشـهور ، باعتبار ان ما فى ذمه المالك ليس ملكا للفقير بل هو ملك لطبيعى الفقير لا ملك لهذا الفقير الخاص حتى يمتنع عن قبول بـدله ، وكـذا فى أى بلد دفع بدل الزكاه ليس له حق الامتناع عن اخذه سواء أكان الدفع فى بلده او بلد اخر فليس للفقير حق الامتناع.

وكـذا بقبول الفقير لم تتحقق البـدليه لان ما فى ذمه المالك ليس ملكا للفقير حتى تتحقق البدليه بقبول الفقير بدله ، وعندئذ مَنْ

يـدفع الزكاه الى الفقير ان كان له ولايه على هذا التبديل فهو والا فالتبديل غير صـحيح لان التبرع اذا لم يكن بأمر المالك فليس له ولا‌ـيه على التبـديل فتبـديل الزكاه بجنس من بل التبرع غير صـحيح واذا لم يكن صـحيحا فلن يتمكن من قصـد القربى ايضا ، ومن أجل ذلك هذا الاعطاء باطل ولا يجزى عن الزكاه ، فمن هذه الناحيه يختلف الدين الشرعى عن الدين العرفى.

الامر الرابع:- هنا طائفتان من الروايات قد يستدل بهما على جواز التبرع مطلقا وان لم يكن بأمر المالك.

الطائفه الاولى:- تـدل على جواز تبرع الولـد لزكاه والـده الميت وأنَّ له ان يـدفع زكاه والـده الميت ، ومن الواضـح ان الموت لا خصوصيه له ولا فرق بين ان يكون التبرع بزكاه الحى او التبرع بزكاه الميت.

والجواب عن ذلك ان هذه الروايه موردها وان كان الولد لزكاه والده الميت الا هذه الروايه بنفسها تدل على ان لهذا الولد ولايه على تبـديل الزكاه بجنس اخر ، ومن الواضـح انه لا خصوصـيه للولـد كما انه لا خصوصـيه للوالد ، اذن يمكن التعدى عن مورد هـذه الروايه على جميع موارد التبرع ولا‌ـ مـانع من ذلـك ، اذن لا‌ـ يمكن الاسـتدلال بهـذه الطائفه من الروايات على جواز التبرع مطلقا فان هذه الروايه تدل على ان لهذا المتبرع ولايه على التبديل.

الطائفه الثانيه:- ما ورد من انه يجوز التبرع بالتصدق عن الاحياء وهذا يدل على جواز هذا التبديل.

ولكن مورد هذه الروايات هو الصدقه المستحبه وفى الصدقه المستحبه الصدقةُ باقيه فى ملك المالك ولهذا لا يعتبر فى الصدقه المستحبه دفعها الى الفقير فيجوز دفعها الى الغنى بل الى اهل الكتاب باعتبار انها ملك للمالك وله ان يتصرف فى ملكه ما شاء واراد.

هذا تمام كلامنا فى هذه المساله.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الحاديه عشر: إذا وكل غيره فى أداء زكاته أو فى الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أداها، أو يكفى إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلا بمجرد الدفع إليه)) .(١)

ذكر الماتن (قدس سره) انه تبرأ ذمته بالدفع شريطه ان يكون الوكيل عدلا.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــتـــام.

تحصل مما ذكرنا ان الدين اذا كان عرفيا فلدائن حقوق ثلاثه.

الحق الاول:- يحق للدائن ان لا يقبل الدين فى بلد اخر غير بلد الدين كما اذا فرضنا ان بلد الدين هو النجف الاشرف فله ان لا يقبل اداء الدين فى بلد اخر.

الحق الثانى:- يحق للدائن ان لا يقبل الدين من جنس اخر كما اذا فرضنا ان المدين مديون بالمثلى فلدائن ان لا يقبل اداء الدين من القيمى.

الحق الثالث:- يحق للدائن ان لا يقبل الدين من شخص اخر غير المدين سواء أكان متبرعا ام كان وكيلا من قبل المالك فله ان لا يقبل الدين الا من نفس المدين.

هذه الحقوق الثلاثه ثابته للدائن فى الدين العرفى.

ص: ۵۴

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص١٧٧، ط جماعه المدرسين.

واما اذا كان الدين شرعيا فلا دائن له حينئذ ، فان الشارع جعل الفقير شريكا مع المالك او جعل الامام (عليه السلام) والساده

شريك فى مال الاغنياء ، اذن ليس هنا دائن ، والـذى هو مالك للخمس او الزكاه هو طبيعى الفقير لا الفقير الخاص الموجود فى الخـارج ، وعلى هـذا فليس هـذه الحقوق ثابته للفقير المسـتحق ، فاذا اعطيت الزكاه له سواء كانت الزكاه من جنس كما اذا كان المالك مـدينا بالمثل وهو اعطى بالقيمه فليس للفقير الرد وعـدم القبول ، وكـذا اذا اعطى الفقير فى بلـد غير بلـد الزكاه فليس له الامتناع عن القبول ، وكذا اذا اعطى الزكاه المتبرع فليس له الامتناع وعدم القبول.

نــــعـــــم اذا كـان فى ذمه المالـك المثـل كمـا اذا تلفت الحنطه التى هى زكـاه فتكون ذمه المالك مشـغوله بالمثل فاذا أدى المثل فحينئذ يجوز للمتبرع ان يؤدى المثل فان المثل مصداق للطبيعى والكلى الذى فى ذمه المالك ولـم يعطى القيمه لكى يقال ان البـدليه بحاجه الى ولايه فان المتبرع اعطى فرد من الزكاه ومصداق من الزكاه للفقير ، فللمتبرع ان ينوى القربى فى ذلك إذ لا شبهه فى ان التبرع بالزكاه أمر مستحب فله ان ينوى القربى بالنسبه الى الامر الاستحبابى.

مضافا الى ان دفع هذا المثل امر محبوب الى الله تعالى فاذا كان محبوبا فهو قابل للتقرب ، فللمتبرع ان يدفع المثل وبذلك يتحقق قصد القربى ولا اشكال فى الصحه.

نــــعـــــم لاـ يجوز للمتبرع ان يعطى الزكـاه من جنس اخر مثلاـ كـانت ذمه المالك مشـغوله بالمثل والمتبرع يـدفع الزكاه من القيمى فحينئـذ هو بـدل للزكـاه ، وكونه بـدلا للزكاه بحاجه الى ولايه والمفروض انه لا ولايه للمتبرع على هـذا التبـديل ، اذن لا يجزى اعطـاء المتبرع بعنوان الزكـاه ولاـ يتمكن من قصـد القربى ايضـا ولاـ يكفى قبول الفقير لاـن الفقير ليس مالكا لما فى ذمه المالك حتى يكون قبوله للبدل ينتقل ما فى ذمه المالك اليه.

هذا بالنسبه الی المساله السابقه.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): الحادیه عشر: إذا وکل غیره فی أداء زکاته أو فی الإیصال إلی الفقیر هل تبرأ ذمته بمجرد ذلک أو یجب العلم بأنه أداها، أو یکفی إخبار الوکیل بالأداء؟ لا یبعد جواز الاکتفاء إذا کان الوکیل عدلا بمجرد الدفع إلیه)) [(۱)] .

ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه) انه لا یبعد انه تبرأ ذمه المالک بمجرد الدفع الی الوکیل ان کان الوکیل عدلا.

واما سیدنا الاستاذ (قدس الله نفسه) فقد ذکر فی تقریر بحثه ان هذا هو الاقوی یعنی براءه ذمه المالک عن وجوب اداء الزکاه بمجرد دفعها الی الوکیل سواء أکان الوکیل عادلا أم کان ثقه ، ولا یعتبر العداله فی الوکیل بل یکفی الوثاقه ایضا ، وقد أفاد فی وجه ذلک علی ما فی تقریر بحثه بان الزکاه امانه شرعیه بید المالک والمالک امین فاذا دفع الزکاه الی الوکیل وفرضنا انها تلفت فاذا لم یکن التلف بتفریط من الوکیل فلا ضمان علی المالک وذمه المالک فارغه علی کلا التقدیری سواء تلفت ام لم تلف ، وهذا معناه انه تبرا ذمه المالک عن وجوب ادائها بمجرد دفع الزکاه الی الوکیل سواء تلفت عند الوکیل ام لم تتلف ، هکذا موجود فی تقریری بحثه.

ولکن الظاهر انه لا یمکن المساعده علیه ، فان فی ما ذکره فی تقریره مبنی علی الخلط بین ضمان الزکاه بالتلف او عدم ضمانه بالتلف وبین براءه ذمه المالک عن وجوب ادائها ، فهنا مسالتان ، المساله الاولی عدم ضمان المالک بالتلف اذا لم یکن بتفریط منه ، والمساله الثانیه براءه ذمه المالک عن وجوب اداء الزکاه وایصالها الی الفقیر بدفعها الی الوکیل.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۷۷، ط جماعه المدرسین.

واما اذا تلفت عند الوكيل فان لم يكن بتفريط منه فلا ضمان لا على الوكيل ولا على المالك ، أما براءه ذمه المالك عن وجوب اداءها فهو ينتفى بانتفاء موضوعها فان موضوع وجوب الاداء كون الزكاه موجوده ، واما اذا تلفت الزكاه كما انه لا ضمان لا وجوب لأدائها ايضا ، لان وجوب الاداء ينتفى بانتفاء موضوعها ، اذن ذمه المالك فارغه من هذه الناحيه.

اما الضمان فهو غير موجود من جهه انه امين والتلف كان من غير تفريط ، واما وجوب الاداء فهو ساقط من جهه سقوط موضوعها وهو الزكاه والزكاه تلفت ، واما اذا بقيت الزكاه عند الوكيل فهل تبراء ذمه المالك عن وجوب الاداء اولا؟ هذا هو محل الكلام ، فاذا بقيت الزكاه فى يد الوكيل قبل دفعها الى مستحقيها وقبل ايصالها الى الفقير فهل تبراء ذمه المالك عن وجوب الاداء اولا؟ هذا هو محل الكلام.

الجواب:- مقتضى قاعده الاشتغال عدم براءه ذمته عن وجوب الاداء ، وكذا مقتضى الاستصحاب أى استصحاب بقاء هذا التكليف فان هذا التكليف وهو وجوب اداء الزكاه ثابت فى ذمه المالك ويشك فى سقوطه بمجرد دفع الزكاه الى الوكيل ومقتضى القاعده عدم السقوط وعدم براءه الذمه لان الاشتغال اليقينى يقتضى البراءه اليقينيه ومع الشك فقاعده الاشتغال محكمه وكذا قاعده الاستصحاب ، فما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) على ما فى تقرير بحثه لا يمكن الاعتماد عليه ، هذا مقتضى القاعده.

ولكن هل هنا روايات يمكن الاستدلال بها للخروج عن مقتضى هذه القاعده اولا؟ نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

تحصّيل مما ذكرنا أنّ مقتضى الادله التى تدلّ على وجوب الزكاه على المالك ــــ إما بنفسه أو بوكيله ــــ أنّ براءه الذمّه إنما تحصل بالأداء كما هو الحال فى سائر الواجبات ، فما لم يؤدِّ الزكاه إلى أهلها ولم يوصلها إلى موردها فوجوب أداء الزكاه باقٍ على ذمّه المالك ، وإنما يسقط عن ذمّه المالك بالأداء سواء أكان الاداء بنفسه أم بواسطه وكيله أم بواسطه شخصٍ آخر ، ومجرّد كونه واسطه لا يكون وكيلاً بعد ، اذن المناط فى سقوط الوجوب عن ذمّه المالك هو وصول الزكاه إلى أهلها.

ص: ۵۷

وما ذكره السيد الاستاذ(قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه كذلك السيد الماتن (قدس الله نفسه) ــــ من أنّ وجوب الأداء يسقط عن ذمّه المالك بمجرّد دفع الزكاه إلى الوكيل ، فإذا دفع المالك زكاته إلى الوكيل فى أداء الزكاه وفى إرسالها إلى الفقراء يسقط وجوب الأداء عن ذمته ، وعلّل ذلك بأنّ الزكاه إذا تلفت عند الوكيل بدون تقصيرٍ منه وبدون تفريط من الوكيل فلا ضمان فى البين ؛ إذ لا يجب على المالك دفع الزكاه مره ثانيه ، فإنّ ذمّته فارغه عن وجوب دفع الزكاه سواء تلفت أم لم تتلف عند الوكيل ــــ فيه خلط بين سقوط الزكاه عن ذمّه المالك بسقوط موضوعه وبين سقوط الزكاه عن ذمّه المالك بدفها

إلى الوكيل ، وهذا اى أنّ وجوب دفع الزكاه هل يسقط عن ذمّه المالك بمجرّد دفعها إلى الوكيل أو لا يسقط؟ هو محل الكلام ، وأما سقوط وجوب دفع الزكاه بسقوط موضوعها فهو أمرٌ قهرى ، فإذا تلفت الزكاه عند الوكيل بدون تفريطٍ منه عندئذٍ سقط وجوب أداء الزكاه ودفع الزكاه عن ذمّه المالك بسقوط موضوعه لا انها سقطت من جهه دفعها إلى الفقير ، وبين الأمرين بونٌ بعيد.

مضافاً إلى أنّ المالك إذا أخرج الزكاه عن النصاب فأبرزها فى الخارج وعينها فى الخارج ثم تلفت بدون تفريطٍ من المالك فلا ضمان عليه ، وهذا الضمان ليس بمعنى الضمان المصطلح ، لان الضمان المصطلح هو أنّ بدل التالف ينتقل إلى ذمّه المتلِف سواء أكان التالف مثلياً فذمّه المتلِف مشغوله بالمثل وإن كان قيمياً فذمّته مشغوله بالقيمه ، وهذا الضمان غير متصوّر فى المقام ، ومعنى الضمان هنا أنه لا يجب على المالك دفع الزكاه مرّهً ثانيهً ، فإذا دفع الزكاه إلى الوكيل لا يجب عليه الزكاه مرّه ثانيه إذا تلفت عند الوكيل ، وكذلك الحال إذا تلفت عند المالك من دون تفريطٍ منه لا يجب عليه دفعها مرّه أخرى فإنّ ذمته فارغه عن وجوب الدفع ، وإذا تلفت سَقَطَ وجوب الدفع بسقوط موضوعه ولا يجب على المالك إخراج الزكاه مرّه أخرى ودفعها إلى الفقير ، ولا يمكن القول بأنّ وجوب دفع الزكاه عن المالك قد سقط بمجرّد إخراجها من النصاب بل انه يسقط بسقوط موضوعه لا أنه يسقط بمجرّد إفراز الزكاه وإخراجها فى الخارج وتعيينها فى الخارج فإنه بمجرّد ذلك لا يسقط وجوب الدفع بل لابدّ من دفعها إلى الفقير ، ومع الشكّ فى السقوط المرجع هو قاعده الاشتغال فإنَّ الاشتغال اليقينى يقتضى الفراغ اليقينى ، ولا شبهه فى أنّ ذمّه المالك مشغوله بوجوب دفع الزكاه إلى أهلها يقينا ، فنشكّ فى سقوط ذلك فعندئذٍ المرجع هو التمسّك بقاعده الاشتغال وأن الاشتغال اليقينى يقتضى اليقينى ، أو لا أقل من استصحاب بقاء شغل الذمّه بوجوب الدفع فنشكّ فى سقوطه وعدم سقوطه فنستصحب بقاءه.

والنتيجه:- إنّ ما ذكره الماتن(قدس سره) وقوّاه السيد الأستاذ(قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه لا يمكن المساعده عليه.

ولكن قد يقال:- كما قيل هذا هو مقتضى القاعده ، ولكن هنا روايات تدلّ على أنّ وجوب دفع الزكاه يسقط بمجرّد دفعه إلى الوكيل إذا كان الوكيل ثقه ، وعمده هذه الروايات صحيحه عليّ بن يقطين ، فإنّ صحيحه عليّ بن يقطين وردت فى العامل أى من يلى التصرّف فى الصدقات ، فإنّ على بن يقطين أمره بدفع الزكاه فى مواضعا ووضعها فى مواضعها إن كان ثقه ، وإن لم يكن ثقه فخذها من يده ويضعها فى مواضعها.

والاحتمالات فى هذه الصحيحه ثلاثه:-

الاحتمال الأوّل:- إنه بمجرّد الأمر بوضع الزكاه فى مواضعها أنه وكيلٌ من قبل المالك ، إنّ هذا الأمر يدلّ على أنّ المالك جعله وكيلاً له أو وكيلاً لعليّ بن يقطين ، فإنّ الزكاه قد جمعت عند عليّ بن يقطين بواسطه عوامل الزكاه ولكن عليّ بن يقطين أمر هذا العامل بصرفها فى مواردها ووضعها فى مواردها وإن لم يكن العامل ثقه يأخذه من يده ويضعها فى مواضعها ، فعليّ بن يقطين جعله وكيلاً من قبل نفسه إذا كان ثقه.

الاحتمال الثانى:- إنّ الأمر لا يدلّ على جعل الوكاله غايه الأمر أنّ الأمر يدلّ على أنه واسطه فى الايصال فقط لا أنه وكيل من قبل المالك ، فهو واسطه فى أيصال الزكاه فى مواردها ووضعها فى مواضعها.

الاحتمال الثالث:- إنّ هذا الأمر موجّهٌ إلى المالك لا إلى الوكيل ، فإنّ عليّ بن يقطين أمر خدمته بأن يأمر المالك بوضع الزكاه فى مواضعها إن كان ثقةً وإلا يأخذها من يده ويضعها فى مواضعها.

ولكن الصحيحه غير ظاهرٍ فى شيءٍ من هذه الاحتمالات فهى فى نفسها مجمله ، فلا تدلّ على أنّ المأمور وكيل أو ليس بوكيل ، وهكذا أنّ المأمور هو مالك للزكاه أو أنه ليس بمالك للزكاه ، فالصحيحه لا تدل على شيءٍ من هذه الاحتمالات.

ص: ٥٩

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم أنّ الصحيحه تدلّ على الاحتمال الأوّل وأنّ المأمور وكيل من قبل المالك إلا أنها لا تدلّ أنّه بمجرّد دفع الزكاه إلى الوكيل قد سقط وجوب الدفع عن ذمّه المالك ، فالصحيحه لا تدلّ على ذلك ، بل لا إشعار في الصحيحه على ذلك فضلاً عن الدلاله.

فإذن لا وجه للاستدلال بهذه الصحيحه ولا يمكن الخروج عن مقتضى القاعده بواسطه هذه الصحيحه ، وهنا روايات أخرى إما ضعيفه من ناحيه السند أو ضعيفه من ناحيه الدلاله كهذه الصحيحه.

هذا تمام كلامنا في هذه المسأله.

خــــتــــام بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خــــتــــام.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثانيه عشر: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاه فأعطى شيئا للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاه كان زكاه وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلا فإن كان على أبيه زكاه كان زكاه له وإلا فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شئ فلجده إن كان عليه وهكذا فالظاهر الصحه)) (١) .

لا شبهه في ان هذه السلسله في نفسها صحيحه ولا اشكال فيها ، لان التردد انما كان في المنوى بحسب السلسله الطوليه لا في زمن واحد أي ينوى الزكاه لنفسه ان كان عليه زكاه وبعد ذلك ان لم يكن عليه زكاه فعلى ابيه ان كان عليه زكاه وان لم يكن على ابيه زكاه فعلى جده ، فالتردد في المنوى في هذه السلسله الطوليه ، واما في النيه فلا يتصور فيه التردد لان النيه امر ذهني اما موجوده او لا وجود لها فلا يعقل التردد فيها ، وليست النيه من قبيل الفرد الخارج أي الفرد المردد في الخارج بل النيه موجوده في الذهن ، وما كان في الذهن امر وجداني إما موجوده او لا ، ولهذا لا تردد في النيه ، إنما التردد في المنوى بحسب هذه السلسله الطوليه أي نوى الزكاه لنفسه ان كانت الزكاه عليه ونوى الزكاه لأبيه ان كانت الزكاه على ابيه ونوى الزكاه لجده ان كانت الزكاه على جده ، هذا كله في الشبهات البدويه أي لا يعلم بوجود الزكاه لا في ذمته ولا في ذمه ابيه ولا في ذمه جده بل مجرد احتمال.

١- لعروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص١٧٨، ط جماعه المدرسين.

واما اذا علم إجمالا بانه اما ذمته مشغوله بالزكاه او ذمه ابيه او ذمه جده فتوجد صورتان:-

الصوره الاولى:- ان يكون المعلوم بالإجمال من صنف واحد ، فهو يعلم بان ذمته اما مشغوله بزكاه بعشره امنان من الحنطه او ذمه ابيه مشغوله بعشر امان من الحنطه او ذمه جده ، فحينئذ يجوز له الاكتفاء بإعطاء قيمه عشره امان من الحنطه للفقير وينوى ان

هـذه القيمه المدفوعه للفقير بديل عن الزكاه فی ذمته ان كانت والا فهو بديل عن الزكاه فی ذمه ابيه ان كانت والا فهو بديل عن الزكاه فی ذمه جـده ان كانت فاذا دفعها للفقير برئت ذمته ان كانت الزكاه فی ذمته وكـذا ان كانت الزكاه فی ذمه ابيه فانها تبرئ او كانت الزكاه فی ذمه جده فتبرئ بذلك.

الصوره الثانيه:- ان يكون المعلوم بالإجمال من اصـناف متعـدده كما اذا علم اجمالا ان ذمته اما مشـغوله بزكاه الحنطه او ذمه ابيه مشـغوله بزكاه الغنم او ذمه جده مشـغوله بزكاه البقر فحينئذ اذا كان بين هذه الاصـناف اختلاف فی القيمه كما اذا فرضنا ان قيمه الشـاه اكثر من قيمه عشـره امنـان من الحنطه وكـذا قيمه التبيع اكثر من قيمه الشاه واكثر من قيمه عشـره امنان من الحنطه ، فحينئذ يدور الامر بين الاقل والاكثر ، فهل الواجب عليه الاقل وهو الجامع بين الاصناف الثلاثه او الواجب عليه دفع الاكثر؟

الجواب:- لاـ شـبهه ان العلم الاجمـالی منحـل الی وجوب دفع الاقـل تفصـيلاً والشـاك البـدوی بالنسـبه الی الاـكثر فلا مانع من الرجوع الی اصاله البراءه.

ثم ذكر السـيد المـاتن (قـدس الله نفسه) : الثـالثه عشـر: لا يجب الترتيب فی أداء الزكاه بتقـديم ما وجب عليه أولا فأولا، فلو كان عليه زكاه السنه السابقه وزكاه الحاضره جاز تقديم الحاضره بالنيه، ولو أعطى من غير نيه التعيين فالظاهر التوزيع)) (1) .

ص: ۶۱

۱- لعروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۷۸، ط جماعه المدرسين.

الظاهر عدم وجوب الترتيب ولا دليل على الترتيب ، بل لا دليل على الترتيب فی سائر العبادات کالصلاه والصیام ونحوهما فضلا عن الزکاه ، فله ان یدفع زکاه هذه السنه اولا ثم زکاه السنه الماضیه ثانیا ، هذا اذا کانت الزکاه فی ذمه المالک کما اذا تلفت العین الزکویه فی هذه السنه وفی السنه السابقه فتنتقل الزکاه الی ذمته فهو مخیر بین ان تبرئ ذمته من زکاه هذه السنه اولا او تبرئ ذمته من زکاه السنه الماضیه اولا ولا یجب علیه الترتیب.

واما اذا اعطی الزکاه ودفع الزکاه الی الفقیر من دون تعیین انها من زکاه هذه السنه او من زکاه السنه السابقه ، فحینئذ هل تقع زکاه عن هذه السنه او عن السنه الماضیه او لا تقع زکاه او توزع بینهما؟

الجواب:- الماتن (قدس الله نفسه) إختار فی المقام التوزیع ، أما احتمال انها تقع زکاه عن هذه السنه دون السنه الماضیه فهذا غیر محتمل لأنه ترجیح من غیر مرجح ، فان المال المدفوع زکاه الی الفقیر نسبته الی زکاه کلتا السنتین علی حد سواء فوقوعه من زکاه هذه السنه دون زکاه السنه الماضیه ترجیح من غیر مرجح او وقوعه من زکاه السنه الماضیه دون هذه السنه ترجیح من غیر مرجح.

قد یقال:- انها تقع زکاه عن احدهما غیر المعین ، ای یقع من احدهما اما زکاه هذه السنه او زکاه السنه الماضیه لا علی التعیین.

ولکن یقال:- هذا ایضا غیر معقول ، لأنه ان ارید بذلک مفهوم احدهما فلا واقع موضوعی له الا فی علم الذهن وان ارید من احدهما المصداقی الخارجی فهو من الفرد المردد والفرد المردد غیر معقول فی الخارج فمن اجل ذلک بنی الماتن (قدس الله نفسه) علی التوزیع.

ص: ۶۲

ولكن يمكن المناقشه فيه فان المدفوع زكاه عن هذه السنه والسنه الماضيه بنحو التوزيع بحاجه الى قصد البدليه ، فان المدفوع بديل عن الزكاه فاذا دفع مقدار من المال بعنوان الزكاه ولا ينوى كونه بديلا عن زكاه السنه الاولى ولا بديلا عن زكاه السنه الثانيه فلم يقع لا من زكاه السنه الاولى ولا من زكاه السنه الثانيه ، فان البديله بحاجه الى القصد والنيه وهو لم ينوى البديله انما دفع مالاـ بعنوان الزكاه للفقير ، اما كونه بديلا عن زكاه السنه الاولى فلم ينوى ذلك واما كونه بديلا عن زكاه السنه الثانيه فلم ينوى ذلك فمن اجل ذلك لا يقع عن شيء منهما.

ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خــــتـــــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خــــتـــــام.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه) : الثالثه عشر: لا يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أولا فأولا، فلو كان عليه زكاه السنه السابقه وزكاه الحاضره جاز تقديم الحاضره بالنيه، ولو أعطى من غير نيه التعيين فالظاهر التوزيع)) (١) .

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه) ان لا يجب الترتيب ، بل مقتضى اطلاقات أدله وجوب الزكاه ودفعها ان المكلف مخير بين ان يدفع زكاه هذه السنه أولاً او يدفع زكاه السنه السابقه أولاً.

يقع الكلام فى امرين.

الامر الاول:- فيما اذا كانت العين الزكويه موجوده فى هذه السنه وفى السنه السابقه وهنا توجد صورتان.

الاولى:- ان تكون العين الزكويه من صنف واحده كما اذا فرضنا ان حنطته فى هذه السنه بلغت حد النصاب وهى موجوده وحنطته فى السنه الماضيه ايضا بلغت حد النصاب وهى الموجوده ولكنه لم يدفع زكاتها.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص١٧٨، ط جماعه المدرسين.

الثانيه:- ان تكون العين الزكويه من صنفين كما اذا فرضنا ان زكاه هذه السنه متعلقه بحنطته وزكاه السنه السابقه متعلقه بأغنامه.

الامر الثانى:- ان العين الزكويه قد تلفت والزكاه انتقلت الى ذمه المالك فى هذه السنه وفى السنه السابقه ، فان العين الزكويه تلفت وانتقلت الزكاه الى ذمه المالك ، فذمه المالك مشغوله بزكاه هذه السنه وبزكاه السنه الماضيه.

اما الكلام فى الامر الاول فان اعطى الزكاه من نفس النصاب فلا يحتاج الى التعيين ، مثلا لو اعطى زكاه الحنطه من نفس نصاب

الحنطه فی هـذه السـنه وکـذا اعطی زکـاه الحنطه فی السـنه السابقه من نفس النصاب فهـذا لا یحتاج الی نیه التعین لان المعین لا یحتاج الی التعیین.

وأخری یعطی بـدل الزکاه وقیمه الزکاه من أحـد النقـدین إما من الدینار او من الدرهم فیعطی زکاه حنطه هذه السـنه من الدینار وکذا زکاه السنه السابقه ، وهنا توجد صور.

الصوره الاولی:- ان تکوت زکاه احـدی السـنتین ازید من الاخری کما لو کانت زکاه هذه السـنه ازید من زکاه السـنه السابقه او کانت زکاه السنه السابقه ازید من زکاه هذه السنه.

الصوره الثانیه:- ان تکون الزکاه فی کلتا السنتین متساویتین.

اما اذا کان الأزید ودفع المالک الزائد کما اذا فرضـنا ان قیمه زکاه هذه السـنه عشـر دنانیر وقیمه زکاه السنه السابقه خمس دنانیر وهو أعطی عشـر دنـانیر بـدون تعیین ، فالظاهر انه ینطبق علی زکاه هـذه السـنه فان التعیین وان لم یکن بالنص وبالصـراحه ولکن التعیین موجود بالارتکاز بحیث لو سؤل عن المـدفوع هل هو زکاه هـذه السـنه او زکاه السـنه السابقه لأجاب انه زکاه هذه السـنه فالنیه الارتکازیه للتعیین موجود وهذا یکفی.

واما اذا کان مساویا کما اذا فرضـنا ان قیمه زکاه هذه السـنه عشـر دنانیر وقیمه زکاه السنه السابقه ایضا عشر دنانیر والمالک یدفع للفقیر عشر دنانیر بعنوان الزکاه بدون تعیین انها من زکاه هذه السنه او من زکاه السنه السابقه فحینئذ توجد احتمالات.

الاول:– ان المدفوع لم يقع زكاه لا عن زكاه هذه السنه ولا زكاه السنه السابقه.

الثاني:– انه ينطبق على زكاه هذه السنه.

الثالث:– انه ينطبق على زكاه السنه السابقه.

الرابع:– التوزيع بين الزكاتين فانه ينطبق على كلا الزكاتين فيوزع بينهما وسياتى بيان ذلك.

واما الكلام فى الامر الثانى وهو فيما اذا كانت الزكاه ــــــ زكاه هذه السنه وزكاه السنه السابقه ــــــ فى الذمه ، ودفع المال بعنوان الزكاه وفرضنا ان هذا المال ينطبق على زكاه هذه السنه وعلى زكاه السنه السابقه معا باعتبار ان زكاه كلتا السنتين متساويه كما لو كانت قيمه زكاه السنه السابقه عشر دنانير وقيمه زكاه هذه السنه عشر دنانير وهو دفع عشر دنانير فحينئذ الامر يدور بين الاحتمال الاول والاحتمال الرابع اما الاحتمال الثانى والثالث فهو غير محتمل لأنه ترجيح بلا مرجح بعدما كانت نسبه المدفوع الى كلتا الزكاتين على حد سواء ، اذن يدور الامر بين الاحتمال الاول وهو انه لا يجزى عن كلتا الزكاتين والثانى انه يوزع بينهما ، وقد اختار الماتن (قدس الله نفسه) التوزيع وبنى عليه جماعه من الفقهاء منهم السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه ، وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) مثالا لذلك ، فاذا فرضنا ان زيد مدين بعشر دنانير من عمر وعشر دنانير من بكر ولهما وكيل واحد فدفع زيد لوكيلهما عشر دنانير بعنوان أداء الدين ولم يعين انه من دين عمر او من دين بكر فمقتضى القاعده التوزيع لان المدفوع مصداق لكلا الدينين وكلاهما ينطبق عليه فحينئذ لابد من التوزيع والترجيح لا يمكن لأنه ترجيح بلا مرجح ، والمقام ايضا كذلك فان المدفوع بعنوان الزكاه مصداق لزكاه هذه السنه ومصداق لزكاه السنه السابقه والحكم بانه مصداق لزكاه هذه السنه فقط دون السنه السابقه ترجيح بلا مرجح وكذا الامر بالعكس ، اذن مقتضى القاعده هو التوزيع أى يوزع المدفوع على كلتا الزكاتين أى على زكاه هذه السنه وعلى زكاه السنه الماضيه باعتبار انه مصداق لهما معا.

ولكن الاشكال فی المقام هو ان المدفوع قيمه الزكاه وبدل الزكاه وليس نفس الزكاه فان المالک يدفع عشر دنانير بعنوان الزكاه للفقير باعتبار انه بدل وعوض للزكاه والبدليه بحاجه الى القصد وبحاجه الى الانشاء فان المعاوضه والمبادله امر انشائی ، فالمالک اذا دفع بعنوان الزكاه بعنوان البدل فلابد من قصد البدليه وانشاء البدليه ، واما اذا لم يقصد البدليه لا البدليه من زكاه السنه السابقه ولا البدليه من زكاه هذه السنه فلم يقع من شیء منهما لان البدليه بحاجه الى القصد والى الانشاء كما هو الحال فی سائر المعاملات فان جميع المعاملات امر قصدی وامر انشائي وهذا ايضا من المعاملات فان المالک يدفع بدل الزكاه لا نفس الزكاه فلابد من انشاء البدليه وقصد البدليه ، فمن أجل ذلک لا يجزی المدفوع من شیء منهما لا من زكاه هذه السنه باعتبار ان المالک لم يقصد ولم ينوی انه بديل عن زكاه هذه السنه ولا من زكاه السنه السابقه باعتبار ان المالک لم ينوی انه بديل عن زكاه السنه السابقه فمقتضى القاعده عدم الاجزاء ولا يجزی عن شیء منهما ، وللكلام تتمه تأتی ان شاء الله تعالى.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

الى هنا قد تبين أن المالک إذا دفع مالا الى الفقير بعنوان الزكاه ، فان نوى انه بديل عن زكاه هذه السنه فهو يحسب منها وإن نوى انه بديل عن زكاه السنه السابقه فهو يحسب منها وهذا لا اشكال فيه ، وأما إذا لم يعين ولم ينوی التعيين ودفع مالا بعنوان الزكاه الى الفقير ولم يعين انه بدل عن زكاه هذه السنه او بدل عن زكاه السنه السابقه كما اذا فرضنا انه أعطى الزكاه من جنس آخر ـــــ على المشهور مطلقا يجوز ان يعطی الزكاه من جنس آخر سواء أكان من النقدين ام كان من غيرهما وأما على المختار فجواز اعطاء الزكاه من جنس اخر مختص بالنقدين فقط وفی الغلاه الاربعه واما فی الانعام الثلاثه فلا يجوز التبديل ولو قيمتها من احد النقدين ـــــ ولم ينوی انه من زكاه هذه السنه او من زكاه السنه السابقه فالماتن حكم بالتوزيع إذ لا يمكن تطبيقه على زكاه هذه السنه دون السابقه لأنه ترجيح من غير مرجح ولا يمكن تطبيقه على زكاه السنه السابقه دون هذه السنه لأنه ترجيح بلا مرجح فان نسبه المدفوع الى كلٍ من الزكاتين نسبه واحده ، فالترجيح بحاجه الى تعيين ومع عدم التعيين فلا ترجيح ، اذن بطبيعه الحال ينطبق على كلتا الزكاتين بنحو التوزيع بالنسبه ، ولا مانع من ذلک لان الزكاه تختلف عن الاحكام التكليفيه فان الزكاه تنحل بانحلال اجزائها فتثبت لكل جزء من اجزائها ملكيه مستقله ، فاذا فرضنا ان زكاه المالک عشره امنان من الحنطه فله ان يدفع منا الى الفقير لان المن له ملكيه مستقله وكذا المن الثانی وكذا نصف المن وربع المن وخمس المن له ملكيه مستقله ، فالزكاه تنحل حقيقه بانحلال اجزائها فتثبت لكل جزء من اجزائها ملكيه مستقله بينما الاحكام التكليفيه ليست كذلک فان الصلاه وجوبها لا ينحل بانحلال اجزائها فلا يثبت لكل جزء من اجزائها وجوب نفسی مستقل فالوجوب النفسی المستقل ثبت لمجموع الاجزاء لا لكل جزء من اجزاء الصلاه وهكذا الحال فی الصيام وغيرهما.

ص: ۶۶

وكذا ان الزكاه تنحل بانحلال افرادها فی الخارج واما وجوب الصلاه فلا ينحل بانحلال افرادها ، فان الوجوب تعلق بطبيعی الصلاه بنحو صرف الوجود وهذا الوجوب لا يسری الى افراد الصلاه فكل فرد من افراد الصلاه مصداق للصلاه والصلاه المأمور

بها تنطبق عليه ومن هذا الانطباق يكشف صحه الصلاه ، فاذا انطبقت الصلاه على الفرد الماتی به فی الخارج فالصلاه محکومه بالصحه.

نعم وجوب الصلاه ینحل بانحلال موضوعها أی بانحلال افراد المکلف فوجوب الصلاه ثابت علی کل مکلف بنحو الاستقلال ولا یرتبط بوجوبها على مکلف اخر ، اذن وجوب الصلاه ینحل بانحلال موضوعه ولا ینحل بانحلال متعلقه أی الصلاه کما انه لا ینحل بانحلال اجزائه.

ولکن الامر فی الاحکام الوضعیه لیس کذلک ، فان الزکاه تنحل بانحلال اجزائه ومقادیره ، فان الزکاه اذا کانت متعلقه بالحنطه فعشره ملک للفقیر وتسعه اعشار ملک للمالک ، حتی عشر حنطه واحده(حبه واحده) فعشره ملک للفقیر وتسعه اعشار ملک للمالک ملکیه مستقله لا ترتبط بملکیه أخرى ، فان هذا معنى الانحلال ، وعلى هذا فلا مانع من انطباق زکاه هذه السنه وزکاه السنه السابقه على المدفوع الى الفقیر بعنوان الزکاه فان المدفوع الى الفقیر بعنوان الزکاه مصداق لکلتا الزکاتین ، فزکاه کلتا السنتین توزع على المدفوع بالنسبه فاذا کانت زکاه السنه الاولى مساویه لزکاه السنه الثانیه فتوزع النصف بالنصف واذا کانت زکاه السنه الاولى أکثر من زکاه السنه الثانیه بالثلثین والثالث فتوزع بینهما بالثلثین والثلث ، وذکرنا ان السید الاستاذ (قدس الله نفسه) قد مثّل مثالا لتقریب ذلک وهو ما اذا کان زید مدیونا لعمر عشره دنانیر ومدیونا لبکر عشر دنانیر ولهما وکیل واحد فاذا دفع زید عشر دنانیر لوکیلهما بعنوان سداد الدین بدون تعیین فهو مصداق لکلا الدینین ویوزع کلا الدینین علیه بالنسبه أی خمسه دنانیر لعمر وخمسه دنانیر لبکر ، هذا المثال متین.

ولکن المقام لیس کـذلک فان المـدفوع لیس مصـداق الزکاه بل المدفوع بدل عن الزکاه وعوض عن الزکاه لا مصداق الزکاه ، فان المالک دفع زکاته من جنس اخر والجنس الاخر بـدیل عن زکاته وعوض عنها ، فاذا کان بـدیلا فهو بحاجه الی القصـد فان البدلیه لا تتحقق بدون القصد فان القصد مقوم للبدلیه فالمعاوضه والمبادله متقومه بالقصد لأنها امور انشائیه ولیست امور اخباریه ، والمفروض ان المالک لم یقصد البدلیه أی لم یقصد ان هذا المدفوع بدل عن زکاه هذه السـنه او بدل عن زکاه السـنه السابقه فاذا لم یقصـد البـدلیه لم یقع المـدفوع بـدلا عن زکاه هـذه السـنه ولا عن زکاه السـنه السابقه لان البدلیه متقومه بالقصد ، اذن لا یکون المدفوع بدلا عن زکاه هذه السـنه ولا عن زکاه السنه السابقه ، کما هو الحال فی العبادات فقصد صلاه الظهر بعنوان الظهر مقوم او قصد صلاه العصر بعنوان العصر مقوم فلو صلی اربع رکعات لم یقصد الظهر ولا العصر لم یقع شیء منهما.

هذا تمام کلامنا فی هذه المساله.

قال السـید الماتن (قدس الله نفسه) : الرابعه عشـر: فی المزارعه الفاسده الزکاه مع بلوغ النصاب علی صاحب البذر وفی الصحیحه منها علیهما إذا بلغ نصـیب کل منهما، وإن بلغ نصـیب أحـدهما دون الآخر فعلیه فقط، وإن لم یبلغ نصـیب واحد منهما فلا یجب علی واحد منهما وإن بلغ المجموع النصاب)) (۱) .

اذن المزارعه اذا کانت صـحیحه فالزکاه علی المالک والزارع معا واذا کانت فاسده فللزارع اجره المثل فقط ولا یکون شریکا فی الزرع بل الزرع کله لمالک البذر والزکاه علیه اذا کان الحاصل بلغ حد النصاب ، اما الزارع فله اجره المثل فقط.

ص: ۶۸

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۷۹، ط جماعه المدرسین.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): الخامسه عشر: يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاه ويصرفه فى بعض مصارفها، كما إذا كـان هناك مفسـده لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطره أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره فحينئذ يستدين على الزكاه ويصرف، وبعد حصولها يؤدى الدين منها، وإذا أعطى فقيرا من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاه غنيا لا يسترجع منه إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاه ، وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ فى تلك الصوره تشتغل ذمه الفقير بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاه ولا يضر عدم كون الزكاه ذات ذمه تشتغل ، لأن هذه الأمور اعتباريه، والعقلاء يصححون هذا الاعتبار، ونظيره استدانه متولى الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنه فى الحقيقه راجع إلى اشتغال ذمه أرباب الزكاه من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، وذلك مثل ملكيتهم للزكاه فإنها ملك لنوع المستحقين ، فالدين أيضا على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاه، وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن فى الحقيقه هذا أيضا يرجع إلى الوجه الأول وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها أو الاستدانه لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم؟ وجهان ويجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس والمظالم ونحوهما)) (۱) .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۷۹، ط جماعه المدرسين.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): الخامسه عشر: يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاه ويصرفه فى بعض مصارفها، كما إذا كـان هنـاك مفسـده لا يمكن دفعها إلا بصرف مـال ولم يكن عنـده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلا بـذلك، أو ابن سبيل كـذلك، أو تعمير قنطره أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره فحينئذ يستدين على الزكاه ويصرف، وبعد حصولها يؤدى الدين منها، وإذا أعطى فقيرا من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاه غنيا لا يسترجع منه إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكـاه ، وليس هـذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعـد ذلك، إذ فى تلك الصوره تشتغل ذمه الفقير بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاه ولا يضر عدم كون الزكاه ذات ذمه تشتغل ، لأن هذه الأمور اعتباريه، والعقلاء يصححون هذا الاعتبار، ونظيره استدانه متولى الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنه فى الحقيقه راجع إلى اشتغال ذمه أرباب الزكاه من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، وذلك مثل ملكيتهم للزكاه فإنها ملك لنوع المستحقين ، فالدين أيضا على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاه، وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن فى الحقيقه هذا أيضا يرجع إلى الوجه الأول وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكـاه قبل أوان وجوبها أو الاستدانه لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم؟ وجهان ويجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس والمظالم ونحوهما)) (1) .

ص: ٧٠

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج٤، ص١٧٩، ط جماعه المدرسين.

كـل جهه قابله للتملك ولها ماليه ، وقـد تشتغل ذمتها بالمال وتفرغ ذمتها من المال مثلا المسجد مالك للفراش وسائر الاسباب وايضا المسجد مالك لحيطانه فالجدار والسقف ملك للمسجد وليس الجدار مسجدا بل المسجد عباره عن الفضاء ولهذا يجوز بيعها اذا هدم المسجد فلو كان الجدار هو المسجد فكيف يجوز بيعه.

اذن الجهات التى هى جهات معنويه واعتباريه مـالكه ولهـا ذمه كجهه الحكومه وجهه المسجد والحسينيه والمدرسه وكجهه الامامه فان الخمس ملك للمنصب وليس ملك شخصى للإمام (عليه السلام) وسهم الساده ملك للمنصب أى لطبيعى الفقير أى لجهه الفقراء الساده وليس ملك شخصيا للساده والزكاه ملك لجهه المستحقين لا لأفراد المستحقين ، وحيث ان الجهه غير واعيه وغير شاعره وغير مدركه فهى ليست كالإنسان الواعى فلهذا يشترط فى التعامل مع الجهات وجود ولى شرعى لها منصوب اما بنحو خاص كالنبى الاكرم (صلى الله عليه وآله) او الائمه الاطهار (عليهم السلام) او بنحو عام كالحاكم الشرعى الجامع للشرائط القائل بالولايه او غير القائل بالولايه ، ولهذا يشترط فى التعامل مع الجهات بالبيع والشراء لهذه الجهات وبالإقراض والاقتراض لهذه الجهات وجود ولى شرعى عليها وهذا الولى الشرعى هو يقوم بالبيع والشراء لهذه الجهات ويشترى لها ويقترض لها

ويقترض من قبلها هـذه الجهات ، فان لهـذه الجهات ذمه كـذمه الانسان الواعى فالجهات جميعا جهات معنويه اعتباريه لا وجود لها فى الخارج انما هى موجوده فى عالم الاعتبار باعتبار من العقلاء وامضاء الشارع لها.

ومن هنا اذا كانت الحكومه شرعيه ومعنى الحكومه الشـرعيه هى التى جميع معاملات هذه الحكومه من القرن الى القدم انما هو بإشـراف والولى الشرعى فالحكومه الشرعيه هى التى يكون على راسها ولى شرعى منصوب اما بنحو خاص كالنبى الاكرم (صلى الله عليه وآله) والائمه الاطهار (عليهم السـلام) او بنحو عام كالحاكم الشرعى الجامع للشرائط ، فاذا كان على راس الحكومه ولى شرعى وهو مشـرف على اعمال هذه الحكومه واعمالها بأمره وقراره فهذه الحكومه حكومه شـرعيه فيجوز الاقتراض ومنها ويجوز اقراضـها فيجوز البيع والشـراء منهـا كمـا ان هـذه الحكومه تملك بالحيازه الثروات الطبيعيه كالأراضـى المحياه طبيعيا والاراضـى الموات تملكها بالإحياء ، وكذا تملك المعادن الظاهريه والباطنيه بالاستيلاء ، كل ذلك بأمر ولى الامر واشرافه وبقراره.

واما اذا لم يكن على راس الحكومه ولى شرعى منصوب بنحو خاص او بنحو عام فهذه الحكومه غير شرعيه فلا يجوز اقراضها ولا يجوز الاقتراض منها فانها لا تكون مالكه للأموال الموجوده عندها حتى يجوز الاقتراض منها ولا يجوز اقراضها فان معنى القرض هو تمليك المال بالضمان فان المقرض يملك المقترض ماله مشروطا بالضمان والحكومه اذا كانت غير شرعيه فلا ذمه لها كى تضمن فالضمان غير متصور فى الحكومه غير الشرعيه لأنه لا ذمه لها وكما لا يجوز الاقتراض منها لان الاموال الموجوده عندها ليست اموالا للحكومه فلا يجوز الاقتراض منها.

اذن الحكومه اذا كانت شرعيه وعلى راسها ولى شرعى منصوب من قبل الله تعالى اما بنحو خاص او بنحو عام فهى حكومه شرعى واعمالها انما هو بإشراف الولى الشرعى.

ومن الواضح ان أوامر الولى الشرعى نافذه ومعاملاته نافذه وصحيحه فحينئذ يجوز الاقتراض من هذه الحكومه ويجوز اقراضها وتجوز كل انواع المعاملات التى هى جائز كالبيع والشراء والمضاربه وما شاكل من المعاملات.

واما اذا لم تكن شرعيه فلا يجوز التعامل معها ولا يجوز اقرضها والاقتراض منها وللكلام تتمه نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خــــتــــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خــــتــــام.

كـان كلامنـا فى الجهه المالكه ، وذكرنا ان الجهه أمر اعتبارى لا واقع موضوعى له فى الخارج بل هو مجرد إعتبار من العقلاء او إعتبار من الشرع ، وهذه الجهه التى هى أمر إعتبار مالكه لشيء ولها ذمه وتأخذ شيئا فى ذمتها وتفرغ ذمتها ، ولكن بما ان الجهه غير واعيه وغير شاعره وعاقله ليست كالإنسان الواعى الشاعر ، ولهذا يشترط فى التعامل مع هذه الجهات بالبيع والشراء والاقراض والاقتراض وما شاكل ذلك وجود ولى شرعى لها منصوب من قبل الشارع بنصب خاص كالنبى الاكرم (صلى الله عليه وآله) والائمه الاطهار (عليهم السلام) او بنصب عام كالفقيه الجامع للشرائط القائل بالولايه او غير القائل بالولايه ، فعلى كلا التقديرين هو منصوب بنصب عام قبل الشارع.

ص: ٧٢

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان عنوان الزكاه جهه مالكه يجوز للحاكم الشرعى الذى له ولايه على هذه الجهه ان يقترض على ذمه الزكاه ، كما اذا فرضنا ان هناك مفسده لا يمكن دفعها الا بالمال ولم يكن المال موجودا عند الحاكم الشرعى فله ان يقترض على ذمه الزكاه ويقوم بدفع هذه المفسده عن هذا البلد ثم فى وقت الزكاه يؤدى هذا الدين حتى تفرغ ذمه الزكاه ،هذا هو الاحتمال الاول ، والاحتمال الثانى ان الحاكم الشرعى يشترى على ذمه الفقير ، فان عنوان الفقير ايضا جهه اعتباريه مالكه ، وكذا جهه المساكين وابن السبيل وسبيل الله وما شاكل ذلك ، فكل هذه الجهات جهات معنويه اعتباريه لا واقع موضوعى لها ، ولهذا للحاكم الشرعى ان يقترض مالا فى ذمه الفقير واذا وصل وقت الزكاه فيؤدى هذا الدين من الزكاه.

وكـذا للحاكم الشـرعى ان يقترض مالا على ذمته لـدفع مفسـده عن الزكاه او دفع مفسده عن الفقير او عن البلد كما لو كان البلد بحـاجه الى مسـجد او الى جسـر او الى مستشـفى فالحـاكم الشـرعى يقترض على ذمته فـاذا وصـل وقت الزكاه فيأخـذ من الزكاه ويـؤدى مـا فى ذمته ، اذن للحـاكم الشـرعى جميع ذلـك وان استشـكل فى بعضٍ ولكن لاـ وجه للإشـكال ، فـان الجهـات أمور إعتبـاريه ، فلاـ فرق بين عنوان الزكـاه وعنوان الفقير وعنوان المجنون من هـذه النـاحيه ، فهـذه العنـاوين جهات مالكه وهى امور اعتبـاريه لا واقع موضـعى لها فى الخارج وللحاكم الشـرعى ان يتصـرف على طبق مصـلحه الـمّولى عليه سواء كان المولى عليه الزكاه او الفقير او اليتيم او المجنون فلا فرق من هذه الناحيه.

وكـذا الحكـومه فهى جهـه مـاليه والـدوله جهه مـاليه ، ونبحث مختصـرا بالنسـبه الى الحكـومه ، ولعّل المعروف والمشـهور بين الاصـحاب ان الحكومه تملـك الاـموال التى بيـدها كالأـموال الموجوده فى المصـارف والبنوك وهكـذا الاـموال الاـخرى مثل الاراضـى الموات او الاراضـى المحيـاه طبيعيـا او بشـريا وكالمعادن الظاهره والباطنه فانها تملك هـذه الثروات الطبيعيه بالاستيلاء عليها وبحيازتها ، فهى تكون ملك للحكومه فلا يجوز التصرف فيها بلا اذن الحكومه هذا هو المعروف بين الاصحاب.

ولكن ذهب جماعه من المحققين الى ان الحكومه لا تملك فان الحكومه لا تملك اذا كانت غير شرعيه ولا تقوم على اساس مبدأ الدين فهى لا تملك الاموال الموجوده عندها كالأموال الموجوده فى المخازن والمصارف والبنوك فان هذه الاموال إما أموال طبعت من الخارج وجاءت فى الدول الاسلاميه غير المعتبره فتكون هذه الاموال من المباحات الاصليه وليست ملكا لاحد او الاموال الموجوده فى البنوك من الحقوق الشرعيه كالزكاه او التبرعات او ما شاكل ذلك او الاموال اموال الناس الموجوده فى البنوك فان الناس يضعون اموالهم فى البنوك بعنوان القرض او الوديعه فالحكومه لا تملك هذه الاموال ، ومن هنا يشترط فى تمليك هذه الحكومه هذه الاموال وجود ولى شرعى لها منصوب من قبل الشارع بنحو خاص او بنحو عام ، فان الولى هو الحاكم فى هذا البلد وهو الحاكم فى هذه الحكومه والتعامل مع هذه الحكومه كلها ترجع الى التعامل مع الولى ، فاذا كان لدى الحكومه ولى شرعى لها منصوب من قبل الشارع بنصب خاص او بنصب عام كالفقيه الجامع للشرائط قلنا بالولايه او لم نقل فحينئذ هذه الحكومه تملك الاموال الموجود فى البنوك لان هذه الاموال بيد ولى الامر وهكذا الثروات الطبيعيه فان الاستيلاء عليها كالأراضى المحياه طبيعيا او اراضى المحياه بشريا او الاراضى الموات وكذا المعادن الطبيعيه من سطح الارض او من باطن ارض فان الحكومه تملك اذا كانت شرعيه وعلى راسها ولى الامر المنصوب من قبل الشرع.

ولا يجوز التصرف فى اموال الحكومه بدون اذن الحكومه ، نعم هنا بعض الاشكالات نتكلم فيها ان شاء الله تعالى

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

كان كلامنا فى الجهات المالكه التى هى امور اعتباريه وليس لها واقع موضوعى فى الخارج غير اعتبار العقلاء وموجوده فى عالم الاعتبار والذهن فقط لا فى عالم الخارج كعنوان الزكاه فانه جهه اعتباريه لا واقع للزكاه وكعنوان الخمس والفقير وأهل العلم وعنوان الزوار والساده كل ذلك من الجهات الاعتباريه.

ص: ٧۴

ومنها عنوان الحكومه والدوله فان الحكومه جهه اعتباريه ، والجهه الاعتباريه ليست واعيه كالانسان فان الانسان واعى له شعور وعقل وادراك ، أما الجهات المالكه ليست واعيه ولهذا لا يمكن التعامل مع الجهات المالكه مباشره بالبيع والشراء وما شاكل ذلك ، ولذا يشترط فى التعامل معها وجود ولى شرعى لها منصوب من قبل الشارع بنصب خاص فى زمن الحضور وبنصب عام فى زمن الغيبه وهو الفقيه الجامع للشرائط ومنها الأعلميه فاذا كان للحكومه ولى شرعى فهذه الحكومه حكومه شرعيه قائمه على ساس مبدأ الدين وهذه الحكومه مالكه فان الولى على الحكومه له ان يملك الحكومه ويقوم بإقراض الحكومه وله ان يقوم بالاقتراض من الحكومه لان لهذه الجهات ذمه ، فللولى ان يقوم بالإقراض فى ذمه الحكومه والاقتراض من الحكومه وان يشترى للحكومه وان يبيع ملك الحكومه ، فجميع دوائر الحكومه انما يعملون على طبق الاوامر الصادره من الولى على الحكومه.

وكذا الاموال الموجوده عند الحكومه كالأموال فى المصارف والبنوك فهذه الاموال ملك للحكومه من جهه الولى فان الولى

يملـك هـذه الامـوال للحكومه ، ولاـ فرق فى هـذه الاـموال بين فئه وفئه مثلاـ الاـموال المطبوعه فى الخارج وارسالها الى الـدول الاســلاميه فهـذا الاسـتنساخ ليسـت ملكـا لاحـد ، فهـذه الحكـومه تملـك هـذه الاـموال مـن جهـه امر الـولى وهـو يملـك هـذه الاستنساخات للحكومه.

وكـذا اموال الناس فى البنوك والمصارف بعنوان القرض فهـذه الاموال ملك للحكومه فان اقراض الحكومه انما يكون بأمر ولى الاـمر ولا مانع من ان ولى الامر يقوم بإقراض الحكومه ولكن ضـمانها ثابت فى ذمه الحكومه فان معنى القرض تمليك مال للغير بالضمان فالناس يملك ماله للحكومه بأمر ولى الامر مع الضمان فهذه الاموال ثابته فى عهده الحكومه وفى ذمتها.

اذن يصح للولى ان يقوم بإقراض الحكومه ويصح للولى الاقتراض من الحكومه فيقوم بإقراض الغير ، ولكن لا يجوز ان يكون هذا الاقراض ربويا ، فاذا كان ربويا فهو باطل.

وكذا الحكومه الشرعيه تملك الثروات الطبيعيه للبلد كالاراضى المحياه طبيعيا او الاراضى الموات تملكها بالاستيلاء او بالإحياء ، وكذا تملك المعادن مثل النفط وغيره ، فان الولى يملك الثروات الطبيعيه للحكومه فهذه المعادن ملك للحكومه فلا يجوز التصرف فيها بدون اذن الحكومه ، هذا اذا كانت الحكومه شرعيه وقائمه على اساس مبدأ الدين.

وأما اذا لم تكن الحكومه شرعيه بان لا يكون لها ولى شرعى منصوب من قبل الشارع بنصب خاص فى زمن الحضور وبنصب عام فى زمن الغيبه فهذه الحكومه غير شرعيه وهذه الحكومه لا تملك الاموال الموجوده عندها فى البنوك والمصارف والوزارات فان العاملين فى هذه الحكومه من رئيس الجمهور الى ادنى موظف ليست لهم ولايه على الحكومه حتى يكون تصرفهم فى هذا المال من باب تصرف ولى الامر فان من يقوم بإقراض الحكومه بإيداع امواله فى البنوك وفى المصارف فهذا ليس قرضا فانه لا يمكن له ان يملك الحكومه مباشره لأنه لا يمكن التعامل مع الحكومه لان الحكومه جهه اعتباريه ليس لها وعى حتى يتعامل معها ، فهو يعطى امواله للعاملين فى البنوك فهؤلاء العاملين فى البنوك ليست لهم ولايه على الحكومه وولايه على البنك فليس لهم ايداع اموال الناس فى ذمه البنك اذ ليس لهم ولايه عل ذلك ، اذن ذمه البنك وذمه الحكومه حينئذ ليست مشغوله بشيء فلو كان هنا ضمان فهو العامل فقط اذا اخذ العامل المال وصرفه لنفسه والشخص الذى اودع هذا المال قصد ضمان العامل فهو ضامن وهذا خارج عن محل الكلام وهذا قرض شخصى.

ص: ٧٦

اذن الاقراض غير صحيح فان اقراض الحكومه لا يمكن لان العاملون فى البنوك ليست لهم ولايه حتى يأخذون المال قرضا على ذمه الحكومه والمفروض ان المودع لم يودع امواله عند العاملين فى البنوك انما يوعد امواله فى البنوك التى هى جهه اعتباريه وفى ذمه البنوك والمفروض انه لا ذمه للبنوك فان العاملين فى البنوك لا ولايه لهم وعلى هذا فالإقراض غير صحيح.

وكذا الاقتراض من الحكومه فان الاموال الموجوده فى البنك ليست اموال الحكومه لأنها إما ان تكون اموالا لا مالك لها كالاستنساخات التى ارسلت من الخارج وطبعت فى الخراج وارسلت الى البنوك ولم تقع تحت يد المسلم فهذه الاموال ليست ملكا لاحد ، وإما اموال المسلمين فى البنوك فاذا اخذ المال من البنوك فان علم انه من الاموال التى ارسلت من الخارج ولم تقع تحت ايدى المسلمين فهو ملك طلق له بالاستيلاء عليه ولا يكون فيه أى ضمان فهو مال مباح يملك بالاستيلاء والحيازه واما اذا اخذ مالا يعلم ان فيه مال الغير اما بالنصف او الثلث او الخمس فلابد ان يتصدق به على الفقراء والزائد عليه يتصرف به ، اذن الاقتراض من الحكومه غير صحيح إذ ليس للعاملين فى البنوك ولايه على هذه الاموال وولايه على البنوك وولايه الحكومه حتى يقوموا بإقراض الناس من الحكومه.

والغريب هنا ان الفقهاء الذين يقولون ان الحكومه تملك فهو مع ذلك يتعامل مع الاموال الموجوده فى البنوك معامله الاموال مجهوله المالك فلو كانت الحكومه تملك فالحكومه تملك هذه الاموال ايضا لان الاموال الموجوده فى البنوك قرض فى ذمه البنوك وفى ذمه الحكومه ان كانت الحكومه تملك ، اذن الالتزام بان الحكومه تملك الاموال والالتزام بان الاموال الموجوده فى البنوك مجهوله المالك الجمع بين الامرين جمع بين المتناقضين ، هذا تمام كلامنا بنحو الاختصار وبعد ذلك يقع الكلام فى مساله اخرى ان شاء الله تعالى.

ص: ٧٧

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خــــتــــام.

بقى هنا امور.

الامر الاول:- ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه من ان ولايه الحاكم الشرعى على الزكاه غير معلومه ولا دليل على ثبوت ولايه الحاكم الشرعى على الزكاه حتى يتمكن من الاقتراض على ذمه الزكاه ، فليس له ذلك فان ولايته على الزكاه غير معلومه إذ لا ثبوت لولايته على الزكاه حتى فى مثل هذه الموارد ، هكذا ذكر (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه.

أما الامثله التى ذكرها الماتن (قدس الله نفسه) ففى هذه الامثله لا يحتاج الى القول بثبوت الولايه للفقيه ، إذ لا شبهه ان الولايه الحسبيه ثابته لكل فقيه وهذا مما لا شبهه فيه.

وانما الكلام فى الولايه المستقله هل هى ثابته للفقيه او ليست بثابته؟ وعلى هذا فاذا كانت هناك مفسده لا يمكن دفع هذه المفسده الا بالمال ولم يكن عند الحاكم الشرعى مال وليس بمقدوره تحصيل المال ولكن بمقدوره الاقتراض على الزكاه ثم اعطاء القرض من الزكاه فيجوز له ذلك من باب الولايه الحسبيه وان لم يقل بالولايه المستقله فان دفع هذه المفسده واجب والقدر المتيقن وجوبه على الحاكم الشرعى كحفظ مال اليتيم او مال المجنون او مال الغائب ولا شبهه فى ان ولايه الحاكم الشرعى ثابته على مال المجنون وان لم نقل بالولايه المستقله له ، فله ان يتصرف فى مال اليتيم اذا رائ مصلحه لليتيم فى هذا التصرف وله تبديل مال اليتيم من مكان الى مكان اخر ونقله اذا رائ فيه مصلحه فيجوز له التصرف فيه واذا توقف حفظه على الاقتراض على مال اليتيم جاز له ذلك وكذا مال المجنون مال الغائب ، فما ذكره من الاشكال غير تام.

ص: ٧٨

وأما على القول بثبوت الولايه فلا شبهه فى ان للحاكم الشرعى ولايه على الزكاه وعلى التصرف فيه والاقتراض عليها ثم أداء القرض من الزكاه فكل ذلك يجوز للحاكم الشرعى.

الامر الثانى:- ايضا ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه من ان ما يقترضه الحاكم الشرعى على الزكاه فهو ليس بزكاه فاذا لم يكن زكاه فلا يجوز صرفها فى مصارف الزكاه ومواردها فان ضرف الزكاه واجب على مصارفها ومواردها لا صرف شئ آخر ، والمال المقترض ليس من الزكاه فان الحاكم الشرعى قام باقتراض مال على الزكاه فهو ملك لجهه الزكاه لابد ان يصرف فى حفظ الزكاه لا فى مصارف الزكاه مثل حفظ الزراعه وحفظ الاشياء الزكويه لأنه ملك للزكاه كما هو الحال فى المسجد والحسينيه والمدرسه فاذا فرضنا ان الحاكم الشرعى إقترض على المدرسه مال فهو ملك لجهه المدرسه فلابد ان يصرف هذا المال فى شؤون المدرسه وحفظها لا على الطلبه فانه ليس مربوطا بالطلبه بل هو ملك للمدرسه

وملك للوقف لا للموقوف عليه ولابد ان يصرف فى حفظ الوقف.

الجواب:- هذا الذى ذكره (قدس الله سره) من ان المال المقترض ليس بزكاه فهو صحيح ولا شبهه فى انه ليس بزكاه فهو المال المقترض على ذمه الزكاه ، ولكن اذا اعطى هذا القرض من الزكاه فهو بديل للزكاه فاصبح هذا المال المقترض بديلا للزكاه وعوضا عن الزكاه باعتبار انه أدى دين الزكاه وادى دين الحاكم الشرعى من الزكاه فاذا ادى من الزكاه فيصير المال المقترض عوضا له جاز صرفه فى مصارف الزكاه مثل الفقراء والمساكين والعاملين وابن السبيل وفى سبيل الله باعتبار انه عوض الزكاه.

مضافا الى انه لا- مانع من صرفه فى مصارف الزكاه غايه الامر انه لا يجب عليه ذلك ، أما جواز صرفه فلا مانع منه ولا يكون صرفه حراما وغير جائز ، فاذا اعطى هذا المال المقروض للفقير المحتاج وأدى القرض من الزكاه فلا يجوز أخذه من الفقير لأنه صرف فى مورده.

ص: ٧٩

الامر الثالث:- ايضا ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه من ان للحاكم الشرعى ان يقوم بالاقتراض على ذمه الزكاه لنفسه باعتبار انه ولى على الزكاه والحاكم الشرعى كما يجوز ان يقترض على ذمه الزكاه يجوز له ان يقترض لنفسه باعتبار انه ولى.

والجواب:- هذا الاقتراض لا يخلوا إما انه يقترض باعتبار انه ولى والولايه جهه تملك شيئا ولها ذمه فيجوز للحاكم الشرعى ان يقوم بالاقتراض لنفسه بعنوان انه ولى ، وأخرى يقترض لنفسه من جهه ولايته ولكن ولايته جهه تعليليه لا جهه تقييديه فالمال المقروض لشخصه ولكن الولايه جهه تعليليه وعلى هذا فهو مديون ولكن عله الدين هى ولايته وعلى هذا فدينه يخرج من اصل التركه ولا ينتقل الى ولى اخر ولابد ان يخرج دينه من اصل التركه كسائر ديونه وان كانت على دينه ولايته ، ولكن ليس لكل احد ان يقترض لنفسه ثم يؤدى دينه من حصه الغارمين بل الحاكم الشرعى اذا اقترض لنفسه من جهه ولايته وكانت ولايته جهه تعليليه يجوز له ان يؤدى دينه من حصه الغارمين واما اذا اقترض شخص اخر لنفسه ليس له ولايه فليس له ان يأخذ دينه من حصه الغارمين.

اذن الظاهر من اقتراض الحاكم هو ان الولايه جهه تقييديه وليست جهه تعليليه فاذا كانت جهه تقييديه فلا يخرج الدين من اصل التركه بل ينتقل الى الحاكم الشرعى الاخر كما هو الحال فى منصب الامامه فان سهم الامام ملك للمنصب وليس ملكا لشخص الامام (عليه السلام) ولذا لم ينتقل الى ورثته بل ينتقل من امام الى امام اخر باعتبار انه ملك للمنصب وليس ملكا للشخص.

الامر الرابع:- ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) وهو هل يجوز لآحاد المالكين الاقراض للزكاه او الاستدانه له؟.

نتلكم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــتـــام.

لا شبهه فى انه لا ولايه للحاكم الشرعى ولا للمالك فيما اذا لم تكم فى التصرف فى الزكاه مصلحه فضلا عن كون التصرف فيه مفسده ، فلا يجوز التصرف اذا كان فى تصرفه مفسده وتضييع للحقوق ، وكذا الحال فى ولايه الحاكم على اموال الصغير والمجنون والغائب فان ولايته منطوه بوجود المصلحه ، فاذا كان تصرفه فى اموال الصبى فيه مصلحه فله الولايه على هذا التصرف ، واما اذا لم تكن فيه مصلحه فلا ولايه له فى هذا التصرف فضلا عن وجود المفسده فيه ، وكذا الحال فى اموال المجنون واموال الغائب.

نعم تختلف ولايه الحاكم عن ولايه الاب والجد من قبل الاب فان ولايه الاب على اموال الصغير او المجنون ثابته حتى فيما اذا لم تكن فى التصرف فيه مصلحه ، نعم لا ولايه له فيما اذا كان فى تصرفه مفسده فلا ولايه له على مثل هذا التصرف ، وأما اذا لم تكن فيه مفسده ولا مصلحه فله الولايه على هذا التصرف ، من هنا تختلف ولايه الاب على مال الصغير عن ولايه الحاكم الشرعى فان ولايه الاب اوسع دائره.

وبناء على هذا فمحل الكلام هو انه هل فى اخذ الزكاه من المالك اذا صار فقيرا ، كما اذا كان غنيا ولديه الذهب والفضه والانعام الثلاثه ولم يخرج الزكاه وانتقلت الزكاه الى ذمته وصارت ذمته مشغوله بزكوات السنين المتعدده ثم صار فقيرا ولا يقدر على اداء الزكاه وتفريغ ذمته منها ولكنه ندم من اعماله السابقه ورجع الى الله تعالى فهل للحاكم الشرعى اعفائه عن الزكاه بان يأخذ منه مبلغا ثم يرده اليه باعتبار انه فقير ثم يأخذ ذلك المبلغ ويرده ثانيا الى ان تفرغ ذمته؟

ص: ٨١

الجواب:- المعروف والمشهور بين الاصحاب ذلك وبه تفرغ ذمته ، ولكن هذا بإطلاقه لا يمكن المساعده عليه ، نعم اذا كان لهذا الشخص شان بين الناس وله تأثير لترويج المذهب واتساع المذهب بحيث لو لم يقوم الحاكم الشرعى بإعفاء ذمته عن الزكاه لأضر بالمذهب او انه رجع الى مذهب آخر وعدل عن مذهبه الى مذهب اخر فاذا كان الامر كذلك جاز للحاكم الشرعى ذلك فان هذه المصلحه مصلحه مهمه فيجوز للحاكم الشرعى اعفائه عن الزكاه ، إما بالاخذ والرد واما بالمصالحه بشىء قليل.

أما اذا لم يكن له تأثير ولم يكن له شان وتأثير فى المجتمع وفى المذهب وهو لا يرجع الى مذهب اخر اذا لم يقم الحاكم الشرعى بإعفائه فحينئذ مشروعيه هذه الحيله لا دليل عليها فان الله تعالى هو اولى بالعفو والامر بيده تعالى وتقدس ولا ندرى ان هذه الحيله التى لا مصلحه فيها وان لم تكن فيها مفسده ان بهذه الحيله تفرغ ذمته او لا تفرغ.

وكذا المصالحه بشىء قليل فان كانت فى هذه المصالحه مصلحه عامه من ترويج المذهب وحفظ مذهبه وما شاكل ذلك من

المصالح فلا مانع منها بعنوان ثانوى فيجوز للحاكم الشرعى ان يقوم بهذه المصالحه لتفريغ ذمته ، واما اذا لم تكن فى هذه المصالحه مصلحه فلا دليل على مشروعيتها وانها توجب فراغ ذمته وسقوط الزكاه عن ذمته.

وكذا الحال فيما اذا اشترى الحاكم الشرعى من المالك شىء بسيطا بقيمه عاليه ثم تحسب هذه القيمه زكاه ، وهذا فيه اشكالان.

الاول:- ما تقدم اذا كان فى هذا الشراء مصلحه عامه فلا باس به واما اذا لم تكن فيه مصلحه عامه فلا دليل على صحه هذا الشراء ومشروعيته.

الثانى:- ان الدين الذى لا يكون قابلا للأخذ من المدين والمدين غير قادر على اداء هذا الدين فهذا الدين لا يجوز احتسابه من الحقوق فان احتساب الدين من الحقوق انما هو فى الدين الذى يمكن تحصيله وهو المدين قادر على اداء الدين وغير ممتنع فمثل هذا الدين يجوز احتسابه من الحقوق.

ص: ٨٢

النتیجه انه اذا کانت فی هذه الحیل مصلحه هامه فیجوز للحاکم الشرعی القیام بهذه الحیل لفریغ ذمه هذا الشخص واذا لم تکن فیع مصلحه عامه فلا دلیل علی مشروعیه هذه الحیل.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): السابعه عشر: اشتراط التمکن من التصرف فیما یعتبر فیه الحول کالأنعام والنقدین معلوم، وأما فیما لا یعتبر فیه کالغلات ففیه خلاف وإشکال) (۱) .

ان المالک لابد ان یکون متمکنا من التصرف طول السنه فی الزکاه فیما یعتبر فیه الحول ، واما فیما لا یعتبر فیه الحول کالغلاه الاربع والنقدین ففی اعتباره اشکال ، وقد تقدم الکلام فی هذه المساله الکلام موسعا فی الشرائط العامه فی الزکاه فلا فائده إعاته.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

قال السید الماتن (قدس الله نفسه): السابعه عشر: اشتراط التمکن من التصرف فیما یعتبر فیه الحول کالأنعام والنقدین معلوم، وأما فیما لا یعتبر فیه کالغلات ففیه خلاف وإشکال) (۲) .

ذهب المشهور الی عدم الفرق بین ما یعتبر فیه الحول وما لا یعتبر فیه الحول ، فالتمکن من التصرف شرط لوجوب الزکاه مطلقا سواء أکان مما یعتبر فیه الحول او لا یعتبر فیه الحول.

ودلیله:- قد استدل علی ذلک بالاجماع وان المساله إجماعیه ، وهو دلیل علی عدم الفرق.

ولکن یرد علیه.

اولاً:- انه لا اجماع فی المساله لوجود المخالف ومنهم صاحب المدارک ومنهم السید الماتن ، اذن الاجماع غیر ثابت.

ثانیاً:- مع الاغماض عن ذلک وتسلیم ان الاجماع ثابت الا أننا ذکرنا غیر مره انه لا یمکن الاعتماد علی الاجماع لا فی کلمات المتاخرین ولا فی کلمات المتقدمین ، فان الاجماع فی نفسه لیس بحجه لانه قول الفقهاء وقول الفقهاء فی نفسه لا یکون حجه وحجیه الاجماع منوطه بوصوله من زمن الائمه (علیهم السلام) الینا ، ولکن لا طریق لنا الی ذلک ، حتی الاجماعات الموجوده بین الفقهاء المتقدمین.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۸۴، ط جماعه المدرسین.

۲- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۸۴، ط جماعه المدرسین.

ثالثاً:- مضافا الی الاختلاف فی دعوی الاجماع من شخص واحد فضلا عن اشخاص متعدده كالشیخ الطوسی والسید المرتضی وامثالهما فانه فی اغلب كتبهم یدعی الاجماع علی خلاف ما یدعیه فی كتاب اخر.

رابعاً:- مضافا الی ان حجیه الاجماع عند الشیخ مبنیه علی قاعده اللطف وهذه القاعده غیر ثابته وغیر حجه فمن اجل ذلك لا یمكن الاعتماد علی الاجماع والعمده فی المقام الروایات ونقرأ بعضها.

منها:- صحیحه عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال : لا صدقه علی الدین ولا علی المال الغائب عنك حتی یقع فی یدیك) (۱) .

فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله فی انه لا زكاه علی الدین ولا عن المال الغائب عنك ولیس فی یدیك وتحت تصرفك ولا تتمكن من التصرف ، فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی انه لا زكاه فی المال الغائب.

ودعوی الانصراف الی ان مال الغائب منصرف الی النقود فهی لا اساس لها فان المال الغائب كما یصدق علی النقود فهو یصدق علی سائر الاموال ایضا ولا وجه لدعوی الانصراف.

مضافا الی ان منشاء الانصراف هو الكثره فاذا كثر استعمال لفظ فی معنی حصل هذا الأنس الذهنی بین هذا اللفظ وهذا المعنی فاذا سمع هذا اللفظ ینتقل ذهنه الی المعنی ، وفی المقام استعمال المال فی النقدین لیس اكثر من استعماله فی سائر الاموال حتی یكون سببا للانصراف.

وغیرها من الروایات فان الروایات كثیره وقد تقدم الكلام فی هذه المساله فی الشرط الخامس من الشروط وجوب الزكاه موسعا وذكرنا هناك مجموعه من الروایات.

النتیجه ان الروایات لا تكون قاصره عن الدلاله عن ان هذا الشرط معتبر فیما یشترط فیه الحول فقط لأنها مطلقا بلا فرق بین ما یعتبر فیه الحول وما لا یعتبر فیه الحول فان هذه الروایات وغیرها مطلقه.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ابواب وجوب زكاه الغلاه، الباب۵، ح۶، ص۹۵، ط آل البیت (علیهم السلام).

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثامنه عشر: إذا كان له مال مدفون فی مكان ونسی موضعه بحيث لا يمكن العثور عليه لا يجب فيه الزكاه إلا ـ بعد العثور ومضی الحول من حينه، وأما إذا كان فی صندوقه مثلا ـ لكنه غافل عنه بالمره، فلا يتمكن من التصرف فيه من جهه غفلته، وإلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه ، يجب فيه الزكاه إذا حال عليه الحول ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكن الذی هو قادح فی وجوب الزكاه) (۱) .

وتدل علی عدم الزكاه فيه عده من الروايات.

منها:- صحيحه سدير الصيرفی قال : قلت لأبی جعفر (عليه السلام) : ما تقول فی رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فی موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذی ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثم إنّه احتفر الموضع الذی من جوانبه كله فوقع علی المال بعينه ، كيف يزكّيه ؟ قال : يزكّيه لسنه واحده ، لأنّه كان غائباً عنه وإن كان أحتبسه) (۲) .

اذن المناط فی كون المال غائبا عن مالكه ، فاذا كان غائبا ولا يتمكن من التصرف فيه فلا زكاه فيه ، اذن وجوب الزكاه بان لا يكون المال غائبا عنه.

ومنها:- موثقه اسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدری اين هو ومات الرجل ، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتّی يجیء ، قلت : فعلی ماله زكاه ؟ قال : لا حتی يجیء ، قلت : فإذا هو جاء ، أيزكّيه ؟ فقال : لا ، حتی يحول عليه الحول فی يده) (۳) .

۱- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۸۵، ط جماعه المدرسين.
۲- وسائل الشيعه، العاملی، ج۹، ابواب وجوب زكاه الغلاه، الباب۵، ح۱، ص۹۳، ط آل البيت (عليهم السلام).
۳- وسائل الشيعه، العاملی، ج۹، ابواب وجوب زكاه الغلاه، الباب۵، ح۲، ص۹۴، ط آل البيت (عليهم السلام).

فان هذه الموثقه ايضا واضحه الدلاله على انه طالما يكون المال غائبا عن مالكه وليس بيده فلا زكاه فيه ، فاذا وقع فى يده وحال عليه الحول فى يده فحينئذ تتعلق الزكاه به.

ومنها:– صحيحه زراره قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً ، على من زكاته ، على المقرض أو على المقترض ؟ قـال : لاـ ، بل زكاتها إن كانت موضوعه عنـده حولاً على المقترض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا يزكى المال من وجهين فى عام واحـد ، وليس على الدافع شـىء لأنّه ليس فى يده شـىء ، إنّما المال فى يد الآخر ، فمن كان المال فى يـده زكّاه ، قال : قلت : أفيزكّى مال غيره من ماله ؟ فقال : إنّه ماله ما دام فى يده ، وليس ذلك المال لأحد غيره ، ثمّ قـال: يـا زراره ، أرأيت وضـيعه ذلـك المال وربحه لمن هو ؟ وعلى من ؟ قلت : للمقترض ، قال : فله الفضل وعليه النقصان ، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغى له أن يزكّيه؟! بل يزكّيه فإنّه عليه) (1) .

فان هـذه الصـحيحه واضـحه الـدلاله على ان الزكاه انما تجب على المال الـذى فى يد المالك ، أما المال الذى ليس فى يده فلا زكاه فيه كالمال المقروض فان المال بيد المقترض وملكه وتحت تصـرفه ونقصانه وربحه يرجع اليه لا الى المقرض ولهذا زكاته على المقترض لا على المقترض.

ص: ۸۶

۱– وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ابواب وجوب زكاه الغلاه، الباب۷، ح۱، ص۱۰۰، ط آل البيت (عليهم السلام).

وهل يلحق بمال الغائب من كان غافلا عن ماله كما لو كان ماله تحت يده ولكنه غافل كما اذا كان ماله فى الصندوق وهو غافل او لا يلحق؟

الجواب:- الظاهر انه ليس كما الغائب فان العناوين المأخوذه فى لسان الروايات هو عنوان المال الذى يزكى لابد ان يكون تحت يد المالك وفى يدى المالك ولا يكون غائبا عن المالك ، وأما المال المغفول عنه فهو فى يد المالك ولكنه غفل عنه وليس غائبا عن المالك بل المالك غائب عنه من جهه غفلته ، فلهذا لا تكون الغفله مشموله لتلك الروايات فلا يلحق به بل يجب عليه الزكاه فاذا فرضنا انه غفل عن ماله سنين متعدده فيجب عليه زكواه متعدده وليس كما الغائب.

وتمام الكلام فى هذه المساله قد تقدم فان فى هذه المساله شقوق وايضا فيها شبهه موضوعيه وشبهه مفهوميه تقدم كل ذلك فى الشرط الخامس ولا حاجه الى الاعاده. بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): التاسعه عشر: إذا نذر أن لا يتصرف فى ماله الحاضر شهرا أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف أو كان مشروطا عليه فى ضمن عقد لازم ففى منعه من وجوب الزكاه وكونه من عدم التمكن من التصرف الذى هو موضوع الحكم إشكال لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضرا عنده أو كان حاضرا وكان بحكم الغائب عرفا) (١) .

يقع الكلام فى مقامين.

المقام الاول:- العناوين الخاصه المأخوذه فى لسان الادله ككون المال تحت يد المالك او كون المال فى يدى المالك او لا يكون المال غائبا عن المالك هذه العناوين الخاصه المأخوذه فى لسان الروايات هل ينطبق على هذه الموارد او لا ينطبق؟

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج٤، ص١٨٥، ط جماعه المدرسين.

الجواب:- الظاهر عدم الانطباق فان فى هذه الموارد المال حاضر عند المالك وتحت يده غايه الامر انه ممنوع من التصرف فيه شرعا من جهه وجوب الوفاء بالنذر او من جهه الشرط فى العقد اللازم او من جهه الاكراه او الرهن او انه وقف فلا يجوز له التصرف فيه ، فان هذه العناوين لا تنطبق على المقام فان المال حاظر عند المالك وغير غائب عنه وتحت يده غايه الامر انه لا يتمكن من التصرف فيه شرعا لا تكوينا ، اذن الروايات لا تشمل هذه الموارد.

وكذا مقتضى إطلاق هذه الروايات وجوب الزكاه فى هذه الموارد وعدم جواز التصرف فيه شهراً او شهرين لا يضر فى وجوب

الزکاه ، فاذا حال علیه الحول مع هذه الفتره الزمنیه التی هو ممنوع من التصرف فیه شرعا بالنذر او بغیره فهذا لا یضر فی وجوب الزکاه علیه.

المقام الثانی:- المستفاد من هذه الروایات هو التمکن من التصرف فان موضوع وجوب الزکاه هو التمکن من التصرف ، فان هذه الروایات قد وردت بالسنه مختلفه ، تاره یکون المال تحت ید المالک وأخری یکون فی ید المالک وثالثه ان یکون المال غائبا عن المالک ، والمستفاد من المجموع هو ان یکون المالک متمکنا من التصرف ، وأما اذا لم یکن متمکنا من التصرف من جهه ان یکون المال غائبا عنه او لا یکون تحت یده او لم یکن فی یده فهو مانع عن وجوب الزکاه.

اذن المستفاد من هذه العناوین ان موضوع وجوب الزکاه هو التمکن من التصرف.

ولکن یقع الکلام فی ان المراد من التمکن هل هو التمکن التکوینی او هو الجامع بین التمکن التکوینی والتمکن التشریعی ، فاذا شککنا فی ذلک فتاره یکون الشک فی الشبهه الموضوعیه وأخری یکون فی الشبهه المفهومیه.

امـا اذا كـان الشـك فى الشـبهه الموضوعيه كما اذا علم ان لفظ التمكن موضع للتمكن التكوينى او علم ان لفظ التمكن موضوع للجامع بين التمكن التكوينى والتشـريعى ، أى يعلم مفهوم اللفظ سـعه او ضـيقا ، ولكن قـد يشك فى المصداق فانه يعلم انه قبل مده كان متمكنا من التصرف والآن يشك فى بقاء التمكن فلا مانع من إستصحاب بقاء التمكن ، او يعلم انه فى الفتره السابقه لم يكن متمكنا من التصرف والان يشك فى بقاء عدم التمكن فلا مانع من الاستصحاب فالاستصحاب يجرى.

واما اذا كـانت الحاله السابقه مردده فهو يعلم انه فى زمن كان متمكنا من التصـرف وفى زمن آخر لم يكن متمكنا من التصـرف ويشك فى تقـدم وتأخر احدهما على الاخر فحينئذ تاره يكون تاريخ احدهما معلوما وتاريخ الاخر مجهولا وأخرى يكون تاريخ كليهما مجهولا فيـدخل المقام فى مساله مجهولى التاريـخ وفى مساله ما لو كان تاريخ احدهما معلوما وتاريخ الاخر مجهولا وفى تلك المساله تفصيلات كثيره ولا نتعرض لها هنا ، ففى مثل ذلك لا يجرى الاستصحاب.

واما اذا كان الشك فى الشـبهه مفهوميه بان يشك ان لفظ التمكن هل هو موضوع للتمكن التكوينى فقط او موضوع للجامع بينه وبين التمكن التشريعى فيشك فى الوضع ، ففى مثل ذلك هل يجرى الاستصحاب او لا؟

الجواب:- ذكر السـيد الاسـتاذ (قـدس الله نفسه) عـدم جريـان الاستصـحاب ولاـ مجـال لجريان الاستصـحاب فانا لا نشك الا فى المعنى الموضوع له امـا فى الخـارج فلاـ نشـك فى شـىء والمكلف متمكن تكوينـا ولاـ يكون متمكنا تشـريعا بل الشك هو فى الوضع فقـط ، ففى مثل ذلك المرجع هو علائم الوضع من التبادر وعـدم صـحه السـلب والاطراد وما شاكل ذلك لتعيين الوضـع وتعيين المعنى الموضع له فلا مجال حينئذ للاستصحاب.

ولكن الصحيح التفصيل فى المقام فان هنا مسالتين.

الاولى:- مسأله تشخيص المعنى الموضوع له سعه وضيقا وان اللفظ موضوع للمعنى المضيق او للمعنى المتسع.

الثانيه:- فى تشخيص موضوع الحكم وهو وجوب الزكاه.

اما المسأله الاولى فالمرجع فيها علائم الوضع من التبادر والاطراد وما شاكل ذلك.

واما فى المساله الثانيه فالمرجع هو المناسبات العرفيه الارتكازيه لتعيين موضوع الحكم وهو وجوب الزكاه فى المقام ، ولا ندرى ان موضوع وجوب الزكاه وشرط وجوب الزكاه هو خصوص التمكن التكوينى او الموضوع الجامع بينه وبن التمكن التشريعى ، مثلاـ اذا قال المولى (أكرم العلماء) فاذا شككنا فى ان المشتق موضوع للجامع بين المتلبس والمنقضى او موضوع لخصوص المتلبس بالمبدأ بالفعل فلابد ان نرجع الى الفهم العرفى والمناسبات الارتكازيه العرفيه فى ان تلبس زيد بخصوصيه هل هذه الخصوصيه بنظر العرف من الجهات التعليليه للحكم او من الجهات التقييديه ، وكذا فى المقام خصوصيه التمكن التكوينى هل هذه الخصوصيه بنظر العرف بمناسبات الحكم والموضوع الارتكازيه هل هى من الجهات التعليليه او من الجهات التقييديه؟.

اما اذا كانت من الجهات التعليليه فالموضوع بعد انتفاء هذه الخصوصيه باقٍ فيشك فى بقاء الحكم فلا مانع من استصحاب بقاء الوجوب ، كما اذا فرضنا وجوب اكرام العالم فان خصوصيه التلبس بالمبدأ اذا كانت من الجهات التعليليه فاذا انتفت هذه الخصوصيه وانقضى عنها المبدأ وفرضنا ان هذه الخصوصيه بمناسبه الحكم والموضوع من الجهات التعليليه وبانتفائها لا ينتفى الموضوع فالموضوع هو ذات المتلبسه الجامع بين المتلبس بالمبدأ والمنقضى عنه المبدأ فلا مانع من استصحاب بقاء وجوب الاكرام.

وما نحن فيه ايضا كذلك فان خصوصيه التمكن التكوينى بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازيه من الجهات التعليليه فبانتفائها لا ينتفى الموضوع فالموضوع هو الجامع بين التمكن التكوينى والتمكن التشريعى فحينئذ اذا شك فى بقاء وجوب الزكاه فلا مانع من الاستصحاب.

واما اذا كانت تلك الجهه التقييديه فبانتفائها ينتفى الموضوع فلا مجال للاستصحاب.

هذا مخلص ما ذكرناه وتفصيل ذلك بنحو موسع فى مبحث المشتق ذكرناه هناك مفصلا.

وعلى كل حال فما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) من ان الاستصحاب لا يجرى فى المقام لا يمكن المساعده عليه مطلقا بل لابد من التفصيل.

خــــتــــام بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خــــتــــام.

الى هنا قد تبين ان الظاهر من الروايات ان شرط وجوب الزكاه هو التمكن التكوينى سواء كان المراد من الشرط العناوين الخاصه المأخوذه فى لسان الروايات ككون المال تحت يد المالك او فى يده او لا يكون غائبا عنه او لا يكون مدفونا بحيث عجز عن العثور عليه لنسيان محل الدفن وغير ذلك ، فاذا لم يتمكن من التصرف فيه كذلك فلا تجب الزكاه.

واما اذا كان الشرط ما هو المستفاد من هذه الروايات وهو عنوان التمكن فإذن الشرط هو التمكن التكوينى فاذا كان المالك متمكنا تكوينا من التصرف فى ماله طول فتره الحول وجب الزكاه عليه وان لم يكن متمكنا تكوينا من التصرف فيه طول الحول بان لا يكون متمكنا فى شهر او شهرين او اكثر او اقل فلا تكون زكاته واجبه عليه ، هذا هو المستفاد من هذه الروايات.

ودعوى ان الممتنع شرعا كالممتنع عقلا لا يمكن ان تكون سببا للتعدى ، فان التعدى عن مورد هذه الروايات الى سائر الموارد بحاجه الى قرينه والتعدى ليس على طبق القاعده بل هو مخالف للقاعده فالتعدى بحاجه الى قرينه ، وأما ان الممتنع الشرعى كالممتنع العقلى فهو لا اطلاق له فى كل مورد ، فهو قد ورد فى موارد خاصه فلا يمكن التمسك به فى المقام.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): العشرون: يجوز أن يشترى من زكاته من سهم سبيل الله كتابا أو قرآنا أو دعاء ويوقفه ويجعل التوليه بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضا، نعم لو اشترى خانا أو بستانا ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه فى نفقتهم فيه إشكال) (۱) .

ص: ۹۱

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۸۶، ط جماعه المدرسين.

ذكر الماتن فى هذه المساله فروع.

الفرع الاول:- هل للمالك هذه الولايه أى ولايه الوقف من زكاته من سهم سبيل الله أى يوقف كتابا دينيا للطلبه او كتاب دعاء او قرآن ، فهل له هذه الولايه او لا؟

الجواب:- تقدم ان الروايات التى تدل على ولايه المالك المستفاد منها ان للمالك ولايه إفراز الزكاه وتعيينها فى مال معين فهذه الولايه ثابته للمالك ، وكذا ولايه التصرف فيه كيفما شاء بان يصرف على فقراء البلد او يصرف فى فقراء بلد اخر ، كما ان له ان يصرف فى صنف واحد وله ان يقسم بين الاصناف الثمانيه هذه الولايه ثابته للمالك ، أما ولايه الوقف بان يوقف من سهم سبيل الله كتابا او قرآنا او دعاء او ما شاكل ذلك ، فلا دليل على ثبوت مثل هذه الولايه ولا تستفاد هذه الولايه من الروايات ، إذن ليس للمالك ولايه على ذلك.

نعم هذه الولايه ثابته للحاكم الشرعى فله الولايه على ذلك أى الوقف من سهم سبيل الله ، أما المالك فلا دليل على ثبوت هذه الولايه له.

الفرع الثانى:- انه اذا وقف كتابا دينيا على أولاده باعتبار انهم طلبه او كتاب دعاء او قرآن ، فهل يجوز ذلك او هو ينافى كون اولاد واجب النفقه عليه؟

الجواب:- الظاهر انه لا مانع من ذلك ، فاذا كانت له ولايه على الوقف فلا مانع من ذلك ، وهذا لا يكون داخلا فى عدم جواز صرف الزكاه على واجب النفقه فهو غير مشمول للروايات التى تدل على هذا المعنى وقد ورد فى جمله من الروايات (خمسه لا يعطون من الزكاه الاب والام والولد والمملوك والزوجه) فهؤلاء واجب النفقه ، فلا يجوز له ان يصرف عليهم من الزكاه ، ولكن اذا وقف كتابا للقراءه او قرآن فلا يصدق صرف الزكاه عليهم فان هذا الوقف ليس لمصلحه صرف الزكاه عليهم بل لمصلحه أخرى لتعليم أولاده والتزامهم بقراءه القران وقراءه الدعاء وما شاكل ذلك.

اذن لا مانع من هذه الوقف ولا يصدق عليه صرف الزكاه فی واجب النفقه ولا يكون مشمولا للروايات.

الفرع الثالث:- انه اذا جعل خانا او بيتا للزوار وقفا للزوار فلا مانع من ذلک ولا مانع من ان يستفيد من هذا البيت ومن هذا الخان أولاده الذين هم واجب النفقه عليه باعتبار ان هذا الوقف ليس وقفا على الاولاد بل وقف عام كما اذا وقف مدرسه فلا مانع من ان يسكن اولاده فی هذه المدرسه فمثل هذا التصرف لا يكون مشمولا للروايات المانعه عن دفع الزكاه الی واجب النفقه ، فان هذا الوقف وقف على العنوان العام والعنوان العام يشمل اولاده ايضا كما لو كان اولاده داخلا فی عنوان الزوار.

نعم اذا وقف خانا او بستانا ويشترط ان يصرف نمائه على اولاده فهذا لا يجوز وان كان هذا ليس تمليكا لهم ولا هذا النماء زكاه فان نماء الخان والبستان ليس زكاه نعم شراء الخان من الزكاه الا ان نماء البستان ليس من الزكاه ولكن مع ذلک لا يجوز صرفه على اولاده وعلى مملوكيه وعلى والديه فان عدم جواز دفع الزكاه الی واجب يشمل التمليک والصرف معا سواء أكان اعطاء الزكاه لأولاده بعنوان التمليک او بعنوان الصرف فعلى كلا التقديرين هو غير جائز لان صرف الزكاه على واجب النفقه مشمول للروايات المانعه من اعطاء الزكاه لواجب النفقه.

واما ان نمائه ليس بزكاه فهو صحيح وهو ليس بزكاه ولكن منشائه الزكاه كما اذا بدل عين الزكاه بشیء آخر فيصرفه على أولاده فهذا غير جائز كما ان الزكاه لو كانت حنطه وبدلها بشیء آخر اذا قلنا بجواز التبديل بغير النقد ويصرف ذلک الشیء على اولاده فهو غير جائز فيصدق انه صرف زكاته على واجب النفقه وان كان المصرف بنفسه ليس بزكاه بل هو نماء الزكاه او بدل الزكاه.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الحاديه والعشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاه لا يجوز للفقير المقاصه من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعی فی كل مورد) (١)

نتكلم فيه ان شاء الله.

خــــتــــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خــــتــــام.

ذكرنا ان المالك إذا أخذ من سهم سبيل الله واشترى كتابا او دعاء او قرآن ويوقفه على اولاده فلا مانع من ذلك ولا يكون مشمولا للادله المانعه عن صرف الزكاه على من تجب نفته عليه ، فانه لا يصدق عليه الانفاق فان الانفاق انما هو المأكل والملبس والمشرب وما شاكل ذلك.

نعم اذا أوقف بستانا على اولاده لصرف نماءه عليهم فهذا غير جائز لأنه يصدق عليه انه صرف زكاته على من تجب نفقته عليه.

ثم ذكر السيد الماتن (رحمه الله): الحاديه والعشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاه لا يجوز للفقير المقاصه من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعی فی كل مورد) (٢)

لا يجوز للفقير ذلك باعتبار ان الزكاه ليست ملكا لهذا الفقير ، فاذا لم تكن ملكا لهذا الفقير فلا يجوز له التقاص منه ، فان التقاص انما هو فيما هو ملك ، كما هو مورد ادله التقاص كما اذا كان الشخص مدينا وهو متمكن من اداء الدين وهو ممتنع فان الدائن له حق المقاصه او كان غصب ماله وسرق ماله ولا يتمكن المالك من رد ماله واخذ ماله منه فيجوز له التقاص او وضع ماله امانه عند شخص والامين صار خائنا وامتنع عن اداء الامانه والمالك ليس له وسيله لأخذ الامانه منه فحينئذ يجوز له التقاص.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص١٨٧، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص١٨٧، ط جماعه المدرسين.

اذن مورد التقاص هذه الموارد واما الزكاه فليست هی ملكا للفقير والزكاه ملك للجهه العامه وهو طبيعی الفقير فليست هی ملكا لكل فرد من افراد الفقير ، نعم الفقير يملك الزكاه بالقبض فاذا قبضها فهو مالك لها واما قبل القبض فلا يكون مالكا.

ولكن يجوز المقاصه باذن الحاكم الشرعی ، فان الحاكم الشرعی له ولايه على الزكاه كما ان له ولايه على الفقراء فيجوز للحاكم الشرعی التقاص من الممتنع عن الزكاه اذا كان الشخص ممتنعا عن أداء الزكاه فيجوز للحاكم الشرعی التقاص منه باذن الفقير او باذن وكيله بان يوكل شخصا بان يأخذ منه الزكاه تقاصا.

ولكن الكلام انما هو بان اخذ الحاكم الشرعى الزكاه من الممتنع هل هو تقاص او ليس بتقاص؟ فان الحاكم الشرعى يأخذ الزكاه بعنوان انه ولى الزكاه لا ـ بعنوان التقاص ، فاذا كان الشخص ممتنعا عن اداء الزكاه او ممتنعا عن اداء الخمس فالحاكم الشرعى يأخذ الخمس منه قهرا بملاك ولايته على الخمس ويأخذ منه الزكاه قهرا بملاك ولايته على الزكاه لا بعنوان التقاص فلا يصدق عليه عنوان التقاص باعتبار ان وضيفه الحاكم الشرعى اعمال الولايه فى هذه الموارد.

نعم اذا لم يتمكن الحاكم الشرعى من أن يأخذ الزكاه من مال الممتنع بعنوان ولايته وبملاك ولايته فحينئذ يجوز له التقاص بواسطه وكيله او بواسطه الفقير فيأذن للفقير بالتقاص من ماله او يأمر وكيله بالتقاص من ماله.

اذن طالما بإمكان الحاكم الشرعى اخذ الزكاه من ماله بعنوان ولايته فلا يصل الامر الى التقاص فان موضوع التقاص هو انه لا يمكن الوصول الى ماله اما اذا امكن الوصول الى المال بعنوان وملاك الولايه فلا موضوع للتقاص.

اما الروايات الوارده فى التقاص وان وكان موضوعها الجاحد والغاصب الا انه لا موضوعيه لهما ولا خصوصيه لهما فان الملاك فى التقاص هو انه لا يتمكن من اخذ ماله من الممتنع وان كان الممتنع ليس غاصبا كما اذا كان مدينا فان المدين ليس بغاصب او اذا وضع ماله عند شخص بعنوان الامانه ثم صار الامين خائنا وامتنع عن اداء الامانه وليس للمالك وسيله لأخذ ماله الا بالتقاص ، اما اذا اخذ ماله بالتقاص فلا بد ان يأخذ بمقدار ماله ولا يجوز له ان يأخذ اكثر من ماله فلو اخذ شيئا تكون قيمته اكثر من ماله فلابد من رد الزائد الى المالك.

ص: ۹۵

الثانيه والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزياره أو الحج أو نحوهما من القرب، ويجوز من سهم سبيل الله) (1) .

فلا يجوز ذلک فان الحج ليس من مؤونه الشخص وكذا الزياره ليست من مؤونه الشخص لان سهم الفقراء سهم يصرف فی مؤونته ونفقته من المأكل والمشرب والمسكن وما شاكل ذلک ، واما الحج فهو خارج عن مؤونه الفقير فلا يجوز ان يعطى الزكاه من سهو الفقراء للفقير لكى يحج او يزور.

مضافا الى ان مثل هذا الاشتراط لا يصح من المالک أی ليس للمالک ولايه على هذا الاشتراط بل للمالک ولايه فی دفع الزكاه الى مستحقيها وليس له ولايه على ان يشترط على الفقير ان يصرف الزكاه فی الحج.

بقی هنا شیء نتكلم فيه ان شاء الله.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــتــــام.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثانيه والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزياره أو الحج أو نحوهما من القربيات ، ويجوز من سهم سبيل الله) (2) .

وهذا يتصور على أنحاء.

الاول:- ان المالک يدفع زكاته للفقير للحج فقط لكی يحج بها او يزور بها او غير ذلک من الاعمال القربيه.

الثانی:- ان المالک يدفع زكاته للفقير لمؤونته ولنفقته ولكن الفقير بعد اخذ الزكاه وقبضها مختار فی التصرف فيها فله ان يحج بها وله ان يزور بها وما شاكل ذلک.

الثالث:- ان المالک يدفع زكاته الى الفقير ويشترط عليه ان يحج بها او يزور بها او يجعلها فی أمر خيری وما شاكل ذلک.

ص: ٩٦

١- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص١٨٧، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص١٨٧، ط جماعه المدرسين.

اما النحو الاول فهل هو جائز او لا؟

الجواب:- مقتضى القاعده عدم الجواز لأنه حصه الفقراء ومعنى حصه الفقراء ان على المالک ان يدفع زكاته لنفقه الفقير فان

الفقراء شريكه مع المالك بما يكتفون به فى مؤونتهم وفى نفقتهم من المأكل والمشرب والمسكن وما شاكل ذلك من شؤونهم ، وأما الحج فليس من شؤون الفقير ولا يجب عليه لأن الحج مشروط بالاستطاعه فاذا استطاع المكلف وجب عليه الحج والا لم يجب عليه الحج ، وكذا الزياره أمر مستحب وليس من مؤونه الفقير وشؤونه ، فالمستفاد من ادله تشريع الزكاه ان حصه الفقراء مجعوله للفقراء لكى يستغنى بها فى مؤونه سنته ، اذن اعطاء حصه الفقراء للحج او لعمل اخر بحاجه الى دليل ومقتضى القاعده عدم جواز ذلك.

واما النحو الثانى وهو ان يدفع المالك زكاته للفقير اما بنحو التمليك او بنحو المصرف فعلى كلا التقديرين الزكاه تحت يد الفقير وله ان يتصرف فيها فى مأكله ومشربه ومسكنه وسائر شؤونه وسائر حاجاته فلا فرق من هذه الناحيه بين ان يكون دفع الزكاه للفقير بنحو التمليك او بنحو المصرف فعلى كلا التقديرين الفقير مختار فى صرف الزكاه فى ما هو مؤونته وما هو من شؤونه الفرديه والاجتماعيه.

واما النحو الثالث وهو اشتراط المالك بان يدفع الزكاه للفقير ويشترط ان يحج بها او يزور بها فهل للمالك هذا الاشتراط او لا؟

الجواب:- الظاهر انه ليس له هذا الاشتراط فليس للمالك ولايه على تقييد الزكاه فان ولايه المالك انما هو على افراز الزكاه وتعيينها ودفعها الى مستحقيها وليس له ولايه على ان يشترط على الفقير ان يزور بها او يحج بها كما ذكر السيد الاستاذ قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه.

ص: ٩٧

هـذا بحسب مقتضـی القاعـده واما بحسب الروایات فهنا مجموعه من الروایات تدل علی جواز ان یحج الفقیر بالزکاه او یزور وما شاکل ذلک نقرأ بعضها.

الروایه الاولی:- موثقه سـماعه ، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قال : إذا أخـذ الرجل الزکاه فهی کماله یصـنع بها ما شاء ، قال : وقال : إنّ الله فرض للفقراء فی أموال الأغنیاء فریضه لا یحمـدون إلّا بأدائها وهی الزکاه ، فإذا هی وصـلت إلی الفقیر فهی بمنزله مـاله یصـنع بهـا مـا یشـاء ، فقلت : یتزوّج بها ویحـج منها ؟ قال : نعم ، هی ماله ، قلت : فهل یؤجر الفقیر إذا حـجّ من الزکاه کما یؤجر الغنی صاحب المال ؟ قال : نعم) (۱) .

فان هـذه الموثقه واضـحه الـدلاله علی ان للفقیر ان یتزوج بالزکاه ویحـج بها حاله حال ماله بعـد قبض الزکاه فالزکاه حالها حال ماله.

لکن هذه الموثقه بإطلاقها تشمل ما اذا اعطاء الزکاه للحج او للزیاره او ما شاکل ذلک.

الروایه الثانیه:- صـحیحه ابی بصـیر قال : قلت لأبی عبد الله (علیه السـلام) : إنّ شـیخاً من أصحابنا یقال له : عمر ، سأل عیسی بن أعین وهو محتاج ، فقال له عیسـی بن أعین : أما إنّ عندی من الزکاه ولکن لا اُعطیک منها ، فقال له : ولمَ ؟ فقال : لأنّی رأیتک اشتریت لحماً وتمراً ، فقال : إنّما ربحت درهماً فاشتریت بـدانقین لحماً وبـدانقین تمراً ثمّ رجعت بـدانقین لحاجه قال : فوضع أبو عبـد الله (علیه السـلام) یـده علی جبهته سـاعه ثمّ رفع رأسه ، ثم قـال : إنّ الله نظر فی أموال الأغنیـاء ثمّ نظر فی الفقراء فجعل فی أموال الأغنیاء ما یکتفون به ، ولو لم یکفهم لزادهم ، بلی فلیعطه ما یأکل ویشرب ویکتسی ویتزوج ویتصدّق ویحجّ) (۲) .

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۹، ص۲۸۹، ابواب مستحق الزکاه، الباب۴۱، ح۱، ط آل البیت (علیهم السلام).

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحرالعاملی، ج۹، ص۲۸۹، ابواب مستحق الزکاه، الباب۴۱، ح۲، ط آل البیت (علیهم السلام).

فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الداله على انه يجوز للفقير ان يحج بالزكاه وان يتزوج بها سواء أكان اعطاء الزكاه للحج فقط ام كان للمؤونه.

الروايه الثالثه:- صحيحه على بن يقطين ، أنّه قال لأبى الحسن الأوّل (عليه السلام) : يكون عندى المال من الزكاه أفأُحج به موالىّ وأقاربى ؟ قال : نعم ، لا بأس) (۱) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على انه يجوز اعطاء الزكاه للحج فقط او للتزويج فقط.

الروايه الرابعه:- صحيحه محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصروره ، أيحجّ من الزكاه ؟ قال : نعم) (۲) .

فهذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله على ذلك.

الروايه الخامسه:- صحيحه محمد ابن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس فقال : إنّى أُعطى من الزكاه ، فأجمعه حتى أحجّ به ؟ قال : نعم ، يأجر الله من يعطيك) (۳) .

فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله.

فهذه الروايات جميعا تدل على جواز الحج بالزكاه ، اذن لابد من الاخذ بهذه الروايات بلا فرق بين ان يكون اعطاء الزكاه للفقير بقصد مؤونته من قبل المالك او اعطائها للحج او للزياره ، فان الروايات تشمل ذلك ولا سيما بعض هذه الروايات يشمل هذه الصوره ايضا.

النتيجه ان ما ذكره الماتن قدس الله نفسه) من انه لا يجوز اعطاء الزكاه للفقير لان يحج بها او يزور بها لا يمكن المساعده عليه فان هذه الروايات واضحه الدلاله وتامه من ناحيه السند. بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج۹، ص ۲۹۰، ابواب مستحق الزكاه، الباب۴۲، ح۱، ط آل البيت (عليهم السلام).
۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج۹، ص ۲۹۰، ابواب مستحق الزكاه، الباب۴۲، ح۲، ط آل البيت (عليهم السلام).
۳- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج۹، ص ۲۹۱، ابواب مستحق الزكاه، الباب۴۲، ح۳، ط آل البيت (عليهم السلام).

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــتـــام.

تحصل مما ذكرنا ان مقتضـى القاعده عدم جواز اعطاء الزكاه للفقير ليحج بها او يزور بها اذا كانت الزكاه من سـهم الفقراء ، فان مقتضـى الآيه الكريمه والروايات التى تصـنف مصارف الزكاه الى ثمانيه أصـناف انه لابد من صـرف سهم كل صنف فيه وسهم الفقراء لابـد ان يصـرف فى نفقته وفى مؤونته من المأكـل والمشـرب والمسـكن وما شاكل ذلك من حوائجه وضـرورياته ، وأما إعطاء سـهم الفقير ليحج به فهو خارج عن مورد الآيه والروايات ، إذ لم يصرف سهم الفقير فيه بل صرف سهمه فى شيء آخر لا فى مؤونه الفقير ولهذا مقتضى الآيه الكريمه والروايات لابد ان يعطى سهم كل صنف له ولا يجوز صرفه فى شيء اخر.

ولاـ فرق فى ذلـك بين اعطاء الزكاه للفقير ليحـج به او اعطائها له بعنوان مؤونته فلا يجوز للفقير ان يحـج به بان يصـرف فى غير مؤونته ولا يجوز له ذلك فلا فرق من هذه الناحيه.

مضافا الى ما ذكرنا من انه ليس للمالك هذا الاشتراط بان يدفع الزكاه للفقير ويشترط عليه ان يصـرفها فى الحج او فى الزياره او فى غير ذلـك فليس له الولاـيه على هـذا الاشتراط ، فان ولايته انما هى فى صـرف الزكاه فى مواردها إما بنحو التمليك او بنحو المصرف.

وأما بحسب الروايات التى اسـتدل بها فهـذه الروايات لا باس بها فان بعض هـذه الروايات تشـمل ما اعطى سـهم الفقير للفقير أى لمؤونته ولكن يجوز له ان يحـج به وان يتزوج به وما شاكل ذلك ، ولكن بعض هذه الروايات مطلقه وبإطلاقها تدل على الجواز فـانه يمكن ان يـدفع الى الفقير من سـهم الفقير للزيـاره وللحـج وهـذا جـائز ، فـان صـحيحه على ابن يقطين تشـمل ذلك وكـذا صحيحه محمد ابن مسلم ، فان صحيحه على بن يقطين ، أنّه قال لأبى الحسن الأوّل (عليه السلام) : يكون عندى المال من الزكاه أفأُحـج به مواليّ وأقـاربى ؟ قال : نعم ، لا بأس) [(١)] . فانه يشـمل الزكاه من سـهم سبيل الله وسهم الفقراء فيشمل كلا السهمين ، وكذا صـحيحه محمّد بن مسـلم أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السـلام) عن الصروره ، أيحجّ من الزكاه ؟ قال : نعم) [(٢)] ، فهذا يشمل سهم الفقراء ايضا.

ص: ١٠٠

١- وسائل الشيعه، العاملى، ابواب مستحق الزكاه، الباب٤٢، ج٩، ص٢٩٠، ح١، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ابواب مستحق الزكاه، ج٩، ص٢٩٠، الباب٤٢، ح٢، ط آل البيت (عليهم السلام).

ولعلّ السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) لم يتعرض لهذه الروايات لانصراف هذه الروايات الى سهم سبيل الله ولا يشمل سهم الفقراء فلاجل ذلك لم يشر الى هذه الروايات فى تقرير بحثه.

ولكن بعض هذه الروايات ظاهر فى ان الحج من سـهم الفقراء ، ومنها موثقه سـماعه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أخذ

الرجـل الزكـاه فهى كمـاله يصـنع بهـا مـا شاء ، قال : وقال : إنّ الله فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه لا يحمـدون إلّا بأدائها وهى الزكاه ، فإذا هى وصـلت إلى الفقير فهى بمنزله ماله يصنع بها ما يشاء ، فقلت : يتزوّج بها ويحج منها ؟ قال : نعم ، هى ماله ، قلت : فهل يؤجر الفقير إذا حجّ من الزكاه كما يؤجر الغنى صاحب المال ؟ قال : نعم) (۱) ، فان هذه الموثقه ظاهره فى ذلک ، وكذا صـحيحه ابى بصـير قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السـلام) : إنّ شيخاً من أصحابنا يقال له : عمر ، سأل عيسى بن أعين وهو محتـاج ، فقـال له عيسـى بن أعين : أما إنّ عنـدى من الزكاه ولكن لا اُعطيک منها ، فقال له : ولِمَ ؟ فقال : لأنّى رأيتک اشتريت لحماً وتمراً ، فقال : إنّما ربحت درهماً فاشتريت بـدانقين لحماً وبـدانقين تمراً ثمّ رجعت بـدانقين لحاجه قال : فوضع أبو عبد الله (عليه السـلام) يـده على جبهته سـاعه ثمّ رفـع رأسه ، ثم قـال : إنّ الله نظر فى أمـوال الأغنيـاء ثمّ نظر فى الفقراء فجعـل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطه ما يأكل ويشـرب ويكتسـى ويتزوج ويتصـدّق ويحـجّ) (۲) ، فان هذه الصحيحه ظاهره فى اعطاء سهم الفقراء لا اعطاء سهم سبيل الله.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ابواب مستحق الزكاه، ج۹، ص۲۸۹، الباب۴۱، ح۱، ط آل البيت (عليهم السلام).

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ابواب مستحق الزكاه، ج۹، ص۲۸۹، الباب۴۱، ح۲، ط آل البيت (عليهم السلام).

وكيفما كان فالروايات لا تكون قاصره من ناحيه الدلاله وتامه من ناحيه السند.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): الثالثه والعشرون: يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل الله فی كل قربه حتی إعطائها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا) (١) .

ان العبره إنما هی بانطباق سبيل الله ، فكل شیء ينطبق عليه سبيل الله يجوز صرف سهمه فيه كبناء المساجد والمدارس الدينيه والجسور والطرق والحسينيات والخانات وهكذا اصلاح ذات البين ومساعده المرضی وما شاكل ذلك ، فان كل عمل قربی وكل عمل يصدق انه سبيل الله يجوز صرف سهمه فيه.

والسيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ذكر علی ما فی تقرير بحثه ان سبيل الله منصرف الی جهه عامه كالمساجد والمدارس والخانات والجسور والطرق وما شاكل ذلك ، أما اذا كان شخصيا كتزويج الاغنياء او اولاده او بناته فهو غير مشمول لسبيل الله وان كان التزويج محبوبا وموجبا لدخول السرور فی قلب المؤمن الا ان سبيل الله منصرف عن ذلك فلا يشمله.

بقی هنا شیء نتكلم فيه ان شاء الله تعالی.

خـــتـــام بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خـــتـــام.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): الرابعه والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجه وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاه علی ذلك الشخص أيضا، لأنه مالك له حين تعلق الوجوب، وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب علی ذلك الشخص ، وفی وجوبها علی المالك بالنسبه إلی المقدار المنذور إشكال) (٢) .

ص: ١٠٢

١- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج٤، ص١٨٨، ط جماعه المدرسين.
٢- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج٤، ص١٨٨، ط جماعه المدرسين.

يقع الكلام فی مقامين.

المقام الاول:- فی نذر النتيجه وهل هذا النذر صحيح او لا؟.

المقام الثانی:- فی نذر الفعل وهل هذا النذر مانع عن الزكاه او ليس بمانع عن الزكاه؟.

أما الكلام فی المقام الاول فالظاهر ان نذر النتيجه غير صحيح ، فان العقود والايقاعات جميعاً أمور انشائيه وأمور اعتباريه ولا

يمكن ان ينتقل مالُ شخصٍ الى شخصٍ آخر قهراً بدون إنشاء الملكيه وبدون إنشاء إنتقال مجاناً او مع العوض ، ولا يمكن انتقال مال زيد الى عمر قهراً لان الانتقال أمر إنشائى بحاجه الى الاعتبار أى انشاء ملكيه ماله الى زيد أما مع العوض او بدونه مجانا كالهبه ، اذن الانتقال القهرى بحاجه الى دليل وإن كان ممكنا ثبوتا ولا يكون مستحيلا كاجتماع النقيضين او الضدين او الدور او التسلسل ، فليس هو محال بالذات بل هو ممكن ولكن فى مقام الاثبات بحاجه الى دليل.

نعم قد ورد الدليل فى باب الارث فان المال ينتقل من المورث الى الوارث قهرا وبدون أى انشاء واعتبار ، فاذا مات المالك انتقل ماله الى ورثته قهرا وصار ملكا للورثه قهرا وبحكم الشارع بدون الانشاء لا ـ من المورث ولا ـ من الوارث ، اذن الانتقال القهرى والملكيه القهريه موجود فى باب الارث ، وكذا الحال فى باب الديات فان المجروح يملك ديه جرحه على الجارح قهرا ولا يحتاج الى الانشاء وبحكم الشارع يملك فهذا الانتقال والملكيه القهريه انما هى بحكم الشارع لا بإنشاء من المالك واعتباره.

نعم ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) مضافا الى هذين المثالين ذكر مثالا ثالثا وهو ما اذا اوصى بملكيه ماله لزيد بعد وفاته فذكر ان هذه الملكيه بعد وفاته ايضا قهريه فاذا توفى الموصى انتقل هذا المال من ملكه الى ملك الموصى له قهرا فلا يحتاج الى انشاء واعتبار.

ص: ۱۰۳

وهـذا الـذى افاده السـيد الاسـتاذ (قدس الله نفسه) قابل للمناقشه فانه لا شـبهه فى ان المالک حين الوصـيه أنشاء ملكيه هذا المال للموصـى له بعـد وفـاته أى انه يملـک بعـد وفـاته ولكن الانشـاء من الاـن وفعليه المنشـاء بعـد وفاته اما الانشاء من حين الوصـيه والاعتبار من حين الوصـيه فهو من حين الوصـيه اعتبر هذا المال ملكا لزيد بعد وفاته لكن مشـروطا لا مطلقا أى اعتبر ملكيته لزيد مشـروطا بوفـاته لاـ مطلقـا ، اذن الوفـاه شـرط لفعليه المعتبر ولفعليه المنشـاء ، اذن هـذه الملكيه ليست ملكيه قهريه بل هـى ملكيه انشائيه غايه الامر ان فعليه المنشاء مشـروط بشـروط وهـذا لا مانع منه وله امثله كثيره فى الشـريعه المقـدسه فان الانشاء قـد يكون مطلقـا وقـد يكون مشـروطا ولاـ مـانع من ذلـک ، اذن هـذا المثال ليس من مثال الملک القهرى ، والمراد من الملک القهرى هو الملک بحكم الشارع فان الشرع حكم بانتقال مال الميت الى ورثته ولا انشاء من المالک ولا اعتبار.

النتيجه ان نـذر النتيجه بحـاجه الى دليل ولا دليل على ذلک فى المقام ، اذن نـذر النتيجه غير صـحيح ولا يمكن انتقال المال الى المنذور له بنذر النتيجه ، وكذا شرط النتيجه فلا دليل عليه.

وعلى تقـدير تسـليم الـدليل على ذلک فحينئـذ لا شـبهه ان ما ذكره السـيد الماتن هو الصـحيح فان نـذر النتيجه اذا كان صـحيحا فالمنذور له شريک مع المالک فى الحنطه والتمر والزبيب فهو شريک فى النسبه بنحو الاشاعه فاذا بلغ نصيبه حد النصاب وبلغت حصته حد النصاب وجبت عليه الزكاه.

واما الكلاـم فى المقام الثانى وهو نـذر الفعل فأيضا لا شـبهه فى ان المنـذور له لا دخل له فى مال المالک ولا يكون شـريكا مع المالـک اصـلا فـالحنطه بتمامها ملک للمالک غايه الامر يجب على المالک ان يـدفع المنـذور الى المنـذور له فالـدفع الخارجى والفعل الخارجى هو الواجب على المالک ومن هنا لا تجب الزكاه على المنذور له وان كانت حصته بلغت حد النصاب ولكن لا تجب عليه الزكـاه فـان الزكاه انما تجب فيما اذا دخل فى ملكه من حين انعقاد الحبه فاذا كان شـريكا مع المالک من حين انعقاد الحبه فحينئـذ اذا بلغت حصـته حـد النصـاب وجب عليه زكاتهـا والمفروض ان النـذر اذا كان نـذر فعل الواجب على المالک هو الفعل الخارجى ولا يكون المنذور له شريكا معه فى ماله من الحنطه والشعير والتمر والزبيب.

ص: ۱۰۴

هـذا ممـا لاـ كلاـم فيه وانمـا الكلاـم فى ان هـذا النـذر يمنع المالـك من التصـرف فى المال المنـذور فان المالك لا يتمكن من التصـرف فى المال المنـذور الا ان يـدفع المنـذور الى المنـذور له وهل هذا المنع مانع عن الزكاه الواجبه على المالك باعتبار ان ماله بلغ حـد النصاب غايه الامر لا يجوز له التصـرف فيه قبل الوفاء بالنـذر اما بعـد الوفاء بالنذر سـقطت حصـته عن النصاب فهل وجوب الوفاء مانع عن الزكاه او انه ليس بمانع؟

الجواب:– قد تقدم الكلام فى هذه المساله موسعا والوارد فى الروايات ان الواجب على المالك هو الزكاه اذا كان المال حاضـرا عنـده او تحت يـده اما اذا كان غائبا عنه او لم يكن تحت يـده او كان مدفونا ولا يدرى مكانه فلا تجب زكاته ، ولكن شـىء من هـذه العناوين لا ينطبق على المقام فان المال حاضـر عند المالك وتحت يده ، فإذن تجب عليه زكاته فان المسـتثنى فى الروايات هو المال الغائب عن المالك او مـدفونا فى مكان لا يـدرى مكانه او لم يكن المال تحت يـده ولم يكن حاضـرا عنـده فحينئـذ لا تجب عليه زكـاته ، واما اذا كان حاضـرا عنـده وتحت يـده فهو غير مشـمول لتلك الروايات ، اذن تجب عليه زكاته وما نحن فيه كذلك فان المال حاضر عنده فاذا كان حاضرا عنده وكان تحت يده فتجب عليه زكاته.

النتيجه ان وجوب الوفاء بالنذر لا يكون مانع عن وجوب الزكاه على المالك.

ثم ذكر السـيد الماتن (قدس الله نفسه): الخامسه والعشـرون: يجوز للفقير أن يوكل شـخصا يقبض له الزكاه من أى شـخص وفى أى مكان كان، ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال، وتبرأ ذمته وإن تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك) (۱) .

ص: ۱۰۵

۱– العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۸۹، ط جماعه المدرسين.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــتـــام.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): الخامسه والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاه من أى شخص وفى أى مكان كان، ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال، وتبرأ ذمته وإن تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك) (۱) .

ما ذكره (قدس الله نفسه) واضح ، فان التوكيل فى الامور الاعتباريه من العقود والايقاعات يكون على القاعده ، فان فعل الوكيل فعل الموكل حقيقه وينسب الى الوكيل واقعا وحقيقه ، فاذا وكّل شخصاً فى بيع ماله فباع حينئذ يصح اسناد البيع الى المالك وانه باع ماله او داره او كتابه ، وكذا فى الطلاق والنكاح وما شاكل ذلك ، فان الوكاله فى الامور الاعتباريه تكون على القاعده فقد جرت على ذلک السيره القطعيه من العقلاء الممضاه شرعا بواسطه الروايات والآيات ، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) (۲) ، وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) (۳) ، وما شاكل ذلک هذا مما لا شبهه فيه.

كما انه لا شبهه فى ان الوكاله لا تصح فى الامور التكوينيه فان الامور التكوينه غير قابله للتوكيل كالأكل بان يوكل شخصا يأكل بدلا عنه او فى الشرب او فى السفر او فى النوم وما شاكل ذلك فانه غير معقول فان الاكل فعل الآكل فلا يمكن اسناده الى غيره وكذا الشرب وكذا السفر والنوم.

ص: ۱۰۶

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۸۹، ط جماعه المدرسين.

۲- سوره المائده، الآيه ۱.

۳- سوره النساء، الآيه ۲۹.

ولكن أستثنى من ذلک القبض والإقباض وإحياء الارض وما شاكل ذلک فان القبض أمر تكوينى ومع ذلک يقبل الوكاله وذلک بان يوكل فى قبض مال كما اذا وكل الفقير شخصا فى قبض الزكاه من قبله وكاله او قبض الخمس او ما شاكل ذلک او وكل البائع فى قبض الثمن او وكل المشترى فى قبض المثمن او فى قبض دينه فلا شبهه فى ان الوكاله تصح فى القبض والإقباض فاذا وكل الفقير شخصا فى قبض الزكاه فيجوز للمالك إقباضه إياه وبالإقباض تبراء ذمته ان تلفت الزكاه قبل الوصول الى الفقير لان قبض الوكيل قبض الموكل فيصح إسناده الى الموكل ، وكذا الحال فى الاحياء كما اذا وكل شخصا فى احياء الارض او فى الحيازه او ما شاكل ذلک فان الاحياء مستند الى الموكل ويصح ان يقال ان الموكل هو أحيا هذه الارض او يستولى على هذه الارض بالحيازه فيصدق عليها حقيقه ، اذن مقتضى القاعده ان الامور التكوينيه غير قابله للوكاله الا فى بعض الموارد مثل القبض والإقباض والاحياء والاستيلاء والحيازه وما شاكل ذلک فان السيره العقلائيه قد جرت على ذلک فى مثل

هـذه الامـور التكوينيه والشـارع امضـى هـذه السـيره ولـم يرد ردع من قبل الشارع عن هـذه السـيره وعـدم صـدور الردع كاشـف الامضاء.

ثم ذكر السـيد الماتن (قدس الله نفسه): السادسه والعشرون: لا تجرى الفضوليه فى دفع الزكاه فلو أعطى فضولى زكاه شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعـد ذلك لم يصـح نعم لو كان المال باقيا فى يد الفقير أو تالفا مع ضـمانه بأن يكون عالما بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره) (۱) .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۹۰، ط جماعه المدرسين.

ذكرنا ان صحه بيع الفضولى بالإجازه تكون على القاعده فان الفضولى أنشاء البيع أى انشاء ملكيه مال شخص لشخص آخر فضولا والانشاء امر اعتبارى لا وجود له فى الخارج الا فى عالم الاعتبار والذهن وهذا الانشاء صدر من الفضولى وهذا البيع الذى صدر انشاءه من الفضولى لم يكن مستندا الى المالك.

واما اذا اجاز المالك هذا البيع او هذا الشراء فحينئذ صار البيع بيع المالك وصار الشراء شراء المالك فحينئذ يكون مشمولا لقوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع ويحكم بالصحه ، فاذا كان مشمولا لأدله الامضاء فيحكم بصحه البيع وبصحه الشراء وبصحه النكاح وتكون صحته على القاعده ولا يحتاج الى دليل اخر فانه بالإجازه يستند العقد الى المالك فاذا استند الى المالك فهو مشمول لأدله الامضاء ولهذا يحكم بالصحه ومن هنا قلنا فى مساله الفضولى ان مقتضى القاعده هو النقل دون الكشف فان العقد انما يحكم بالصحه من حين تحقق الاجازه فاذا اجاز المالك من هذا الحين تحقق العقد وصار العقد عقد المالك ومشمول لأدله الامضاء والاجازه وان تعلقت بالعقد السابق الا ان المجاز فعلى ولا يعقل ان يكون المجاز امرا سابقا والا لزوم انفكاك الاثر عن المؤثر وهذا مستحيل فاذا اجاز المالك العقد الفضولى فالعقد من حيث الاجازه مؤثر ومن حين الاجازه مشمول لأدله الامضاء ولهذا لابد من القول بالنقل فان النقل هو مقتضى القاعده فى العقد الفضولى دون الكشف ولا دليل على الكشف واما الكشف الحقيقى فهو غير معقول واما الكشف الحكمى فأيضا لا دليل عليه على تفصيل ذكرناه فى محله.

بقى هنا شىء وهو ان عقد الفضولى فى المقام يختلف عن عقد الفضولى فى سائر المقامات فان عقد الفضولى فى سائر المقامات ليس تصرفا فى ملك المالك فانه قام ببيع مال زيد من عمر فضولا بدون التصرف بمال عمر وباع دار زيد من عمر بدون التصرف فى داره ، واما فى المقام فالفضولى يتصرف فى مال الغير فانه اعطى زكاه غيره فضولا للغير وهو تصرف فى مال الغير بغير اجازته وبغير اذنه وهو محرم فاذا كان الاعطاء الزكاه للفقير فضولا محرم فلا يعقل ان يكون مصداقا للزكاه فان الزكاه امر عبادى ولابد ان يكون محبوبا والمبغوض لا يمكن ان يكون مصداقا للزكاه.

والجواب عن ذلک یأتی الکلام فیه ان شاء الله تعالی.

خــــتـــــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــتــــام.

ذکرنا ان صحه الفضولی اذا کانت بحاجه الی دلیل فلا یمکن الحکم بصحه الفضولی فی المقام فاذا اعطی مال غیره زکاه للفقیر بدون اجازته واذنه فضولا فلا یمکن تصحیحه لعدم الدلیل علی ذلک.

واما اذا قلنا بان صحه الفضولی تکون علی القاعده فلا تحتاج الی دلیل خاص فان الفضولی أنشاء بیع مال الغیر فضولا من شخص آخر کما اذا أنشاء بیع دار زید من عمر فضولا فاذا اجاز المالک هذا البیع وتعلقت الاجازه به صار هذا البیع بیع المالک فاذا صار بیع المالک فهو مشمول لإطلاقات ادله الامضاء ویحکم بصحته حینئذ علی القاعده ولا تحتاج الی أی دلیل لان هذا البیع بعد الإجازه حقیقه بیع المالک فاذا کان بیع المالک فهو مشمول لإطلاقات ادله الامضاء ویحکم بصحته.

ولکن الفضولی فی المقام یختلف عن الفضولی فی سائر الموارد فان الفضولی فی سائر الموارد لا یتصرف فی مال المالک خارجا وانما انشاء بیعه او شرائه او انشاء العلقه الزوجیه بین الرجل والمرأه فضولا بدون أی تصرف خارجی ولکن اذا اجاز المالک هذا البیع صار البیع بیع للمالک حقیقیه ویکون مشمولا لإطلاقات ادله الامضاء ، واما فی المقام فالفضولی یتصرف فی مال المالک خارجا فیأخذ من مال المالک بعنوان الزکاه واعطاه للفقیر فضولا بدون اجازه المالک فالفضولیه انما هی فی التصرف الخارجی فی مال الغیر بدون اجازته ومن الواضح ان هذا الاعطاء محرم ومبغوض لأنه تصرف فی مال الغیر بدون اذنه وبدون اجازته والتصرف فی مال الغیر بدون اجازته محرم ومبغوض ، اذن هذا الاعطاء لا یمکن ان یکون مصداقا للواجب وهو اعطاء الزکاه فان اعطاء الزکاه واجب وبما ان هذا الاعطاء مبغوض ومحرم فلا یمکن ان یکون مصداقا للواجب لاستحاله انطباق الواجب علی الحرام والمحبوب علی المبغوض.

ص: ۱۰۹

وقد اجاب عن هذا الاشکال السید الاستاذ (قدس الله نفسه) بجوابین.

الجواب الاول:- یمکن افتراض ان الفضولی غافل عن حرمه هذا التصرف او کان ناسیا لحرمته او کان الفضولی وکیلا من المالک ولکن المالک عزله والعزل لم یصل الیه وهو معتقد بانه وکیل فی اخراج الزکاه ولهذا قام بإخراج زکاته من ماله باعتقاد انه وکیل من قبله ففی هذه الموارد لا یکون الاعطاء محرما ومبغوضا فان النسیان رافع للحرمه وکذا الغفله وکذا الاعتقاد بانه وکیل من قبل المالک فی اخراج زکاته.

ولکن هذه الفروض فروض نادره ولا یمکن حل الاشکال بهذه الفروض وایضا هذه الفروض رافعه للحرمه فقط وان هذا الاعطاء لیس بحرام ولیس بمبغوض اما انه محبوب فلا ، ومن الواضح ان الواجب کما لا ینطبق علی المبغوض والحرام لا ینطبق علی

المكروه والمباح ايضا فان مصداق الواجب لابد ان يكون محبوبا والمفروض ان هذا الاعطاء وان لم يكن حراما ومبغوضا اذا صدر عن الناسى او الغافل الا انه ليس بمحبوب فاذا لم يكن محبوبا فلا ينطبق عليه الواجب فان الواجب هو اعطاء الزكاه للفقير وهذا الواجب لا ينطبق على المباح كما لا ينطبق على المكروه والحرام والمبغوض فانه لا ينطبق على المباح ايضا اذن هذا الجواب لا يجدى.

الجواب الثانى:- ان الاعطاء وان كان محرما ومبغوضا لأنه تصرف فى مال الغير بدون اذنه ولكن المحرم والمبغوض انما هو حدوث الاعطاء واما اذا اجاز المالك هذا الاعطاء بقاءً فهذا الاعطاء بقاءً محبوب ولا مانع من ان يكون الاعطاء حدوثا محرما ومبغوضا ولكنه بقاء يكون محبوبا ومصداقا للواجب ولا مانع من ذلك.

هذا الجواب بهذه الصيغه الوارده فى تقرير بحثه لا يمكن المساعده عليه فان الافعال الخارجيه على قسمين افعال تدريجيه وافعال آنيه والحدوث والبقاء انما يتصور فى الافعال التدريجيه كالحركه والسكون ما شاكل ذلك فان فى هذه الافعال يتصور الحدوث ويتصور البقاء واما الافعال الآنيه الحصول فلا يتصور فيها البقاء فان البقاء عباره عن الوجود الثانى ولا يتصور فيه الوجود الثانى لان له وجود واحد وهو الوجود الحدوثى والاعطاء من الافعال الآنيه فلا يتصور فيه الحدوث والبقاء اذن لا يتصور فى الاعطاء الحدوث والبقاء لكى يقال ان محرم ومبغوض حدوثا ولكنه محبوب بقاء.

والصحيح فی الجواب ان یقال ان الاجازه تعلقت بالإعطاء حدوثا کما هو الحال فی سائر الموارد الفضولی فان الفضولی انشاء بیع دار زید من عمر وهذا الانشاء قد تحقق والمالک اجاز هذا الانشاء أی المالک اجاز نفس هذا الانشاء الذی تحقق من المنشاء وبعد الاجازه صار هذا الانشاء انشاء المالک وصار هذا البیع بیع المالک فهو مشمول لأدله الامضاء ، وما نحن فیه کذلک فان هذا الاعطاء حین حدوثه یکون مبغوضا ومحرما باعتبار انه بدون اذن المالک ولکن الاجازه تعلقت بنفس هذا الاعطاء لا بقاء فالاجازه من المالک لا بقاء وهذا الاعطاء قبل الاجازه کان محرما ومبغوضا وبعد الاجازه صار هذا الاعطاء محبوبا ومصداقا للواجب فحینئذ لا مانع من الحکم بصحه هذا الاعطاء.

مضافا الی ان الاعطاء تاره یکون فعلا- خارجیا واخری یکون الاعطاء امرا انشائیا اعتباریا فالفضولی کما اعطی مال الغیر فضولا بعنوان الزکاه خارجا کذلک اعتبره زکاه وانشائه زکاه والاجازه تعلقت بالاعطاء الاعتباری فاذا تعلقت بإعطاء الاعتباری فهذا الاعطاء الاعتباری مستند الی المالک واذا استند الی المالک فلا محاله یکون محکوما بالصحه.

اذن ما ذکره السید الاستاذ (قدس الله نفسه) علی ما فی تقریر بحثه لا یمکن المساعده علیه.

نعم هنا فروض اخری التی هی نادره وغیر قابله للبیان.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): السابعه والعشرون: إذا وکل المالک شخصا فی إخراج زکاته من ماله أو أعطاه له وقال: ادفعه إلی الفقراء یجوز له الأخذ منه لنفسه إن کان فقیرا مع علمه بأن غرضه الإیصال إلی الفقراء ، وأما إذا احتمل کون غرضه الدفع إلی غیره فلا یجوز) (1) .

ص: 111

1- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج4، ص190، ط جماعه المدرسین.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــتـــام.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): السابعه والعشرون: إذا وكل المالک شخصا فی إخراج زکاته من ماله أو أعطاه له وقال: ادفعه إلی الفقراء یجوز له الأخذ منه لنفسه إن کان فقیرا مع علمه بأن غرضه الإیصال إلی الفقراء ، وأما إذا احتمل کون غرضه الدفع إلی غیره فلا یجوز) (١) .

تاره نعلم ان غرض المالک هو ایصال الزکاه الی مستحقیها بدون خصوصیه الی هذا الفقیر او ذلک الفقیر او بدون خصوصیه فقیر هذا البلد او بلد اخر ، واخری نعلم بان غرضه ایصال المال الی سائر الفقراء غیر المقسم مع ان المقسم فقیرا ، وثالثه لا نعلم غرضه ، هذا بحسب مقام الثبوت.

واما فی مقام الاثبات فقد یکون هناک قرینه علی انه یرید علی مطلق الفقراء بدون خصوصیه لفقیر بالنسبه الی فقیر اخر أی یظهر من حاله انه اراد ایصال زکاته الی الفقراء والمساکین والمحتاجین وصرفها فی مواردها بدون خصوصیه فی البین ، واخری ان المالک قد صرح بذلک أی بتقسیم زکاته علی فقراء البلد الفلانی والمفروضان المقسم وان کان فقیرا الا أنه لیس من فقراء ذلک البلد او ان المالک یقوم بتقسیم زکاته علی فقراء خاصین کالعلماء او الایتام او الارامل والمفروض ان المقسم لیس من احد هذه العناوین فهذه العناوین لا تشمل المقسم ففی مثل ذلک لا یجوز للمقسم ان یأخذ من الزکاه ، فاذا لم یعلم الحال بانه اراد ایصال زکاته الی مطلق الفقراء من دون خصوصیه فی البین او اراد الفقراء الخاص ولم تکن قرینه فی البین علی احدهما ففی مثل ذلک هل یجوز للمقسم ان یأخذ مثل ما اعطاه لغیره او لا یجوز؟

ص: ١١٢

١- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص ۱۹۰، ط جماعه المدرسین.

الجواب:- قد ذکر الماتن (قدس الله نفسه) انه لا یجوز له ان یأخذ , وذکر جماعه ان هذا هو مقتضی القاعده لأنه تصرف فی مال الغیر والتصرف فی مال الغیر بحاجه الی احراز اذنه فما لم یحرز اذنه لا یجوز التصرف فیه.

ولکن الکلام انما هو فی ولایه المالک , فهل للمالک ولایه علی التعیین فاذا عین فلا یجوز صرفه فی غیر ما عینه او لا؟ الظاهر ان للمالک ولایه علی التعیین فاذا عین ان زکاته تصرف فی الفقراء الخاص فلا یجوز ان یصرفها فی غیرهم من الفقراء ، وکذا الحال فی الخمس فاذا عین المالک ان سهمه یعطی لشخص فلا یجوز له ان یعطی لشخص اخر فان للمالک ولایه التعیین وهذا هو المستفاد من الروایات الکثیره التی تدل علی ولایه المالک فی اخرج الزکاه وتعیین مصرفه.

واما اذا لم یعلم الحال فهل یمکن ان یأذن الولی الحقیقی کالإمام (علیه السلام) او الحاکم الشرعی ان یأخذ المقسم لنفسه او لا یجوز ذلک؟

الجواب:- فهنا مجموعه من الروايات تدل على الجواز وفى مقابلها مجموعه اخرى من الروايات التى تدل على عدم الجواز.

منها:- صحيحه سعيد ابن يسار (قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : الرجل يُعطى الزكاه فيقسمها فى أصحابه أيأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم) (۱) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان المالك اذا اعطى زكاته لشخص لكى يقسمها على اصحابه الفقراء فسال الامام (عليه السلام) هل يجوز له ان يأخذ منها فقال عليه السلام نعم يجوز له ذلك ، اذن ولايه الامام حاكمه على ولايه المالك فاذا اجاز الإمام عليه السلام فحينئذ لا اثر لولايه المالك.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱۷، ص۲۷۷، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۸۴، ح۱، ط آل البيت (عليهم السلام).

ومنها:- صحيحه الحسين ابن عثمان (عن أبی إبراهيم (عليه السلام) فی رجل اُعطی مالاً يفرّقه فی من يحلّ له ، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمّ له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطی غيره) (۱) .

فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله على ان الامام (عليه السلام) اذن بالاخذ مثل ما يعطى لغيره.

ومنها:- صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج (قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يعطی الرجل الدراهم يقسّمها ويضعها فی مواضعها وهو ممّن تحلّ له الصدقه ؟ قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يُعطی غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها فی مواضع مسمّاه إلاّ بإذنه) (۲) .

ففی هذه الصحيح وان لم يسمى الزكاه ولكن هناك قرينه على ذلك فان قوله (ويضعها فی مواضعها) فهذا قرينه على ان المراد الزكاه ، فهذه الصحيحه تدل على عدم جواز الاخذ.

ومنها:- صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج (قال : سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه فی محاويج أو فی مساكين ، وهو محتاج ، أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتّی يأذن له صاحبه) (۳) .

فان هذه الصحيحه ايضا تدل على جواز الاخذ.

منها:- صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فی المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن صاحبه ؟ قال : نعم) (۴) .

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۱۷، ص۲۷۷، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۴۰، ح۲، ط آل البيت (عليهم السلام).
۲- وسائل الشيعه، العاملی، ج۱۷، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۴۰، ح۳، ص۲۷۷، ط آل البيت (عليهم السلام).
۳- وسائل الشيعه، العاملی، ج۱۷، ص۲۷۷، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۸۴، ح۳، ط آل البيت (عليهم السلام).
۴- وسائل الشيعه، العاملی، ج۱۷، ص۲۷۷، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۸۴، ح۲، ط آل البيت (عليهم السلام).

هذه الصحيحه تدل على الجواز.

اذن هـذه الروايات على طائفتين احـداهما تـدل على الجواز والثانيه تـدل على عـدم الجواز ، وحينئذ هل توجد معارضه بينهما؟ ، وهل هذه المعارضه مستقره ولا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما حتى نرجع الى مرجحات باب المعارضه فان لم يكن مرجح فيسقطان معا من جهه المعارضه والمرجع هو الاصول اللفظيه ان كانت والا فالأصول العمليه.

ومن هنا حمل الشيخ (عليه الرحمه) الطائفه الثانيه التى تدل على عدم الجواز على الكراهه فحمل النهى فيها على الكراهه ، ولكن هـذا الحمـل غير صـحيحه فـان الطائفه الاولى ليست اظهر دلاله من الطائفه الثانيه حتى يمكن الجمع الـدلالى العرفى بينهما ، فان الجمع الـدلالى العرفى بينهمـا متمثل فى حمل العام على الخاص او حمل المطلق على المقيـد او حمل الظاهر على الاظهر او على النص او حمل المحكوم على الحاكم ، هـذه الموارد هى موارد الجمع الدلالى العرفى فاذا امكن الجمع الدلالى العرفى فلا تصـل النوبه الى المعارضه وترتفع المعارضه بينهما بالجمع الدلالى العرفى.

ولكن فى المقام لا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما ، ولكن هل هذه المعارضه مستقره او لا؟ فقد ذكر السـيد الاسـتاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقريره ان هذه المعارضه غير مستقره. ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــــت ـــــام بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: خـــــتـــــام.

كان كلامنا فيما اذا أمر المالك شـخصاً فى أنّ يدفع زكاته فى مواردها وعلى مستحقيها وفرضـنا ان الوكيل مستحق للزكاه ومن مواردها فحينئذ هل يجوز للوكيل ان يأخذ من الزكاه او لا يجوز له ذلك؟

الجواب:- إن علم بان المالك أراد إيصال زكاته الى مطلق المستحقين بدون خصوصيه فى البين فيجوز له الاخذ ، وإن علم بان المالك أراد صـنفٍ خاص من المستحقين فلا يجوز له ذلك ، وان لم يعلم بـذلك فقد ذكر الماتن (رحمه الله) عدم الجواز فلا يجوز له الاخذ من الزكاه اذا لم يعلم اراده المالك وقصده ، وهذا هو مقتضـى القاعده فان التصـرف فى مال الغير غير جائز ما لم يعلم بإذنه ومع الشك فلا يجوز التصرف فيه.

ص: ۱۱۵

ولكن فى المساله روايات معتبره تدل على الجواز.

منها:- صـحيحه سعيد ابن يسار (قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : الرجل يُعطى الزكاه فيقسمها فى أصحابه أيأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم) (۱) .

فهـذه الروايه تـدل على جواز الاخـذ ولكن ليس لهـا اطلاق من هـذه الناحيه وانه يأخـذ بمقـدار ما يعطى لغيره او الاقل او الاكثر

فلیست فی مقـام البیـان من هـذه النـاحیه ولاـ اطلاـق لهـا من هـذه النـاحیه ، وانما هی فی مقام بیان أصل جواز الاخـذ من الزکاه والامـام (علیه السـلام) أجـاز وحیث ان ولاـیه الامام (علیه السـلام) حاکمه علی ولایه المالک فحینئـذ اذا فرضـنا ان المالک اراد صرف زکاته فی صـنف خاص لا یشـمل الوکیل ولکن اذا اجاز الامام فیجوز له ان یأخذ من الزکاه لان ولایه الامام حاکمه علی ولایه المالک اذن هذه الروایه من هذه الناحیه واضحه الدلاله.

ومنها:- صـحیحه الحسـین ابن عثمان (عن أبی إبراهیم (علیه السلام) فی رجل اُعطی مالاً یفرّقه فی من یحلّ له ، أله أن یأخذ منه شیئاً لنفسه وإن لم یسمّ له ؟ قال : یأخذ منه لنفسه مثل ما یعطی غیره) (۲) .

فان هـذه الصـحیحه قـد قیـد بانه یجوز له مثل ما یعطی لغیره فهل هـذه الصـحیحه تـدل علی التقیید أی یجوز له الاخذ بمقدار ما یعطی لغیر ولا یجوز له الاخذ اکثر من ذلک او لا تدل؟

الجواب:- الظاهر ان الصحیحه لیست فی مقام بیان التقیید فان الصحیحه ظاهره فی مقام بیان اصل جواز الاخذ مثل ما یعطی لغیره یجوز له ان یأخذ فالصحیحه لیست فی مقام بیان تقیید مقدار ما یأخذه بل فی مقام بیان اصل جواز الاخذ ، إذن الصحیحه لا تدل علی التقیید کما ان الصحیحه لیست مطلقه من هذه الناحیه وهذه الصحیحه لیست مقیده من هذه الناحیه.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۱۷، ص۲۷۷، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۸۴، ح۱، ط آل البیت (علیهم السلام).
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۱۷، ص۲۷۷، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۴۰، ح۲، ط آل البیت (علیهم السلام).

ومنها:- صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن صاحبه ؟ قال : نعم) (۱) .

فهذه الصحيحه ايضا تدل على جواز الاخذ يعنى ان المولى جوز الاخذ من الزكاه لاحتياج عياله اليها.

اذن هذه الصحاح تدل على جواز الاخذ سواء أكان مراد المالك مطلق ايصال الزكاه الى مستحقيها ومن المستحقين هو الوكيل من قِبَله أم كان مراد المالك صرف الزكاه فى صنف خاص غير الوكيل ، فعلى كلا التقديرين يجوز له الاخذ بإجازه الامام (عليه السلام) لان ولايه الامام على الزكاه حاكمه على ولايه المالك فاذا اجاز جاز الاخذ منه وان لم يجز المالك.

ولكن توجد صحيحه اخرى تدل على عدم الجواز وهى صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج (قال : سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه فى محاويج أو فى مساكين ، وهو محتاج ، أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتّى يأذن له صاحبه) (۲) .

هذه الصحيحه نهى فيها الامام (عليه السلام) عن الاخذ مادام صاحبه لم يأذن فلا يجوز له ان يأخذ منه.

ولكن السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) حمل هذه الصحيحه على المال الشخصى دون الزكاه وهذا يكون على القاعده فاذا كان المراد من المال ماله الشخصى دون الزكاه فحينئذ عدم جواز اخذه بدون اذنه يكون على القاعده ، وانما الكلام فى ان الصحيحه ظاهره فى ذلک اولا؟

ص: ۱۱۷

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱۷، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۸۴، ح۲، ص۲۷۷، ط آل البيت (عليهم السلام).
۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱۷، ص۲۷۷، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۸۴، ح۳، ط آل البيت (عليهم السلام).

الجواب:- الظاهر لا يبعد ظهور الصحيه فى ذلک لان المال اذا ذکر مطلقا ظاهر فى المال الشخصى ، واما اذا کان من الحقوق فهو بحاجه الى تقييد کما فى الروايات المتقدمه نحو قوله (ليصرف فى مواضعها) فهذا قرينه على ان هذا المال من الحقوق وليس مالا شخصيا ، اذن هذه الصحيحه غير بعيده عن ذلک.

ولکن حينئذ تقع المعارضه بين هذه الصحيحه وصحيحته الاخرى فان فى صحيحته الاخرى وهى عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أعطاه رجل مالاـ ليقسمه فى المساکين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن صاحبه ؟ قال : نعم) (١) .

فان المال ظاهر فى المال الشخصى وحينئذ تقع المعارضه بين هاتين الصحيحتين فان الصحيحه الاولى تدل على عدم الجواز بدون ان يأذن صاحبه والصحيحه الثانيه تدل على الجواز.

وحينئذ تاره نجمع بينهما بان الحکم بالجواز حکم ولائى من الامام (عليه السلام) ولکن هذا بعيد فالروايه غير ظاهره فى ذلک فان حکم الامام (عليه السلام) فى الروايات حکم قليل ونادر جدا فان الامام (عليه السلام) فى مقام بيان الاحکام الشرعيه لا الولائيه ، ومن هنا حمل شيخنا الانصارى (قدس الله نفسه) النهى فى الصحيحه الاولى على الکراهه فان الاولى ظاهره فى الحرمه والثانيه نص فى الجواز فيجمع بينهما بحمل الظاهر على النص الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فيحمل النهى الظاهر فى الحرمه على الکراهه.

ولکن هذا الجمع غير صحيح فان الصحيحه الاولى ايضا نص فى عدم الجواز فانه لو کان الموجود فى الصحيحه الاولى النهى فقط فيکون ما ذکره شيخنا الانصارى صحيح ولکن المذکور ليس نهيا فقط بل ذکر فى ذيل هذه الصحيحه انه مالم يأذن فلا يجوز ، اذن لابد من احراز الاذن ، فان النهى اذا کان مذيلا بهذا الذيل فهو نص فى عدم الجواز ، اذن تقع المعارضه بينهما فتسقطان والمرجع هو الاصل العملى اذا لم يکن هنا اصل لفظى.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج١٧، ص٢٧٧، ابواب المستحقين للزکاه، الباب٨٤، ح٢، ط آل البيت (عليهم السلام).

وللكلام تتمه تأتی ان شاء الله تعالی.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خــــتـــــام.

ذکرنا ان التعارض بین صحیحتی عبد الرحمن مستقر لان کلتا الصحیحتین ظاهره فی ان المالک اعطی ماله لیقسمه فی حوائج الناس او المساکین فان المال اذا اطلق ظاهر فی المال الشخصی ، واما اذا کان المراد الزکاه او الخمس فلابد من التقیید ومن قیام قرینه علی ذلک ، إذن المعارضه بینهما موجوده فان احدهما تدل علی جواز أخذ المقسم من هذا المال والاخری تدل علی عدم الجواز ما لم یحرز اذن المالک فتقع المعارضه بینهما ولا تکون معارضه مع الطائفه الاولی من الروایات فان الطائفه الاولی من الروایات موردها الزکاه لا المال الشخصی ، وحینئذ تبقی المعارضه بین صحیحتی عبد الرحمن فتسقطان والمرجع هو القاعده الفوقیه والاطلاقات الفوقیه وهی ان التصرف فی مال الغیر غیر جائز ما لم یعلم بإذنه.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): الثامنه والعشرون: لو قبض الفقیر بعنوان الزکاه أربعین شاه دفعه أو تدریجا وبقیت عنده سنه وجب علیه إخراج زکاتها، وهکذا فی سائر الأنعام والنقدین) (۱) .

هذا هو مقتضی اطلاقات الادله فان مقتضی اطلاقات الادله ان من ملک اربعین شاه وبقیت عنده سنه وجبت علیه زکاتها والمفروض ان الفقیر ملک اربعین شاه وهو مستحق وفرضنا انه بمقدار مؤونته لا اکثر منها بلا فرق بین ان یکون قبضها دفعه واحده او تدریجا وبقیت عنده ولکن مؤونته کملت من طریق آخر مثل التبرع او ما شاکل ذلک فبطبیعه الحال تجب علیه زکاتها.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): التاسعه والعشرون: لو کان مال الزکوی مشترکا بین اثنین مثلا وکان نصیب کل منهما بقدر النصاب فأعطی أحدهما زکاه حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمه ثم اقتسماه فإن احتمل المزکی أن شریکه یؤدی زکاته فلا إشکال، وإن علم أنه لا یؤدی ففیه إشکال من حیث تعلق الزکاه بالعین فیکون مقدار منها فی حصته) (۲) .

ص: ۱۱۹

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۹۱، ط جماعه المدرسین.

۲- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۹۱، ط جماعه المدرسین.

ذکر السید الاستاذ (قدس الله نفسه) علی ما فی تقریر بحثه ان الزکاه متعلقه بالعین فاذا کانت متعلقه بالعین فمع هذا التقسیم تبقی مقدار من الزکاه فی حصه المزکیین موجوده.

فلو فرضنا ان زکاه المجموع عشر کما اذا کان عندهما حنطه مشترکه ونصیب کل منهما من الحنطه بلغ حد النصاب ولکن احدهما دفع زکاته وبقی من الزکاه فی هذه الحنطه نصف العشر فاذا قسم هذه الحنطه بینها فحصه کل منهما مشتمله علی الزکاه

وهى نصف العشر فمن اجل ذلك هذا التقسيم غير صحيح إذ لا ولايه للمزكى على هذا التقسيم مع الغاصب فان الشريك الاخر غاصب لمال الفقير ولا ولايه للمزكى على هذا التقسيم مع الغاصب فهذا التقسيم غير صحيح هكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه.

ولكن ذلك لا يخلو عن اشكال إذ لا قصور فى ولايه المالك على هذا التقسيم كما هو المعروف والمشهور فى جميع الشركاء كما اذا كان شريكا فى التجاره فاحدهما ملتزم بدفع الخمس من حصته والاخر غير ملتزم ولا يدفع خمس ماله مع انه يصح هذا التقسيم وله ولايه على هذا التقسيم وان لم يتمكن من هذا التقسيم يرجع الى الحاكم الشرعى ولا شبهه ان للحاكم الشرعى ولايه على هذا التقسيم بان يفرز مال المزكى ويعطى له وتبقى الزكاه فى مال الغاصب.

واما ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) وكذا السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من ان الزكاه متعلقه بالعين تقدم الكلام فى ذلك وهنا أقوال.

القول الاول:- ان الزكاه متعلقه بالعين بنحو الكلى فى المعين فى جميع اصناف الزكاه.

القول الثانى:- ان الزكاه متعلق بالعين بنحو الاشتراك فى الماليه لا فى العين كما هو الحال فى زكاه الابل وزكاه البقر فانه بنحو الاشتراك فى الماليه فان الفقير شريك فى ماليه خمس إبل بمقدار ماليه شاه واحده.

وذكرنا ان كلا القولين لا يمكن المساعده عليهما فانه لابد من التفصيل بين اصناف الزكاه فان مقتضى روايات زكاه الغلاه الاربع ان الفقير شريك فى العين بنحو الاشاعه حيث ان الوارد فى لسان الروايات ان الزكاه عشر او نصف العشر ، وكذا زكاه الشعير وزكاه التمر والزبيب فان كلمه العشر ظاهره فى الشركه بنحو الاشاعه فان الفقير شريك فى كل جزء من اجزاء الحنطه بمقدار العشر وتسعه اعشار للمالك ولهذا لا يجوز تصرف المالك فى الحنطه قبل اخراج زكاتها وقبل دفع زكاتها لأنه مال مشترك بينه وبين الفقير ولا يجوز التصرف فى المال المشترك الا بإذن صاحبه وشريكه ، وكذا فى زكاه النقدين ايضا الفقير شريك بنحو الاشاعه فى كل عشرين مثقال نصف مثقال وهذا ظاهر فى انه شريك مع المالك فيه بنحو الاشاعه أى نصف المثقال فى كل عشرين مثقال ، واما زكاه الاغنام فلا شبهه فى انه بنحو الكلى فى المعين فقد ورد فى الروايات ان فى كل اربعين شاه شاةٌ أى شاه من هذه الاربعين شاه ، اما زكاه الابقار فهو شيء اخر وليس من جنس المال الزكوى ففى ثلاثين بقره تبيع او تبيعه وفى خمس ابل شاه.

وحمل هذه الروايات على ان الفقير شريك فى ماليه خمسِ إبل بمقدار ماليه شاه فهذا بحاجه الى دليل والى قرينه والروايات لا تدل على ذلك بل لا تشعر بذلك ، وفى الروايات فى خمسه ابل شاه وفى عشره ابل شاتين وهكذا ، اذن لابد من التفصيل.

اما الزكاه اذا كانت بنحو الكلى فى المعين فقد ذكرنا انه يجوز تصرف المالك فى تسعه وثلاثين شاه ولا يجوز التصرف فى شاه واحده فقط وعلى هذا فاذا كانت الشركه فى الاغنام فيجوز التقسيم باعتبار انه يجوز تصرف الغاصب فى الاموال الزكويه فى تسعه وثلاثين شاه غايه الامر الاربعين شاه من شريك واربعين شاه اخرى من شركه الاخر فالشريك الاول قد دفع زكاه ماله بشاه او بجنس اخر واما الشريك الثانى فلم يدفع ولكن مع ذلك يجوز تصرفه فى تسعه وثلاثين شاه وحينئذ يجوز هذا التقسيم من الشريك المزكى مع الشريك الاخر الغاصب فان تصرف الغصب فى المال الزكوى جائز باعتبار ان الزكاه بنحو الكلى فى المعين فبمقدار الزكاه لا يجوز التصرف واما التصرف فى الباقى فهو جائز ، وكذلك يجوز تصرف المالك فى ثلاثين بقره سواء اعطى زكاته او لم يعطى وكذا يجوز تصرفه فى خمس ابل اعطى زكاته او لم يعطى لان الزكاه من جنس اخر.

ولكن لا يجوز هـذا التقسيم فى الغلاه الاربع وفى النقدين فقط واما فى سائر اصـناف الزكاه فيجوز تصـرف الغاصب فى الاموال الزكويه لان تصرف فى ماله الخاص وليس الفقير شريكا معه فى هذه الاموال.

اذن على تقـدير التسـليم بـانه ليس للشـريك المزكى ولاـيه على تقسيم مـال الغصب فـان هـذا انمـا يأتى فى الغلاه الاربعه وفى النقدين فقط ، واما فى الاغنام وفى البقر والابل فلا يتم فانه يجوز التقسيم للغاصب لان الغاصب يجوز تصرفه فى المال الزكوى.

خـــت___ام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت___ام.

ذكرنا ان السيد الماتن (قدس الله نفسه) قد اشكل فى تقسيم الشريك المزكى مع شريكه العاصى الغاصب لحق الفقراء فيما اذا علم شريكه المزكى انه لا يؤدى الزكاه ولا يدفعها.

ولكن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) لا يتم على مبناه فان مبنى الماتن ان تعلق الزكاه بالاعيان الزكويه بنحو الكلى فى المعين ، فـاذا كـان تعلق الزكـاه بالاعيـان الزكويه بنحو الكلى فى المعين فهو لا يمنع من التصـرف فى الاعيان الزكويه مثلا فى اربعين شاه شاهٌ واحده من هذه الشياه وهو لا يُـــمنع من التصـرف فى هذه الشياه فيجوز له التصرف الى تسعه وثلاثين من هذه الشياه بالبيع والهبه وما شاكل ذلك ، وحينئذ لا مانع من التقسيم وهذا التقسيم ليس تصرفا فى حق الفقراء كى يكون غير جائز.

مضافا الى ان تعلق الزكاه بالاعيان الزكويه جميعا بنحو الكلى فى المعين لا يمكن المساعده عليه ، اما فى الغلاه الاربعه فالروايات ظاهره فى ان تعلق الزكاه بالعين الزكويه بنحو كشر المشاع فان الفقير شريك مع المالك فى العين بنحو الاشاعه ، وكذا فى زكاه النقـدين ، وامـا فى زكاه البقر فلا يتصور الكلى فى المعين ولا فى زكاه الابل فلا يتصور ان يكون تعلق الزكاه بالابل بنحو الكلى فى المعين لان الزكاه من غير جنس الاعيان الزكويه فكيف يكون نسـبته الى النصاب نسـبه الكلى الى المعين ، فما ذكره (قـدس سره) انما ينطبق على زكاه الاغنام فقط.

ص: ١٢٢

وامـا السـيد الاسـتاذ (قـدس لله نفسه) فقـد ذكر ان تعلق الزكـاه بالاعيان الزكويه بنحو الشـركه فى الماليه لا فى الاعيان فان الفقير شريـك مع المالـك فى مـاليه العين الزكويه لاـ فى الاعيـان مثلاـ الفقير شـريك فى عشـر ماليه الحنطه وليس شـريكا فى الحنطه الخـارجيه ، وهـذا خلاـف الظاهر فلا يمكن المساعـده عليه ، أما زكاه الغلاه الاربعه فالروايات ظاهره فى الكسـر المشاع وشـركه الفقير مع المالك فى العين بنحو المشاع أى العشـر ونصف العشـر ولا شـبهه فى ان العشر ظاهر فى كسر المشاع ومن هنا لا شبهه فى ان أكثر الفقهـاء يقولون بان الخمس تعلق بالعين لا فى الـذمه لان كلمه الخمس ظاهره فى الكسـر المشاع وان الساده والامام (عليه السلام) شريك مع المالك فى خمس هذا العين الخارجيه.

ومع الاغمـاض عن ذلـك فمـا ذكره المـاتن من الاشـكال فى التقسـيم وعلـل السـيد الاسـتاذ على مـا فى تقرير بحثه انه لاـ ولايه

للشـريك المزكى على التقسيم مع الغاصب ايضا لا يمكن المساعده عليه ، فان الظاهر ان الامر ليس كذلك اذ لا شبهه فى ولايه المالـك على إفراز زكـاته وتقسـيم مـاله وافراز مـاله الزكوى عن مال شـريكه ، فهـذه الولايه موجوده فى جميع الشـركاء كما اذا فرضـنا انه شـريك فى الاموال التجاريه واحد الشـريكين يدفع خمس حصته دون الشريك الاخر فان لهما ولايه على التقسيم أى وقت أراد بل للغاصب ايضا ولايه على التقسـيم غايه الامر انه غاصب لحق الفقراء وعاصـى بالنسبه الى حق الفقراء أما ولايته على التقسـيم فهى باقيه فاذا قسم فتكون الزكاه فى حصه الغاصب واما حصه المزكى فلا زكاه فيها ، فما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من انه لا ولايه للشريك المزكى على التقسيم مع العاصى لا يمكن المساعده عليه.

ص: ١٢٣

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): الثلاثون: قد مر أن الکافر مکلف بالزکاه ولا تصح منه، وإن کان لو أسلم سقطت عنه وعلی هذا فیجوز للحاکم إجباره علی الإعطاء له أو أخذها من ماله قهرا علیه ویکون هو المتولی للنیه وإن لم یؤخذ منه حتی مات کافرا جاز الأخذ من ترکته وإن کان وارثه مسلما وجب علیه، کما أنه لو اشتری مسلم تمام النصاب منه کان شراؤه بالنسبه إلی مقدار الزکاه فضولیا، وحکمه حکم ما إذا اشتری من المسلم قبل إخراج الزکاه، وقد مر سابقا) (۱) .

هذا القول مبنی علی ان الکفار مکلفون بالفروع کما ان المسلمین مکلفون بالفروع أی بالصلاه والزکاه والحج والصیام وما شاکل ذلک ، وقد یستدل علی ذلک ببعض الآیات.

منها:- قوله تعالی: (إِلَّا أَصْحَابَ الْیَمِینِ ، فِی جَنَّاتٍ یَتَسَاءلُونَ ، عَنِ الْمُجْرِمِینَ ، مَا سَلَکَکُمْ فِی سَقَرَ ، قَالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ ، وَلَمْ نَکُ نُطْعِمُ الْمِسْکِینَ ، وَکُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِینَ ، وَکُنَّا نُکَذِّبُ بِیَوْمِ الدِّینِ ، حَتَّی أَتَانَا الْیَقِینُ) (۲) .

فان العقاب انما هو علی ترک الصلاه وهذا یدل علی انه مکلف بالصلاه فلو لم یکن مکلفا بالصلاه فکیف یعاقب علی ترکها فلا معنی للعقاب علی ترکها ، اذن العقاب علی ترک الصلاه یدل بوضوح علی انه مکلف بالصلاه.

ومنها:- قوله تعالی: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُکُمْ یُوحَی إِلَیَّ أَنَّمَا إِلَهُکُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِیمُوا إِلَیْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَیْلٌ لِّلْمُشْرِکِینَ ، الَّذِینَ لَا یُؤْتُونَ الزَّکَاةَ وَهُم بِالْآخِرَهِ هُمْ کَافِرُونَ) (۳) ، فان هذه الآیه واضحه الدلاله علی ان المشرکین مکلفون بالزکاه ومن الواضح انه لا خصوصیه للزکاه أی انهم مکلفون بالفروع جمیعا ولا خصوصیه للزکاه.

ص: ۱۲۴

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۹۱، ط جماعه المدرسین.

۲- سوره المدثر، الآیه ۳۹، ۴۰، ۴۱، ۴۲، ۴۳، ۴۴، ۴۵.

۳- سوره فصلت، الآیه ۷، ۸.

ولكن فى مقابل المشهور قول بان الكفار لا يكونون مكلفين بالفروع ، وأما هذه الآيات فان العقاب انما هو على عدم اختيار الكافر للاسلام لكى يصلى فالعقاب انما هو ذلك لا على ترك الصلاه ولا على ترك الزكاه ، وقد استدل على ذلك بجمله من الآيات.

منها:- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (١) ، فان الخطاب خطاب تشريعى لكن موضوعه المؤمنون ولو كان الكفار مكلفين بالفروع فلا معنى للتخصيص بالمؤمنين ، فان الآيه فى مقام تشريع الاحكام الشرعيه فلو كانت هذه الاحكام ثابته للكافرين ايضا فلا وجه للتخصيص بالمؤمنين

ومنها:- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٢) ، فان تخصيص وجوب الصيام بالمؤمنين يدل على ان الكفار ليس مكلفين بالفروع.

ومنها:- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٣) ، فالخطاب موجه الى المؤمنين ، وهذا الخطاب خطاب تشريع الحكم ولو كان هذا الحكم يعم الكافر ايضا فلا وجه لتخصيصه بالمؤمنين ، اذن هذه الآيات الشريفه تؤكد ان الكفار ليس مكلفين بالفروع والا فلا وجه لتخصيص الخطاب بالمؤمنين.

١- سوره المائده. الآيه ۶.

٢- سوره البقره، الآيه ١٨٣.

٣- سوره المائده، الآيه ٢.

واما الروايات فقد ورد في معتبره زراره (يأمر بالإسلام اولا ثم بالولايه) ، فالولايه اهم الفروع فان هذه الروايه تدل على الترتيب فمن لم يؤمن بالاسلام فلا يكون مكلفا بالولايه ، فهذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان من لم يؤمن برساله الرسول لم يكن مكلفا بالفروع.

النتيجه ان الاظهر ان الكفار ليس مكلفين بالفروع ، وقد تقدم تفصيل ذلك في اول مساله الزكاه موسعا. بقي هنا اشياء اخرى يأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى.

خــــتـــــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــتـــــام.

كـان كلامنا في تكليف الكفار بالفروع ، وذكرنا في باب الصوم في التعاليق المبسوطه ان الاظهر هو ان الكفار مكلفون بالفروع ، ولكن في باب الزكاه عدلنا عن ذلك وبنينا على ان الاظهر ان الكفار ليس مكلفين بالفروع ، وهذا القول هو الصحيح والوجه في ذلك.

أولاً:- ان النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) لما بعث من قبل الله تعالى لإنقاذ البشر من المهالك ومن الظلمات الى النور فلا شبهه في انه مبعوث الى كافه البشر بلا فرق بين اصناف البشر وطوائفها والوانها واشكالها فهو مبعوث الى هدايه كافه البشر على وجه الكره الارضيه وهو مكلف اولا ببيان كلمتين كلمه التوحيد وكلمه الرساله فان هاتين الكلمين هما اساس الاسلام ومن آمن بهما فهو مسلم ومحقون الدم والعرض والمال من أي طائفه كان ، فالاسلام متمثل بهاتين الكلمتين ، وان رساله الرسول الاكرم تشتمل على جميع الاحكام الفرعيه اجمالا وبنحو القضيه المبهمه ، منها ولايه الائمه الاطهار (عليهم السلام) وولايه علي ابن ابي طالب واولاده الطاهرين (سلام الله عليهم اجمعين) ، ومن هنا ذكرنا ان كل حكم تشتمل عليه الرساله سواء كان المكلف قاطعا به ام ظانا به ام كان محتملا فإنكاره انكار للرساله اما قطعا او ظنا او احتمالا ، فان انكار الرساله احتمالا يوجب الكفر لأنه لابد ان يكون الايمان بالرساله بنحو قطعي وجزمي ومن هنا قلنا ان انكار الضروري المعروف بين الاصحاب انه موجب للكفر فقد ذكرنا ان انكار الضروري في نفسه ليس موجبا للكفر ، فاذا كان ملتفتا الى ان انكاره انكار للرساله وتكذيب للنبي الاكرم فاذا التفت الى هذه الملازمه فهو موجب للكفر ، فالموجب للكفر هو انكار الرساله وتكذيب الرساله ولا فرق في ذلك بين ان يكون الحكم ضروريا ام قطعيا ام ظنيا ام احتماليا فانكاره انكار للرساله اما بالضروره او بالقطع او بالظن او بالاحتمال ، وانكار الرساله احتمالا معناه انه لم يؤمن بها جزما وقطعا فمن اجل ذلك يوجب الكفر فلا شبهه في ان الامر بالايمان بالرساله يتضمن الامر بالفروع وان الامر بالتوحيد وبالرساله يتضمن الامر بالفروع ، فان الايمان بالرساله يضمن الايمان بالفروع الفقهيه اجمالا ، وعلى هذا فمن لم يكن مأمورا بالرساله كالمشركين والملحدين وجميع الكفار فكيف يكون مكلفا بالفروع ومن لا يعتقد بكلمه التوحيد فكيف يكون مكلفا بالفروع فبطبيعه الحال الايمان بالفروع متفرع على الايمان بالتوحيد والرساله فمن لم يؤمن بالتوحيد او بالرساله فكيف يكون مؤمنا بالفروع.

ثانیاً:- ان الآیات الکریمه التی هی فی مقام التشریع کما اشرنا الیها فان الخطاب فیها موجه الی المؤمنین مع ان الآیه الکریمه فی مقام تشریع الاحکام الشرعیه ، فان هذه الآیات دلیل علی المؤمنین هم کمکلفین بالفروع دون الکافرین والمشرکین وکذا صحیحه زراره شاهده علی ذلک فان الامام (علیه السلام) صرح بانه یأمر بالاسلام اولا ثم بالولایه فانه صریح بان الامر بالولایه بعد الامر بالرساله.

وأما ما استدل به المشهور علی تکلیف الکفار بالفروع کقوله تعالی : (إِلَّا أَصْحَابَ الْیَمِینِ ، فِی جَنَّاتٍ یَتَسَاءلُونَ ، عَنِ الْمُجْرِمِینَ ، مَا سَلَکَکُمْ فِی سَقَرَ ، قَالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ ، وَلَمْ نَکُ نُطْعِمُ الْمِسْکِینَ ، وَکُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِینَ ، وَکُنَّا نُکَذِّبُ بِیَوْمِ الدِّینِ ، حَتَّی أَتَانَا الْیَقِینُ) (۱) ، فان الآیه قبل ذلک (ما سلککم فی سقر) فالتعلیل بترک الصلاه لا معنی له اذا کانوا هم المشرکون فالصحیح هو تعلیل دخولهم فی جهنم وفی سقر هو بشرکهم وبکفرهم لا بترک الصلاه فان هذا التعلیل لیس قویا فان التعلیل بالأقوی احسن من التعلیل بالضعیف مع وجود الاقوی فمع وجود الاقوی التعلیل بالضعیف لیس عرفیا ولیس مناسبا لفصاحه القران وبلاغته ، فان هذا معناه ان دخولهم فی سقر من جهه ترکهم الصلاه لا من جهه شرکهم وکفرهم وانکارهم الرساله ، اذن لا یمکن الاستدلال بهذه الآیه المبارکه.

وأما الآیه الثانی وهی قوله تعالی : (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُکُمْ یُوحَی إِلَیَّ أَنَّمَا إِلَهُکُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِیمُوا إِلَیْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَیْلٌ لِّلْمُشْرِکِینَ ، الَّذِینَ لَا یُؤْتُونَ الزَّکَاهَ وَهُم بِالْآخِرَهِ هُمْ کَافِرُونَ) (۲) ، فالظاهر ان قوله تعالی (الذین لا یؤتون الزکاه) صفه ممیزه بین المشرکین والمسلمین فویل للمشرکین من جهه کفرهم لا من جهه انهم لا یؤتون الزکاه فالتمییز بین هؤلاء المشرکون وهؤلاء المسلمون بإعطاء الزکاه وعدم اعطاء الزکاه.

۱- المدثر/السوره۷۴، الآیه۳۹، ۴۰، ۴۱، ۴۲، ۴۳، ۴۴، ۴۵.

۲- سوره فصلت، الآیه ۷، ۸.

النتيجه ان الاظهر ان الكفار ليس مكلفين بالفروع.

ثم على تقدير تسليم انهم مكلفون بالفروع فالمعروف والمشهور انهم لا تصح منهم العباده فلا تصح من الكافر الصلاه والصوم واداء الزكاه لان الزكاه عباده وتتوقف صحتها على قصد القربى ولا يتمشى قصد القربى من الكفار.

ولكن لا يمكن المساعده على هذه النقطه ، فان معنى قصد القربى هو الاتيان بالفعل لله تعالى وتقدس ويعتبر فى قصد القربى ان يكون الفعل محبوبا لله تعالى فاذا كان محبوبا فيصح ان يأتى به لله تعالى وتقدس ، اما ان الكافر مبغوض وهو لا يتمكن من التقرب الى الله ، فان حسن قصد التقرب فعلى لا ـ فاعلى فالناصب لأهل البيت سوء من الكافر مع انه متمكن من قصد القربى والفاسق والفاجر القاتل للمؤمنين هو سوء من بعض الكفار مع ذلك اذا صلى يتمكن من قصد القربى وصلاته صحيحه ، اذن الكفر لا يكون مانعا عن قصد القربى اذا كان الفعل قابلا للتقرب وقابلا لإسناده اليه تعالى وتقدس من جهه انه محبوب عند الله فاذا اتى به لله تعالى لا لغيره فيتحقق قصد القربى سواء أكان الفاعل مسلما او كافرا ناصبيا او غيره فلا فرق من هذه الجهه ، فعلى هذا فلو قلنا بان الكفار مكلفون بالفروع فتصح العباده منهم ، فما هو المشهور من عدم صحه العباده لا دليل عليه ولا وجه له.

واما سائر الاحكام فلا فرق بين المسلم والكافر فان للحاكم الشرعى ان يجبره على اعطاء الزكاه كما ان للحاكم الشرعى اجبار المسلم الممتنع على اعطاء الزكاه او يأخذ زكاته قهرا بدون اختياره واذا اشترى المسلم تما نصابه فشرائه بالنسبه الى الزكاه فضولى كما هو الحال فى المسلمين واذا مات يخرج زكاته من اصل ماله كما هو الحال فى المسلم ، فلا فرق بين المسلم والكافر اذا كان مكلفا بالفروع وبالزكاه فى هذه الاحكام اصلا.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الحاديه والثلاثون: إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاه والخمس مقدار لا يفى بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبه بخلاف ما إذا كانا فى ذمته ولم يكن عنده ما يفى بهما فإنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما، وإذا كان عليه خمس أو زكاه ومع ذلك عليه من دين الناس والكفاره والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التى فيها الخمس أو الزكاه موجوده وجب تقديمهما على البقيه، وإن لم تكن موجوده فهو مخير بين تقديم أيهما شاء ولا يجب التوزيع وإن كان أولى، نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاقت التركه وجب التوزيع بالنسبه ، كما فى غرماء المفلس، وإذا كان عليه حج واجب أيضا كان فى عرضها) (١) .

خــــتــــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خــــتــــام.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): الحاديه والثلاثون: إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاه والخمس مقدار لا يفى بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبه بخلاف ما إذا كانا فى ذمته ولم يكن عنده ما يفى بهما فإنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما، وإذا كان عليه خمس أو زكاه ومع ذلك عليه من دين الناس والكفاره والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التى فيها الخمس أو الزكاه موجوده وجب تقديمهما على البقيه، وإن لم تكن موجوده فهو مخير بين تقديم أيهما شاء ولا يجب التوزيع وإن كان أولى، نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاقت التركه وجب التوزيع بالنسبه ، كما فى غرماء المفلس، وإذا كان عليه حج واجب أيضا كان فى عرضها) (٢) .

ص: ١٢٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص١٩٢، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص١٩٢، ط جماعه المدرسين.

يقع الكلام فى هذه المساله فى موردين.

المورد الاول:- فى ولايه المالك فهل للمالك ولايه على هذا التوزيع او لا ولايه له؟ أى له ولايه على ان يعطى عشر هذا المال للزكاه وخمسه للإمام (عليه السلام) والساده والباقى له أى للمالك.

واما بقيه هذا المال الذى تلف وبقى منه مقدار تاره يكون تلفه بآفه سماويه او ارضيه خارجه عن قدره المالك ولم يكن المالك مقصرا فى ذلك فحينئذ لا ضمان على المالك وما تلفت من الزكاه والخمس ليس المالك ضامنا لهما لعدم تقصيره لان تلفه بآفه سماوى او ارضيه بدون تقصير من المالك وبقى من المال بمقدار لا يفى بالزكاه والخمس معا.

واخرى ان المالك هو أتلف هذا المال بالبيع او بالهبه او ما شاكل ذلك فحينئذ لا شبهه فى ان ذمه المالك مشغوله بالخمس والزكاه معا.

امـا المال الباقی الـذی لا یکفی للزکاه والخمس معا فهو مشترک فهـذا المال علی کلا التقـدیرین هو مشترک بین المالک وبین الفقیر وبین الامام (علیه السـلام) والساده فهو مشترک بین الجمیع ، فحینئـذ یقع الکلام فی ان المالک هل له ان یقسم هـذا المال بان یعطی خمسه ویدفعه للإمام (علیه السلام) وللساده وعشره للفقیر والباقی یأخذه هو فهل له ذلک او لا؟

الجواب:- مقتضـی القاعـده ان له ذلـک فـان إفراز الزکاه وافراز الخمس وان للمالک ولایه علی افراز الزکاه من ماله وعلی افراز الخمس من ماله والمفروض ان هذا المال المتبقی مشترک بین المالک وبین الفقیر والامام (علیه السـلام) والساده ، إذن للمالک ولایه علی افراز الزکاه ودفعها الی الفقیر وافراز الخمس منه ودفعه للإمام (علیه السلام) والساده ، ولا یجب علیه توزیع تمام المال بین الفقیر وبین الامام (علیه السلام) والساده کما افتی به الماتن (قدس سره) وکذا السید الاستاذ (قدس الله نفسه).

ص: ۱۳۰

هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى ان التوزيع فى تمام اصناف الزكاه غير معقول فان فى زكاه الغلاه الاربعه حيث ان الفقير شريك مع المالك فى كسر المشاع وكذا الامام (عليه السلام) والساده شريك فى خمس هذا المال بنحو كسر المشاع ، فهذا المال مشترك بين المالك وبين الامام (عليه السلام) والساده وبين الفقير بنحو الاشاعه وبنحو كسر المشاع ، بمعنى ان كل جزء من أجزاء هذا المال وكل حبه من حبات الحنطه او الشعير مشترك بين الجميع فعشر الحبه للفقير وخمسها للإمام (عليه السلام) والساده والباقى للمالك ، وحينئذ يتصور توزيع هذا المال بين الجميع او توزيع هذا المال الباقى بعد ما لا يكفى للخمس والزكاه معا بين الفقير وبين الامام والساده.

واما فى زكاه الاغنام فان زكاه الاغنام بنحو الكلى فى المعين أى شاه من اربعين شاه فهذه الشاه لا يمكن ان تكون متعلقه للخمس فاذا كانت متعلقه للخمس فلا يمكن تعلق الزكاه بها واذا كانت متعلقه للزكاه فلا يمكن تعلق الخمس بها وفرضنا ان خمس اربعين شاه ثمانيه شياه بنحو الكلى فى المعين ، واما زكاه اربعين شاه واحده من اربعين شاه ، فاذا فرضنا ان المالك تصرف فى هذا المال او تلف ثمانيه وثلاثين من الشياه وبقيت شاتين فبطبيعه الحال شاه واحده زكاه وشاه اخرى خمس فلا يمكن الاشتراك فى شاه واحده بين الزكاه والخمس ، فان الشاه الواحده اذا كانت متعلقه للخمس فلا يمكن ان تكون زكاه واذا كانت زكاه فلا يمكن ان يتعلق بها الخمس ، فبطبيعه الحال اذا تلف باقى الشياه او أتلف المالك بقيت ثلاثه فاثنتان منها للخمس وواحده منها للزكاه ، اذن الاشتراك لا يتصور ولا معنى للتوزيع حينئذ فان الخمس ممتاز عن الزكاه وبالعكس ، اذن التوزيع فى المقام غير متصور.

واما فی زکاه الابل فهو واضح فان فی خمس إبل شاه کلی أی شاه کانت فلا منافاه بین تعلق الزکاه بشاه وبین کون الشاه زکاه فاذا فرضنا ان للمالک شیاه ومتعلقه للخمس فبطبیعه الحال للمالک ان یدفع شاه واحده للزکاه کما ان للمالک ان یشتری شاه من الخارج ویدفع للزکاه فان الشاه التی هی زکاه من خمس إبل لا خصوصیه لها فحینئذ التقسیم والتوزیع غیر متصور فی زکاه الابل ، وکذا فی زکاه البقر فان التوزیع فیه غیر متصور فان الزکاه فی ثلاثین بقره تبیع أی تبیع کان سواء کان المالک مالکا له او مشتریه من الخارج ، فاذن لا یجتمع الخمس مع الزکاه فی شیء واحد حتی یکون المالک مکلفا بالتوزیع بین الخمس وبین الزکاه ،

اذن ما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) من الحکم بالتوزیع وأقره علی ذلک السید الاستاذ (قدس الله نفسه) علی ما فی تقریر بحثه لا یمکن المساعده علیه ، فانه انما یتم فی زکاه الغلاه فقط وزکاه النقدین ولا یتم فی زکاه الاغنام ولا فی زکاه الابل ولا فی زکاه البقر ، بقی هنا شیء نتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

قال السید الماتن (قدس الله نفسه): (نعم إذا مات وکان علیه هذه الأمور وضاقت الترکه وجب التوزیع بالنسبه ، کما فی غرماء المفلس، وإذا کان علیه حج واجب أیضا کان فی عرضها) (١) .

الکلام فی ان المال الذی بمقدار هذه الحقوق هل هی متعلقه لهذه الحقوق یعنی ان هذه الحقوق تنتقل من الذمه الی الاعیان الخارجیه او انها باقیه فی ذمه المیت وهذه الاموال باقیه فی ملک المیت ولا تنتقل الی الورثه بمقتضی نص الآیه المبارکه (مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (٢) ، ان الارث بعد الوصیه وبعد الدین ، والکلام بین الفقهاء فی ان الحقوق التی فی ذمه المالک هل تنتقل من ذمه المالک المیت وتتعلق بترکته او انها باقیه فی ذمه المالک ولکن ترکته باقیه فی ملک المیت ولا تنتقل الی الورثه؟

ص: ١٣٢

١- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص١٩١، ط جماعه المدرسین.
٢- سوره النساء، الآیه ١٢.

الجواب:- المعروف والمشهور بین الاصحاب هو ان الحقوق باقیه فی ذمه المیت لان للمیت ذمه والمیت یملک کالجهات الغیر الواعیه فان الحکومه جهه غیر واعیه ولکن مع ذلک هی تملک وتملّک ولها ذمه کسائر الجهات والعناوین کعنوان المسجد والمدرسه والحسینیه والزوار والفقراء والساده فهذه العناوین تکون مالکه لشیء ولها ذمه فالمیت کذلک فهو یملک وله ذمه وهذه الحقوق باقیه فی ذمه المیت وهذه الاموال باقیه فی ملک المیت ولا تنتقل الی الورثه فلا مانع من هذه الناحیه والآیه

المبـاركه لاـ تـدل على ان الـدين ينتقـل من ذمته ويتعلق بتركته فى الخارج فلايه المباركه تـدل على ان الارث بعـد الوصـيه وان الارث بعد الدين وهذا ينسـجم مع كون مقدار الدين يبقى فى ملك المالك ولا ينتقل الى الورثه فحينئذ الاظهر ما هو المشـهور بين الاصـحاب من ان ذمه الميت مشـتغله بهـذه الـديون وهذه الديون لا تتغير ولا تتبدل ومقدار من التركه المساوى لهذه الديون باقى فى ملك الميت ولا ينتقل الى الورثه هذا كله فى الديون كالخمس والزكاه والدين والمظالم.

واما الحـج فـاذا كـانت ذمته مشـغوله بحجه الاسـلام فـان الحـج واجبـا تكليفيـا وليس واجبا ماليا ولكن قـد ورد فى الروايات ان مصـارف الحـج تخرج من اصـل التركه قبـل الارث كالـدين فحينئـذ هل يكون الحـج فى عرض الـدين او انه مقـدم على الـدين ونقصد من الدين اعم من الزكاه والخمس والمظالم والدين العرفى؟

الجواب:- المعروف والمشـهور انه فى عرض الـدين وكـذا المـاتن (قـدس الله سـره) ايضـا ذكر انه فى عرض الـدين ، ومقتضـى القاعده وان كان ذلك الا انه هنا نص صريح بان الحج مقدم على الدين ونقرأ هذا النص.

وهذه الروايه هى صـحيحه بريد العجلى قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقه وزاد فمات فى الطريق ؟ قـال : إن كـان صـروره ثم مـات فى الحرم فقـد أجزأ عنه حجه الاسـلام ، وإن كان مات وهو صـروره قبل أن يحرم جعـل جمله وزاده ونفقته ومـا معه فى حجه الاسـلام ، فإن فضل من ذلک شـیء فهو للورثه إن لم يكن عليه دين ، قلت : أرأيت إن كـانت الحجه تطوعا ثم مات فى الطريق قبل أن يحرم ، لمن يكون جمله ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع ما معه وما ترک للورثه ، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه ، أو يكون أوصى بوصيّه فينفذ ذلک لمن أوصى له ، ويجعل ذلک من ثلثه) (١) .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج١١، الباب٢۶، ح٢، ص۶٨، ط آل البيت (عليهم السلام).

هـذه الصـحيحه تدل على ان الدين متأخر عن الحج فان جمله ونفقته وزاده وكل ما معه من الاموال فى حجه فان فضل من ذلك فهـو للـورثه فـان هـذا الفضـل للورثه ان لم يكن عليه دين وان كـان عليه دين فلاـ محـاله يؤدى دينه ، اذن المقـدار الفاضـل من مصارف الحج فهو يصـرف فى الدين ان كان مديونا وان لم يكن مديونا فهو للورثه ، اذن هذه الصـحيحه تدل على تقديم الحج على سائر الحقوق فان الدين يشمل جميع الواجبات الماليه كالخمس والزكاه والمظالم ، بقى شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــتـــام.

ينبغي التنبيه على امور.

الامـر الاول:- مـا هو الفرق بين الواجب التكليفى والواجب المالى ، فان الماتن وغيره قال ان الكفاره واجب مالى والنـذر واجب مالى ، ولكن ذهب جماعه من المحققين ان الكفاره واجب تكليفى وليست واجبا ماليا وكذا النذر.

الجواب:- ان الميزان فى الواجب المالى هو إما ان يكون متعلقا بماله كالزكاه فانها متعلقه بمال المالك إما بنحو الاشاعه او بنحو الكلى فى المعين او ان زكـاته جنس اخر غير النصـاب كمـا فى زكـاه الابـل وزكاه البقر ، او يكون تعلق المال فى ذمه الشـخص فتكون ذمته مشغوله بالمال كما فى الدين العرفى والمظالم الذى هو دين شرعى او ان الزكاه انتقلت الى ذمته او ان الخمس انتقل الى ذمته ، هذا هو الواجب المالى.

أمـا اذا توقف الواجب على صـرف المـال فهو ليس بواجب مالى بل هو واجب تكليفى كالحـج فان الحـج واجب تكليفى ولكن امتثاله واتيانه يتوقف على بذل المال فى سبيل امتثاله ولكن ليست ذمته مشغوله بهذا المال بل ذمته مشغوله بالحج الذى هو عباره عن النسك وهو فعل اختيارى له وليست ذمته مشـغوله بالمال ولكن امتثال هذا النسك والاتيان به يتوقف على بذل المال ، وكذا الكفاره فان امتثال الكفاره يتوقف على المال وأما المال فليس فى ذمته فذمته غير مشغوله بالمال وليست الكفاره متعلقه بماله ولا ذمته مشـغوله بالمال ، فمن أجل ذلك وجوب الكفاره وجوب تكليفى غايه الامر امتثاله يتوقف على المال ولا يمكن بـدون بذل المال ، وكـذا الحال فى النـذر فان الظاهر ان النـذر اوضـح من ذلك ، فان النذر مفاده وجوب الوفاء وجوب تكليفى وكلمه (لله) المراد منه ان الواجب على المكلف الاتيان به لله أى قصد القربى وليس معناه ان الصلاه ملك لله تعالى.

ص: ۱۳۴

وكـذا الملكيه الاعتبـاريه بالنسبه الى ذاته تعـالى وتقـدس غير متصوره فـان الله تعـالى مالـك العـالم بكافه شـرائحه تكوينا ، فان الملكيه الاعتبـاريه لله تعـالى غير متصوره بـل هى بين الناس بالبيع والشـراء والهبه وما شاكل ذلك من اقسام المعاملات فلا معنى لان يكون المنذور ملك لله تعالى بملكيه اعتباريه ، وهذا هو الفارق بين الواجبات الماليه والواجبات التكليفيه.

الامر الثانى:- ذكرنا ان الحج واجب تكليفى كوجوب الصـلاه ووجوب الصوم وما شاكلهما ولكن مع ذلك قد ورد فى الروايات

ان من علیه حجه الاسلام اذا مات فیخرج الحج من اصل ترکته قبل الارث کالدین ، اذن حجه الاسلام کالدین یخرج جمیع مصارفه من ترکته وهذا ثابت بالنص وعلی القاعده حاله حال الصلاه والصوم ، ولکن الکلام فی تقدیم الحج علی سائر الدیون فالمعروف والمشهور ان الحج فی عرض سائر الدیون ولا یکون مقدما علیها ولکن هنا روایتان صحیحتان تدلان علی تقدیم الحج علی سائر الحقوق التی فی ذمه المیت وهی صحیحه ابی بصیر المتقدمه وصحیحه معاویه ابن عمار وهی ایضا تدل علی ان الحج مقدم علی سائر الحقوق وان کانت تخرج من اصل الترکه ولکن لابد من اخراج الحج اولا- ثم یقسم الترکه بین سائر الحقوق وهذا ثابت بالنص.

الامر الثالث:- ان الشخص اذا مات فهل تنتقل حقوق الغرماء من ذمته الی ترکته وان ترکته تکون متعلقه بهذه الحقوق أی للدین العرفی والدین الشرعی وفرضنا ان الزکاه فی ذمته والخمس فی ذمته کسائر الدیون فاذا مات فهل تنتقل من ذمته الی ترکته وترکته تکون متعلقه بهذه الحقوق کحق الغرماء فی مال المفلس فانها متعلقه بنفس الاعیان فهل ما نحن فیه کذلک او لا؟

الجواب:- المعروف والمشهور هو الانتقال ، وعمده دلیلهم هو الاجماع ولکن قد ذکرنا غیر مره ان الاجماع غیر تام ولا یمکن التمسک به ولا سیما اذا کان بین المتاخرین فان الاجماع عباره عن قول الفقهاء وهو فی نفسه لا یکون حجه فحجیه الاجماع انما هو بوصوله من زمن الائمه علیهم السلام الینا ولا طریق لنا الی ذلک ، فمن اجل ذلک قلنا ان الاجماع لا یکون حجه ولا یمکن الاستلال به.

ص: ۱۳۵

ولأجل هذه الناحيه أعرض عن هاتين الصحيحتين بدعوى ان اعراض المشهور عنهما يوجب سقوطهما عن الاعتبار فهاتان الصحيحتان تدلان على تقديم الحج على سائر الحقوق وهاتان الصحيحتان قد سقطتا من جهه اعراض الاصحاب عنهما ، ولكن ذكرنا فى بحث الشهره ان الشهره فى نفسها لا تكون حجه فكيف تكون موجبه لسقوط الروايات الصحيحه التى هى حجه ومشموله لدليل الحجيه فلاجل ذلك اعراض الاصحاب لا اثر.

وقد يستدل على القول بالانتقال يقوله تعالى: (مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (١) ، بتقريب ان الدين مقدم على الارث كما ان تعلق الارث بالتركه متأخر عن تعلق الدين بالتركه والمستفاد من الآيه ان الدين متعلق بالتركه وهو متقدم على تعلق الارث بالتركه.

ولكن الظاهر ان الآيه لا تدل على ذلك فانها ليست فى مقام ذلك فان الآيه فى مقام ان انتقال التركه من ملك الميت الى ملك الوراث متأخر عن اداء الدين وعلى الوصى ان يؤدى الدين اولا ثم تنتقل التركه الى ملك الوارث كما هو الحال فى الوصيه فان المال الموصى به لم ينتقل الى الموصى له بل بقى الثلث فى ملك الميت وعلى الوصى ان يصرفه فيما اوصاه وعينه من المصارف فى الوصيه.

النتيجه ان الآيه لا تدل على ذلك والصحيح ان الديون تبقى فى ذمه الميت ولا تنتقل من ذمه الميت الى تركته والتركه باقيه فى ملك الميت وذمه الميت مشغوله بهذه الديون ، ولكن هذه التركه ليست متعلقه للحق ومورد للحق ولا يجوز التصرف فيه ، حينئذ لا بد من توزيع هذه التركه بين الديون لان نسبه الديون الى ما بقى من التركه نسبه واحده ولا يمكن دفع الزكاه من التركه مقدما على دفع الخمس او الدين فان نسبه الزكاه الى التركه كنسبه الخمسه اليه وكنسبه الدين اليه اذن لا يكون هنا تخيير بل توزيع وهذا التوزيع لا يدل على الديون تنتقل من الذمه الى الاعيان الخارجيه بل التوزيع من جهه ان نسبه تلك الديون الى ما تركه الميت نسبه واحده ولا يجوز ترجيح احدها على الاخر فالصحيح ان ما تركه الميت بمقدار دينه يبقى فى ملك الميت وما فى ذمته تبقى فى ذمته لان الميت مالك وله ذمه كالجهات المعنويه الاخرى مثل المسجد والفقراء وغيرها.

ص: ١٣۶

١- سوره النساء، الآيه ١٢.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله سره): الثانيه والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفه ، وكذا فى الفطره، ومن منع من ذلك كالمجلسى فى زاد المعاد فى باب زكاه الفطره لعل نظره إلى حرمه السؤال واشتراط العداله فى الفقير وإلا فلا دليل عليه بالخصوص بل قال المحقق القمى لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسى فى زاد المعاد، قال: ولعله سهو منه، وكأنه كان يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى) (۱) .

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه وهى ان حجه الاسلام وان كان وجوبها تكليفيا كوجوب الصلاه والصيام ونحوهما ولكن هنا روايات خاصه تدل على ان حجه الاسلام تخرج من اصل التركه قبل الارث كالدين ، هذه الروايات الخاصه حيث انها مخالفه للقاعده لان مقتضى القاعده عدم خروج حجه الاسلام من اصل التركه كما هو الحال فى الصلاه والصيام ونحوهما فلا يمكن التعدى عن موردها الى سائر الموارد حتى الى الصلاه وهى اهم من الحج.

ولكن توجد طائفه اخرى من الروايات وهما صحيحه ابى بصير وصحيه معاويه ابن عمار هما تنصان على ان حجه الاسلام تتقدم على سائر ديون الميت اذا كان ما تركه لا- يكفى لجميع ديونه فتقدم حجه الاسلام وما بقى يوزع على سائر الديون وهذه الروايات ايضا لابد من الاخذ بهما ولا معارض لهما ، اذن ما هو المشهور بين الاصحاب منهم السيد الماتن من ان حجه الاسلام فى عرض سائر الديون لا وجه له ولا دليل عليه الا دعوى الاجماع.

هذا ومن ناحيه اخرى ان الديون اذا كانت فى حال الحياه فاذا فرضنا ان ذمه زيد مشغوله بالدين والمظالم والزكاه والخمس وهو اتلف الاعيان الزكويه فانتقلت زكاتها الى ذمته او اتلف المال المتعلق للخمس فانتقل خمسه الى ذمته فتكون ذمته مشغوله به ففى مثل ذلك تقدم ان المكلف مخير بين ان يعطى الزكاه او الخمس او الدين او المظالم اذا لم يكفى ماله للجميع فان التوزيع غير متصور والتقسيم غير متصور فانه مضافا الى ان ما فى الذمه امر اعتبارى لا وجود له فى الخارج ان ما فى الذمه معين فان الزكاه بعنوانها فى الذمه والخمس بعنوانه فى ذمه الانسان وكذا الدين العرفى والظالم فالتوزيع لا يتصور فكل واحد منها معين ولا يمكن التوزيع والتقسيم بينها فان التوزيع انما يتصور فى المال المشترك فى الخارج واما اشتراك فى الذمه غير متصور لان كل واحد بعنوانه الخاص وباسمه المخصوص ثابت فى الذمه وليس مشتركا مع غيره.

ص: ۱۳۷

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسين.

ولكن الكلام فى الميت اذا كان زيد مات فبعد موته هل تنتقل ما فى ذمته من الديون الى تركه من الاموال فى الخارج او لا تنتقل فيه قولان قول بالانتقال وقول بعدم الانتقال.

اما القائل بالانتقال فقد تمسک بأمرین:

الاول:- بالآیه المبارکه بان الآیه تدل علی ان الدین متعلق بالترکه فمن هذه الناحیه لا تنتقل الی الورثه.

ولکن الظاهر ان الآیه لیست فی مقام البیان من هذه الناحیه بل فی مقام بیان ان انتقال الترکه الی الورثه بعد الوصیه وبعد الدین ، أما ان الدین الذی فی الذمه ینتقل ویتعلق بالترکه فالآیه لا تدل علی ذلک ولا اشعار فیه فضلا عن الدلاله.

الثانی:- الروایات وهی:

الروایه الاولی:- صحیحه برید العجلی قال : سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقه وزاد فمات فی الطریق ؟ قال : إن کان صروره ثم مات فی الحرم فقد أجزأ عنه حجه الاسلام ، وإن کان مات وهو صروره قبل أن یحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فی حجه الاسلام ، فإن فضل من ذلک شیء فهو للورثه إن لم یکن علیه دین ، قلت : أرأیت إن کانت الحجه تطوعا ثم مات فی الطریق قبل أن یحرم ، لمن یکون جمله ونفقته وما معه ؟ قال : یکون جمیع ما معه وما ترک للورثه ، إلا أن یکون علیه دین فیقضی عنه ، أو یکون أوصی بوصیّه فینفذ ذلک لمن أوصی له ، ویجعل ذلک من ثلثه).

ولکن هذه الصحیحه لا ترتبط بالمقام.

الروایه الثانیه:- صحیحه اخری لها ربط بالمقام وهی صحیحه أبی بصیر ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) أنه سئل عن رجل کانت عنده مضاربه وودیعه وأموال أیتام وبضائع وعلیه سلف لقوم فهلک وترک ألف درهم أو أکثر من ذلک ، والذی علیه ، للناس أکثر مما ترک ، فقال : یقسّم لهؤلاء الذین ذکرت کلهم علی قدر حصصهم أموالهم).

فان هـذا يـدل على التوزيع اذا كانت الـديون باقيا فى ذمه الميت فهى غير قابله للتوزيع فهـذا دليل على ان الـديون تنتقل من ذمه الميت وتتعلق بمـا تركه الميت من الاموال حتى يكون قابل للتقسـيم والتوزيع والا اذا كانت الـديون فى ذمه الميت فهى غير قابله للتوزيع والتقسيم فالوصى مخير حينئذ.

ولكن الظـاهر ان هـذه الروايه وان كانت تـدل على التوزيع والتقسـيم الا انها اجنبيه عن المقام اذ يوجـد فرق بين الـديون فى ذمه الحى والـديون فى ذمه الميت فـان الـديون اذا كـانت فى ذمه الحى فهى لاـ تمنـع من تصـرف المالـك فى امواله الخـارجيه ولو تصـرف فى جميع امواله فديونه لا تكون مانعه عن تصـرف الا فى المفلس فان منع المفلس عن التصرف فى امواله شروط الاول ان يكون الدين ثابتا عند الحاكم الشـرعى والثانى ان يكون وقت الديون وصل وحل الثالث ان يكون امواله قاصره عن اداء جميع ديونه الرابع ان يطالب ارباب الديون من الحاكم الشرعى منع المالك من التصرف فاذا منع الحاكم الشرعى المالك من التصرف فلاـ يجـوز تصـرفه حينئـذ وطالمـا لم يمنع الحـاكم الشـرعى المالـك من التصـرف فيجوز له تصـرف ودينه فى ذمته لاـ منعه من التصرف فى تمام امواله فالمفلس ممنوع من التصرف بحكم الحاكم لا فى نفسه ، اذن ليس المقام من هذا القبيل.

بـل الـديون اذا كـانت فى ذمه الميت لهـا علاقه بما تركه الميت لأنها تمنع من تصـرف الوصـى بما تركه اذا كان مساويا لـديون الميت او كان قال اما اذا كان حيا فديونه لا تمنعه من التصـرف فى امواله اما اذا كان ميتا فديونه مانعه عن تصـرف الوصى فى ما تركه الميت اذا كان ما تركه بمقـدار يـدونه او اقل منها باعتبار ان لديونه علاقه بهذا المال لا ان ديونه متعلقه لهذا المال فالديون لم تنتقل من الـذمه الى ما تركه الميت فهو بحاجه الى الدليل ، فاذا كان لديون الميت علاقه بما تركه الميت فحينئذ يصح تقسـم ما تركه بين ديونه أى تقسـيم هـذا المال الموجود عنـد الميت فللوصـى ان يوزع هـذا المال على الديون فالتوزيع من هذه الناحيه اذن التوزيع بالنسبه الى المال الخارجى واما الديون فهى باقيه الى ذمه الميت والانتقال بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك.

ص: ۱۳۹

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): الثانیه والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزکاه للسائل بکفه ، وکذا فی الفطره، ومن منع من ذلک کالمجلسی فی زاد المعاد فی باب زکاه الفطره لعل نظره إلی حرمه السؤال واشتراط العداله فی الفقیر وإلا فلا دلیل علیه بالخصوص بل قال المحقق القمی لم أر من استثناه فیما رأیته من کلمات العلماء سوی المجلسی فی زاد المعاد، قال: ولعله سهو منه، وکأنه کان یرید الاحتیاط فسها وذکره بعنوان الفتوی) (۱) .

الظاهر ان المساله اتفاقیه ولا خلاف فی المساله الا ما نقل الخلاف عن العلامه المجلسی فی کتابه زاد المعاد فهو منع من اعطاء الزکاه للسائل بکفه وهو اما من جهه ان السائل بکفه فعل محرم لأنه هتک نفسه وهتک نفسه محرم کهتک مؤمن اخر من جهه ذلک لا یجوز اعطاء الزکاه له ، ولکن هذا غیر صحیح لانه لا دلیل علی ان السائل بکفه حرام مطلقا فقد یکون هتکا له وقد لا یکون کالمسکین لذا فسر المسکین بالسائل بکفه فانه لا دلیل علی حرمته.

مضافا الی انه لا یعتبر فی دفع الزکاه العداله فی الفقیر ، نعم اذا علم ان الفقیر صرف الزکاه فی المعصیه فلا یجوز له اعطاء الزکاه له اما اذا علم انه صرف الزکاه فی مؤونته ومؤونه عیاله فلا مانع من ذلک ولا یعتبر عداله الفقیر ، بقی شیء نتکلم فیه ان شاء الله.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــتـــام.

تحصل مما ذکرنا ان حجر مال المفلس انما هو بحکم الحاکم الشرعی عند توفر الشروط ، واما امواله فلیست متعلقه لدیونه فان دیونه انما هی فی ذمته ولکن الحاکم عند توفر الشروط حکم بمنعه عن التصرف فی امواله لا ان امواله متعلقه لحق الدیان کما هو المعروف بین الاصحاب فلیس الامر کذلک فان دیونه فی ذمته ولا تنتقل الی امواله بحکم الحاکم فان الحاکم لم یحکم بانتقال دیونه من ذمته الی امواله فی الخارج بل الحاکم منعه من التصرف فی امواله.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.

اذن حال المفلس کحال المیت من هذه الناحیه فان دیون المیت بعد موته لا تنتقل الی ما ترکه من الاموال سواء أکانت تلک الاموال مساویه لدیونه ام کانت أقل فعلی کلا التقدیرین لا تنتقل ، والانتقال بحاجه الی دلیل ولا دلیل علیه غایه الامر لا یجوز تصرف الوصی فی هذه الاموال فی جهه اخری بل لابد ان یصرف هذه الاموال فی دیون المیت لأنها باقیه فی ملک المیت ولم تنتقل الی الورثه ولا یجوز تصرفهم فیها الا للوصی بأداء دیون المیت ، اذن لا فرق بین المیت والحی والمفلس من هذه الناحیه.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): الثانیه والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزکاه للسائل بکفه ، وکذا فی الفطره، ومن منع من ذلک کالمجلسی فی زاد المعاد فی باب زکاه الفطره لعل نظره إلی حرمه السؤال واشتراط العداله فی الفقیر وإلا فلا دلیل علیه بالخصوص بل قال المحقق القمی لم أر من استثناه فیما رأیته من کلمات العلماء سوی المجلسی فی زاد المعاد، قال: ولعله

سهو منه، وكأنه كان يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى) (۱) .

الامر كما افاده ولا وجه للمنع اصلا ، نعم نسب المنع الى المجلسى (قدس الله نفسه) فى رسالته زاد المعاد ولكن لا دليل عليه.

نعم قد يستدل على ذلک.

اولاً:- بان السؤال بالكف حرام وهذا يؤدى الى هتک نفسه وهو حرام كهتک مؤمن.

ثانياً:- بان السائل بالكف محترف والمحترف غنى فلا يجوز اعطاء الزكاه له.

والجواب:- ان كلا الامرين غير تام.

أما الامر الاول فلان السؤال بالكف لا يكون حرام مطلقا ، فلا باس به عند الحاجه الضروريه وقد ورد فى صحيحه محمد ابن مسلم فى الفرق بين الفقير والمسكين وفى هذه الصحيحه فسر الفقير بانه حاجته لا تقتضى السؤال فان احتياجه لا يصل الى درجه السؤال والمسكين احوج منه وحاجته بدرجه لابد ان يسال ، فان هذه الصحيحه تدل على جواز سؤال المسكين اذا كانت حاجته بدرجه تقتضى السؤال.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسين.

مضافا الى ان العداله غير معتبره فى الفقير سواء أكان الفقير عادلا ام فاسقا يجوز اعطاء الزكاه له شريطه ان لا يصرف الزكاه فى المعصيه وفى الحرام ، فاذا علم انه يصرف الزكاه فى المعصيه والحرام فلا يجوز اعطائها له ، واما اذا علم انه يصرف الزكاه فى مؤنته وعياله وحاجياتهم فلا مانع من اعطائه الزكاه له.

أما الامر الثانى فان كون السؤال حرفه وهو محترف ولا مانع من اطلاق المحترف عليه فاذا علم انه غنى فلا يجوز اعطاء الزكاه لأنه لا موضوع للزكاه حينئذ وانقلب موضوع الزكاه من الفقير الى الغنى ، فانه اذا صار بواسطه هذه الحرفه صار غنيا كما ان اخذ شخص اخر حرفه اخرى او صناعه او غير ذلك فهو غنى فلا يجوز اعطاء الزكاه له ، اما مجرد انه محترف وكان فقيرا فلا مانع من اعطاء الزكاه له.

وهنا روايات نبويه ضعيفه من ناحيه السند والدلاله فلا حاجه الى التعرض لها.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه) : الثالثه والثلاثون: الظاهر بناء على اعتبار العداله فى الفقير عدم جواز أخذه أيضا، لكن ذكر المحقق القمى أنه مختص بالإعطاء، بمعنى أنه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى غير العادل، وأما الآخذ فليس مكلفا بعدم الأخذ) (1) .

بناء على اعتبار العداله فلا وجه لذلك فان العداله شرط للمستحق فاذا كان فاسقا فهو ليس مستحقا للزكاه وليس مصرفا للزكاه ، فاذا لم يكن مصرفا للزكاه كيف يمكن التفكيك بين الاخذ والدفع فانه على كلا التقديرين ليس موردا للزكاه فان مورد الزكاه الفقير العادل فلا يجوز له الاخذ لأنه يرى انه ليس موردا للزكاه ومستحقا لها ، فلا وجه للتفكيك بينهما كما ذكره المحقق القمى (قدس سره) فحال هذا الشرط حال سائر الشرائط ، فلا فرق بين الاخذ والدافع.

ص: ۱۴۲

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۹۴، ط جماعه المدرسين.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الرابعه والثلاثون: لا إشكال فی وجوب قصد القربه فی الزكاه، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط فی الإجزاء ، فلو لم يقصد القربه لم يكن زكاه ولم يجز، ولولا الإجماع أمكن الخدشه فيه ، ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصدا للقربه فی العزل وبعد ذلک نوی الرياء مثلا حين دفع ذلک المعزول إلی الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القربه إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل) (١) .

ما ذكره الماتن (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه فان قصد القربی إما ان يكون معتبرا فی الواجب او لا يكون معتبرا ، فان كان معتبرا فهو قيد للواجب وبانتفائه ينتفی الواجب فكيف يمكن الحكم بصحه اداء الزكاه بدون قصد القربی؟! وهل القصد معتبر فی اخراج الزكاه من النصاب او انه معتبر فی دفعها الی الفقير؟. يأتی الكلام عنه ان شاء الله تعالی.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــتـــام.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الرابعه والثلاثون: لا إشكال فی وجوب قصد القربه فی الزكاه، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط فی الإجزاء ، فلو لم يقصد القربه لم يكن زكاه ولم يجز، ولولا الإجماع أمكن الخدشه فيه ، ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصدا للقربه فی العزل وبعد ذلک نوی الرياء مثلا حين دفع ذلک المعزول إلی الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القربه إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل) (٢) .

تقدم هذا البحث موسعا وذكرنا ان النيه مركبه من عناصر ثلاثه.

ص: ١٤٣

١- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص١٩۴، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص١٩۴، ط جماعه المدرسين.

العنصر الاول:- قصد القربی فان قصد القربه فی العبادات هو العنصر الاول فی صحتها.

العنصر الثانی:- الاخلاص يعنی عدم الرياء فانه ايضا معتبر فی صحه العباده ، والمراد من الرياء هو الاتيان بالعمل لكسب ثناء الناس واعجاب الناس كما اذا صلی فی الجماعه لكسب ثناء الناس وانه رجل طيب ومؤمن ومن رواد الجماعه او يصلی صلواته فی المسجد لكسب ثناء الناس واعجابهم فالرياء مبطل للصلاه ومبطل للعباده ومحرم شرعا ايضا.

واما العجب فهو ليس بمبطل للعباده ولكنه حرام ، والعجب هو تخيل ان له المنه علی الله تعالی لا ان لله تعالی منه عليه وهو ينشأ من كثره العباده او طول السجود او ما شاكل ذلک فيخطر بباله ان له المنه علی الله تعالی وهذا محرم ولكنه لا يوجب بطلان العباده لانه أتی بالعباده بتمام شروطها.

العنصر الثالث:- قصد العنوان الخاص فان المكلف اذا اتى بالصلاه فلابد ان يقصد عنوانها الخاص واسمها المخصوص كصلاه الظهر او العصر او المغرب او العشاء او صلاه الفجر فاذا اتى بركعتين ولم ينوى عنوان صلاه الفجر فلم تقع صلاه الفجر ولا نافله الفجر فان كلاً منهما بحاجه الى قصد العنوان فاذا جاء بركعتين بقصد نافله الفجر فهى تقع نافله وان اتى بهما بقصد صلاه الفجر فهى تقع صلاه الفجر ، وكذلك اذا اتى بأربع ركعات ولم ينوى الظهر ولا العصر ولا العشاء فلم تقع عن شيء منها لا صلاه الظهر ولا صلاه العصر ولا صلاه العشاء فان قصد هذا العنوان معتبر ومقوم للعباده حتى فى الصلاه التى لا شريك لها كصلاه المغرب فانه لا شريك لها لا فى النافله ولا فى الفريضه ومع ذلك اذا اتى بثلاث ركعات ولم ينوى صلاه المغرب لم تقع مغربا فلابد من قصد هذا العنوان ، فكل من الصلوات وسائر العبادات كالصوم والحج والزكاه والخمس لابد ان يأتى بعنوانه وباسمه الخاص وبعنوانه المخصوص وهذا العنوان عنوان قصدى لابد من الاتيان بالعباده بهذا العنوان ، اذن قصد العنوان ايضا معتبر فى العبادات.

وبناء على هذا فالنيه مركبه من هذه العناصر الثلاثه واعتبار هذه العناصر الثلاثه فى العبادات فكل عباده اذا كانت مشتمله عليه فهى صحيحه والا فهى باطله ولا تكون مجزيه.

ولكن هل يعتبر فى الزكاه قصد القربى ام لا؟

الجواب:- الظاهر انه لا شبهه فى اعتبار قصد القربى فى الزكاه لان السيره المتشرعه القطعيه جاريه على التعامل معها معامله العباده وهذه السيره متصله بزمن المعصومين (عليهم السلام) فلو لم يكن قصد القربى معتبرا فى الزكاه لشاع ولظهر بين الناس لكثره الابتلاء بها مع انه لا قائل بعدم اعتبار قصد القربى فيها فانه لا شبهه فى جريان هذه السيره والارتكاز الموجود فى اذهان الناس.

مضافا الى ان اعتبار قصد القربى فى الزكاه مستفاد من الآيات والروايات فان اطلاق الصدقه على الزكاه يدل على اعتبار قصد القربى فيها فان الصدقه انما هى لله تعالى وتقدس والمراد من قصد القربى هو الاتيان بالعمل لله ومن هنا لابد ان يكون العمل محبوبا لله واما اذا كان العمل مباحا فلا يمكن التقرب به فقصد القربى متوقف على ان يكون العمل محبوبا لله تعالى فاذا اتى بهذا العمل لله فقد اتى بقصد القربى ، والصدقه انما هى لله تعالى وقصد القربى مأخوذ فى مفهوم الصدقه ولهذا فرق بين الصدقه والهديه فاما فى الهديه فلا يعتبر قصد القربى فانه للأغراض الدنيويه اما لأجل انه صديقه او لأجل ان له شغل فيه او ما شاكل ذلك من العناوين والاغراض الخارجيه واما الصدقه فهى لله تعالى وليس فيها اغراض دنيويه ، اذن اطلاق الصدقه على الزكاه يدل على اعتبار قصد القربى فيها.

واما الروايات فهى كثيره وهى تدل على ان الزكاه من احد الخمسه التى بنى الاسلام عليها وهذا يدل على انها من العبادات وقرينه للصلاه والصيام والحج إذ لو لم تكن قرينه للصلاه والصيام والحج فلا معنى لجعلها مما بنى عليه الاسلام ، فلو كان وجوب الزكاه وجوبا توصليا ولم يكن وجوباها تعبديا فلا وجه لجعلها قرينه للصلاه والصيام فهذه الروايات بكثرتها تدل بوضوح على ان الزكاه مثل الصلاه الصيام وانها عباده.

ص: ۱۴۵

مضافا الى ان فی الآیات الکریمه کثیرا ما ذکرت الزکاه قرینا للصلاه وهذا یدل علی اهتمام الشارع بالزکاه وانها قرینه للصلاه فکما ان الصلاه عباده فکذلک الزکاه.

النتیجه ان من مجموع هذه الآیات والروایات والسیره المتشرعه یستفاد ان الزکاه عباده ویعتبر فیها قصد القربی.

نعم مما ذکرنا ظهر ان ما ذکره الماتن (قدس الله سره) ـــــ من انه لولا الاجماع فلا دلیل علی اعتبار قصد القربی ـــــ غیر تام فلیس الدلیل علی اعتبار قصد القربی فی الزکاه منحصر فی الاجماع فقط.

ثم ان قصد القربی هل یعتبر فی ایصال الزکاه الی الفقیر او یعتبر فی عزل الزکاه واخراجها من النصاب؟

الجواب:- الظاهر هو الثانی أی ان قصد القربی معتبر حین اخراج الزکاه من النصاب وتعیینها ، أما فی ایصالها الی الفقیر فلا یعتبر فیه قصد القربی باعتبار ان الفقیر لیس مالکا للزکاه بل مالک الزکاه هو طبیعی الفقیر وعنوان الفقیر لا شخص الفقیر الموجود فی الخارج ، اذن الواجب علی المکلف اخراج الزکاه لعنوان الفقیر وهو اخراج الزکاه من جهه انها ملک لعنوان الفقیر وعزل الزکاه من جهه انها ملک لعنوان الفقیر فالصحیح ان قصد القربی معتبر حین العزل وحین اخراج الزکاه ، واما ایصالها الی الفقیر والی مستحقیها او سائر مصارفها فلا یعتبر فیه قصد القربی ، بقی هنا شیء نتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

ذکرنا انه لا شبهه فی ان الزکاه عباده ویظهر ذلک من اهتمام الشارع بالزکاه فی الروایات وفی الآیات فان فی کثیر من الآیات ذکرت الزکاه قرینا للصلاه وهذا یدل علی اهمیه الزکاه ، وایضا جعلت الزکاه من أحد الخمسه التی بنی الاسلام علیها ، فلو کانت الزکاه واجبا توصلیا ولم یعتبر فیها قصد القربی فلا اهمیه لها لان المکلف أتی بها بقصد القربی او لم یأتی بها فهو یجزی ، اذن الاهتمام بالزکاه یدل علی انها عباده کالصلاه والصیام والحج.

ص: ۱۴۶

مضافا الی ان سیره المتشرعه جاریه بل سیره المسلمین علی انها عباده ویعتبر فیها قصد القربی.

ودعوی أن إهتمام الشارع بالزکاه من جهه العداله الاجتماعیه فان الشارع جعل الفقراء شریکا فی اموال الاغنیاء لمصلحه عامه وهی العداله الاجتماعیه واستقرار البلد وأمنه بحیث لا یکون احدا محتاجا الی الاخر.

مدفوعه فانه یکفی فی ذلک الروایات الوارده فی المقام وان الشارع جعل الفقراء شریکا فی اموال الاغنیاء فلو لم تکن الزکاه فی اموال الاغنیاء المحدوده کافیه لزاد الشارع لکن الزکاه فی هذه الاموال کافیه للفقراء.

واما اهتمام الشارع فی الآیات وفی الروایات وجعلها من أحد الخمسه هذا الاهتمام یدل علی انها کالصلاه وکالصیام ، وکیفما کان فلا شبهه فی ان الزکاه عباده ویعتبر فیها قصد القربی.

ولکن هل یعتبر قصد القربی فی اخراج الزکاه وعزلها وتعیینها ام یعتبر قصد القربی فی دفع الزکاه الی الفقیر واعطائها الی الفقیر؟

الجواب:- ان الظاهر هو الاول وان المعتبر هو قصد القربی فی اخراج الزکاه وفی عزلها وتعیینها والنکته فی ذلک ان الزکاه ملک للجهه لا ملک للفقیر الموجود فی الخارج أی هی ملک لعنوان الفقیر وطبیعی الفقیر فان عنوان المسجد مالک وعنوان المدرسه مالک وغیرها من العناوین هی غیر واعیه ومع ذلک هی مالکه ، فجهه الفقراء هی تملکها وهی شریکه مع المالک من حیث تحققها ففی زکاه الغلاه الاربعه من حین انعقاد الحبه مثلا ـ فی زکاه الحنطه اذا انعقدت الحبه فعشرها للفقیر وتسعه اعشارها للمالک او نصف العشر للجهه وهی عنوان الفقیر والباقی ملک للمالک فهی من هذا الزمان یشترک الفقیر مع المالک فی العشر ونصف العشر ولهذا یجوز للمالک عزل الزکاه واخراجها من هذا الحین ولا یجب علیه الحفاظ علیها ، وکذا فی سائر الغلاه واما فی زکاه النقدین فأیضا الامر کذلک فاذا ملک عشرین مثقالاً فالفقیر شریک مع المالک فی نصف العشر فاذا ملک اربعین مثقالا فالفقیر شریک فی مثقال واحد من اربعین مثقالا فمتی ما تحققت الزکاه فطبیعی الفقیر وطبیعی الجهه شریک مع المالک ، اذن الزکاه تختلف باختلاف اصنافها وعلی هذا فإخراج الزکاه وعزلها وتعیینها اعطاء للزکاه واداء للزکاه فان اداء کل شیء بحسبه فان اداء شیء للانسان الواعی لابد ان یعطی بیده واما مجرد الاخراج او التعیین والعزل لیس اداء بالنسبه الی الانسان الواعی والبصیر ، واما اذا کان المالک جهه غیر واعیه وغیر بصیره فأدائها انما هو بتعیین الزکاه للجهه المالکه وعزل الزکاه للجهه المالکه فان هذه الجهه مالکه من حین انعقاد الزکاه وشریکه مع المالک فی العشر ونصف العشر ، فان اخراج المالک للزکاه من ماله وعزلها هو اعطاء للزکاه للجهه المالکه ، فان اعطاء کل شیء بحسبه فان اعطاء الزکاه للجهه غیر الواعیه هو تعیین الزکاه لها.

ص: ۱۴۷

اذن یصدق عنوان الاداء وعنوان الاعطاء وعنوان الدفع من حین الاخراج والعزل اذا کان المالک هو الجهه ولهذا یعتبر فیه قصد القربی.

واما ایصالها الی الفقیر الخارجی فلا یعتبر فیه قصد القربی فیمکن ایصالها بای شیء کان فیمکن ایصالها بید طفل او بید مجنون او ایصالها بظهر حیوان ولا مانع من ایصالها بای طریق کان.

اذن الواجب هو قصد القربی حین اخراج الزکاه وتعیینها وعزلها لا حین ایصالها الی الفقیر.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): الخامسه والثلاثون: إذا وکل شخصا فی إخراج زکاته وکان الموکل قاصدا للقربه وقصد الوکیل الریاء ففی الإجزاء إشکال وعلی عدم الإجزاء یکون الوکیل ضامنا) (۱) .

تقدم ان الماتن (قدس الله نفسه) ذکر ان الوکیل علی قسمین تاره وکیلا فی اخراج الزکاه وعزلها واخری وکیلا فی دفع الزکاه الی الفقیر وایصالها الی الفقیر ، أما اذا کان وکیلا فی اخراج الزکاه فهو ینوی القربی بدل المالک واما اذا کان وکیلا فی الایصال فالمالک ینوی القربی حین اخراج الزکاه وعزلها فاذا نوی المالک القربی حین الاخراج ثم أوکل فی ایصالها الی الفقیر شخصا فلا اثر لنیه هذا الشخص الریاء فان الریاء اذا کان فی امر اخر غیر الواجب لا اثر له فان الریاء انما هو مانع عن صحه الواجب فی اثناء العمل واما اذا کان الریاء فی امر خارج عن الواجب لا فی نفس الواجب ولا فی جزئه ولا فی قیده فلا اثر ، اذن الریاء فی الایصال لا اثر له.

وبناء علی هذا فاذا نوی المالک القربی فی الاخراج والتعیین والوکیل نوی الریاء فی الایصال فلا اشکال فی الصحه ولا وجه للإشکال اصلا.

ص: ۱۴۸

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۹۵، ط جماعه المدرسین.

وكذا لا شبهه فی ان المالک اذا أوكل شخصا فی اخراج الزكاه فالمالک ینوی القربی لا الوكیل فان نیه الوكیل لا تكفی باعتبار ان الوكیل ملحوظ كالمعنی الحرفی وفعل الوكیل فعل الموكل حقیقه فاذا كان فعل الوكیل فعل الموكل حقیقه فبطبیعه الحال یجب علی الموكل ان ینوی القربی فلو لم ینوی القربی فلا اثر لإخراج الوكیل ولا لنیته القربی ، اذن المالک هو ینوی القربی سواء أكان یخرج الزكاه بنفسه او یخرج الزكاه ویعینها بالوكاله.

النتیجه ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من الاشكال لا وجه له ، بقی هنا شیء نتكلم فیه ان شاء الله تعالی.

خ___ت___ام بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خ___ت___ام.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): السادسه والثلاثون: إذا دفع المالک الزكاه إلی الحاكم الشرعی لیدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربه فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكاله عن المالک أشكل الإجزاء كما مر وإن كان المالک قاصدا للقربه حین دفعها للحاكم وإن كان بعنوان الولایه علی الفقراء فلا إشكال فی الإجزاء إذا كان المالک قاصدا للقربه بالدفع إلی الحاكم لكن بشرط أن یكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاه، وأما إذا كان لتحصیل الرئاسه فهو مشكل بل الظاهر ضمانه حینئذ وإن كان الآخذ فقیرا) (١) .

ذكر الماتن فی هذه المساله ثلاثه فروع.

الفرع الاول:- اذا اخرج المالک الزكاه ودفعها الی الحاكم الشرعی وقصد المالک القربی ولكن الحاكم الشرعی دفعها الی الفقیر الخارجی بعنوان الوكاله ولم یقصد القربی فالماتن (قدس سره) فی هذا الفرع أشكل فی الاجزاء.

الفرع الثانی:- اذا اخرج المالک الزكاه ودفعها الی الحاكم الشرعی وقصد المالک القربی ولكن الحاكم الشرعی دفعها الی الفقیر الخارجی بعنوان الولایه لا بعنوان الوكاله فالماتن (قدس سره) حكم فی هذا الفرع بعدم الاشكال فی الاجزاء حتی لو لم یقصد الحاكم الشرعی القربی.

ص: ١٤٩

١- العروه الوثقی، السید محمد كاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص١٩۶، ط جماعه المدرسین.

الفرع الثالث:- اذا اخرج المالک الزكاه ودفعها الی الحاكم الشرعی وقصد المالک القربی ولكن الحاكم الشرعی دفعها الی الفقیر الخارجی ولكن كان بعنوان طلب الرئاسه وطلب الوجاهه ففی الاجزاء اشكال ، بل هو ضامن.

ولكن جمیع هذه الفروع محل اشكال بل هو غریب من مثل الماتن (قدس سره).

اما الفرع الاول فقد تقدم ان الايصال ليس جزء الواجب ولا قيده ، فاذا اخرج المالك الزكاه وأفرزها بقصد القربى ودفعها الى الحاكم الشرعى فان الحاكم الشرعى وضيفته إيصال الزكاه الى الفقير سواء قصد القربى فى ذلك او لم يقصد وسواء أوصلها بعنوان الوكاله او بعنوان الولايه بلا فرق ، فان الإيصال غير دخيل فى إجزاء الواجب وعدم إجزاءه فسواء اوصلها بعنوان الوكاله او بعنوان الولايه فعلى كلا التقديرين لا موضوعيه للإيصال ، بل تقدم ان الرياء فى الايصال لا يكون مبطلا فضلا عن كون الايصال بعنوان الولايه او بعنوان الوكاله فلا فرق بينهما والماتن (قدس سره) حكم فى الاول بان الاجزاء مشكل وهذا غريب من مثله ، فان الماتن قد تقدم منه ان الواجب هو قصد القربى فى اخراج الزكاه وعزلها وافرازها وتعيينها واما فى الايصال فهو لا يتوقف على قصد القربى ، بل الرياء فى الايصال لا يكون مبطلا فضلا عن عدم قصد القربى فيه.

واما الفرع الثانى فما ذكره من عدم الاشكال فى الاجزاء فان الامر كما افاده ولكن لا يجب على الحاكم الشرعى ان ينوى القربى فى الايصال فلا موضوعيه له باى طريق كان وباى عنوان كان فالإيصال تحقق ولا يضر بصحه الواجب وهو الزكاه وإجزائها.

إذن ما ذكره الماتن (قدس سره) فى الفرع الاول من الاشكال وعدم الاشكال فى الفرع الثانى لا وجه له.

ص: ۱۵۰

واما الفرع الثالث فقال بعدم الاجزاء اذا كان الايصال بعنوان طلب الرئاسه فهذا ايضا غريب فان إيصال الزكاه باى عنوان كان سواء أكان بعنوان الرئاسه او بعنوان آخر او بعنوان الزكاه او بعنوان مساعده الفقير حتى اذا كان بعنوان الرياء لا اثر له ، فلا معنى لكون الايصال اذا كان بعنوان طلب الرئاسه هو مبطل للزكاه وموجب لعدم اجزاء الزكاه ، فان طلب الرئاسه على تقدير كونه حراما فهو لا يضر بالإيصال فان الرياء لا يضر بالإيصال فضلا عن طلب الرئاسه.

مضافا الى ان طلب الرئاسه ليس بحرام مطلقا ، فاذا كان طلب الرئاسه لأجل خدمه الدين او خدمه المجتمع فلا مانع منه ولا يكون حراما بل هو محبوب اذا كان الشخص مستعدا لذلک ، اذن هذا التقييد غريب منه (قدس الله نفسه).

فان قيل:- ان ايصال الزكاه اذا كان بعنوان طلب الرياسه فهو شرط فى صحه الزكاه واجزاء الزكاه وان صحتها مشروطه بان لا يكون ايصالها بعنوان طلب الرئاسه بنحو الشرط المتأخر.

نقول فى جوابه:-

اولاً:- انه لا دليل على هذا الاشتراط بل الدليل على الخلاف موجود وانه لا موضوعيه للإيصال باى طريق وباى عنوان كان فالإيصال تحقق فى الخارج.

ثانياً:- مضافا الى انا ذكرنا ان الشرط المتأخر مستحيل ولا يمكن الالتزام بالشرط المتأخر.

وكذا ما ذكره من الضمان فلا وجه له لان الحاكم الشرعى لا يكون ضامنا الا مع التفريط فاذا اعطى المالك الزكاه بيد الحاكم برئت ذمه المالک لأنه ولى الزكاه وولايه الحاكم على الزكاه أقوى من ولايه المالک ، وما لم يفرط فلا يكون ضامنا ، ومن الواضح ان الحاكم اذا دفع الزكاه للفقير الخارجى بعنوان الرئاسه او بعنوان آخر فلا يكون مفرطا ولا وجه للضمان.

ص: ١٥١

النتیجه ان ما ذکره (قدس الله نفسه) فی هذه المساله من الفروع لا یمکن المساعده علیها بل هو غریب من مثله.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): السابعه والثلاثون: إذا أخذ الحاکم الزکاه من الممتنع کرها یکون هو المتولی للنیه ، وظاهر کلماتهم الإجزاء ولا یجب علی الممتنع بعد ذلک شیء، وإنما یکون علیه الإثم من حیث امتناعه، لکنه لا یخلو عن إشکال بناء علی اعتبار قصد القربه، إذ قصد الحاکم لا ینفعه فیما هو عباده واجبه علیه) (۱) .

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

تحصل مما ذکرنا ان المعتبر فی الزکاه قصد القربی حین إخراجها من النصاب وتعیینها وإفرازها للجهه المالکه ، وأما إیصالها الی الفقیر الخارجی فلا یحتاج الی قصد القربی ، وإیصالها بای طریق کان وبای عنوان کان فهو مجزی سواء کان بعنوان محرم او غیر محرم فهو مجزی.

وما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) ـــــ من الفرق بین ان یکون ایصال الزکاه الی الفقیر بعنوان الوکاله او یکون ایصالها بعنوان الولایه وفی الاول أشکال فی الاجزاء وفی الثانی حکم بالاجزاء اذا کان المالک نوی القربی حین الاخراج ـــــ فلا وجه له فانه سواء أکان ایصال الزکاه الی الفقیر من الحاکم الشرعی بعنوان الوکاله من المالک ام کان بعنوان الولایه فهو مجزی اذا کان المالک قصد القربی حین اخراج الزکاه وتعیینها.

وأسوءُ من ذلک ان الماتن (قدس الله نفسه) ذکر ان المالک اذا قصد القربی حین اخراج الزکاه الی الجهه المالکه ودفعها الی الحاکم الشرعی واشترط علی ان یکون ایصال الحاکم الشرعی الزکاهَ الی الفقیر بعنوان الزکاه ولو کان بعنوان طلب الرئاسه ففی الاجزاء اشکال فان هذا غریب منه فان الایصال بای عنوان کان سواء کان بعنوان طلب الرئاسه او بعنوان الریاء ـــــ الذی هو محرم ـــــ او بعنوان الزکاه فلا اشکال فیه.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۹۸، ط جماعه المدرسین.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): السابعه والثلاثون: إذا أخذ الحاکم الزکاه من الممتنع کرها یکون هو المتولی للنیه ، وظاهر کلماتهم الإجزاء ولا یجب علی الممتنع بعد ذلک شیء، وإنما یکون علیه الإثم من حیث امتناعه، لکنه لا یخلو عن إشکال بناء علی اعتبار قصد القربه، إذ قصد الحاکم لا ینفعه فیما هو عباده واجبه علیه) (۱) .

لا شبهه فی ان الحاکم الشرعی اذا اخرج الزکاه من النصاب اذا کان صاحب الزکاه ممتنعاً وافرزها وعیّنها للجهه المالکه ـــــ وهو طبیعی الفقراء ـــــ بطبیعه الحال قصد القربی فی اخراجها وافرازها وتعیینها فاذا قصد القربی فلا شبهه فی الاجزاء والصحه

بل للحاكم الشرعى ان يقوم باخراج الزكاه من غير الممتنع غايه الامر بإجازته فى التصرف بماله ويقصد الحاكم الشرعى القربى فهو يكفى لان حال الحاكم الشرعى ليس كحال الوكيل فان الوكيل معنى حرفى ولا يعتبر فى قصد قربته ولا اثر لقصد قربته فاذا وكّل فى اخراج الزكاه من النصاب فعلى المالك ان ينوى القربى لان فعل الوكيل فعل الموكل , واما فعل الحاكم فليس فعل المالك لان الحاكم ولى وولايته على الزكاه اقوى من ولايه المالك فيتمكن هو بنفسه ان يقصد القربى.

ولكن مع ذلك هنا اشكال فى قصد القربى وهو ان الحاكم الشرعى هل يقصد القربى من جهه الامر بالزكاه فهذا غير معقول لان الامر باداء الزكاه موجه الى المالك لا الى الحاكم الشرعى فلا معنى لان يقصد الحاكم الشرعى القربى بامتثال هذا الامر لان هذا الامر لم يكن موجها اليه بل هو موجه الى المالك؟

ولا يقال ان الحاكم الشرعى يقصد القربى بامتثال الامر بالاخذ كما فى قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَکَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (۲) ، فهذا لا يمكن لان الامر بالاخذ امر توصلى وليس امرا عباديا حتى يقصد به القربى.

ص: ۱۵۳

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۹۸، ط جماعه المدرسين.

۲- سوره التوبه، الآيه ۱۰۳.

واما الامر بالنيابه كما ذكر السيد الاستاذ (قدس الله سره) ان الامر بالنيابه عن الميت فى عباداته مستحب وهذا الامر الاستحبابى امر عبادى وهنا امر وجوبى هو الامر الناشئ من عقد الاجاره او عقد النيابه فان عقد الاجاره يقتضى وجوب الاتيان بهذه العبادات وكذا عقد النيابه فهنا امران امر مستحب متعلق بالنيابه فى عبادات الميت وامر وجوبى هو الامر الناشئ من قبل عقد الاجاره او عقد النيابه وذكر السيد الاستاذ ان هذين الامرين يندكان احدهما فى الاخر فيصبحان امر واحدا وجوبيا تعبديا فان الامر الاستحبابى يكتسب من الامر الوجوبى الوجوب والامر الوجوبى يكتسب من الامر الاستحبابى التعبديه فيصبحان امرا واحدا عباديا ووجوبيا ، هكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه).

ولكن ذلك لا يخلو عن اشكال.

اولاً:- فلا دليل على الامر الاستحبابى على ان على كل مكلف يسحب ان يأتى بعباده الميت نيابه عنه فان النيابه على خلاف القاعده سواء أكان من الميت او من الحى فان سقوط عباده شخص بفعل شخص اخر هو على خلاف القاعده وهو بحاجه الى دليل , اذن فيكف يمكن الحكم بالاستحباب.

ثانياً:- ان الامر الوجوبى فهو توصلى فلا يكون مقربا.

مضافا الى اننا لو سلمنا ان النيابه عن الميت فى عباداته ليست على خلاف القاعده ولكن لا شبهه ان النيابه عن الحى فى عباداته على خلاف القاعده والنيابه غير مشروعه الا فى الحج وهى مشروطه بشروط لا مطلقا والا فلا شبهه فى ان النيابه عن الحى فى عباداته غير مشروعه ولو سلمنا ان الميت فى عباداته امر مشروع.

اذن لا دليل على الامر الاستحبابى التعبدى بالنيابه حتى يكون قابلا للتقرب ، فمن أجل ذلك ليس للحاكم الشرعى ان يقصد التقرب.

ومن هنا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان الحاكم الشرعى حيث انه ولى الممتنع ففعله فعل الممتنع واخراجه الزكاه كإخراج الممتنع كالوكيل بالنسبه الى الموكل وفى المقام ايضا كذلك.

ولكن الظاهر انه لا حاجه الى هذا التوجيه فان ولايه الحاكم على الزكاه لا على الممتنع حيث انها أقوى من ولايه المالك ، فكما ان المالك يقصد القربى فى اخراج زكاته من النصاب للجهه المالكه فكذا للحاكم الشرعى ان يقصد القربى فى اخراج زكاته ولايه للجهه المالكه ، وليس الحاكم الشرعى كالوكيل وليس فعله فعل الموكل.

وذكر بعض الاصحاب ان قصد القربى غير معتبر فانه يقول بالتفكيك بين الوجوب التكليفى وبين الحكم الوضعى فالحاكم الشرعى لا يتمكن من قصد القربى لان الامر باداء الزكاه غير موجه اليه والامر بالاخذ امر توصلى والامر بالنيابه غير موجود فهو لا يتمكن من قصد القربى ، اذن هو يتمكن من اخراج الزكاه بعنوان الزكاه واعطائها الى الفقير وهذا المقدار يكفى الاجزاء وفى الصحه لان الدليل على عباديه الزكاه هو الاجماع وهو لا يشمل مثل المقام والقدر المتيقن منه غير هذا المقام.

ولكن هذا القيل ايضا غير صحيح ولا يمكن التفكيك بينهما فان قصد العباده لا يتوقف على وجود الامر فاذا كان الفعل فى نفسه محبوبا فهو قابل للتقرب سواء اكان الامر به موجودا ام لم يكن موجودا ، فان قصد القربى يتوقف على محبوبيه الفعل لا على وجود الامر ولا شبهه فى ان اخراج الزكاه وعزلها للجهه المالكه محبوب فهو قابل للتقرب سواء اكان هنا امر ام لم يكن امر ، اذن قصد القربى لا يتوقف على وجود الامر ، هذا تمام كلامنا فى هذه المساله وبعد ذلك نتكلم فى مساله اخرى ان شاء الله تعالى.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خــــتــــام.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): السابعه والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنيه ، وظاهر كلماتهم الإجزاء ولا يجب على الممتنع بعد ذلک شئ، وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو عن إشكال بناء على اعتبار قصد القربه، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عباده واجبه عليه) (١) .

ملخص ما ذكرناه ـــــ في هذه المساله ـــــ من ان الحاكم الشرعی اذا اخذ الزكاه من الممتنع كرهاً فقد ذكر الماتن (قدس سره) انه هو المتصدى لقصد القربى وما ذكره (قدس سره) صحيح فان الحاكم الشرعی ليس كالوكيل فان الوكيل معنى حرفی وفعل الوكيل فعل الموكل حقيقه والموكل هو مأمور بقصد القربى دون الوكيل ولا اثر لقصد قربى الوكيل لانه أجنبی ، فالحاكم الشرعی مستقل بمقتضی ولايته على الزكاه ، كما ان المالک مستقل كذا الحاكم الشرعی فالحاكم الشرعی حيث أخرج الزكاه الممتنع من النصاب وعينها وافرزها للجهه المالكه قصد القربى بذلک ثم دفعها الى الفقراء والى مواردها ، ودفْعُها وايصالها الى الفقراء ذكرنا ان وجوبه توصلی بای عنوان وبای طريق اوصل الزكاه الى موردها هو مجزی سواء أكان بطريق جائز او بطريق محرم فهو كغسل الثوب بالماء المغصوب فانه يطهر وإن إرتكب محرم فان ارتكاب الحرام لا يمنع من الاجزاء.

ودعوى ان الحاكم الشرعی لا يتمكن من قصد القربى لان قصد القربى متوقف على وجود الامر والمفروض ان الامر بإيتاء الزكاه وادائها موجه الى المالک دون الحاكم الشرعی اذن الحاكم الشرعی لا يتمكن من ان يقصد التقرب بالأمر المتوجه الى المالک فان قصد القربى معناه انه يأتی بالمأمور به بقصد التقرب بالأمر المتوجه اليه أما الامر الموجه الى شخص اخر فلا معنى للتقرب به ، واما الامر بالأخذ فهو امر توصلی وليس امرا عباديا ، واما الامر بالاستنابه على تقدير تسليم ان الامر الاستحبابی بالاستنابه فی العباده عن الميت موجود ولكن لا شبهه انه لا دليل على هذا الامر الاستحبابی العبادی بالنسبه الى النيابه عن الحی.

ص: ۱۵۶

١- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۹۸، ط جماعه المدرسين.

مضافا الى الحاكم ليس بنائب بل هو مستقل كما انه ليس بوكيل ليس بنائب ايضا.

ودعوى انه فی المقام لابد من التفصيل بين الحكم الوضعی والحكم التكليفی وقصد القربى متوقف على الحكم التكليفی وهو والحاكم الشرعی لا يتمكن من قصد القربى فی المقام لان الامر بأداء الزكاه غير موجه اليه فهو متمكن من الوضع ای من اخراج الزكاه من النصاب وتعيينها وافرازها للجهه المالكه واعطائها للفقير فهو متمكن من ذلک فقط ولا يتمكن من قصد القربى لان الامر غير متوجه اليه وهذا المقدار يكفی فی المقام فان الحاكم الشرعی اذا اخذ الزكاه من الممتنع كرها واوصلها فی محلها فهذا المقدار يوجب براءه ذمه الممتنع ومجزی ولا دليل على اعتبار قصد القربى فی مثل المقام ولاسيما لو قلنا بان الدليل هو الاجماع

فلا شبهه ان القدر المتیقن منه غیر هذا المورد.

وهـذه الـدعوی ایضا مـدفوعه فان هـذه الـدعوی مبنیه علی ان قصد القربی یتوقف علی الامر فلو لم یکن امر فلا یکون المکلف متمکنا من قصد القربی والامر لیس کذلک فان قصد القربی متوقف علی کون الفعل محبوبا لله تعالی کان هناک امر او لم یکن امر کما اذا کان هناک مانع عن وجود الامر فاذا کان الفعل فی نفسه محبوب لله تعالی وحینئـذ فیتمکن المکلف من قصد القربی به اذا اتی به لله خالصا فقـد تحقق قصـد القربی والاخلاص ولا یتوقف علی وجود الامر وهذا التفصـیل علی وجود الامر ولا وجه له اصلا.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): الثامنه والثلاثون: إذا کان المشتغل بتحصیل العلم قادرا علی الکسب إذا ترک التحصیل لا مانع من إعطائه من الزکاه إذا کان ذلک العلم مما یستحب تحصیله وإلا فمشکل) (۱) .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۹۹، ط جماعه المدرسین.

قد جاء فی تقریر السید الاستاذ (قدس الله نفسه) انه لا شبهه فی استحباب تحصیل العلوم الدینیه واما العلوم غیر الدینیه کالهندسه وعلم النجوم وعلم الافلاک وما شاکل ذلک لم یثبت استحبابه فحینئذ لا یجوز اعطاء الزکاه لمن یشتغل بهذه العلوم وقادر علی الکسب اذا ترک الاشتغال ، ولهذا اشکل علی الماتن لان الماتن اشکل فی اعطاء الزکاه ولا وجه للإشکال بل لا یجوز اعطاء الزکاه له.

ولکن الظاهر ان الامر لیس کذلک فانه لیس فقط یستحب بل لا شبهه فی ان تحصیل العلوم الدینیه واجب کفائی ولا شبهه فی ذلک فحینئذ لابد من الفرق بین من کان مجدا فی تحصیل العلم وله قدره ذاتیه فی تحصیل العلم فقد یجب علیه عینیا اذا کان مجداً وله مستقبل زاهر وعنده قدره ذاتیه مثل الذکاء فمثل هذا الشخص قد یجب علیه تحصیل العلم عینا ولا شبهه انه اذا کان فقیرا یجوز اعطاء الزکاه له واذا کان من الساده یجوز اعطاء الخمس له.

واما سهم الامام (علیه السلام) فلا یعتبر فیه الفقر بل المعتبر فی سهم الامام خدمه الدین وتحصیل العلم من اظهر مصادیق خدمه الدین اذا کان غرضه خدمه للدین فلا شبهه فی انه مستحق لسهم الامام ، وأما سهم الساده بما انه یعتبر فیه الفقر ومعنی الفقر انه لا یتمکن من الکسب للإعاشه إما انه مریض او کسبه لا یکفی او الکسب غیر موجود ففی مثل ذلک هو مستحق للزکاه او لسهم الساده ، وأما اذا کان الکسب موجودا وهو قادر علی الکسب ولم یقم بالکسب فلا یجوز له اعطاء الزکاه او سهم الساده لأنه غنی والمراد من الغنی أعم من ان یکون عنده مال او عنده قدره علی الکسب فمن کان قادرا علی الکسب فهو غنی ولیس بفقیر ولا یجوز له اعطاء الزکاه اذا کان عامیا وسهم الساده اذا من الساده.

واما اذا كان طالب العلم ليس جاداً في الدراسه وكسلان في الدراسه فلا يجوز له ان يأخذ من الزكاه اذا كان قادرا على الكسب ولم يكن جادا في تحصيل العلم فلا يجوز ان يأخذ من سهم الساده اذا كان من الساده ومن الزكاه اذا كان عاميا.

وهذا التفصيل الذي ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) وكذلك غيره هو الصحيح لان الغنى أعم من ان يكون غنيا بالمال الموجود عنده او غنيا بقوته على الكسب فلا يجوز له اخذ الزكاه ولا اخذ سهم الساده اذا كان من الساده.

واما اذا كان مشتغلا بسائر العلوم كعلم الهندسه والاقتصاد والطب وما شاكل ذلك فهل يجوز له اخذ الزكاه اذا كان عاميا او اخذ سهم الساده اذا كان من الساده؟ نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثامنه والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاه إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله وإلا فمشكل) (١) .

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه) المشتغل بالعلوم الدينيه يجوز اعطاء الزكاه له اذا كان فقيرا من حصه الفقراء ، وعلق السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه ان تحصيل العلم اذا كان مستحبا كتحصيل العلوم الدينيه ففي جواز اعطاء الزكاه له وعدم جوازه كلام وسوف نبيت ذلك.

واما سائر العلوم التي لم يكن الاشتغال بها مستحبا كما ذكره الماتن فإعطاء الزكاه له مشكل والسيد الاستاذ أشكل على ذلك بانه لا وجه للإشكال فانه لا يجوز الاعطاء قطعا لأنه غني بالقوه وقادر على الكسب وإعاشته وتحصيل مؤونته يوميا بالعمل فاذا كان قادا على العمل وتحصيل مؤونته فهو غني فالمراد من الغنى الذي لا يستحق الزكاه أعم من الغنى بالفعل او الغنى بالقوه كالمحترف الذي فسر في بعض الروايات بذي مره سويه أي بذي قوه ، فاذا كان الشخص كذلك فهو غني لا يجوز اعطاء الزكاه له كما لا يجوز له اخذ الزكاه وعليه ان يعمل ويحصل مؤونته بعمله فلا يجوز له اخذ الزكاه اذا كان عاميا واذا كان هاشميا فلا يجوز له اخذ سهم الساده.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي، ج۴، ص١٩٩، ط جماعه المدرسين.

وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان تحصيل العلم يمكن تقسيمه الى اقسام ثلاثه.

الاول:- ان يكون تحصيل العلم مستحب كما اذا كان من به الكفايه موجود في البلد فلا يجب عليه تحصيل العلم وتحصيل العلم

يكون مستحبا عليه.

الثاني:- ان يكون تحصيل العلم واجبا كفايه عليه كما اذا لم يعلم ان من به الكفايه موجود او لا.

الثالث:- ان يكون تحصيل العلم واجبا عينيا عليه فاذا كان واجبا عينا فيجوز له اخذ الزكاه اذا كان فقيرا ، والواجب العينى على قسمين:-

الاول:- ان فى البلد لم يكن من به الكفايه موجودا ولهذا يجب عليه تحصيل العلوم الدينيه لنشره فى هذا البلد لان من به الكفايه غير موجود فيكون وجوبه التعيينى بالعرض.

الثاني:- ان يكون جادا فى تحصيل العلم وله مقدره فكريه عاليه وهو اذا استمر يصل الى مرتبه عاليه من العلم ويخدم دينه ومذهبه وبلده وطائفته ففى مثل ذلك تحصيل العلم واجب عينى لا يجوز له تركه.

وذكر السيد الاستاذ (قدس سره) ان من كان تحصيل العلم عليه واجبا عينيا فيجوز اخذ اذا كان فقيرا وعاميا واذا كان هاشميا يجوز اخذ سهم الساده اذا كان فقيرا ولا يجوز له ترك تحصيل العلم وهو ممنوع والمنع الشرعى كالمنع العقلى فهو وان كان متمكنا من ترك تحصيل العلم والاشتغال بالكسب تكوينا ولكن شرعا ممنوع من ذلك فيجوز له اخذ الزكاه اذا كان فقيرا او اخذ سهم الساده اذا كان هاشميا فقيرا كما يجوز لصاحب الزكاه ان يعطى زكاته له او يعطى سهم الساده له.

واما اذا كان واجبا كفائيا او مستحبا فقد ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) انه لا يجوز أى يأخذ من سهم الفقراء ، نعم يجوز ان يأخذ من سهم سبيل الله فان تحصيل العلم من أظهر مصاديق سبيل الله ، أما من حق الفقراء فلا يجوز له اخذه لأنه متمكن من تحصيل مؤونته يوميا ويجوز له ترك تحصيل العلم ويشتغل سواء أكان تحصيل العلم واجبا كفائيا باعتبار ان من به الكفايه موجود ويشتغل بالكسب او مستحبا ، اذن هو غنى بالقوه واذا كان غنيا فلا يجوز له اخذ الزكاه اذا كان عاميا واخذ سهم الساده اذا كان هاشما ، هكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه).

واما ما ذكره بالنسبه الى غير العلوم الدينيه كالطب والهندسه والاقتصاد وما شاكل ذلك فقد ذكر ان تحصيل هذه العلوم غير مستحب فلا شبهه فى انه اذا كان فقيرا لا يجوز اخذ الزكاه لأنه يجوز ترك تحصيل هذا العلم ويشتغل بتحصيل مؤونته اليوميه فهو غنى بالقوه وان لم يكن غنيا بالفعل وداخل فى المحترف ، اذن ما ذكره الماتن من الاشكال لا وجه.

ولكن هذا الذى افاده السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه ، فان تحصيل هذه العلوم اصبح من الضروريات فى العصر الحاضر لان المسلمين اذا ترك تحصيل هذه العلوم اصبح بلده بلد متخلف من جميع الجهات ويحتاج الى بلد اجنبى والحاجه توجب الذله كما ان السؤال يوجب الذله ، والمطلوب هو تطور البلد اقتصاديا وسياسيا وطبيا وبحسب سائر العلوم بحيث لا يحتاج الى بلد اجنبى وهذا مطلوب لمصلحه عامه للمسلمين ولا شبهه فى انه راجح وقد يكون واجبا لاسيما مثل علم الطب والاقتصاد الذى هو دخيل فى حياه البلد واستقراره وأمنه ، فما ذكره السيد الاستاذ (قدس اله نفسه) وكذا يظهر من الماتن من ان تحصيل هذه العلوم غير مستحب لا يمكن المساعده عليه فلا شبهه فى انه محبوب عند الله لأجل مصلحه عامه للمسلمين ومن الواضح ان المصلحه العامه اقوى من المصالح الشخصيه ، بقى هنا شيء نتكلم فيه.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: خـــتـــام.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثامنه والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاه إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله وإلا فمشكل) (١) .

ص: ١٦١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص١٩٩، ط جماعه المدرسين.

ذكرنا ان الاشتغال بسائر العلوم فى مثل هذا العصر أمر محبوب عند الشارع وفيه مصلحه عامه للبلد الاسلامى وهى تتطور البلد واستغنائه عن الحاجه الى البلدان الاجنبيه ولاسيما علم الطب والاقتصاد والهندسه وما شاكل ذلك فلا شبهه فى ان هذه المساله من المسائل المهمه فى البلد ، والبلد المتخلف لا قيمه له ، ولا بد ان يكون البلد متطورا وتطور البلد بهذه الجامعات والمعاهد والكليات ، اذن اذا وقع التزاحم بين المصلحه العامه والمصلحه الخاصه وهو مصلحه الكسب فان الكسب لأجل مؤونته أمر محبوب عند الشارع وفيه مصلحه ، فإذن تقع المزاحمه بين المصلحه العامه والمصلحه الخاصه ولا شبهه فى تقديم المصلحه العامه على المصلحه الخاصه فان المصلحه الخاصه لا تزاحم المصلحه العامه فاذا وقع التزاحم بينهما فلابد من تقديم المصلحه العامه على المصلحه الخاصه فمن اجل ذلك لا مانع من اعطاء سهم الساده اذا كان المشتغل هاشميا واذا كان عاميا من اعطاء الزكاه ويجوز له اخذ الزكاه اذا كان عاميا واذا كان هاشميا جاز له اخذ سهم الساده.

واما الروايات التى تدل على ان الغنى لاـ يجوز له ان يأخذ الزكاه سواء أكان غنيا بالفعل او غنيا بالقوه منصرفه عن مثل ذلك

وموردها فیما اذا کانت المصلحیتین متساویتین او لا مصلحه فی الاشتغال بسائر العلوم ، اما اذا کانت مصلحه الاشتغال بهذه العلوم مصلحه عامه وهی اهم من المصلحه الخاصه فمثل هذه الروایات منصرفه عن ذلک فحینئذ یجوز اعطاء الزکاه له اذا کان فقیرا ویجوز له اخذها وکذا بالنسبه الی سهم الساده.

اذن ما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) من الاشکال وما ذکره السید الاستاذ (قدس الله نفسه) من انه لا اشکال فی عدم جواز الاعطاء لمن اشتغل بسائر العلوم لا یمکن المساعده علیه.

ص: ۱۶۲

وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من ان تحصيل العلم الدينى قد يكون واجبا عينيا وهذا لا شبهه فى جواز اخذ الزكاه للمشتغل اذا كان فقيرا واما اذا كان تحصيل العلم مستحبا او واجبا كفائيا ومن به الكفايه موجود ففى مثل ذلك ذكر (قدس سره) على ما فى تقرير بحثه انه لا يجوز له اخذ الزكاه اذا كان عاميا ولا يجوز له اخذ سهم الساده اذا كان هاشميا لأنه مشمول للروايات التى تدل على ان الغنى لا يجوز له اخذ الزكاه والزكاه محرمه عليه سواء أكان غنيا بالفعل ام كان غنيا بالقوه وهو غنى بالقوه وقادر على الكسب لان تحصيل العلم غير واجب بل غير راجح فيجوز له ترك الاشتغال والاشتغال بالكسب لتحصيل مؤونته ومعاشه فاذا جاز فهو غنى بالقوه ولا يجوز له اخذ الزكاه ، هكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما جاء فى تقرير بحثه.

ولكن للمناقشه فيه مجال فان تحصيل العلم الدينى تاره يكون راجحا من جهه انه جاد فى تحصيل العلم واذا استمر على ذلك يمكن ان يكون استاذا فى الجامعه او مدرسا او خطيبا فلا شبهه فى ان نفعه للدين أكثر من مصلحه الكسب لقوته وقوه عياله فمصلحه تحصيل هذه العلوم الدينيه لأجل ان يصير خطيبا او مدرسا لا شبهه فى انها أهم من مصلحه الكسب فاذا كانت مصلحته أهم من مصلحه الكسب فلابد من تقديمها على مصلحه الكسب فحينئذ يجوز له اخذ الزكاه اذا كان فقيرا ، والروايات التى تدل على ان الزكاه محرمه على الغنى أعم من أى يكون غنيا بالفعل ام كان غنيا بالقوه منصرفه عن مثل هذه الموارد.

نعم اذا كان اشتغاله لا يجدى كما لو كان غير جاد فى تحصيل العلم فحينئذ لا مصلحه فيه بل مصلحه الكسب اقوى منه باعتبار ان اكل سهم الامام (عليه السلام) اذا لم يكن جادا فى تحصيل العلم غير جائز وكذا اخذ الزكاه او سهم الساده غير جائز بل عليه ان يشتغل بالكسب لأجل تحصيل مؤونته وهو غنى بالقوه ، فلابد من هذا التفصيل فما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه.

ص: ١٦٣

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): التاسعه والثلاثون: إذا لم یکن الفقیر المشتغل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربه لا مانع من إعطائه الزکاه، وأما إذا کان قاصدا للریاء أو للرئاسه المحرمه ففی جواز إعطائه إشکال من حیث کونه إعانه علی الحرام) (۱) .

کلام الماتن مطلق أی اعطاء الزکاه له من سهم الفقراء او من سهم سبیل الله ، ولکن حمل السید الاستاذ (قدس الله نفسه) علی ما فی تقریر بحثه انه لا مانع من اعطاء الزکاه من سهم سبیل الله فان فی صدق سبیل الله لا یعتبر قصد القربی فاذا کان مشتغلا بتحصیل علم راجح کعلم الدین وان لم یکن قاصدا القربی فیجوز له ان یعطی من سهم سبیل الله لان اشتغاله مصداق لسبیل الله فهو یستحق من سهم سبیل الله.

نعم لو کان قاصدا الریاء او قاصدا للرئاسه المحرمه ففی اعطاء الزکاه له اشکال لأنه اعانه علی الاثم ، هکذا ذکر الماتن.

ولکن عدم جواز اعطاء الزکاه له لیس من جهه انه اعانه علی الاثم فان الاعانه علی الحرام لا دلیل علی انها محرمه فان الاعانه مقدمه للحرام ولا دلیل علی ان مقدمه الحرام حرام فان الذی هو حرام التعاون فی الحرام أی الاشتراک فی الحرام هذا هو المحرم ، اما الاعانه علی الحرام فلا دلیل علی حرمتها بل من جهه ان طلب العلم للریاء او طلب العلم للرئاسه مبغوض عند الله فاذا کان مبغوضا فلا یکون مصداقا لسبیل الله واذا لم یکن مصداقا فلا یجوز له الاخذ الزکاه من سهم سبیل الله فمن هذه الناحیه هو غیر مستحق ولا یجوز له اخذ الزکاه ، بقی هنا شیء نتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

ص: ۱۶۴

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۹۹، ط جماعه المدرسین.

خـــتـــام بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

ذكرنا ان السيد الماتن (قدس الله نفسه) ذكر ان المشتغل بتحصيل العلم الراجح المستحب اذا لم يكن قاصدا للقربى فلا مانع من اعطاء الزكاه له ، وكلام الماتن (قدس الله نفسه) مطلق يشمل اعطاء الزكاه له من سهم سبيل الله ويشمل اعطاء الزكاه له من سهم الفقراء ، والكلام تاره يكون على مبنى الماتن (قدس سره) واخرى على مبنى السيد الاستاذ (قدس سره) وثالثه بناء على ما ذكرنا.

اما بناء على مسلك الماتن (قدس الله نفسه) فان الظاهر انه يجوز اعطاء الزكاه له من كلا السهمين باعتبار ان الماتن ذكر انه اذا اشتغل بتحصيل العلم المستحب يجوز اعطاء الزكاه له من سهم الفقراء فاذا كان المحصل للعلم المستحب الراجح فقيرا فيجوز اعطاء الزكاه له من سهم الفقراء كما يجوز اعطاء الزكاه له من سهم سبيل الله باعتبار ان تحصيل العلم المستحب مصداق من مصاديق سبيل الله.

وأما على مسلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فلا يجوز له اعطائه من سهم الفقراء لأنه غني بالقوه وله ان يترك تحصيل العلم ويقوم بالكسب لمؤونته ومؤونه عائلته فهو متمكن وهو غني بالقوه فلا يجوز له اخذ الزكاه من سهم الفقراء ، اما من سهم سبيل الله فلا مانع منه باعتبار ان تحصيل العلم اذا كان راجحا فهو مصداق من مصاديق سبيل الله ولا يعتبر في سبيل الله قصد القربى.

واما بناء على ما ذكرنا فان كانت مصلحه تحصيل العلم المستحب أهم من مصلحه التكسب لمؤونته ومؤونه عائلته فحينئذ يجوز اعطاء سهم الفقراء له فان مصلحه الاهم في مقام المزاحمه تتقدم على مصلحه المهم ومصلحه تحصيل العلم المستحب اهم من مصلحه التكسب فحينئذ يجوز له تقديم مصلحه تحصيل العلم ويجوز له اخذ الزكاه من سهم الفقراء ويجوز اعطاء الزكاه من هذا السهم ، وايضا يجوز له اخذ الزكاه من سهم سبيل الله.

ص: ۱۶۵

واما اذا لم تكن مصلحه تحصيل العلم الراجح اهم من مصلحه التكسب بان كانت مساويه او اقل منها فحينئذ لا يجوز له اخذ الزكاه من سهم الفقراء ولكن يجوز ان يأخذ الزكاه من سهم سبيل الله.

اذن ما ذكره الماتن (قدس الله سره) يختلف باختلاف الآراء.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (وأما إذا كان قاصدا للرياء أو للرئاسه المحرمه ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانه على الحرام) (۱).

ذكر انه اذا كان قاصدا للرياء او للرئاسه ففي جواز الاعطاء اشكال وعلل ذلك بانه من باب الاعانه على الحرام.

والظاهر ان مراده اعطاء الزكاه من سهم سبيل الله مشكل ولان العلم اذا كان محرما لا يكون مصداقا لسبيل الله والمفروض انه

يقوم بتحصيل العلم قاصدا الرياء او الرئاسه المحرمه والاعانه على الاثم محرمه فحينئذ تحصيل العلم محرما فاذا كان محرما فلا يمكن ان يكون مصادقا لسبيل الله.

واما سهم الفقراء فالظاهر انه لا مانع منه اذا علم انه لم يصرف الزكاه فى الحرام وانه يصرفها فى مؤونته ومؤونه عائله لان العداله غير معتبره فى الفقير فيجوز له اعطاء الزكاه الى الفقير وان كان فاسقا هذا اذا كانت الاعانه على الحرام حراما.

ولكن ذكرنا انه لا ـ دليل على ذلك وان الاعانه على الحرام مقدمه للحرام ومقدمه الحرام ليس بحرام ، وان قلنا بان مقدمه الواجب واجبه واما مقدمه الحرام فليست بحرام كما اذا فرضنا ان الدخول فى دار مقدمه لشرب الخمر او للعب بالقمار اذا دخل فى الدار فمع ذلك هو مختار فى ان يشرب الخمر او لا يشرب الخمر فاذا شرب الخمر فقد شرب باختياره وان المقدمه لا توجب اضطراره الى شرب الخمر وبعد الاتيان بالمقدمه فالمكلف مختار ان يرتكب الحرام او لا يرتكب ، فمن اجل ذلك مقدمه الحرام ليست بحرام بل الحرام هو التعاون على الاثم والتعاون على الحرام كما اذا فرضنا ان احدا لا يقدر ان يشرب الخمر كما اذا فرضنا ان يداه مشلولتان ولا يتمكن من اخذ الاناء وشرب الخمر ولكن شخص اخر يعاونه فى شرب الخمر ويساعده فى شربه فهذا حرام او شخص لا يقدر على قتل شخص ولكن شخص اخر يساعده فى قتله كما لو مسكه وهو يقتل هذا الشخص فهذا حرام ، اذن التعاون على الاثم محرم واما الاعانه على الاثم فلا دليل على حرمته.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۹۹، ط جماعه المدرسين.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الأربعون: حكى عن جماعه عدم صحه دفع الزكاه فى المكان المغصوب نظرا إلى أنه من العبادات فلاـ يجتمع مع الحرام ولعل نظرهم إلى غير صوره الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لاـ يكون تصرفا فى ملك الغير، بل إلى صوره الإعطاء والأخذ حيث إنهما فعلان خارجيان، ولكنه أيضا مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجى مقدمه للواجب وهو الإيصال الذى هو أمر انتزاعى معنوى فلا يبعد الإجزاء) (۱) .

الظاهر ان الامر ليس كذلك لان اعطاء الزكاه ودفعها لا يكون متحدا مع الحرام فان الحرام هو الكون فى الارض المغصوبه باى شكل كان فان الانسان بمقدار حجمه يتصرف فى الارض المغصوبه سواء أكان ساكنا او متحركا قائما او قاعدا فلا فرق فانه اذا تحرك ليس حجمه أكثر منه اذا كان ساكنا ، فما ذكره بعض الفقهاء من ان الشخص اذا دخل فى الدار المغصوبه لا بد ان يبقى ساكنا ولا يتحرك من مكانه فان الظاهر ان الامر ليس كذلك فانه يتصرف فى الفضاء المغصوب وفى الارض المغصوبه بمقدار حجمه وهندامه سواء أكان متحركا ام ساكنا فاذا تحرك ليس حجمه اوسع من حجمه اذا كان ساكنا ، واما اعطاء الزكاه ودفع الزكاه فانه لاـ يستلزم التصرف فى الارض المغصوبه وليس مصداقا للكون المغصوب فان المحرم هو الكون فى المكان المغصوب فان الاعطاء والدفع وايصال الزكاه الى الفقير ليس مصداقا للكون بل هو مقارن له وملازم له كالصلاه فان الصلاه فى الارض المغصوبه ليست متحده مع الكون فيها لان الصلاه مركبه من مقولات متعدده مقوله الكيف النفسانيه كالنيه ومقوله الكيف المسموع كالقراءه والتكبيره ومقوله الوضع كالركوع والسجود والقيام ، هذه المقولات لاـ تتحد مع مقوله الاين فان الغصب هو من مقوله الاين ، اذن المقولات متباينات ولا يمكن اتحاد مقوله مع مقوله اخر ، نعم هما متلازمتان فان الصلاه فى الارض المغصوبه ملازمه للتصرف فيها لا انها متحده معها.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۰، ط جماعه المدرسين.

نعم السجود على الارض المغصوبه متحد مع الغصب فان المعتبر فی السجود الاتكاء على الارض المغصوبه والاتكاء محرم ، اذن الحرام متحد مع الواجب فمن هذه الناحيه تكون الصلاه فی الارض المغصوبه باطله وبقطع النظر عن السجد كما ذا فرضنا انه لم يكن مأمورا بالسجود على الارض لعدم تمكنه من ذلک ومأمورا بالإيماء والاشاره بدل الركوع والسجود فلا تكون صلاته فی الارض المغصوبه باطله بل صلاته صحيحه وان ارتكب محرما وهو التصرف فی الارض المغصوبه ، والمقام ايضا كذلک فان دفع الزكاه واعطائها الى الفقير وايصاله الى الفقير لا يكون متحدا مع الغصب فان الغصب من مقوله الاين وهذا من مقوله الفعل فلا يكون متحدا مع الغصب بل هو مقارن وملازم له فلا مانع من هذا الاعطاء وان استلزم محرما بل لا مانع من اسقاطه وان قلنا ان الاعطاء للفقير وايصال الزكاه محرم ومصداق للحرام ومتحد معه ومع ذلک يكون مجزيا وذلک لما تقدم من ان قصد القربى معتبر فی اخراج الزكاه وتعيينها وافرازها وعزلها للجهه المالكه ، واما فی ايصالها واعطائها للفقير فلا يعتبر فيه قصد القربى فانه يجوز ايصالها بای طريق كان وبای عنوان كان سواء كان العنوان محلل او محرم كما اذا كان ايصالها بعنوان الرياء فهو محرم مع ذلک يكون مجزيا لأنه وجوبه وجوب توصلی فلا مانع وهو يسقط حتى فيما اذا كان الايصال محرما ، بقى هنا شیء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

ختام بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: خـــتــــام.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الأربعون: حكی عن جماعه عدم صحه دفع الزكاه فی المكان المغصوب نظرا إلى أنه من العبادات فلاـ يجتمع مع الحرام ولعل نظرهم إلى غير صوره الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لاـ يكون تصرفا فی ملک الغير، بل إلى صوره الإعطاء والأخذ حيث إنهما فعلان خارجيان، ولكنه أيضا مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجی مقدمه للواجب وهو الإيصال الذی هو أمر انتزاعی معنوی فلا يبعد الإجزاء) (١) .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص ٢٠٠، ط جماعه المدرسين.

ما ذكره (قدس الله نفسه) انما هو فی دفع الزكاه فی الخارج ، واما اذا فرضنا ان الفقير مديون للمالک والمالک يحسب ما عليه من الدين زكاه فمن الواضح انه ليس تصرفا فی المكان المغصوب ولا اشكال فيه ، وايضا يرد على الماتن ان قصد القربى انما هو معتبر فی اخراج الزكاه من النصاب وعزلها وتعيينها وافرازها للجهه المالكه واما فی ايصالها الى الفقير ودفعها الى الفقير فلا يعتبر فيه قصد القربى لان وجوب الدفع ووجوب الايصال وجوب توصلی ومن هنا ذكرنا ان ايصال الزكاه الى الفقير ودفعها اليه بای عنوان كان يجزی سواء كان بعنوان المحرم او المحلل فهو مسقط والايصال تحقق ولو كان بعنوان محرم كالرياء وبای طريق كان ولو بيد المجنون او الصبی او على ظهر دابه او ما شاكل ذلک فقصد القربى غير معتبر فی دفع الزكاه الى الفقير وايصالها اليه وانما يعتبر فی اخراجها من النصاب وعزلها وتعيينها وافرازها للجهه المالكه وهذا ليس مصداقا للغصب ومصداقا للتصرف فی مال

الغير.

ومع الاغماض عن ذلك ايضا لا شبهه فى ان دفع الزكاه الى الفقير ليس متحدا مع الغصب وعنوان الغصب الذى هو من مقوله الاين فلا يصدق على الفعل الخارجى وهو الدفع ، فان المدفوع يمكن ان يكون تصرفا فى المكان المغصوب ولكن الدفع الذى صدر من المالك فهو ليس مصداقا له فان الدفع لا وجود له فى الخارج اما الموجود فى الخارج هو المدفوع فالمدفوع ليس فعل المالك بل فعل المالك الدفع وايتائها الذى هو مصداق للتصرف فى المكان المغصوب هو المدفوع أى كون المدفوع فى هذا المكان فانه مصداق للغصب اما الدفع فلا ، فهو مقارن للغصب ومقارن للحرام.

ص: ۱۶۹

النتيجه ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) فى هذه المساله مما لا يمكن المساعده عليه.

ثم ذكر الماتن (قدس اله نفسه) : الحاديه والأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزكاه فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين كما مر سابقا، وأما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال فى أنه لا يضر عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك، وإنما الإشكال والخلاف فى اعتباره حال تعلق الوجوب والأظهر عدم اعتباره فلو غصب زرعه غاصب وبقى مغصوبا إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته) (۱) .

لا شبهه فى ان وجوب الزكاه فيما يعتبر فيه الحول كالانعام الثلاثه والنقدين ـــــ فان المعتبر فى وجوب الزكاه فيها اعتبار الحول فلا شبهه فى ان وجوب الزكاه فيها ـــــ مشروط بالتمكن من التصرف فيها واذا لم يكن المالك متمكنا من التصرف فيها فلا يجب عليه الزكاه وقد تقدم تفصيل ذلك موسعا وان المراد من التمكن هل هو التمكن التكوينى فقط او اعم من التكوينى والتشريعى فى اوائل بحث الزكاه وفى شروطها.

واما الغلاه الاربع التى لا يعتبر فيها الحول فهل يعتبر فيها التمكن من التصرف او لا؟ الظاهر انه غير معتبر فلو فرضنا ان المالك غير متمكن من التصرف قبل تعلق الزكاه بحنطته او بشعيره او تمره او زبيبه وبعد تعلق الزكاه متمكن من التصرف فهو لا يمنع من تعلق الزكاه به او كان غير متمكن الى ما بعد تعلق الزكاه ثم تمكن فيجب عليه دفع الزكاه وكذلك اذا لم يكن متمكنا حين التعلق ولكن بعد التعلق متمكن فأيضا يجب عليه الزكاه.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۰، ط جماعه المدرسين.

النتيجه ان التمكن من التصرف فی زكاه الغلاه الاربع فی وجوب الغلاه الاربع غیر معتبر علی تفصیل تقدم سابقا

هذا تمام كلامنا فی زكاه الاموال.

یقع الكلام بعد ذلک فی زكاه الفطره.

لا شبهه فی وجوبها هذه الزكاه للتسالم علی وجوبها بین المسلمین جمیعا فوجوبها امر متسالم والسیره القطعیه من المتشرعه جاریه علی وجوب زكاه الفطره من زمن النبی الاكرم (صلی الله علیه وآله) الی زماننا هذا , وكذلک الروایات التی تدل علی وجوبها وهذه الروایات من الكثره تبلغ حد التواتر الاجمالی.

النتیجه انه لا شبهه فی وجوب هذه الزكاه أی زكاه الفطره.

ولها فوائد منها ان دفع الزكاه مانع عن الموت فی تلک السنه وان دفع الزكاه سبب لقبول الصوم وان من تمام الصوم زكاه الفطر كما ان الصلاه علی النبی الاكرم من تمام الصلاه فاذا صام وام یؤدی زكاه الفطر فلا صوم له فقد ورد ذلک فی بعض الروایات الضعیفه كما ان من لم یصلی علی النبی الاكرم فلا صلاه له وغیرها من الفوائد.

وفی هذه الزكاه فصول ، علی من تجب هذه الزكاه وممكن تجب عنه وفی شرائطها وفی وقتها وفی مصرفها وفی جنسها كل ذلک محل الكلام وان هذه الزكاه من أی جنس واجب علی المكلف وفی شرائطها بای شروط وفی وقتها وفی مصرفا.

الفصل الاول:- علی من تجب هذه الزكاه.

لا شبهه فی ان هذه الزكاه غیر واجبه علی المجنون والصبی وذلک بوجه ، نتكلم فیها ان شاء الله تعالی.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

قال السید الماتن (قدس الله نفسه): فصل فی زكاه الفطره وهی واجبه إجماعا من المسلمین، ومن فوائدها أنها تدفع الموت فی تلک السنه عمن أدیت عنه، ومنها أنها توجب قبول الصوم، فعن الصادق (علیه السلام) أنه قال لوكیله: اذهب فأعط من عیالنا الفطره أجمعهم، ولا تدع منهم أحدا فإنک إن تركت منهم أحدا تخوفت علیه الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال (علیه السلام): الموت وعنه (علیه السلام) إن من تمام الصوم إعطاء الزكاه، كما أن الصلاه علی النبی (صلی الله علیه وآله) من تمام الصلاه، لأنه من صام ولم یؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا ولا صلاه له إذا ترک الصلاه علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إن الله تعالی قد بدأ بها قبل الصلاه، وقال: " قد أفلح من تزكی وذكر اسم ربه فصلی " والمراد بالزكاه فی هذا الخبر هو زكاه الفطره كما یستفاد من بعض الأخبار المفسره للآیه، والفطره إما بمعنی الخلقه فزكاه الفطره أی زكاه البدن من حیث إنها تحفظه عن الموت، أو تطهره عن الأوساخ، وإما بمعنی الدین، أی زكاه الإسلام والدین، وإما بمعنی الإفطار لكون وجوبها یوم الفطر.

والكلام فی شرائط وجوبها ومن تجب علیه وفی من تجب عنه وفی جنسها وفی قدرها وفی وقتها وفی مصرفها فهنا فصول) (۱) .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۱، ط جماعه المدرسین.

یقع الکلام بعد ذلک فی زکاه الفطره.

لا شبهه فی وجوب هذه الزکاه للتسالم علی وجوبها بین المسلمین جمیعا فوجوبها امر متسالم والسیره القطعیه من المتشرعه جاریه علی وجوب زکاه الفطره من زمن النبی الاکرم (صلی الله علیه وآله) الی زماننا هذا , وکذلک الروایات التی تدل علی وجوبها وهذه الروایات من الکثره تبلغ حد التواتر الاجمالی.

النتیجه انه لا شبهه فی وجوب هذه الزکاه أی زکاه الفطره.

ولها فوائد منها ان دفع الزکاه مانع عن الموت فی تلک السنه وان دفع الزکاه سبب لقبول الصوم وان من تمام الصوم زکاه الفطر کما ان الصلاه علی النبی الاکرم من تمام الصلاه فاذا صام وام یؤدی زکاه الفطر فلا صوم له فقد ورد ذلک فی بعض الروایات الضعیفه کما ان من لم یصلی علی النبی الاکرم فلا صلاه له وغیرها من الفوائد.

وفی هذه الزکاه فصول ، علی من تجب هذه الزکاه وممکن تجب عنه وفی شرائطها وفی وقتها وفی مصرفها وفی جنسها کل ذلک محل الکلام وان هذه الزکاه من أی جنس واجب علی المکلف وفی شرائطها بای شروط وفی وقتها وفی مصرفا.

ثم قال السید الماتن (قدس الله نفسه): فصل فی شرائط وجوبها وهی أمور:

الأول: التکلیف فلا تجب علی الصبی والمجنون ولا علی ولیهما أن یؤدی عنهما من مالهما، بل یقوی سقوطها عنهما بالنسبه إلی عیالهما أیضا.

الثانی: عدم الإغماء فلا تجب علی من أهل شوال علیه وهو مغمی علیه.

الثالث: الحریه فلا تجب علی المملوک وإن قلنا: إنه یملک، سواء کان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مکاتبا مشروطا أو مطلقا ولم یؤد شیئا فتجب فطرتهم علی المولی نعم لو تحرر من المملوک شئ وجبت علیه وعلی المولی بالنسبه مع حصول الشرائط.

الرابع: الغنى وهو أن يملک قوت سنه له ولعياله زائدا على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلا أو قوه بأن يكون له كسب يفى بذلک، فلاـ تجب على الفقير وهو من لاـ يملک ذلک وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكا لقوت السنه وإن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكفى ملک قوت السنه، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكويه أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنه يومه وليلته صاع) (۱) .

الفصل الاول:- يشترط فى وجوب زكاه الفطره امور.

الامر الاول:- البلوغ والعقل فلا تجب زكاه الفطره لا على الصبى ولا على المجنون ولا على وليهما وقد استدل على ذلک بامور.

الاول:- الاجماع وان عدم وجوب زكاه الفطره على الصبى والمجنون ثابت بالاجماع الفقهاء فانهم اجمعوا على ذلک.

ولكن قد ذكرنا غير مره ان الاعتماد على الاجماع لا يمكن ، وعلى تقدير تسليم تحقق الاجماع بين الفقهاء المتقدمين فلا شبهه فى ان هذا الاجماع انما يكون حجه اذا وصل من اصحاب الائمه (عليهم السلام) إليهم وإلا فأقوال العلماء فى نفسها لا تكون حجه فاذا وصل هذا الاجماع من زمن اصحاب الائمه (عليهم السلام) إليهم يداً بيدٍ وطبقه بطبقه بنحو التواتر او لا اقل بطريق معتبر فحينئذ يكون هذا الاجماع حجه ولكن لاـ طريق لنا الى احراز ان الاجماع المدعى فى المساله قد وصل اليهم من زمن اصحاب الائمه (عليهم السلام) بالتواتر او بطريق معتبر.

الثاني:- سيره المتشرعه فان السيره جاريه على عدم وجوب زكاه الفطره على الصبى ولا على المجنون وهذه السيره من المتشرعه حجه.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۲، ط جماعه المدرسين.

ولكن الامر فيها ايضا كذلك فقد تقدم سابقا ان سيره المتشرعه حادثه بعد زمن الائمه (عليهم السلام) فمن أجل ذلك لا يمكن احراز امضاء هذه السيره فان السيره بنفسها لا تكون حجه وانما تتصف بالحجيه اذا امضاها الشارع وليس لنا طريق على امضاء هذه السيره المستحدثه بين المتشرعه بعد زمن الائمه الاطهار ولا طريق لنا الى احرز ذلك.

اذن لا يمكن الاستدلال بالسيره ايضا.

الثالث:- الاستدلال بحديث رفع القلم فان قلم التكليف مرفوع عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وهذه الجمله وان وردت فى مجموعه من الروايات إلا ان اكثر هذه الروايات ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليه.

والعمده من هذه الروايات روايه واحده وهى صحيحه ولكن مورد هذه الروايه المجنون ، اذن التعدى الى الصبى بحاجه الى دليل.

ويقع الكلام هنا فى مجموعه من الجهات.

الجهه الاولى:- هل يمكن التعدى عن مورد هذا الحديث الى الصبى او لا يمكن؟ الظاهر انه لا يمكن التعدى لان الحكم ثابت للمجنون واما ثبوته للصبى بحاجه الى دليل ولا دليل على هذا التعدى فان التعدى خلاف الاصل وهو بحاجه الى قرينه ولا قرينه فى المقام لا فى نفس هذا الحديث ولا من الخارج ، اذن لا يمكن التعدى.

نعم ورد فى صحيحه سليمان انه لا زكاه فى مال اليتيم والظاهر ان المراد من اليتيم هو الصبى الصغير الذى لم يبلغ الحلم ، اذن كما لا زكاه فى مال المجنون فكذا لا زكاه فى مال الصبى.

واما الروايات التى تدل على نفى الزكاه عنهما فهى وان كانت كثيره ولكن هذه الروايات موردها زكاه المال وليس زكاه الفطره ، اذن التعدى مشكل جدا وبحاجه الى قرينه ، ولكن صحيحه سليمان كافيه فى المقام فى الدلاله على انه لا زكاه الفطره على مال اليتيم والمراد من اليتيم هو الصغير.

الجهه الثانيه:- ان المراد من رفع القلم هل هو رفع القلم عن الحكم التكليفى فقط او رفع القلم عن الاعم من الحكم التكليفى والحكم الوضعى؟ وهنا قولان.

الاول:- بان المراد من رفع القلم هو رفع الحكم التكليفى لا الاعم منه ومن الحكم الوضعى كزكاه الفطره وزكاه المال والخمس.

الثاني:- بان المراد من رفع القلم هو الاعم من الحكم التكليفى والحكم الوضعى.

اما القول الاول فهو مبنى على ان ظاهر هذا الحديث هو رفع الثقل عن الصبى والمجنون ومن المعلوم ان رفع الثقل انما هو برفع التكليف فان فى التكليف كلفه وثقل وهو العقوبه والمؤاخذه وليس فى نفى الحكم الوضعى كذلك ففى الحكم الوضعى لا عقوبه ولا مؤاخذه ، فاذن هذا الحديث ظاهر فى رفع الكلفه عن الصبى والمجنون وهذا انما ينطبق على رفع التكليف أى فى الحقيقه رفع القلم هو رفع القلم عن المؤاخذه فمن هذه الناحيه الحديث مختص بنفى التكليف.

واما القول الثانى فهو مبنى على ظاهر هذا الحديث فهو ظاهر فى نفى التشريع والمراد من القلم هو قلم التشريع فانه لم يشرع فى حقهما لا الحكم التكليفى ولا الحكم الوضعى.

والظاهر هو الثانى فان هذا الحديث ظاهر فى رفع قلم التشريع وعلى هذا فلا فرق بين الحكم التكليفى والحكم الوضعى.

مضافا كما ان على الحكم التكليفى يترتب المؤاخذه والعقوبه كذا على الحكم الوضعى فان الزكاه اذا كانت مجعوله فى مال الصبى ومال المجنون فيجب على وليهما تأديه هذه الزكاه وابراء ذمه المجنون والصبى عن الزكاه فلو لم يفعل فهو معاقب ومؤاخذ فمن هذه الناحيه لا فرق بين ان يكون المرفوع الحكم التكليفى او المرفوع الحكم الوضعى فعلى كلا التقديرين رفع كل منهما رفع للمؤاخذه والعقوبه ايضا.

النتيجه ان الحديث فى نفسه ظاهر فى ان المراد من رفع القلم هو رفع قلم التشريع يعنى ان قلم الحكم الشرعى لم يجعل لا على الصبى ولا على المجنون سواء أكان حكما تكليفيا ام كان حكما وضعيا.

الجهه الثالث:- ان زكاه الفطره وجبها هل هو وجوب مالى او انه وجوب تكليفى فقط؟ الظاهر والمعروف والمشهور بين الاصحاب انه وجوب مالى ولكن اثبات ذلك مشكل جدا إذ لا دليل على ان زكاه الفطره ثابته فى ذمه المكلف كالدين فحال زكاه الفطره كحال الكفاره فانها لم تثبت على ذمه المكلف ولا يكون المكلف مديونا بها فيجب دفع هذا المال بعنوان الكفاره ويجب على المكلف دفع هذا المال بعنوان زكاه الفطره وهذا بخلاف زكاه المال فان زكاه المال أدلتها ظاهره فى ان الفقير شريک مع المالک فى الغلاه الاربع شريک فى العين بنحو الاشاعه وكذا الحال فى زكاه النقدين واما فى زكاه الاغنام فالفقير شريک مع المالک بنحو الكلى فى المعين واما فى زكاه البقر وزكاه الابل فلا يبعد ان يكون مجرد تكليف والفقير لا يكون شريكا مع المالک فيهما وحيث ان المشهور ذكر ان التفكيک بين اصناف الزكاه لا يمكن ولهذا ذكر ان الفقير شريک مع المالک فى الماليه لا فى العين ولكن هذا خلاف الظاهر ولا مانع من التفكيک بين اصناف الزكاه.

وبناء على هذا فالظاهر انه لا دليل على ان زكاه الفطره كزكاه المال اذا ليس فى ادله زكاه الفطره ما يدل على ان الفقير شريک مع المالک فانه لم يرد فى شىء من الروات ان الفقير شريک مع المالک وكذا لم يرد ما يدل على ان ذمه المالک مشغوله بمقدار زكاه الفطره كدين ، بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

تحصل مما ذكرنا انه لا تجب زكاه الفطره لا على المجنون ولا على السفيه ، وحديث رفع القلم وان كان مختصا بالمجنون ولكن هنا روايات اخرى تدل على عدم وجوب الزكاه فى مال اليتيم أى لا تجب زكاه الفطره على الصبى غير البالغ ، اذن لا تجب زكاه الفطره لا على المجنون ولا على الصبى.

وانما الكلام فى ان وجوب زكاه الفطره هل هو وجوب مالى او وجوب تكليفى؟ ذكرنا ان المعروف والمشهور بين الاصحاب انه وجوب مالى كزكاه المال ولكن اثبات ذلك بالدليل مشكل فان الفرق بين الوجوب المالى والوجوب التكليفى هو ان الوجوب المالى.

اولاً:- اما ثبوت المال فى ذمه المكلف كالدين العرفى او الدين الشرعى كما اذا اتلف زكاه فتنتقل الى ذمته او اتلف خمسا انتقل الى ذمته او اتلف مال الغير انتقل الى ذمته فذمته مشغوله بمال الغير بالمثل او القيمه فاذا عرفه لابد ان يؤدى دينه واذا لم يعرف دخل فى ردود المظالم لذا وجوب ردود المظالم وجوب مالى وليس وجوبا تكليفيا باعتبار ان ذمه المكلف مشغوله بمال الغير ومال الغير دين فى ذمته وعليه ادائه هذا وجوبه وجوب مالى وليس تكليفيا.

ثانياً:- او ان الوجوب المالى ما اذا كان الفقير شريكا مع المالك كما فى الزكاه فان طبيعى الفقير شريك مع المالك فى العشر او نصف العشر فى زكاه الغلاه وكذا فى زكاه النقدين فهو شريك مع المالك فى عشرين مثقال بنصف مثقال وفى اربعين مثقال بمثقال واحد فهو شريك فى العين بنحو الاشاعه وكذا الحال فى الخمس فان أدله الخمس ظاهره فى ان الامام (عليه السلام) والساده شريك مع المالك فى الخمس فان كلمه الخمس ظاهره فى الشركه بنحو الاشاعه ، واما فى زكاه الاغنام فهو شريك فى الكلى فى المعين واما فى زكاه البقر والابل فالمعروف والمشهور بين الاصحاب انه شريك فى الماليه فهو شريك فى ماليه ثلاثين بقره بمقدار ماليه تبيع هذا هو المعروف والمشهور ولكن حمل الروايات التى تدل على هذا المعنى بحاجه الى قرينه وظاهر هذه الروايات انه تكليف وليس وجوب الزكاه هنا وجوبا ماليا وان طبيعى الفقير ليس شريكا مع المالك لا فى العين ولا فى الماليه وانما يجب على المالك دفع شاه الى الفقير ودفع تبيع الى الفقير هذا هو الواجب عليه.

ص: ۱۷۷

واما الكفاره فوجوبها تكليفى وليس بمالى فانها لم تثبت المال فى ذمه المكلف مثلا اطعام ستين مسكينا لم يثبت فى ذمه المكلف فهو مكلف بوجوب الاطعام لا ان مقدار الاطعام من المال ثابت فى ذمته وانما الموجه اليه خطاب اطعام مسكين والامر باطعام مسكين موجه اليه كالأمر بالصلاه موجه الى المكلف لا ان المال فى ذمته ولهذا لا يكون واجبا ماليا ، وكذا الحال فى المال المنذور ، وما نحن فيه ايضا كذلك فان زكاه الفطره ليست ثابته فى ذمه المكلف وذمه المكلف ليست مشغوله بالفطره أى بمقدار ثلاثه كيلوا أى بمقدار صاع وانما يجب عليه اعطاء هذا المال للفقير ودفعه الى الفقير فالامر بالدفع والامر بالاعطاء متوجه

الى المكلف لا ـ ان ذمته مشغوله بصاع من الطعام ومن اجل ذلك لا يكون وجوب زكاه الفطره وجوبا ماليا بل وجوبه وجوب تكليفى والمفروض ان الفقير لا ـ يكون شريكا مع المالك فى المال الخارجى كزكاه المال ولهذا لا يكون وجب زكاه الفطره وجوبا ماليا بل هو وجوب تكليفى.

وقد يستدل على ان وجوبها وجوب مالى ببعض الروايات التى ورد فيها ما يدل على عزل زكاه الفطره وافرازها فى مال معين وان العزل يدل على انه واجب مالى ولكن من الواضح ان هذه الروايات لا تكون مشعره على ذلك فضلا عن الدلاله فان عزل زكاه المال نعم هو من اجل انه حصه الفقراء وان طبيعى الفقير شريك مع المالك والمالك افرز الزكاه وعزلها فى مال معين واما زكاه الفطره فلا يكون الفقير شريكا مع المالك حتى عزلها فالعزل ليس من هذه الناحيه بل هو مأمور بذلك أى بعزلها اذا لم يكن هنا فقير فعلا ـ موجودا فعليه عزل زكاه الفطره فى مال معين الى ان يجد فقيرا فيعطيها له فالعزل لا يدل على ان وجوبه وجوب مالى فالعزل من ناحيه عدم وجود فقير فى يوم العيد فلذا يستحب ان يعطى زكاه الفطره قبل صلاه العيد فاذا لم يكن فقير عزلها الى بعد صلاه العيد او بعد مضى يوم العيد ثم يدفعها الى الفقير.

ص: ۱۷۸

وکیفما کان فلا دلیل علی ان وجوب زکاه الفطره وجوبها وجب مالی بل هو وجوب تکلیفی فقط.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): بل یقوی سقوطها عنهما بالنسبه إلی عیالهما أیضا) (۱) .

أی عن المجنون والصبی وعن عیالهما وقد ورد فی بعض الروایات کما فی روایه الکلینی وکذلک فی روایه الصدوق وحیث ان روایه الکلینی ضعیفه من ناحیه السند ورد هذا الذیل فیها وهی روایه محمد ابن القاسم بن الفضیل البصری أنه کتب إلی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) یسأله عن المملوک یموت عنه مولاه وهو عنه غائب فی بلده اخری وفی یده مال لمولاه ویحضر الفطر ، أیزکی عن نفسه من مال مولاه وقد صار للیتامی ؟ قال: نعم) (۲) . فان هذه الروایه تدل علی انه یجوز باعتبار انه عائل للیتیم أی هذا العبد الان من عائله الیتیم فیجب زکاه الفطره من مال الیتیم اذن یجوز ان یعطی بعنوان زکاه الفطره من مال الیتیم لعبده ولکن الروایه ضعیفه من ناحیه السند ولا یمکن الاعتماد علیها فان هذا الذیل انما ورد فی روایه الکلینی وروایه الکینی ضعیفه من ناحیه السند فان طریق الکلینی الی محمد ابن القاسم طریق مجهول وضعیف وهذه الروایه صحیحه علی طریق الشیخ ولکن هذا الذیل غیر موجود فی روایه الشیخ ، وکیف کان فهذا المقطع لم یثبت فی روایه صحیحه.

مضافا الی ما ذکره صاحب الجواهر (قدس الله نفسه) من ان الاصحاب لم یعملوا بهذه الروایه فقد اعرضوا عنها واعرض الاصحاب مسقط للروایه عن الحجیه ، ولکن هذا غیر تام فقد ذکرنا ان اعراض الاصحاب لا یکون مسقطا للروایه عن الحجیه ، اذن هذا الذیل غیر ثابت من جهه ضعف السند لا من جهه ما ذکره صاحب الجواهر.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۲، ط جماعه المدرسین.
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ابواب زکاه الفطره، الباب۴، ح۳، ص۳۲۶، ط آل البیت (علیهم السلام).

وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه انه لا يمكن الاخذ بهذا الذيل من جهه انه مخالف للأصول ، نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكرنا انه يدل على تصرف المملوك فى مال الصغير الذى هو عبده وهو مالكه بان يزكى زكاه الفطره من ماله روايه الكلينى فانه هذا المقطع ورد فى ذيل روايه الكلينى ولكن هذه الروايه ضعيفه من ناحيه السند ، واما روايه الشيخ الصدوق التى هى معتبره سندا لم تكن مذيله بهذا الذيل ، اذن هذا الذيل غير ثابت سندا وهذا المقطع غير ثابت.

واما اشكال صاحب الجواهر (قدس الله نفسه) على روايه الكلينى بان المشهور قد اعرضوا عن هذا المقطع واعراض المشهور يوجب سقوطه عن الاعتبار فقد تقدم انه لا أثر لإعراض المشهور ، كما ان عمل المشهور بروايه ضعيفه لا يكون جابرا لضعفها كذا اعراض المشهور عن روايه صحيحه لا يوجب كسر صحتها إلا اذا وصل هذا العمل وهذا الاعراض من زمن الائمه (عليهم السلام) يدا بيد وطبقه بعد طبقه بنحو التواتر او بطريق معتبر ولكن لا- طريق لنا الى احراز ذلك ولا دليل لنا على احراز وصول هذه الشهره أى الشهره فى العمل او الشهره فى الاعراض.

وكذا أشكل على هذا المقطع السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه من ان هذا المقطع مخالف للأصول فان تصرف المملوك فى مال الصغير بدون إذن وليه غير جائز والمفروض ان الورثه صغار وهذا العبد عبد الصغار وتصرفه فى مال الصغار غير جائز بدون اذن وليهم مع ان الامام (عليه السلام) حكم بالجواز وهذا الحكم على خلاف الاصل فلا يمكن الاخذ به.

ص: ۱۸۰

والجواب عن ذلك ظاهر وواضح فان جواب الامام (عليه السلام) عن ذلك يدل بالمطابقه على جواز تصرف المملوك فى مال الصغير وبالالتزام على اذن المولى بذلك باعتبار ان تصرف المملوك فى مال الصغير بدون اذن وليه غير جائز ، اذن حكم الامام بالجواز مطابقه يدل بالالتزام على اذنه ، اذن لا اشكال فى البين من هذه الناحيه.

وكيفما كان فالعمده ان هذا المقطع غير ثابت سندا.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثانى: عدم الإغماء فلا تجب على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه) (۱) .

يقع الكلام فى امور.

اولاًـ- فى ان الاغماء ملحق بالجنون او انه ملحق بالنوم وهو مرتبه شديده من النوم؟ والظاهر ان المعروف والمشهور بين الاصحاب انه ملحق بالجنون لا ملحق بالنوم ، ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك لأنه فى الجنون العقل غير موجود فان الجنون

یـذهب العقل فالمجنون لیس بعاقل فمن اجل ذلک لا یکون مکلفا فان العقل من شـرائط التکلیف وحیث ان المجنون لا عقل له وزال عقله فلاـ یکون مکلفـا ، اما المغمی علیه فلیس الامر فیه کـذلک فان العقل فیه موجود فحاله حال النائم کما ان عقل النائم موجود کـذلک فی المغمی علیه غـایه الاـمر الاغمـاء مرتبه شدیـده من النوم فحاله حال النوم وهو ملحق بالنوم فاذا کان نائما فی وقت التکلیف مثلا فی قت الصـلاه فهو معذور فلا عقوبه علیه وکذا اذا کان مغمی علیه فهو معذور ولا عقوبه علیه ، وانما الکلام فی وجوب القضـاء فهـل یجب علیه القضـاء او لاـ یجب؟ ولابـد من المراجعه الی ادلته ، اذن الاغمـاء ملحق بالنوم لا بالجنون ولا یطلق لفظ المجنون علی المغمی علیه.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۲، ط جماعه المدرسین.

ثانیاً:- ان الاغماء اذا کان فی لیله العید فهل وجوب زکاه الفطره ساقط عنه او لیس بساقط؟ خلاف بین العلماء فی وقت زکاه الفطره فان المعروف والمشهور ان وقت زکاه الفطره ممتد من لیله العید الی وقت صلاه العید او الی الزوال وذهب بعضهم الی ان وقت زکاه الفطره لیله العید ووقت الاداء ممتد الی صلاه العید او الی الزوال اما وقت الوجوب فهو مضیق وهو لیله العید فقط واختار هذا القول صحاب الجواهر (قدس الله نفسه) ، وکیفما کان فالمعروف والمشهور بین الاصحاب ان عدم الاغماء شرط سواء أکان مغمی علیه فی لیله العید فقط او امتد اغمائه الی صلاه العید او الی الزوال فعلی کلا التقدیرین لا تجب علیه زکاه الفطره.

واستدل علی ذلک بالاجماع والتسالم بین الاصحاب وان عدم وجوب زکاه الفطر علی المغمی علیه مطلقا امر متسالم علیه بین الاصحاب.

ولکن ذکرنا غیر مره انه لا یمکن الاعتماد علی الاجماع فعلی تقدیر تسلیم احراز الاجماع بین المتقدمین وتسالم الاصحاب بین المتقدمین ولکن مجرد ذلک لا یکفی فی حجیه الاجماع فلابد ان یکون هذا الاجماع وصل الیهم من زمن اصحاب الائمه (علیهم السلام) وإلا فقول العلماء لا یکون حجه ما لم یکن امضاء من قبل الشارع ، اذن اجماع الاصحاب المتقدمین او تسالمهم علی شیء لا یکون حجه فی نفسه الا اذا وصل هذا الاجماع والتسالم من زمن اصحاب الائمه علیهم السلام یدا بید وطبقه بعد طبقه ولکن لا دلیل لنا علی ذلک ولا یمکن احراز ذلک بای طریق اذن لا قیمه للاجماع والتسالم فی المقام.

واما صاحب المدارک وصاحب المستند فی المقام فصل بین ما کان اغمائه مستمر من لیله العید الی الزوال فلا تجب علیه زکاه الفطره واما اذا لم یکن مستمرا بان یکون اغمائه فی لیله العید فقط وافاق فی وقت الصلاه او الی الزوال فتجب علیه زکاه الفطره فاذا استمر الی الزوال فلا تجب علیه زکاه الفطره واذا لم یستمر وجبت علیه زکاه الفطره.

ولكن لا دليل على هذا التفصيل الا دعوى الاجماع فان الادله اللفظيه على شرطيه عدم الاغماء لوجوب زكاه الفطره غير موجوده ولاـ دليل على ذلك الاـ الاجماع والتسالم بل مقتضى اطلاقات الادله ان زكاه الفطره واجبه على الجميع بلا فرق بين النائم والمغمى عليه والناسى والغافل فان جميع هذه العناوين عذر فكما ان الاغماء عذر فكذا النوم وكذا النسيان والغفله ، اذن لا دليل على شرطيه عدم الاغماء وعلى هذا فلا يمكن الحكم بان عدم الاغماء معتبر فى وجوب زكاه الفطره فالأقوى عدم شرطيه عدم الاغماء لوجوب الزكاه ولا مانع من وجوبها عليه كما انها واجبه على النائم وعلى الساهى والغافل اذ لا فرق بين المغمى عليه وبين النائم غايه الامر ان الاغماء مرتبه شديده من النوم ، بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكرنا انه لا دليل على ان عدم الاغماء شرط فى وجوب زكاه الفطره غير دعوى الاجماع ولا يمكن الاعتماد على هذه الدعوى فان الاجماع اولاـ ثبوته بين الفقهاء المتقدمين لا طريق لنا الى ثبوته مع ان العلماء المتقدمين مختلفون فى دعوى الاجماع ففى كتاب يدعى الاجماع على شىء وفى كتابه الاخر يدعى الاجماع على خلافه.

مضافا الى ان بعضهم صرح بان مدرك الاجماع تطبيق القاعده او مدرك الاجماع قاعده اللطف كما عن الشيخ قدس سره وهذه القاعده غير تامه وبعضهم يدعى ان العلماء اذا اتفقوا على حكم فان امام العصر شريك معهم وكل ذلك امر حدسى فلا يمكن الاعتماد عليه وعلى تقدير ثبوت هذا الاجماع التعبدى بين المتقدمين فلا طريق لنا الى وصله الى المتاخرين فانه لم يصل اليهم يدا بيد وطبقه بعد طبقه بنحو التواتر او لا اقل بطريق معتبر وليس لكل واحد من العلماء المتقدمين كتاب استلالى حول المساله يصل الينا حتى نرجع الى كتابه وانه اعتمد فى هذه المساله على الاجماع ومجرد ان فتواه موافقه للاجماع لا يدل على انه اعتمد فى هذه الفتوى على الاجماع فيمكن ان يكون مدرك فتواه غيره مضافا الى ان هذا الاجماع لو كان حجه فهو حجه اذا وصل اليهم من زمن اصحاب الائمه ولاـ طريق لنا الى ذلك فانه بحاجه الى علم الغيب اذن الدليل اللفظى غير موجود وعلى تقدير تسليم ان عدم الاغماء شرط لوجوب زكاه الفطره فحينئذ لو كان المكلف فى ليله العيد وفى وقت رؤيه الهلال غير مغمى عليه فتجب عليه زكاه الفطره وان فرضنا ان الاغماء عرض عليه الاغناء بعد ذلك وبقى الى اخر الوقت فانه تجب عليه زكاه الفطره كما هو الحال فى سائر الواجبات كما اذا فرضنا انه فى اول وقت الصلاه غير نائم وغير مغمى عليه فلامحاله تجب عليه الصلاه بمقدار يتمكن من الاتيان بالصلاه وبعد ذلك عرض عليه النوم او عرض عليه الاغماء الى ان مضى الوقت فهل تجب عليه القضاء اولا؟ هذا امر اخر فان القضاء بأمر جديد وبحاجه الى دليل وما نحن فيه ايضا كذلك فلا شبهه فى وجب القضاء فى هذا الفرض واما اذا كان المغمى عليه فى تمام الوقت وبعد الوقت هل يجب القضاء او لا؟ فهو امر اخر وسوف يأتى الكلام فى ذلك فى ضمن المسائل الاتيه

ص: ١٨٣

وكذا الحال اذا كان فى اول الليل أى فى وقت رؤيه الهلال مغمى عليه ثم افاق بعد الفجر او فى اثناء الفجر او قبل الفجر أى افاق

فی اثناء الوقت قبل صلاه العید او قبل الزوال فحینئذ تجب علیه الزکاه ، اذن یکفی فی وجوب زکاه الفطر ان لا یکون مغمی علیه فی بعض الوقت سواء أکان فی اول الوقت او فی اثنائه ، وهنا خصوصیات اخری یأتی الکلام فیها فی ضمن المسائل القادمه.

ثم قال السید الماتن (قدس الله نفسه): الثالث: الحریه فلا تجب علی المملوک وإن قلنا: إنه یملک، سواء کان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مکاتبا مشروطا أو مطلقا ولم یؤد شیئا فتجب فطرتهم علی المولی نعم لو تحرر من المملوک شئ وجبت علیه وعلی المولی بالنسبه مع حصول الشرائط) (۱) .

اما العبد اذا قلنا انه لا- یملک فلا شبهه فی عدم وجوب زکاه الفطره علیه فانه لیس له مال حتی تجب علیه فانه افقر الفقراء فلا تجب علیه زکاه الفطره وانما الکلام فیما اذا کان العبد یملک المال فهل تجب علیه او لا؟ المعروف والمشهور وجوبها علیه وقد ادعی علیه الاجماع والتسالم والغریب من السید الاستاذ قدس الله نفسه ذکر علی ما فی تقریر بحثه ان هذا الاجماع تام ولا اشکال فیه رغم انه قدس سره لا- یعتمد علی الاجماع الا- فی بعض الموارد أی فیما اذا کان هناک تسالم بین المتقدمین والمتأخرین ولکن فی المقام ذکر ان الاجماع تام وهذا غریب منه قدس سره.

فانه اولا الخلاف موجود فی هذا الاجماع کالصدوق (علیه الرحمه) خالف فیه وکذا نقل هذا الاجماع بعض الفقهاء لا جمیعهم ، اذن ثبوت هذا الاجماع بین الفقهاء المتقدمین غیر معلوم.

ص: ۱۸۴

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۲، ط جماعه المدرسین.

وعلى تقدير تسليم انه ثابت ولكن فى نفسه لا يكون حجه الا اذا وصل اليهم من زمن الائمه (عليهم السلام) ولا طريق لنا الى ذلك لا بالتواتر ولا بطريق معتبر فلا يمكن الاعتماد على الاجماع.

ومن هنا استدل جماعه من العلماء منهم صاحب الجواهر (قدس الله نفسه)بالروايات التى تدل على ان زكاه الزوجه على الزوج وزكاه العبد على سيده وزكاه المملوك على مالكه.

ولكن الظاهر ان هذه الروايات أجنبيه عن المقام فان محل الكلام فى وجوب زكاه الفطره على المملوك بما هو مملوك وهذه الروايات تدل على وجوب زكاته من جهه انه عيال لمالكه ومن الواضح ان زكاه العيال على المعيل سواء أكانت زوجه او مملوكا او حرا او عبدا فلا فرق فى ذلك فان زكاه العيال على المعيل وهذه الروايات تدل على ان زكاه المملوك على المالك من جهه عيلولته كما ان زكاه الزوجه على الزوج من جهه عيلولتها لا من جهه انه مملوك ، اذن هذه الروايات اجنبيه عن الدلاله على وجوب الزكاه على المملوك.

وقد يستدل على وجوب زكاه الفطره على المملوك بانه لا فرق بين زكاه المال وزكاه الفطر فبينهما ملازمه وهذا ايضا غير صحيح فان زكاه الفطره تختلف عن زكاه المال فان زكاه المال وجوبها مالى فان الزكاه متعلقه بالاعيان الخارجيه بنحو الشركه او الكلى فى المعين او بنحو الشركه فى الماليه كما هو المشهور بين الاصحاب واما زكاه الفطر فليس كذلك ، اذن قياسها بزكاه المال قياس مع الفارق.

وقد يستدل بان الزكاه اذا وجبت على المملوك فهو اما يدفع زكاته من مال مولاه او من مال نفسه ولا ثالث فى البين ومن الواضح انه لا يجوز ان يدفع زكاته من مال مولاه لأنه تصرف فى مال الغير بدون اذنه واما اعطائه ودفعه زكاته من ماله فهو محجور وممنوع من التصرف فى ماله لأنه كل على مولاه بمقتضى الآيه المباركه فهو ممنوع من التصرف فى ماله لان ماله ايضا مملوك للمولى كما ان العبد مملوك للمولى فكذا ماله فلا يجوز له التصرف فى ماله اذن كيف تجب عليه الزكاه؟ فمن اجل ذلك لا تجب عليه زكاه الفطره لأنه لا يتمكن من ادائها لا من مال المولى ولا من مال نفسه نعم قد ورد فى بعض الروايات انه اذا كان له مال وليس ممنوع من التصرف بدون اذن المولى فيجوز له ان يدفع زكاته من هذا المال، نتلكم فيه ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

لا زال كلامنا فی شريطه الحريه لوجوب زكاه الفطره فهل هی شرط لوجوبها اولا؟ وقد استدل علی الشرطيه بوجوه.

الوجه الاول: الاجماع والتسالم بين الاصحاب وذكر ان العمده فی المساله هو الاجماع كما ان السيد الاستاذ (قدس سره) رغم انه لا يعتمد علی الاجماع فقد ذكر فی تقرير بحثه ان الاجماع فی المساله تام.

ولكن ذكرنا غير مره انه لا يمكن الاعتماد علی الاجماع لأنه لابد ان يكون بين الفقهاء المتقدمين ولابد ان يكون تعبديا ولا يكون مدركه معلوما فمثل هذا الاجماع ليس بإمكاننا احراز انه متحقق بين المتقدمين وعلی تقديری احرازه فلا يمكن احراز انه وصل اليهم من زمن اصحاب الائمه (عليهم السلام) إما بنحو التواتر او بطريق معتبر فلا طريق لنا الی ذلك ، فمن اجل ذلك ليس بإمكاننا الاعتماد علی الاجماع فی اثبات المسائل الفقهيه.

الوجه الثانی: الروايات التی استدل بها جماعه منهم صاحب الجواهر (قدس الله نفسه) وهذه الروايات علی طائفتين.

الطائفه الاولی: تدل علی ان زكاه العائل علی المعيل بلا فرق بين ان يكون عبدا او حرا او صغيرا ام كبيرا رجلا او امرأه غنيا او فقيرا فان المناط بالعيلوله فاذا كان عيالا لشخص ففطرهم عليه وان كان ضيفا ، فاذا صدق عنوان العيلوله عليه فزكاه فطرته علی المعيل.

ولكن هذه الروايات اجنبيه عن الدلاله علی ان الحريه شرط او ليست بشرط وان زكاه الفطره واجبه علی العبد ام لم تكن واجبه.

الطائفه الثانيه: تدل علی ان زكاه الزوجه علی الزوج وزكاه العبد علی المالك فالعيلوله فی هذه الروايات غير مأخوذه فزكاه الزوجه علی الزوج وزكاه العبد علی المالك فيمكن ان تكون هذه الزكاه من جهه العيلوله او من جهه اخری وهی الارفاق بالزوجه والارفاق بالعبد.

ص: ١٨٦

ولكن الظاهر ان هذه الطائفه ايضا لا تدل فان جماعه من الفقهاء منهم صاحب الجواهر استدلوا بهذه الطائفه وهذه الطائفه تدل علی ان علی الزوجه زكاه غايه الامر يجب علی زوجها ان يدفعها وعلی العبد زكاه يجب علی المالك ان يدفعها والظاهر ان هذه الطائفه ان المتفاهم العرفی منها ان وجوب هذه الزكاه علی المالك وعلی الزوج من جهه العيلوله وان الزوجه عيال للزوج وكذلك العبد عيال للمالك فالزكاه من جهه العيلوله وبملاك العيلوله لا ان الزكاه واجبه علی العبد بعنوان العبد او واجبه علی الزوجه بعنوان الزوجه بل زكاه الزوجه علی الزوج بعنوان العيلوله ولا اقل من الاجمال , اذن هذه الطائفه من الروايات لا تدل علی شرطيه الحريه وعدم وجب الزكاه علی العبد.

الوجه الثالث: ان الزكاه اذا كانت واجبه على العبد فلا يخلوا من انه يدفعه هذه الزكاه من مال مولاه او من مال نفسه ولا ثالث فى البين وكلاهما غير جائز فلا يجوز له ان يدفع زكاه الفطره التى هى واجبه عليه من مال مولاه لأنه تصرف فى مال الغير وهو غير جائز ولا من مال نفسه لأنه ممنوع من التصرف فى ماله بدون اذن مولاه لان العبد كل على المولى لا يقد على شىء كما فى الآيه المباركه , اذن هو لا يقدر ان يدفع زكاه الفطره الواجبه عليه لا من مال نفسه ولا من مال مولاه ومن الواضح ان جعل زكاه الفطره عليه لغو فان جعل الاحكام الشرعيه انما هو لامتثالها فلا يمكن جعل الحكم الشرعى على فرد لا يتمكن من امتثاله لأنه تكليف بغير المقدور وهو لا يمكن جعله.

وقد يستدل على ان للعبد مال وهو يتمكن من التصرف فيه ولا يجوز للمولى ان يأخذ هذا المال من العبد بل هو ماله فقد ورد فى بعض الروايات.

ص: ۱۸۷

منها: موثقه إسحاق بن عمار قال : قلت لابی عبدالله (علیه السلام) : ما تقول فی رجل یهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر ، فیقول : حللنی من ضربی ایاك ، ومن كل ما كان منی الیك وما أخفتك وأرهبتك فیحلله ویجعله فی حل رغبه فیما أعطاه ، ثم إن المولی بعد أصاب الدراهم التی أعطاه فی موضع قد وضعها فیه العبد فأخذها المولی ، أحلال هی؟ فقال : لا ، فقلت له : ألیس العبد وماله لمولاه؟ فقال : لیس هذا ذاك ، ثم قال (علیه السلام) : قل له فلیردّ علیه ، فإنه لا یحل له ، فانه افتدی بها نفسه من العبد مخافه العقوبه والقصاص یوم القیامه ... الحدیث) (۱) .

اذن هذه الاموال مال للعبد ولا یجوز للمالك ان یتصرف فیها بدون اذن العبد فاذا كان هذا المال مال للعبد وهو غنی وكان المال موجودا عنده فی وقت زكاه الفطره فتجب علیه الفطره لأنه غنی.

وهذه الموثقه لا تدل علی شرطیه الحریه ووجوب زكاه الفطره علی العبد ولكن هذه الموثقه تنقح الصغری یعنی ان العبد له مال یتمكن من التصرف فی ماله وهو غنی فاذا كان له مال وهو غنی فهو مشمول لاطلاقات ادله التی تدل علی وجوب زكاه الفطره علی الغنی اذن هذه الموثقه فی نفسها وان لم تدل علی ذلك ولكنها تنقح الصغری فالكبری ثابته وهی وجوب زكاه الفطره علی الغنی

ولكن فی مقابل تلك الروایات روایات اخری وهی ان زكاه العبد علی المولی وهذه الروایات تنص علی ان زكاه العبد علی المولی سواء اكان فقیرا ام كان غنیا وسواء اكان له مال ام لم یكن له مال اذن هذه الطائفه تصلح ان تكون مقیده لاطلاق الطائفه الاولی وتقیید الغنی بغیر العبد.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۱۸، ابواب بیع الحیوان، الباب۹، ح۳، ص۲۵۶، ط آل البیت (علیهم السلام).

النتيجه ان هذا الوجه ايضا لا يتم ولا يدل على ان الحريه شرط لوجوب زكاه الفطره.

الوجه الرابع: قياس زكاه الفطره بزكاه المال فكما انه لا يجب على العبد زكاه المال فكذا لا تجب عليه زكاه الفطره والروايات التى تدل على عدم وجوب زكاه المال على العبد يمكن التعدى عن مورد هذه الروايات الى زكاه الفطره.

ولكن هذا الوجه ايضا غير تام لان قياس زكاه الفطره بزكاه المال يكون مع الفارق لان زكاه المال واجب مالى اما زكاه الفطره فهى واجب تكليفى فان زكاه المال الفقير شريك مع المال فى العين او بنحو الكلى فى المعين واما فى زكاه الفطره فلا شركه فى البين اذن لا يمكن التعدى عن مورد روايات زكاه المال الى زكاه الفطره اذن هذا الوجه ايضا غير تام.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا ولم يؤد شيئا فتجب فطرتهم على المولى نعم لو تحرر من المملوك شئ وجبت عليه وعلى المولى بالنسبه مع حصول الشرائط) (۱) .

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

تحصل مما ذكرنا ان عمده الدليل على شرطيه الحريه وعدم وجوب زكاه الفطره على العبد هو ان العبد لا يتمكن من التصرف لا فى ماله ولا فى مال مولاه فاذا وجبت عليه زكاه الفطره فإما ان يدفع من ماله والمفروض انه ممنوع من التصرف فيه لانه كلٌ على مولاه والعبد وماله كلاهما ملك لمولاه او يدفع من مال مولاه وايضا لا يجوز له ان يدفع من مال مولاه لأنه تصرف فى مال الغير فلا يجوز ذلك.

ص: ۱۸۹

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۲، ط جماعه المدرسين.

وهذا الدليل هو المهم فى المقام فانه لا يتمكن من امتثال هذا الواجب ومن الواضح ان المكلف اذا لم يتمكن من امتثال واجبٍ فلا يمكن جعله فى الشريعه المقدسه لان جعله يكون لغوا لان جعل التكليف انما هو بداعى الامتثال وبداعى ان يكون محركا للمكلف وداعيا الى الامتثال واما اذا لم يكن محركا للمكلف وداعيا فيكون جعله لغوا ومن الواضح ان صدور اللغو من الشارع الحكيم مستحيل.

واما موثقه اسحاق ابن عمار فهى لا تدل على وجوب الزكاه عليه فان هذه الصحيحه تدل على انه يمكن ان يكون له مال لا يجوز تصرف غيره فى هذا المال حتى مولاه وهو المال الذى اعطاه المولى فى مقابل العفو عن ايذائه فلا يجوز للمولى التصرف فى هذا المال فهذا المال ملك طلق للعبد فلا يجوز تصرف الغير فحينئذ تجب عليه زكاه الفطره اذا كان عنده هذا المال وهو غنى واذا كان غنيا فهو مشمول للروايات التى تدل على وجوب زكاه الفطره على الغنى سواء أكان عبدا ام حرا ، إلا انه يمكن

تقییـد ذلک بالروایات التی تـدل علی ان زکاه العبـد علی مولاه فان هـذه الروایات تـدل علی عدم وجوب الزکاه علی العبد وان زکاته علی المولی فهذه الروایات تصلح ان تکون مقیده لتلک الروایات.

النتیجه انه لا دلیل علی وجوب زکاه الفطره علی العبد.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): (سواء کان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مکاتبا مشـروطا أو مطلقا ولم یؤد شـیئا فتجب فطرتهم علی المولی) (۱) .

الماتن (قدس الله نفسه) لم یفرق بین کون العبد قنا ام مدبرا ام أم ولد ام مکاتبا مشروطا او مطلقا ، فحکم بعدم وجب الزکاه علی الجمیع.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۲، ط جماعه المدرسین.

ولکن خالف فی ذلک جماعه فی خصوص العبد المکاتب فذهب الصدوق (رحمه الله) الی وجوب زکاه الفطره علیه.

وما ذکره الماتن وان کان مشهورا بین الاصحاب بل قد یدعی الاجماع علی ذلک , إلا ان الصدوق مخالف فی المساله وذهب الی وجوب الزکاه علی العبد المکاتب وتبعه جماعه من الفقهاء من المتقدمین والمتأخرین ، واستدلوا علی ذلک بصحیحه علی ابن جعفر.

وهی علی بن جعفر ، أنّه سأل أخاه موسی بن جعفر (علیهما السلام) عن المکاتب ، هل علیه فطره شهر رمضان أو علی من کاتبه ؟ وتجوز شهادته ؟ قال : الفطره علیه ولا تجوز شهادته) (۱) .

وهی تدل بوضوح علی وجوب زکاه الفطره علی العبد المکاتب فهی فی ذیلها تقول (تجب علیه زکاه الفطره ولا تجوز شهادته) فانه تدل علی ان زکاه الفطره واجبه علیه ولکن شهادته غیر مقبوله.

وحمل بعضهم علی ان لا تجوز شهادته علی الاستنکار فکیف لا تجوز شهادته وتجب علیه الفطره فمعنی الروایه انه تجب علیه الفطره وتجوز شهادته هذا هو معنی الروایه.

ولکن حملها علی ذلک خلاف الظاهر فان الروایه ظاهره فی ان علی العبد المکاتب زکاه الفطره ولا تجوز شهادته فهی ظاهره فی وجوب زکاه الفطره وعدم قبول شهادته.

ولا معارض للجمله الاولی واما الجمله الثانیه معارض بالروایات التی تدل عدم قبول شهادته وجواز شهادته.

وقد یقال کما قیل بالجمع الدلالی العرفی بینهما فان هذه الصحیحه نهی عن جواز شهادته ظاهر فی الحرمه واما الروایات التی تدل علی جواز الشهاده ناصه فی الجواز , اذن لا بد من حمل الظاهر علی النص , وهو احد موارد الجمع الدلالی العرفی.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ابواب زکاه الفطره، الباب۱۸، ح۳، ص۳۶۵، ط آل البیت (علیهم السلام).

ولكن هـذا غير صـحيح فان الجمع الـدلالى العرفى فيما اذا كان كلا الـدليلين متكفلا للحكم التكليفى كما لو كان احـدهما يدل على الجواز صـريحا والاـخر يـدل على الحرمه بـالظهور فكلاـ الـدليلين متكفـل للحكم التكليفى ، واما فى المقام فكلا الـدليلين متكفل للحكم الوضـعى فصـحه شـهاده وعدم صـحتها وقبول شـهادته وعدم قبولها حكم وضـعى ، لا ان شهادته محرمه او جائزه فكلا الدليلين متكفل للحكم الوضعى فلا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما.

اذن يقع التعارض بينهما لان الطائفه الاولى تـدل على قبول شـهادته وهـذه الصـحيحه تـدل على عـدم قبول شـهادته فاذا لم يكن هناک مرجح فتسقطان معا.

ولكن حمل صاحب الوسائل (قدس سـره) هذه الصحيحه على التقيه , والظاهر ان الامر ليس كذلک فان المحمول على التقيه اذا كـانت الروايه موافقه لمـذهب العـامه واما هـذه الروايات فموافقتها لمـذهب العامه غير معلومه لان المساله اختلافيه بين العامه فلا مجال للحمل على التقيه.

النتيجه ان هذه الصحيحه تدل بوضوح على وجوب زكاه الفطره على العبد المكاتب.

ولكن جماعه منهم صاحب الجواهر (قدس سـره) أشـكل فى هذه الصـحيحه بان هذه الروايه وان كانت صحيحه الا انها لا تصلح ان تكون مقيـده للروايـات التى تنص على نفى وجوب الزكـاه عن العبـد فإنهـا تشـمل العبـد المكـاتب ايضا ، مضافا الى ان هـذه الروايه معارضه بروايات اخرى وما ذكره صاحب الجواهر لا يمكن المساعده عليه، ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

الى هنا قـد تبين ان عمده الدليل على عدم وجوب زكاه الفطره على العبد وهو ما ذكرناه من انه لا يتمكن من امتثال ذلک فليس بإمكانه دفع زكاه الفطره لا من ماله ولا من مال مالكه ، فاذا لم يتمكن من امتثال هذا الواجب فبطبيعه الحال يكون جعله لغوا لان جعل الاحكام الشـرعيه التكليفيه بـداعى الامتثال وبـداعى كونه محركا للمكلف فى مرحله الفعليه واما اذا الم يكن محركا وداعيا فيكون جعله لغوا ولا يمكن صدور اللغو من المولى الحكيم ، وليس عمده الدليل على ذلک الاجماع كما ذكره السـيد الاستاذ + وكذلک غيره.

ص: ۱۹۲

ولكن بقى الكلاـم فى العبـد المكـاتب ففيه خلاـف فلو فرضـنا ان زكاه الفطره غير واجبه سائر اقسام العبيـد فهل تجب على العبد المكاتب او لا تجب؟ المشـهور ان زكاه الفطره غير واجبه على العبـد المكاتب سواء اكان مشـروطا ام مطلقا اذا لم يؤدى من مال كتابته هذا هو المعروف والمشهور ، وخالف الصدوق فى ذلک وتبعه جماعه من الفقهاء من القدماء والمتأخرين.

ولكن الظاهر ان هذا القول هو الصحيح وان العبد المكاتب تجب عليه زكاه الفطره فان صحيحه على ابن جعفر تدل على ذلك بوضوح فقال: (عليه زكاه الفطره ولا يجوز شهادته) فهاتان الجملتان قد وردتا فى الصحيحه وهما (تجب على العبد المكاتب زكاه الفطره) و(لا تجوز شهادته).

وذكرنا ان الجمله الثانيه معارضه بالروايات التى تدل على جواز شهادته ولكن بالتعارض تسقطان معا ، ولا يمكن حمل عدم الجواز على التقيه لان حملها على التقيه منوط بكونها موافقه لمذهب العامه مع ان المساله مختلف فيها بين العامه ولهذا لا وجه للحمل على التقيه ، اذن تسقطان من جهه المعارضه والمرجع هو صاله عدم قبول شهادته وعدم ترتيب الاثر عليها.

واما الجمله الاولى فلا معارض لها ولكن ذكر صاحب الجواهر + ان هذه الصحيحه وان كانت صحيحه سندا إلا أنها لا تصلح ان تكون م_قِ_يده لاطلاق الروايات النافيه لزكاه الفطره عن العبيد ، مضافا الى انها معارضه بروايات اخرى.

ويرد عليه:

اولاً: انه لا يوجد روايه نافيه لزكاه الفطره على العبد فمثل هذه الروايات غير موجوده ولا وجود لها حتى يقال انه هذه الصحيحه تصلح ان تكون مقيده لاطلاقها فان هذه الروايات غير موجوده اصلاً.

ثانياً: على تقدير وجودها وفرض انها موجوده فلا شبهه فى ان هذه الصحيحه تصلح ان تكون مقيده لاطلاقها فان حمل المطلق على المقيد من أحد موارد الجمع الدلالى العرفى ، فكيف لا تصلح هذه الصحيحه لتقييد اطلاق تلك الروايات؟ وهذا غريب من صاحب الجواهر + ، فان كان مثل هذه الروايات موجوده فهى مطلقه وبإطلاقها تشمل العبد المكاتب ونسبه هذه الصحيحه الى تلك الروايات نسبه المقيد الى المطلق فلابد من تقييد اطلاقها بغير العبد المكاتب فان العبد المكاتب تجب عليه زكاه الفطره فما ذكره صاحب الجواهر + غير تام.

ص: ۱۹۳

ثالثاً: وأما ما ذكره + من ان هذه الصحيحه معارضه وفي مقابل هذه الصحيحه روايتان فنعم وهذه الرويتان هي.

الروايه الاولى: روايه محمّـد بن أحمـد ، رفعه ، عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) قال : يؤدّي الرجل زكاه الفطره عن مكاتبه ورقيق امرأته ، وعبده النصراني والمجوسي ، وما أغلق عليه بابه) (١) .

فـان هـذه الروايه تـدل على ان زكـاه المكـاتب على المولى لا ـ انهـا واجبه عليه ، اذن هـذه الروايه معـارضه لتلك الصـحيحه فان صحيحه على ابن جعفر تـدل على وجوب زكاه الفطره على العبـد المكاتب وهـذه الروايه تـدل على ان زكاه العبد المكاتب على المولى لا على نفسه.

ولكن هذه الروايه لا يمكن الاستدلال بها.

اولاً: انها ضـعيفه من ناحيه السـند فان هذه الروايه مرفوعه وليس مسـنده فمن اجل ذلك لا يمكن الاسـتدلال بها لأنه ضـعيفه من ناحيه السند.

واما على طريق الشيخ + وان كانت مسـنده الا ان في سـندها من يكون ضعيفا ، اذن الروايه على كلا التقديرين ضعيفه من ناحيه السند ولا يمكن الاعتماد عليها.

ثانيـاً: وهي ضـعيفه من ناحيه الـدلاله ايضا فان ظاهر هـذه الروايه ان زكاه العبـد المكاتب على المولى والظاهر ان زكاته من جهه العيلوله وهـذا لا ـ ينـافي وجوب الزكاه عليه اذا لم يكن عيالا لمولاه فلا مانع من وجوب زكاه الفطره عليه , فظاهر هـذه الروايه ان زكـاه البعـد المكـاتب على المولى من جهه عيلولته كمـا هو الحـال في رقيق المرأه فـانه ليس عبـدا للمولى مع ذلك زكاته على المولى وهـذا ليس الا من جهه عيلولته والقرينه على ذلك قوله × (وما اغلق عليه بابه) فان هذا معناه انه من عائلته فهذا قرينه على ان زكاته من جهه العيلوله وهذا لا ينفي وجوب الزكاه عليه اذا لم يكن عيالا لمولاه ويكون مسـتقلا ، اذن هذه الروايه ضعيفه من ناحيه السند وضعيفه من ناحيه الدلاله ايضا فلا تصلح ان تكون معارضه لصحيحه على ابن جعفر.

١- وسائل الشيعه، العاملي، ج٩، ابواب زكاه الفطره، الباب٥، ح٩، ص ٣٣٠، ط آل البيت (عليهم السلام).

الروايه الثانيه: روايه حمّاد بن عيسى ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : يؤدّى الرجل زكاه الفطره عن مكاريه ، ورقيق امرأته ، وعبده النصرانى والمجوسى وما أغلق عليه بابه) (١) .

ولكن هذه الروايه ايضا ضعيفه من ناحيه السند فان فى سندها على ابن الحسين وهو لم تثبت وثاقته فى كتب الرجال بل هو مجهول الحال فمن اجل ذلك الروايه ضعيفه من ناحيه السند ولا يمكن الاعتماد عليها.

ومع الاغماض عن سندها فهى ضعيفه من ناحيه الدلاله ايضا فان ظاهرا هذه الروايه ان وجوب زكاه المكاتب على المولى من جهه عيلولته بقرينه قوله × (ما اغلق عليه الباب) فان كل من اغلق عليه الباب فهو عائلته كرقيق امراته فليس هو رقيقا له ومع ذلك عليه زكاته وهو من جهه عيلولته وهذا لا ينفى وجوب زكاه الفطر عليه اذا لم يكن عيالا ، بقى هنا شىء فى المساله نتكلم فيه ان شاء الله.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

تحصل مما ذكرنا انه لا اشكال فى وجوب زكاه الفطره على العبد المكاتب سواء أكان مشروطا ام مطلقا اذا لم يؤدى من مال الكتابه شيئا ، كما انه لا شبهه فى وجوب الزكاه على كل فرد بعنوان العيلوله سواء أكان صغيرا ام كبيرا او حرا ام عبدا بلا فرق من هذه الناحيه وهذا خارج عن محل الكلام لان محل الكلام فى وجوب زكاه الفطره على العبد بما هو عبد وان وجب دفعها على المالك بعنوان العيلوله هذا هو محل الكلام.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (نعم لو تحرر من المملوك شئ وجبت عليه وعلى المولى بالنسبه مع حصول الشرائط) (٢) .

ص: ١٩٥

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ابواب زكاه الفطره، الباب٥، ح١٣، ص٣٣١، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج٤، ص٢٠٢، ط جماعه المدرسين.

ويقع الكلام هنا فى جهات.

الجهه الاولى: على القول بوجوب زكاه الفطره على العبد بتمام اقسامه فعلى هذا لو فرضنا انه هنا ادله تدل على وجوب زكاه الفطره على العبد فهل تشمل هذه الادله العبد المبعض الذى يكون نصفه حر ونصفه عبدا ورقا او ثلثه حر وثلثاه رقا وهكذا هل يشمل ذلك او لا تشمل؟

الجواب: الظاهر عدم الشمول ولو فرضنا ان الدليل على وجوب زكاه الفطره دليل لفظى كما ذكره صاحب الجواهر فانه لا يصدق

عليه عنوان الحر ولا شبهه فی ذلک ، وأما عنوان العبد والرق فالظاهر انه منصرف عنه فاذا کان نصفه حر ونصفه رقا فلا يصدق عليه عنوان العبد فان عنوان العبد منصرف عنه فحينئذ لا- يمكن القول بوجوب زکاه الفطره عليه بما هو عبد ولكنه مشمول لاطلاقات الادله التی تدل علی وجوب الزکاه علی کل مكلف سواء أکان رجلا او امره حرا او عبدا فان هذه الروايات مطلقات تشمل المبعض ايضا فان الخارج عن هذه المطلقات هو خصوص العبد بتمام اقسامه والمفروض ان عنوان العبد لا ينطبق عليه ، فاذا لم يصدق عليه فهو باق تحت الاطلاقات وتحت العمومات وتجب عليه زکاه الفطره بمقتضی تلک الاطلاقات.

واما علی القول بعد وجوب زکاه الفطره علی العبد کما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب والمجمع عليه بينهم ولا دليل علی وجوب زکاه الفطره علی العبد بما هو عبد وان الاجماع قائم علی عدم الوجوب ولهذا السيد الاستاذ قال ان الاجماع فی المقام تام رغم انه لم يعتمد علی الاجماع مع ذلک قال ان الاجماع فی المقام تام وكذلک غيره وعلی هذا القول فاذا فرضنا ان هناک ادله لفظيه تدل علی عدم وجوب زکاه الفطره علی العبد ولكن هذه الادله منصرفه عن العبد المبعض وكذلک الاجماع فان الاجماع دليل لبی والقدر المتيقن هو العبد الذی يكون بتمامه رقا واما اذا کان بعضه حرا وبعضه رقا فالإجماع لا يشمل ذلک وكذا الشهره لا تشمل ذلک , واذا کان غير مشمول فالمرجع هو اطلاقات الادله فان مقتضی اطلاقات الادله وجوب زکاه الفطره عليه فان المطلقات تدل علی وجوب زکاه الفطره علی کل مكلف سواء أکان حرا ام عبدا ام غيرهما , غايه الامر اذا کان عبدا يصدق عليه عنوان العبد فهو خرج بالاجماع او بغيره واما اذا لم يصدق عليه عنوان العبد فهو غير مشمول للدليل اذا کان الدليل الاجماع فهو باق تحت اطلاقات الادله وتحت العمومات ومقتضی تلک الاطلاقات والعمومات وجوب زکاه الفطره علی المبعض.

ص: ۱۹۶

الجهه الثانيه: فيقع الكلام فى خصوص العبد المكاتب فان الدليل يدل على وجوب زكاه الفطره عليه كصحيحه على ابن جعفر ولا معارض لها ودلالتها تامه ولكن هل تشمل هذه الصحيحه العبد المكاتب المبعض كما اذا ادى مال كتابته وصار مقدار منه حرا ثلثه او ربعه او نصفه فهل هو مشمول لهذه الصحيحه على ابن جعفر او لا؟

الجواب: الظاهر ان الصحيحه لا تشمل ذلك فإنها منصرفه الى العبد المكاتب بتمامه عبدا وبتمامه رقا واما اذا صار حرا مقدار منه فهو مركب من الحر والعبد ومبعض فهو غير مشمول للصحيحه فالصحيحه منصرفه عنه.

اذن ان قلنا بعدم الانصراف نقول بوجوب الزكاه عليه وان كان مبعضاً وان قلنا بالانصراف فالمرجع هو اطلاقات الادله ومقتضاها وجوب زكاه الفطره على المبعض المكاتب.

الجهه الثالثه: ما ذكره الماتن من التجزئه والتقسيط بين المالك وبين العبد فاذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا فيكون نصف زكاه الفطره على المالك ونصف زكاه الفطره على العبد واذا كان ثلثه حرا فثلث زكاه الفطره على العبد وثلثا زكاه الفطره على المالك وهكذا فهل يمكن اثبات هذه التجزئه والتقسيم او لا يمكن؟

الجواب: تاره يقع الكلام فى مقام الثبوت واخرى فى مقام الاثبات.

اما فى مقام الثبوت فزكاه المال لا شبهه فى امكان التقسيط والتجزئه فيها فإنها فى لسان الادله وجوبها مالى والفقير شريك مع المالك فى العشر او نصف العشر فى كل جزء من اجزاء الغلاه الاربعه او شريك فى الكلى فى المعين ففى زكاه المال بما ان وجوبها وجوب مالى فهو قابل للتجزئه والتقسيط ، واما زكاه الفطره ــــ التى هى محل الكلام ــــ فقد تقدم ان وجوبها وجوب تكليفى وليس وجوبا ماليا فاذا كان وجوبها تكليفى ففى التكليف لا يعقل التجزئه والتقسيط فان التكليف غير قابل للتجزئه والتقسيم فوجوب زكاه الفطره غير قابل للتجزئه والتقسيط بان يكون نصف الوجوب على المولى ونصفه على العبد هذا غير معقول او التجزئه فى المكلف وهذا ايضا غير معقول فالمكلف بهذا التكليف هو واحد ولا يمكن التجزئه فيه والتقسيط فيه.

واما التقسيط فی المال مثلا فی صاع لکل راس صاع أی ثلاث کیلوات فالتجزئه والتقسیط فیه متصور الا ان التقسیط فیه والتجزئه منوط بالتجزئه فی التکلیف فاذا لم یمکن التجزئه فی التکلیف فلا یعقل التجزئه فی المال ایضا فان المال موضوع للحکم ولیس الوجوب وجوب مالیا بل الوجوب وجوب تکلیفی ولا یعقل التجزئه والتقسیط فی التکلیف وعلی هذا فما ذکره الماتن لا یمکن فی مقام الثبوت.

واما فی مقام الاثبات فلا دلیل علی ذلک فان الادله لا تدل علی التقسیط والتجزئه ولم یرد فی شیء من الروایات ولو روایه ضعیفه التجزئه والتقسیط , اذن ما ذکره الماتن لو قلنا بإمکانه فی مقام الثبوت فلا دلیل علیه فی مقام الاثبات.

ثم ذکر السید الماتن : الرابع: الغنی وهو أن یملک قوت سنه له ولعیاله زائدا علی ما یقابل الدین ومستثنیاته فعلا أو قوه بأن یکون له کسب یفی بذلک، فلا تجب علی الفقیر وهو من لا یملک ذلک وإن کان الأحوط إخراجها إذا کان مالکا لقوت السنه وإن کان علیه دین، بمعنی أن الدین لا یمنع من وجوب الإخراج ویکفی ملک قوت السنه، بل الأحوط الإخراج إذا کان مالکا عین أحد النصب الزکویه أو قیمتها وإن لم یکفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد علی مؤنه یومه ولیلته صاع) (۱) .

زکاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: زکاه الفطره.

ذکرنا ان ما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) من التقسیط والتجزئه اذا کان العبد حرا جزءا منه وجبت فطرته علی کلٍ من المالک والعبد بالنسبه ، ویقع الکلام فی ذلک ثبوتا وعلی تقدیر امکانه ثبوتا فهل یوجد دلیل علی ذلک فی مقام الاثبات او لا یکون دلیل فی مقام الاثبات علی ذلک.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۲، ط جماعه المدرسین.

واما قیاس ذلک بزکاه المال قیاس مع الفارق فان جوب زکاه المال وجوب مالی والفقیر شریک مع المالک فی الکسر المشاع فی الغلاه الاربعه او فی النقدین او شریک فی الکلی فی المعین فی زکاه الاغنام فلابد من التقسیم والتجزئه بین المالک والفقیر بالنسبه ، واما زکاه الفطره فوجوبها تکلیفی ولیس وجوبها مالیا فالتجزئه والتقسیم فی التکلیف غیر معقول فان الوجوب امر اعتبار بسیط ولا یکون قابلا للتجزئه والتقسیط وهو فعل اختیاری للمولی مباشره فللمولی ان یجعله وله ان لا یجعل ، اذن الوجوب غیر قابل للتجزئه والتقسیم , وکذا سائر الاحکام الشرعیه فانها امور اعتباریه بسیطه امرها بید الشارع فللشارع اعتبارها وللشارع عدم اعتبارها فهو فعل مباشر للشارع ولا یعقل فی الاحکام الشرعیه التجزئه والتقسیط ، اذن فی المقام لا یتصور التجزئه والتقسیط ، أی تقسیط الوجوب بین المالک والعبد بان یکون جزء الوجوب علی المالک وجزئه الآخر علی العبد فلا یتصور ان یکون للوجوب جزء فان الوجوب امر اعتبار بسیط لا واقع موضوعی له فی الخارج حتی یکون قابلا للتقسیط وللتجزئه لا وجود له الا فی عالم

الاعتبار والذهن فلا معنى للتقسيط فى الامور الاعتباريه لأنه لا واقع موضوعى لها فى الخارج حتى يكون قابلا للتقسيم.

واما تقسيم الصاع على كل راس صارع من زكاه الفطره فانه قابل للتقسيم وهذا صحيح ولكن تقسيم الصاع لا يعقل بدون تقسيم الوجوب فان كان الوجوب موجه الى المالك فإعطاء الصاع على المالك وان كان موجها الى العبد فإعطاء الصاع ودفعه الى الفقير على العبد فلا يتصور التقسيم والتجزئه فى الصاع الا بتقسيم الوجوب ولا يعقل تقسيط الوجوب وتجزئته ، فما ذكره الماتن (قدس الله نفشه) لا يمكن ثبوتا.

ص: ۱۹۹

ولهـذا لا تصل النوبه الى مقام الاثبات فان البحث عن مقام الاثبات انما هو فيما يمكن فى مقام الثبوت فالبحث فى كل مساله فى مقـام الاثبـات منوط بإمكـان ثبوت تلك المساله فى مقام الثبوت ، واما اذا كان غير ممكن ثبوتا فى هـذا المقام فلا معنى للبحث فى مقام الاثبات.

ومع الاغمـاض عن ذلـك وتسـليم ان التجزئه والتقسـيط ممكن فى مقـام الثبوت ولكن لاـ دليـل على ذلك فى مقام الاثبات فان الدليل اما ان يدل على وجوب الفطره على العبد او يدل على عدم الوجوب وذكرنا ان كلا قسـمى الدليل لا يشمل العبد المبعض فالمرجع فيه العمومات الفوقانيه وهـذه العمومات التى تـدل على ان الفطره على كل مكلف سواء اكان حرا او عبـدا او مبعضا فلا فرق من هذه الناحيه فالمرجع هو تلك الاطلاقات كما تقدم.

ثم ذكر السـيد الماتن (قدس الله نفسه): الرابع: الغني وهو أن يملك قوت سنه له ولعياله زائدا على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلا أو قوه بـأن يكون له كسب يفي بـذلك، فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكا لقوت السـنه وإن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكفى ملك قوت السـنه، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكويه أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنه يومه وليلته صاع) (١) .

وهو من يملك قوه سنته له ولعائلته ويملك ما يوازى دينه اذا كان مديونا وسائر لوازمه بالفعل او بالقوه كما اذا كان عنده كسب او عنـده عمـل يومى يكفى لمؤونته او يكفى لأـداء دينه فهو غنى وان لم يكن له مـال فعلاـ ولكن عنـده عمـل وقادر على العمل يعمل كل يوم بمقدار مؤونته او بمقدار ما يؤدى دينه.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢٠٢، ط جماعه المدرسين.

ثم ذکر الماتن (رحمه الله) جمله من الاحتیاطات والظاهر ان هذه الاحتیاطات جمیعا احتیاط استحبابی کما سوف نتکلم فیها.

وهذا الذی ذکره هو المعروف والمشهور بین الاصحاب فالغنی من بملک قوه سنته له ولعائلته ویملک ما یفی بدینه وسائر لوازمه ومستثنیاته بالفعل او بالقوه فهذا لا یکون مستحقا لأخذ الزکاه لا زکاه المال ولا زکاه الفطره.

وتدل علی ذلک جمله من الروایات.

الروایه الاولی: صحیحه الحلبی ، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال : سُئل عن رجل یأخذ من الزکاه ، علیه صدقه الفطره ؟ قال : لا) (۱) .

فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی عدم وجوب زکاه الفطره.

الروایه الثانیه: صحیحه عبد الله بن میمون ، عن أبی عبد الله ، عن أبیه (علیهم السلام) ـ فی حدیث زکاه الفطره ـ قال : لیس علی من لا یجد ما یتصدّق به حرج) (۲) .

یعنی انه فقیر لا یجد ما یتصدق به.

الروایه الثالثه: موثقه إسحاق بن المبارک قال : قلت لأبی إبراهیم (علیه السلام) : علی الرجل المحتاج صدقه الفطره ؟ فقال : لیس علیه فطره) (۳) .

فان هذه الموثقه تدل بوضوح علی ان المحتاج لیس علیه فطره.

ویؤید ذلک روایه ابن مسکان عن یزید بن فرقد قال : قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) : علی المحتاج صدقه الفطره ؟ فقال : لا) (۴) .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۲۱، ابواب زکاه الفطره، الباب۲، ح۱، ط آل البیت(علیهم السلام).
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ص۳۲۱، ج۹، ابواب زکاه الفطره، الباب۲، ح۲، ط آل البیت(علیهم السلام).
۳- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۲۱، ابواب زکاه الفطره، الباب۲، ح۳، ط آل البیت(علیهم السلام).
۴- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۲۱، ابواب زکاه الفطره، الباب۲، ح۴، ط آل البیت(علیهم السلام).

وهکـذا سائر الروايات وهی کثيره لا يبعـد بلوغها حـد التواتر الاجمالی وتـدل علی عدم وجوب زکاه الفطره علی المحتاج الذی يأخذ من زکاه المال تدل علی عدم وجوب زکاه الفطره بالسنه مختلفه.

ولکن فی مقابلها بعض الروايات التی تدل علی وجوب زکاه الفطره عليه ، ونتکلم فی ذلک ان شاء الله تعالی.

زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زکاه الفطره.

کان کلامنا فی ان الفقير هو من لا يملک قوه سـنته لا له ولا لعائلته ولا يملک ما يفی بـديونه لا بالفعل ولا بالقوه فهو فقير يجوز له اخـذ الزکـاه ولاـ تجب عليه الفطره ، وتـدل عليه روايـات کـثيره ولعلهـا من الکـثره تبلغ حـد التواتر الاجمـالی بالسـنه مختلفه وبعناوين متعدده ونقرأ جمله منها.

الروايه الاولی: صـحيحه الحلبی ، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن رجل يأخذ من الزکاه ، عليه صدقه الفطره ؟ قال : لا) (١) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله ان من يأخذ من الزکاه فلا تجب عليه زکاه الفطره وهذا معناه انه فقير.

الروايه الثانيه: صـحيحه عبـد الله بن ميمون ، عن أبی عبـد الله ، عن أبيه (عليهم السـلام) ــ فی حـديث زکاه الفطره ــ قال : ليس علی من لا يجد ما يتصدّق به حرج) (٢) .

الروايه الثالثه: صـحيحه إسـحاق بن المبارک قال : قلت لأبی إبراهيم (عليه السـلام) : علی الرجل المحتاج صـدقه الفطره ؟ فقال : ليس عليه فطره) (٣) .

ص: ٢٠٢

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٣٢١، ابواب زکاه الفطره، الباب٢، ح١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٣٢١، ابواب زکاه الفطره، الباب٢، ح٢، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٣٢١، ابواب زکاه الفطره، الباب٢، ح٣، ط آل البيت.

ويؤيد ذلک روايه يزيد بن فرقد قال : قلت لأبی عبد الله (عليه السلام) : علی المحتاج صدقه الفطره ؟ فقال : لا) (١) .

وغيرها من الروايات الکثيره.

وهذه الروايات قد وردت بالسـنه مختلفه وقد ورد فی بعضـها بلسان المحتاج (ليست الفطره علی المحتاج) والمحتاج عرفا مساوق

للفقير فانه عباره اخرى عن الفقير وان كان المحتاج بحسب العرف اعم من الفقير الشرعى.

وقد ورد فى لسان بعضها الاخر عنوان (من لا يجد مالا يتصدق به) أى لا يجد مالا من المال الزكوى مثلا لم يكن مالكا لمئتين درهم حتى يتصدق به او مالكا لعشرين مثاقل من الذهب حتى يتصدق به فان كان لا يجد مالا يتصدق به فلا تجب عليه الزكاه.

وقد ورد فى لسان بعضها الآخر ان (من لا يملك قوه سنته) فلا تجب عليه زكاه الفطره ومن يملك قوه سنته فعليه زكاه الفطره.

وبناء على هذا فبين هذه الروايات اعم واخص المطلق فان المحتاج عرفا يصدق على من يملك من قوه سنته عشره ايام لا اكثر فيصدق عليه انه محتاج او اقل من ذلك فيصدق عليه انه محتاج وكذا من لا يجد مالا يتصدق به أى لا يملك مئتى درهم اولا يملك عشرين مثقال من الذهب وانه عشرين مثقال من الذهب لا يكفى لمؤونه سنته او مئتان درهم لا يكفيان لمؤونه سنته مع ذلك مقتضى هذه الروايات ان من كان مالكا لعشرين مثقال من الذهب او لمئتى درهم فعليه زكاه الفطره ، اذن التنافى بين هذه الروايات وبين الروايات التى قد اخذ فى لسانها من يملك قوه سنته ومن لا ـ يملك قوه سنته التنافى بالاطلاق والتقييد فان المحتاج اعم ممن يملك قوه سنته او لا يملك بل ما دونه يصدق عليه المحتاج ولو ملك قوه شهر او شهرين فمع ذلك يصدق عليه المحتاج وكذا من لا يجد مالا يتصدق به كما اذا فرضنا انه مالك لمئتى درهم مع ذلك انه لا يكفى لمؤونه سنته فمقتضى هذه الروايات انه لا تجب الزكاه على من لا يملك قوه سنته فلا تجب عليه الزكاه ومن يملك قوه سنته تجب عليه الزكاه ، اذن لابد من تقييد اطلاق تلك الروايات المحتاج بذلك.

ص: ٢٠٣

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٢١، ابواب زكاه الفطره، الباب٢، ح٤، ط آل البيت.

لا يقال ان المقيد والمطلق مثبتان فلا يمكن حمل المطلق على المقيد فانه يقال انه قد ذكرنا فى باب المطلق والمقيد ان المثبتين اذا كان الحكم فيهما واحدا فلابد من حمل المطلق على المقيد ، واما اذا كان الحكم متعددا أى الحكم انحلاليا فيهما فلا يمكن حمل المطلق على المقيد بل يحمل المقيد على افضل الافراد كما اذا فرضنا ان المولى يقول (اكرم العلماء) ثم يقول (اكرم العلماء العدول) فان المطلق والمقيد مثبتان والحكم فيهما انحلالى ومتعدد ففى مثل هذه الموارد لا يحمل المطلق على المقيد بل لابد من حمل المقيد على افضل الافراد ، اما فى المقام فالحكم واحد وهو وجوب زكاه الفطره فحينئذ لابد من تقييد اطلاق الروايات أى تقييد اطلاق المحتاج وتقييد اطلاق من لا يجد مالا يتصدق به بالروايات التى تنص على ان من لا يملك قوه سنته فليس عليه زكاه الفطره ومن يملك قوه سنته فليست عليه زكاه الفطره.

النتيجه ان المناط فى وجوب الفطره وعدم وجوب الفطره عليه بملكه قوه سنه وعدم ملكه قوه السنه ، اذن المستفاد من مجموع هذه الروايات هذا العنوان وهو من كان مالكا لقوه سنته فهو غنى فلا يجوز له اخذ زكاه المال وتجب عليه زكاه الفطره ومن لا يملك قوه سنته فلا تجب عليه زكاه الفطره ويجوز له اخذ زكاه المال.

ولكن فى مقابل هذه الروايات روايات تدل على العكس أى على خلاف هذه الروايات وهى.

الروايه الاولى: صحيحه الفضيل بن يسار قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : أعلى مَن قَبل الزكاه زكاه ؟ فقال : أمّا من قَبل زكاه المال فإنّ عليه زكاه الفطره ، وليس عليه لما قبله زكاه ، وليس على من يقبل الفطره فطره) (١) .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٢٢، ابواب زكاه الفطره، الباب٢، ح١٠، ط آل البيت.

فهـذه الصـحيحه تدل على ان من يأخذ زكاه المال فعليه زكاه الفطره وهذا مناف للروايات المتقدمه فان من يأخذ المال فهو فقير فمقتضـى الروايات المتقدمه عدم وجوب زكاه الفطره عليه ولكن هذه الصحيحه تدل على وجوب زكاه الفطره عليه وهذه الروايه صحيحه بطريق الشيخ (عليه الرحمه) لا بطريق الصدوق (رحمه الله).

وكيفما كان فالروايه معتبره تدل على خلاف الروايات المتقدمه.

الروايه الثانيه: صـحيحه زراره قال : قلت: الفقير الـذى يتصـدّق عليه ، هل عليه صـدقه الفطره ؟ فقال : نعم ، يعطى ممّا يتصدّق به عليه) (۱) .

فهـذه الصـحيحه واضـحه الدلاله عنوان الفقير قد اخذ فيه الفقير الذى عليه الصدقه هل يجب عليه زكاه الفطره قال نعم اذن هاتان الصحيحتان تدلان على وجوب زكاه الفطره على الفقير.

اذن تقع المعارضه بين هاتين الروايتين وبين الروايات المتقـدمه ولكن الجمع الدلالى العرفى بينهما ممكن فان الروايات المتقدمه نـاصه فى عـدم وجوب زكـاه الفطره (ليس عليه زكـاه الفطره) ، وامـا هاتان الروايتان فهما ظاهرتان فى وجوب زكاه الفطره ، اذن نرفع اليـد عن ظهورهما وحملهما على الاسـتحباب بقرينه نص الروايات المتقـدمه فان حمل الظاهر على النص او على الاظهر من احد موارد الجمع الدلالى العرفى ، بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله نتكلم فيه.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

يوجد هنا أمور:-

الامـر الاول:- ان المسـتفاد من مجموع هـذه الروايات الكثيره الوارده فى المساله بالسـنه مختلفه لأنها تاره بلسان المحتاج واخرى بلسان من لا يجـد مالا يتصـدق به وثالثه بلسان من لا يملك قوه سـنته فان المسـتفاد من مجموع هذه الروايات هو الجمع العرفى بين هـذه الروايات بحمل المطلق على المقيـد فان المحتاج مطلق لأنه عرفا المحتاج يصـدق على من لا يكون عنده مؤونه شهر او شـهرين او اقل من ذلك وكـذا من لا يجد مالا يتصدق به كما اذا فرضـنا انه يملك مئتى درهم ولا يكفى الا لشـهرين او اكثر او اقل ، فتكون النتيجه ان موضوع عدم وجوب زكاه الفطره هو من لا يملك قوه سنته له ولعائلته ولو كان مالكا احدى عشر شهر او احدى عشر شهرا وعشرين يوما من الشهر الثانى عشر مع ذلك هو لا يملك قوه سنته تماما فيجوز له اخذ زكاه الفطره.

ص: ۲۰۵

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۲۴، ابواب زكاه الفطره، الباب۲، ح۴، ط آل البيت.

اذن لا بـد من هـذا الجمع العرفى بين هـذه الروايات فانه لا مفهوم لهذه الروايات التى وردت بلسان المحتاج او بلسان من لا يجد

مالا يتصدق به لان القضيه التى تدل على المفهوم اما ان تكون فيها أداه الشرط او تكون فيها أداه الحصر او تكون القضيه قضيه غائيه والا فكل قضيه لا تدل على المفهوم ، ومن هنا المعروف والمشهور ان القضيه الوصفيه لا تدل على المفهوم ، اذن لا مفهوم لهذه القضايا لكى يقع التنافى بينها فلابد من الجمع العرفى ونتيجته هى ان موضوع عدم وجوب زكاه الفطره على من لا يملك قوه سنته.

الامر الثاني:- قد ورد فى بعض الروايات كصحيحه زراره (تجب زكاه الفطره على من يأخذ زكاه المال) أى من اخذ زكاه المال فعليه زكاه الفطره ومن اخذ زكاه الفطره فليس عليه فطره فقد فصل بين زكاه الفطره وبين زكاه المال ، ونسبه هذه الروايات الى مجموعتين من الروايات نسبه المقيد الى المطلق.

منها:- صحيحه زراره قال : قلت : الفقير الذى يتصدق عليه ، هل عليه صدقه الفطره ؟ فقال : نعم ، يعطى مما يتصدق به عليه) . (١)

فان هذه الصحيحه مطلقه فان الذى يتصدق عليه هو يتصدق عليه بزكاه المال او يتصدق عليه بزكاه الفطره فيشمل كليهما معا فنسبه هذه الروايات التى تدل على التفصيل بين زكاه المال وزكاه الفطره الى هذه الصحيحه نسبه الخاص الى العام والمقيد الى المطلق.

وهنا روايات اخرى

منها:- صحيحه الفضيل ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : لمن تحل الفطره ؟ قال : لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ، ومن حلت عليه لم تحل له) (٢) .

ص: ۲۰۶

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٢۴، ابواب زكاه الفطره، الباب٣، ح٢، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٢٢، ابواب زكاه الفطره، الباب٢، ح٩، ط آل البيت.

فان هذه الصحيحه ايضا مطلقه وتدل على ان من حلت عليه زكاه فلا فطره عليه بلا فرق بين ان تكون زكاه الفطره او زكاه المال ايضا نسبه هذه الروايات الى هاتين الروايتين نسبه المقيد الى المطلق.

اما اولاً فان الظاهر من الروايه الاولى ان من يتصدق عليه هو زكاه المال فان الصدقه اذا ذكرت مطلقا فهى ظاهره فى زكاه المال واما زكاه الفطره بحاجه الى التقييد مثل الماء المطلق والماء المضاف فكلاهما ماء ولكن اذا اطلق الماء فان المتبادر هو الماء المطلق واما الماء المضاف فهو بحاجه الى التقييد والى القرينه وفى المقام اذا اطلق الزكاه فهو ظاهر فى زكاه المال او اذا اطلق الصدقه فهو ظاهر فى زكاه المال ، واما زكاه الفطره فبحاجه الى التقييد والى قرينه.

اذن لا تعارض بينهما بالاطلاق والتقييد فان هذه الروايات ايضا ظاهره فى ان المارد من الزكاه زكاه المال والمراد من الصدقه زكاه المال ، فحينئذ تكون هذه الروايات موافقه لتلك الروايات التى فصلت بين زكاه الفطره وزكاه المال فمن اخذ زكاه المال فعليه فطره ومن اخذ زكاه الفطره فليست عليه فطره اذن ليست النسبه نسبه المقيد الى المطلق.

مضافا الى انه لا قائل بهذا التفصيل بين من اخذ زكاه الفطره فلا تجب عليه الفطره ومن اخذ زكاه المال فتجب عليه الفطره لا قائل بهذا التفصيل.

كذا مضافا الى ان هذه الروايات معارضه بالروايات التى تدل على ان المناط فى وجوب الزكاه من كان عنده مؤونه السنه فتجب عليه زكاه الفطره وان لم يكن عنده مؤونه السنه فلا تجب عليه زكاه الفطره.

اذن لا يمكن الاخذ بهذه الروايات التى تفصيل بين زكاه الفطره وزكاه المال.

الامر الثالث:- ان هذه الروايات ذكرنا انها معارضه بروايات اخرى عمدتها روايتان فهما تدلان على ان من اخذ زكاه المال او زكاه الفطره فعليه زكاه الفطره فهاتان الروايتان معارضتان لتلك الروايات ولكن ذكرنا انه يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما فان الروايات الاولى ناصه فى نفى الوجوب وهذه ظاهره فى الوجوب فان كلمه (عليه زكاه الفطر) ظاهره فى الوجوب ، اذن نرفع اليد عن ظهورها ونحمله على الاستحباب بقرينه نص تلك الروايات فان حمل الظاهر على النص او حمل الظاهر على الاظهر من احد موارد الجمع الدلالى العرفى وما نحن فيه كذلك.

ص: ٢٠٧

الامر الرابع:- ان هذه الروايات هل تدل على ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) فان الماتن ذكر ان الغنى هو من يملك قوه سنته له ولعائلته ويملک ما يفى بديونه بالفعل او بالقوه وهذه الروايات تدل على ذلک او لا تدل؟

الجواب:- هذه الروايات لا تدل على ما ذكره الماتن ، اذن يقع الكلام فى ان الغنى المعتبر فى الغنى من يملک قوه سنته له ولعائلته وان لم يكن مالكا لما يفى بديونه فهل هو غنى اولا يكون غنيا؟

قد اختار السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه انه غنى ولا يعبر فى صدق الغنى ان يكون مالكا لما يفى بديونه فعلا او قوه فان من يملک قوه سنته تماما يصدق عليه انه غنى وان كان مديونا غايه الامر اذا ادى دينه صار فقيرا فاذا صار فقيرا جاز له اخذ الزكاه او اخذ الفطره او اخذ سائر الحقوق اذا كانت للفقراء ولا يعتبر فى اطلاق الغنى ان يكون مالكا لما يفى بديونه. ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

ذكرنا ان الماتن (قدس الله نفسه) ذكر ان الغنى الذى لا يجوز له اخذ الزكاه لا زكاه المال ولا زكاه الفطره هو الذى يملک قوه سنته له ولعائلته ويملک ما يقابل ديونه ومستثنياته بالفعل او بالقوه كما اذا كان عنده كسب يكفى لمؤونته او لأداء دينه فهذا غنى هذا هو المعروق والمشهور بين الاصحاب.

ولكن هذه الروايات التى ذكرنا جمله منها وهى من الكثره تبلغ حد التواتر الاجمالى لا تدل على ذلک فلا يدل شىء من هذه الروايات على هذا القول.

وذكرنا ان مقتضى الجمع بين هذه الروايات تاره بحمل المطلق على المقيد ومقتضى هذا الجمع ان من يملک قوه سنته لا يجوز له اخذ الزكاه لا زكاه المال ولا زكاه الفطره ومن لم يملک قوه سنته جاز له اخذ الزكاه من زكاه المال او زكاه الفطره ، واخرى يكون مقتضى الجمع هو برفع اليد عن ظهور بعض هذه الروايات بحمله على النص او على الاظهر فان حمل الظاهر على الاظهر من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فان الروايات التى تدل على وجوب زكاه الفطره هذه الروايات ظاهره فى الوجوب واما الروايات التى فى مقابلها ناصه فى نفى الوجوب فلابد من حمل الروايات الظاهره فى الوجوب على الاستحباب برفع اليد عن ظهورها فى الوجوب وهو مقتضى الجمع الدلالى العرفى.

ص: ٢٠٨

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ثلاث احتياطات فى المساله.

الاول: قال الاحوط اخراج زكاه الفطره على من يملک قوه سنته وان كان عليه دين لان دينه غير مانع عن وجوب اخراج الزكاه

فتجب زكاه الفطره على من يملك قوه سنته وان كان عليه دين.

ولكن ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه ان هذا هو الاقوى , فان الغنى هو من يملك قوه سنته وان كان مديونا فان قيد عدم الدين ليس مأخوذا فى موضوع الغنى , فان الغنى هو من يملك قوه سنته له ولعائلته وان كان مديونا فوجود الدين غير مانع عن غناه غايه الامر اذا كان دينه حالا وادى دينه من مؤونته صار فقيرا فاذا صار فقيرا جاز له اخذ الزكاه او حق الساده اذا كان هاشميا كما اذا فرضنا انه صرف مؤونته فى امر اخر هو بحاجه ملحه اليه كما اذا فرضنا انه احد عائلته صار مريضا وبحاجه الى العمليه وهى بحاجه الى صرف الاموال فصرف مقدارا من مؤونه سنته فى علاج المريض فلا شبهه فى انه صار فقيرا فيجوز له بعد ذلك اخذ الزكاه من زكاه المال او زكاه الفطره , ولا شبهه فى ان عدم صرف المؤونه فى حاجه ملحه طارئه عليه وعارضه عليه اثناء السنه ليس مانعا عن غناه وصدق انه غنى وكذا الدين فان الدين غير مانع عن صدق انه غنى ولا شبهه فى انه غنى ومثل لذلك السيد الاستاذ قدس الله نفسه بما إذا فرضنا ان شخصا ثريا وغنى وله اموال كثيره ولكنه ظالم وذمته مشغوله بأموال الناس التى اتلفها او مشغوله بالديات او مشغوله بمظالم الناس او بالزكوات او بحقوق اخرى من الكفارات بحيث يكون دينه اكثر من ثروته فلا شبهه فى انه غير مانع عن صدق الغنى عليه ولا شبهه فى انه بنظر العرف غنى ويصدق عليه الغنى وان كان مديونا بأكثر من ثروته , ولفظ الغنى وان لم يرد فى شىء من روايات الفطره التى بلغ من الكثره حد التواتر الا انه الظاهر ان لفظ الغنى يصدق على من كان مالكا لقوه سنته فيصدق انه غنى ولا يحتاج الى الحقوق الشرعيه ولا الى اخذ حق شرعى من زكاه او غيرها , اذن عرفا يصدق على من يملك قوه سنته انه غنى وان كان مديونا والدين غير مانع عن صدق الغنى عليه.

وهذا الذى ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) هو الصحيح فان الغنى من يملك قوه سنته فاذا كان مالكا لقوه سنته فهو مستغنى عن اخذ الحقوق لمؤونته وهو غنى بنظر العرف.

الثانى: الاحتياط الثانى ذكر الماتن ان الاحوط اخراج زكاه الفطره على من يملك عين احد النصب الزكويه كما اذا كان مالكا لعشرين مثقال من الذهب او مالكا لمئتى درهم او مالكا لثمانيه اوزان من الحنطه وسبعه حقق الذى هو معيار وجوب الزكاه فى الغلاه الاربع وان فرضنا انه لا يكفى لمؤونه سنته فاذا كان مالكا لعين احد الصب عينا او قيمه فالاحوط اخراج زكاه الفطره وان كان لا يكفى لمؤنه سنته.

ولكن الظاهر انه لا وجه لذلك ولا دليل على ذلك ، نعم قد استدل على ذلك بالروايات التى دلت على ان الله تعالى جعل فى مال الاغناء ما يكفى للفقراء فجعل الفقراء شريكا فى مال الاغنياء وجعل فى مال الاغنياء ما يكفى للفقراء بدعوى ان هذه الروايات تدل على ان من يكون مالكا لاحد النصب فهو غنى فاذا كان غنيا فلا يجوز له اخذ الزكاه.

ولكن هذه الروايات ليست فى مقام بيان ذلك بل فى مقام بيان من هو غنى ومن هو ليس بغنى وهذه الروايات ليس فى مقام بيان ان كل من تجب عليه الزكاه فهو غنى فان هذه الروايات فى مقام بيان ان الفقراء شريک فى مال الاغنياء وان الشارع جعل فى مال الاغناء ما يكفى للفقراء اما من هو غنى ومن هو ليس بغنى ليست فى مقام بيان ذلك ولا تدل هذه الروايات على ان من يجب عليه الزكاه فهو غنى بل يمكن ان يكون ان من يجب عليه الزكاه هو ليس بغنى بل باعتبار ان الغنى من يملك قوه سنته وهو لا يملك قوه سنته ومع ذلك تجب عليه الزكاه.

ص: ۲۱۰

الثالث: والاحتياط الثالث وهو ان من كان له مؤونه يومه وعنده زياده بمقدار صاع من الطعام فالاحوط وجوب الفطره عليه.

وهذا مما لا قائل به انما اسند ذلك الى المفيد ولا دليل على ذلك ولا قائل به اذن لا وجه له اصلا.

هذا ما ذكره الماتن (قدس سره) في هذه المساله واختار (قدس سره) القول الاول واختار السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) القول الثاني أي الاحتياط الاول وذكر ان هذا الاقوى في المساله وما ذكره السيد الاستاذ هو الصحيح.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:زكاه الفطره.

ذكرنا أنّ من يملك قوه سنته له ولعائلته فهو غني لا يجوز له أخذ الزكاه لا زكاه المال ولا زكاه الفطره وتجب عليه زكاه الفطره ، ولكن بقي هنا شيء وهو انه هل يعتبر في غناه أنْ لا يكون مديوناً بدين حال ومطالب بالفعل به او لا يعتبر ذلك في غناه؟

الجواب:- ذهب جماعه الى أنه يعتبر أن لا يكون مديونا بدين حال ومطالب بالفعل به فانّ الدين من مؤونته وإعطاء هذا الدين من مؤونته ، فاذا لم يكن مالكا ما يفي بهذا الدين فهو فقير ومعناه انه لا يكون مالكا لمؤونه سنته.

ولكن الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك فان من يملك قوه سنته من المأكل والمشرب والمسكن وسائر لوازمه وكان مديونا بدين حال فلا يجب عليه أداء هذا الدين كما لا يجوز للدائن مطالبته فلابد أنّ ينتظر الى الميسره ولا يجب على المديون أنْ يبيع داره لأداء دينه او يبيع وسائل بيته لأداء دينه بل لو كان له بيوت متعدده ولكن كل هذه البيوت مقتضى شانه ومكانته فمع ذلك لا يجب عليه ان يبيع أحد هذه الدور لأداء دينه ولا يجوز للدائن ان يطالب بالدين لأنه مأمور بالنظر الى الميسره ولا يجب عليه ان يبيع داره او سائر وسائله اللزمه المحتاج اليها ، إذن الدين وان كان حالا ومعجل ومطالبا به بالفعل ولكنه ليس من المؤونه حتى يكون فقيرا اذا لم يكن مالكا لما يفي بدينه ، إذن المناط بالغنى هو من يملك قوه سنته فاذا كان مالكا لقوه سنته فهو غني وان كان عليه دين ، وأما إذا لم يكن مالكا لقوه سنته فهو فقير يجوز له أخذ الزكاه زكاه المال او زكاه الفطره ولا تجب عليه زكاه الفطره.

ص: ٢١١

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): مسأله (١): لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاه زائدا على مؤنه السنه فتجب وإن لم يكن له الزياده على الأقوى والأحوط) (١) .

ما ذكره السيد الماتن (رحمه الله) هو المعروف والمشهور بين الاصحاب فمن كان مالكا لمؤونه سنته تجب عليه زكاه الفطره سواء أكان مالكا لشيء زائد بمقدار زكاه الفطره او لم يكن مالكا لشيء الزائد ، فاذا كان مالكا لقوه سنته فتجب عليه الفطره وان لم يكن مالكا لشيء زائد واختاره الماتن (قدس الله نفسه) ايضا.

ولكن ذهب جماعه الى أنه يعتبر فى وجوب زكاه الفطره عليه ان يكون مالكا لشىء زائد على مؤونه سنته حتى يعطى ويدفع ذلك الشىء الزائد بعنوان زكاه الفطره وممن ذهب الى هذا الشهيد (قدس سره) ومنهم المحقق الثانى (قدس سره) ومنهم شيخنا الانصارى (قدس الله سره) فى رسالته العمليه.

إستدل على ذلك بانه لو لم يكن مالكا لشىء زائد يفى بزكاه فطرته لزم من وجوب زكاه الفطره عليه عدم وجوبها ، فانه إذا وجبت عليه زكاه الفطره صار فقيرا فاذا صار فقيرا لم تجب عليه زكاه الفطره ، إذن يلزم من وجب زكاه الفطره عدم وجوبها ، فان إطلاق أدله وجوب زكاه الفطره إذا شمل هذا المكلف فبعد الشمول صار فقيرا فاذا صار فقيرا لم يشمل اطلاق تلك الادله له ، اذن يلزم من شمول إطلاق أدله وجوب زكاه الفطره له عدم شمولها له ، وكلما يلزم من وجود شىء عدم وجوده فهو مستحيل ، وفى المقام يلزم من وجوب زكاه الفطره عدم الوجوب فوجوبها مستحيل ، ويلزم من شمول أدله زكاه الفطره لهذا المكلف عدم شمولها فشمولها له مستحيل.

ص: ٢١٢

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢٠۴، ط جماعه المدرسين.

وقد أجاب عن ذلک السید الاستاذ (قدس الله نفسه) تاره بالنقض وأخری بالحل (١) :-

الجواب الاول:- وینقض علیه بأن عدم شمول أدله زکاه الفطره لهذا المکلف أیضا یلزم منه شمولها له فکما یلزم من فرض الشمول عدم الشمول أیضا یلزم من فرض عدم الشمول لهذا المکلف شمولها له ، فان أدله وجوب زکاه الفطره إذا لم تشمل هذا المکلف فهو غنی فاذا کان غنیاً فهو مشمول لتلک الادله ، فیلزم من فرض عدم شمول تلک الادله شمولها له ، إذن عدم الشمول مستحیل ، فکما ان الشمول مستحیل فأیضا عدم الشمول مستحیل.

ولکن فی هذا الجواب إشکال وهو أنّ عدم الشمول عدم أزلی لا یتوقف علی شیء ولا یستلزم شیئاً ، فانه عدم أزلی لا یتوقف علی الشمول ولا یستلزم الشمول لأنه أمر عدمی فهو لیس بشیء ، فهو عدم أزلی والعدم الازلی لا یتوقف علی شیء ولا یستلزم شیئا آخر.

نعم الشمول یستلزم عدم الشمول فان شمول أدله وجوب الزکاه لهذا المکلف یستلزم عدم شمولها له ، فان شمولها له یوجب فقره فاذا صار فقیرا فهذه الادله لا تشمله ، فیلزم من فرض شمولها عدم الشمول ، فالشمول مستحیل وأما العکس فلا ، لان عدم الشمول لا یستلزم الشمول.

الجواب الثانی:- ثم اجاب (قدس سره) حلاً بان وجوب زکاه الفطره علی الغنی لا یستلزم فقره لان وجوب الزکاه حکم للغنی والغنی موضوع له والحکم لا ـ یمکن ان یکون رافعاً لموضوعه فالحکم معلول للموضوع فکیف یعقل أن یکون رافعا لموضوعه ، فان الرافع للموضوع هو إمتثال هذا الحکم ودفع زکاه الفطره الی المستحقین فاذا دفع زکاه الفطره الی مستحقیها والمستحق قبضها خرج عن ملک المالک واذا خرج مقدار زکاه الفطره عن ملک المالک صار فقیرا ، إذن ما هو موجب لفقره هو أداء هذه الزکاه فی مقام الامتثال لا وجوبها فالوجوب لا یعقل ان یکون رافعا للموضوع فان الوجوب متأخر عن موضعه رتبه فکیف یعقل ان یکون رافعا له؟! إذن الرافع هو إمتثال هذا الوجوب فاذا قام المکلف بالامتثال ودفع زکاه الفطره الی مستحقیها وقبض المستحق زکاه الفطره هذا المقدار من المال خرج عن ملک المالک فاذا خرج عن ملکه صار فقیرا وهو لا یملک قوه سنته ، إذن لا محذور بذلک.

١- مستند العروه الوثقی، البروجردی، ج١۴، ص ٣٨٠.

الجواب الثالث:- وايضا أجاب (قدس الله نفسه) حلاً بان الموضوع لوجوب زكاه الفطره هو الغنى بقطع النظر عن ثبوت الحكم له وهو وجوب زكاه الفطره عليه فحينئذ لا يلزم من ذلك أى محذور.

ما ذكره (قدس الله نفسه) من الجواب الحلى الثانى متين فان إمتثال التكليف قد يكون رافعا للموضوع كما اذا فرضنا أن المولى أمر بإعطاء مالٍ للفقير فإذا أعطى المال للفقير صار غنيا وتبدل الموضوع وإنقلب الموضوع بالامتثال ولا مانع من ذلك ، وقد يبقى الموضوع ولا- يرتفع بالامتثال كما اذا امر المولى بإكرام العالم وقد أُكرم العالم فان إكرام العالم لا يوجب إنعدام العالم وإنتفاء العالم فان العالم موجود قبل الاكرام وبعد الاكرام فالامتثال قد يكون رافعا للموضع وقد لا يكون رافعا للموضع.

واما ما ذكره فى الجواب الثالث فهو غير تام إذ كيف يمكن فى مقام الاثبات فرض أنّ الموضوع هو الغنى بقطع النظر عن ثبوت حكمه كيف يكون هو موضوع لوجوب زكاه الفطره فكيف يكون موضعا بقطع النظر عن وجوب زكاه الفطره عليه هذا فى مقام الاثبات غير ممكن وان كان متصورا فى مقام الثبوت ، بقى شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: زكاه الفطره.

بقى هنا شيء لا باس بالإشاره اليه قد جاء فى كلمات بعض الاصحاب ان وجوب اداء الدين كوجوب النفقه فالدين المؤجل والحال وجوب اداءه كوجوب النفقه ولهذا يكون اداء الدين من المؤونه فمن كان مالكا لقوه سنته ولا يكون مالكا لما يفى بدينه المؤجل فلا يكون مثل هذا الشخص غنيا.

ولكن الظاهر انه فرق بين الدين وبين النفقه فان الدين وان كان معجلا ولكن لا يجب على المدين ان يصرف مؤونته فى اداء الدين بل قد لا يجوز له ذلك بان يبع داره لاداء دينه او يبيع وسائله لاداء دينه فقد لا يكون هذا جائز اذا وقع فى حرج ، اما عدم الوجوب فلا شبه فيه والمؤونه تختلف باختلاف مكانه الاشخاص فقد يكون البيوت المتعدده من المؤونه كما انه لو كانت مكانه الشخص تقتضى ذلك او سيارتين من المؤونه وقد لا تكون سياره واحده من المؤونه فهذا يختلف باختلاف الاشخاص وما يكون من المؤونه فلا يجب على المالك ان يصرفه فى اداء دينه هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى لا يجوز للدائن ان يطالبه فعليه ان ينتظر الى الميسره فلا يجوز للدائن ان يطالب بالدين وهذا بخلاف النفقه فان النفقه واجبه على المكلف نفقه الاولاد والاحفاد فى هذا السلسله ونفقه الامهات والآباء والاجداد فان هذه النفقه واجبه على المكلف ونفقه الزوجه.

ص: ۲۱۴

نعم فرق بين نفقه الزوجه ونفقه الاولاد والاب والام فان نفقه الزوجه دين وجوبه وجوب مالى فهو دين على الزوج واذا لم يعطى نفقه الزوجه فذمته مشغوله بالنفقه ولابد ان يؤديها ، واما نفقه الاولاد والاحفاد وكذا نفقه الام والاب فهو وجوب تكليفى وليس وجوبه مالى واذا لم ينفق على الام والاب اذا كانا فقيرين فهو عاصى ولكن لا يكون مديونا ولا تشتغل ذمته به وهكذا بالنسبه الى

الاولاد واما نفقه الزوجه فالشارع اهتم بها كثيرا بمقدار شؤونها ،حتى فيما اذا كان الرجل فقيرا وزوجته لا تصبر على فقره باعتبار انه ليس لديه نفقه تناسب حال زوجته وحينئذ للزوجه ان تطالب بالطلاق اذا لم يقدر على النفقه واذا امتنع عن الطلاق ايضا فالحاكم الشرعى او وكيله يطلقها فهذا يدل على اهتمام الشارع بالنفقه ، اذن فرق بين النفقه وبين الدين من هذه الناحيه.

ثم ان ما ذكره السيد الاستاذ + فى المقام من الجواب النقضى وقد تقدم الاشكال فيه.

واما الجواب الحلى فهو صحيح فان المكلف اذا قام بدفع زكاه الفطره الى الفقير وقبضها الفقير فقد خرجت عن ملكه فاذا خرجت صار فقيرا فاذا صار فقيرا جاز له اخذ زكاه المال او زكاه الفطره بمقدار ما دفعه الى الفقير.

واما ما ذكره + ـــــ من ان الغنى موضوع بقطع النظر عن ثبوت حكمه وهو وجوب زكاه الفطره ـــــ هذا لا يمكن المساعده عليه فانه + ان اراد من قطع النظر عن ثبوت حكمه فى مرتبه الجعل فهذا غير متصور ، فقد ذكرنا فى محله ان للحكم مرتبتين مرتبه الجعل وهذه المرتبه بيد الشارع وهى جعل الحكم للموضوع المقدر وجوده فى الخارج والموضوع المفروض وجود فى الخارج بيد الشارع فالشارع فرض وجود المستطيع وجعل له وجوب الحج سواء أكان المستطيع موجودا فى الخارج او لم يكن موجوا فى الخارج.

ص: ٢١٥

وكذا فرض وجود الغنى وجعل عليه وجوب زكاه الفطره سواء أكان الغنى موجودا ام لم يكن موجودا كما هو الحال فى جميع القضايا الحقيقه فان الاحكام الشرعيه مجعوله بنحو القضايا الحقيقه والموضوع فى القضايا الحقيقه قد أخذ مفروض الوجود سواء أكان موجودا او لم يكن موجودا ولهذا فالقضيه الحقيقيه ترجع الى قضيه شرطيه مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت الحكم فعلى هذا فجعل الحكم فى مرتبه الجعل بدون فرض وجود الموضوع لامعنى له فعلى هذه فان أراد السيد الاستاذ + ان الغنى موضوع بقطع النظر عن ثبوت وجوب الزكاه هو فى مرتبه الجعل فهو غير متصور فالشارع جعل وجوب زكاه الفطره الى موضع وجعل الغنى موضوعا مع قطع النظر عن وجوب زكاه الفطره فهذا لا معنى له فان جعل الحكم لا يتصور بدون فرض وجود الموضوع وفرض وجود الموضوع لا يمكن بدون فرض جعل الحكم له.

وان أراد + ثبوت الحكم فى مرتبه الفعليه فان للحكم مرتبه الجعل ومرتبه الفعليه ومرتبه الفعليه مرتبه فعليه الحكم بفعليه موضوعه فى الخارج وهذه المرتبه خارجه عن يد الشارع فما هو بيد الشارع هو مرتبه الجعل اما فعليه الحكم بفعليه موضوعه فهو امر قهرى لا يرتبط بالشارع فاذا صار المكلف مستطيعا صار وجوب الحج فى حقه فعليا وهذا لا يحتاج الى أى مقدمه ففعليه وجوب الحج على وجود المستطيع فى الخارج امر قهرى او اذا دخل وقت الصلاه على المكلف البالغ العاقل القادر صار وجوب الصلاه عليه فعليا وفعليه وجوب الصلاه بعد دخول الوقت امر قهرى خارج عن يد الشارع وعلى هذا فان اراد السيد الاستاذ + ان الغنى ملحوظ بنحو الموضوعيه بقطع النظر عن ثبوت حكمه فعلا فهذا ايضا غير متصور لان فعليه الحكم بفعليه موضوعه فى الخارج وفعليه الحكم معلوله لفعليه موضوعه وكيف يعقل ان يتصور الموضوع بدون فعليه الحكم ولا يتصور فعليه الحكم بدون وجود الموضوع فى الخارج فان فعليه الحكم معلوله لفعليه موضوعه فاذا كان الغنى موضوعا بقطع النظر عن ثبوت وجوب زكاه الفطره عليه فعلا فهذا غير متصور

النتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ + لا يمكن المساعده ، عليه بقى هنا شىء جزئى نتكلم فيه ان شاء الله.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٢): لا يشترط فى وجوبها الإسلام فتجب على الكافر لكن لا يصح أداؤها منه ، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه) (١) .

يقع الكلام فى هذه المساله فى مقامين.

المقام الاول: فى اصل تكليف الكفار بالزكاه وبغيرها من الاحكام الفرعيه.

المقام الثانى: اذا كان الكفار مكلفون بالفروع فهل تصح منهم الصلاه والزكاه وغيرها من العبادات او لا تصح منهم؟

اما الكلام فى المقام الاول فقد تقدم الكلام فيه وبقى بعض الخصوصيات ولا باس بالتعرض اليها وذكرنا ان الكفار ليس مكلفين بالفروع طالما لم يكونوا عاملين بالاصول فان تكليفهم بالفروع فرع إيمانهم بالاصول فاذا كانوا مؤمنين بالاصول فحينئذ يكونوا مكلفين بالفروع ، والنكته فى ذلک واضحه فان الاسلام متمثل بكلمتين كلمه التوحيد وكلمه الرساله فمن آمن بهما فهو مسلم محقون الدم والعرض والمال سواء أكان شيعيا ام سنيا ام زيديا او ما شاكل ذلک من الطوائف فأى طائفه اذا كان مؤمنا بهاتين الكلمتين فهو مسلم ، هذا هو اساس الاسلام والقاسم المشترک بين جميع المسلمين ، ومن الواضح ان الايمان بالرساله يستلزم الايمان بما اشتملت عليه الرساله من الاحكام الشرعيه الالزاميه من الوجوبات والتحريمات وغيرهما من الاحكام الوضعيه فان رساله النبى الاكرم مشتمله على جميع الاحكام الفرعيه ومنها ولايه الائمه الاطهار عليهم السلام وولايه على ابن ابى طالب عليه السلام واولاده الطاهرين فهى مشتمله على ذلک ومن لم يؤمن برساله الرسول الاكرم فكيف يكون مكلفا بالفروع؟! فان التكليف بالفروع فرع الايمان بالرساله فمن لم يؤمن برساله النبى الاكرم فكيف يكون مكلفا بالفروع؟! ولهذا التكليف بالفروع لا يمكن ان يكون فى عرض تكليفهم بالاصول بل هى فى طولها فان التكليف بالفروع فى طول التكليف بالاصول والايمان بالفروع فى طول الايمان بالاصول ولهذا ما هو المشهور بين الاصحاب ــــ الا بعض الاخباريين وبعض الاصوليين الذين قالوا بان الكفار ليس مكلفين بالفروع طالما لم يكونوا مؤمنين برساله النبى الاكرم ــــ من ان الكفار مكلفين بالفروع فى عرض التكليف بالاصول لا يمكن اثبات ذلک بدليل وان استدلوا على ذلک بجمله من الآيات فان كثير من الآيات الخطاب موجه الى المؤمنين والى المسلمين ولكن هناک آيات فيها خطاب موجه الى الكافرين.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢٠۴، ط جماعه المدرسين.

منها: قوله تعالى: (قُل إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) (١) وذكرنا سابقا ان عدم الاتيان بالزكاه صفه مميزه بين المشركين والمسلمين لا ان عقاب المشركين من جهه تركهم الزكاه فان شركهم يكفى فى عقابهم فلا تصل النوبه الى ترك الصلاه والزكاه ، فهذه صفه مميزه بين المسلمين الملتزمين بإعطاء الزكاه وبين المشركين الذى لا يدفعون الزكاه ولا اقل من الاجمال.

ومنها: قوله تعالى: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ، وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ،حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ) (٢) ، لا شبهه فى ان تكذيبهم بالدين هو سبب للعقوبه والادانه ولعذابهم فلا يصل الامر الى ترك الصلاه وترك الاطعام فليس فى اطعام المسكين عقاب الا فى بعض الموارد فالظاهر من قوله تعالى (لم نكن من المصلين) أى لم نكن من المسلمين حتى نكون من المصلين ونكون نطعم المسكين فالظاهر ان هذه الكلمه مقدره ولا اقل من الاجمال.

ومنها: قوله تعالى: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ، وَآمِنُواْ بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلاَ تَكُونُواْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ، وَلَا تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ، وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ، أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) (٣) فالظاهر ان الآيه راجعه الى بنى اسرائيل لا الى المشركين فى زمن النبى الاكرم لان لكل دين صلاه وصيام تختلف عن الصلاه فى الاسلام ، فاذن الآيه الظاهر انها راجعه الى بنى اسرائيل فى عصرهم لا الى المشركين عصر النبى الاكرم.

١- فصلت/السوره٤١، الآيه٧.

٢- القيامه/السوره٧٥، الآيه٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧.

٣- البقره/السوره٢، الآيه٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤.

واما الروايات التي يستدل بها على ان الكفار مكلفون بالفروع فهى اكثرها ضعيفه من ناحيه السند الا روايه واحده وهى روايه سليمان بن خالد قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : أخبرنى عن الفرائض التى فرض الله على العباد ، ما هى؟ قال : شهاده أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلوات الخمس ، وإيتاء الزكاه ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان ، والولايه ، فمن أقامهن ، وسدد ، وقارب ، واجتنب كل مسكر ، دخل الجنه) (۱) . وهذه الروايه لا تدل على ان الكفار مكلفون بالفروع فهذه الروايه فى مقام بيان تعداد الواجب من الاصول والفروع وليست فى مقام بيان ان تكليف الكفار فرع تكليفهم بالاصول او فى عرض تكليفهم بالاصول.

واما الروايات التى تدل على ان الكفار ليس مكلفين بالفروع طالما لم يكونوا مؤمنين بالاصول فهذه الروايات وان كانت اكثرها ضعيف الا ان هنا روايه صحيحه وهى صحيحه زراره قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): أخبرنى عن معرفه الإمام منكم واجبه على جميع الخلق ؟ فقال: إن الله عز وجل بعث محمدا (صلى الله عليه وآله) إلى الناس أجمعين رسولا وحجه لله على جميع خلقه فى أرضه، فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه فإن معرفه الإمام منا واجبه ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفه الإمام وهو لا يؤمن بالله ، فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله ان من لم يؤمن بالله ورسوله فكيف يجب عليه معرفه الامام ورسوله ويعرف حقهما ؟ ! قال: قلت: فما تقول فيمن يؤمن بالله ورسوله ويصدق رسوله فى جميع ما أنزل الله، يجب على اولئك حق معرفتكم ؟ قال: نعم أليس هؤلاء يعرفون فلانا وفلانا ؟ قلت: بلى، قال: أترى أن الله هو الذى أوقع فى قلوبهم معرفه هؤلاء والله ما أوقع ذلك فى قلوبهم إلا الشيطان، لا والله ما ألهم المؤمنين حقنا إلا الله تعالى) (۲) ، مع ان معرفه الامام من الفروع وليست من الاصول فهذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان الكفار ليس مكلفين بالفروع إذ لا خصوصيه لمعرفه الامام فطبعا جميع الاحكام الفرعيه لا يكون الكافر مكلفا بها طالما لم يؤمن بالله ورسوله ولا يكون مكلفا بالاحكام الفرعيه ومنها الامامه.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱، ص۲۰، ابواب مقدمات العبادات، الباب ۱، ح۱۷، ط آل البيت (عليهم السلام).

۲- الكافى، الشيخ الكلينى، ج۱، ص۱۸۱، ط الاسلاميه.

هذا ملخص كلامنا فی تکلیف الکفار بالفروع وعدم تکلیفهم بها وظهر ان الصحیح هو ان الکفار لیس مکلفین بالفروع طالما لم یکون مؤمنین بالاصول.

واما الکلام فی المقام الثانی وهو ما اذا فرضنا ان الکفار مکلفون بالفروع فهل یصح اداء الفروع واداء العباده منهم او لا یصح؟

الجواب: المعروف والمشهور بین الاصحاب انه لا ـ یصح ولکن هذا غیر صحیح فان المعروف والمشهور ان قصد التقرب لا یتمشی من الکافر من جهه انه مبغوض وهذا لیس دلیلا اذ لا مانع من قصد التقرب من الکافر فان قصد التقرب ناشئ من أبغض من الکافر کالناصب لأهل البیت بحسب الروایات فهو أبغض من الکافر مع انه مسلم ویتمشی منه قصد القربی ، اذن لیس عدم الصحه من هذه الناحیه ولا مانع تمشی قصد القربی من الکافر اذ معنی قصد القربی هو الاتیان بالفعل لله تعالی ولهذا یعتبر فی قصد القربی ان یکون الفعل محبوبا واما اذا لم یکن محبوبا لله تعالی فلا یمکن التقرب به لله تعالی هذا هو الشرط فی صحه قصد القربی اما الفاعل لهذا القصد أی شخص کان کافرا او ناصبیا او مسلما او مشرکا فلا مانع من هذه الناحیه.

نعم قد استدل علی بطلان عباده الکافر بجمله من الروایات نتکلم فیها ان شاء الله تعالی.

زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زکاه الفطره.

ذکر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۲): لا یشترط فی وجوبها الإسلام فتجب علی الکافر لکن لا یصح أداؤها منه ، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه) (۱) .

ص: ۲۲۰

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۴، ط جماعه المدرسین.

ذکرنا ان الصحیح ان الکفار لیس مکلفین بالفروع طالما لم یکونوا مؤمنین بالاصول ، واما علی المشهور من انهم مکلفون بالفروع فی عرض تکلیفهم بالاصول فیقع الکلام فی انه یصح الایتان بالعبادات من الکافر او لا یصح؟

الجواب: المشهور یقولون ان الکفار مکلفون بالفروع ولکن عباداتهم باطله ولا تصح الصلاه منهم ولا الصوم ولا الحج ولا الزکاه ولهذا قد أشکل علی المشهور بان لازم ذلک ان تکلیف الکفار بالفروع لغو فانهم مادام کافرا فلا یتمکن من الاتیان بالصلاه ولا بالحج ولا بالصوم ولا بسائر العبادات ، واما اذا أسلموا فبمجرد الاسلام سقط عنهم ما مضی من الصلاه والصوم والزکاه فحینئذ لا یتمکن من الاتیان بالصلاه فی حال کفرهم ولا ـ فی حال اسلامهم وعلی هذا فتکلیفهم لغو ومن الواضح ان صدور اللغو من المولی الحکیم مستحیل ولا یمکن ان یصدر منه ، فهذا الاشکال وارد علی المشهور وان اجیب بأجوبه متعدده ولکنها جمیعا قابله للنقاش.

وقد استدل على ان عباداتهم غير صحيحه وان الايمان بالله تعالى وبرسوله شرط فى صحه العبادات والاسلام شرط فى صحه العبادات بوجوه.

الوجه الاول: الاجماع فان الاصحاب قد اجمعوا على شرطيه الايمان فى صحه العبادات فمن لم يؤمن بالله ولا برسوله (صلى الله عليه واله) فعبادته باطله لأنها فاقده لشرط الصحه ، والاجماع ثابت بين المتقدمين والمتاخرين.

ولكن المناقشه فى هذا الاجماع ظاهره فانا لو سلمنا ان هذا الاجماع ثابت بين المتقدمين والمتاخرين وسلمنا انه اجماع تعبدى ولكن لا طريق لنا الى انه قد وصل من زمن الائمه (عليهم السلام) اليهم ولا دليل لنا الى ذلك.

مضافا الى ان هذا الاجماع اجماع مدركى فان مدرك هذه الاجماع الوجوه الاتيه وليس اجماعا تعبديا او لا اقل محتمل المدرك والاجماع المحتمل المدرك لا يمكن الاعتماد عليه ولا يكون حجه وكاشفا عن قول المعصوم (عليهم السلام) ، اذن لا يمكن الاعتماد على الاجماع.

ص: ۲۲۱

الوجه الثاني: ان قصد القربى لا يتأتى من الكافر فان الكافر لا يتمكن من قصد القربى ومن الواضح ان قصد القربى مقوم لعباديه العباده وبدونه لا يصدق عليه عنوان العباده فان عباديه الصلاه متقومه بقصد القربى ، فان قصد القربى من الاجزاء الرئيسيه ومن الاجزاء المقومه ومع عدم قصد القربى لا يصدق عليها عنوان العباده ، والمفروض ان الكافر لا يتمكن من قصد القربى.

ولكن هذا الوجه ايضا لا دليل عليه ومجرد دعوى ، فان حال الكافر حال سائر المكلفين فهو متمكن من قصد القربى فان قصد القربى عباره عن الاتيان بالعباده لله تعالى وهو متمكن من ذلك سواء اكان من اهل الكتاب او من المشركين والملحدين فانه يتمكن من الاتيان بالعمل لله تعالى وهو قصد القربى ، اذن كل فرد وكل مكلف سواء أكان مسلما ام كافرا فهو متمكن من قصد القربى ولا مانع منه.

فان قيل: ان الكافر مبغوض وهذا يضر بقصد القربى؟

قلت: هذا لا يضر بتمكنه من قصد القربى لأنه.

اولاً: فان ذات الكافر ليست مبغوضه بل المبغوض هو كفره وعدم ايمانه بالله وبالرساله هذا هو المبغوض لا ان المبغوض ذات الكافر بما هو انسان او بما هو بشر فانه ليس مبغوضا بل البشر مكرم عند الله ، اذن الكافر مبغوض من جهه عدم ايمانه بالله وبالرسول.

ثانياً: مضافا الى ان مبغوضيه الكافر لا ترتبط بمبغوضيه الفعل ، فان المانع عن قصد القربى هو مبغوضيه الفعل لا مبغوضيه الفاعل فالفعل اذا كان مبغوضا لا يمكن قصد التقرب به واما مبغوضيه الفاعل فلا أثر لها ولا يمكن ان تسرى مبغوضيه الفاعل الى الفعل فقبح الفعل ومبغوضيه الفعل مانعه عن قصد القربى لا قبح الفاعل وخبث الفاعل ومبغوضيه ذات الفاعل فانه لا تمنع من قصد القربى فان قصد القربى فعل المكلف.

ص: ٢٢٢

اذن لا مانع من قصد القربی من الکافر فالکافر کالمسلم من هذه الناحیه بل بعض المسلمین لعله اسوء من الکافر واخبث من الکافر مع ذلک لا شبهه فی انه یأتی منه قصد القربی ولم یستشکل فیه احد ، اذن لا مانع من هذه الناحیه.

الوجه الثالث: الروایات التی تدل علی ان الایمان شرط فی صحه العبادات وهذه الروایات روایات کثیره قد وردت بالسنه مختلفه مثل بلسان ان العبادات لا تقبل من لم یؤمن الائمه الاطهار علیهم السلام وفی بعضها انه لا یثاب علیه بدون الایمان بإمامه الائمه الاطهار علیهم السلام وان عدم الایمان بالائمه الاطهار لا یخلصه من العقاب ومن العذاب فقد ورد بهذه الالسنه المختلفه.

ولکن هذه الروایات أجنبیه عن المقام فان هذه الروایات فی مقام بیان الایمان بولایه الأئمه الاطهار علیهم السلام وانه شرط لقبول العبادات او لیس شرطا لقبولها ولیس شرطا فی صحه العبادات فان العبادات صحیحه ولکن هل الایمان بولایه علی ابن ابی طالب علیه السلام واولاده الطاهرین شرط فی قبول العبادات او لیس بشرط؟ هذه الروایات فی مقام بیان ذلک ولا تدل هذه الروایات علی الایمان بالله تعالی وبرسوله وانه شرط فی صحه العبادات لا تدل علی ذلک اذن هذه الروایات اجنبیه عن المقام.

مضافا الی ان هذه الروایات الظاهر انها لا توجد بینها روایات معتبره وصحیحه فمن اجل ذلک لا یمکن الاستدلال بهذه الروایات.

النتیجه انه اذا قلنا بان الکفار مکلفون بالفروع کالمسلمین فالصحیح ان عباداتهم صحیحه کعبادات المسلمین اما انها مقبوله او غیر مقبوله فهو شیء آخر ، واما الایمان بولایه الائمه الاطهار علیهم السلام لیس شرطا فی صحه العبادات بل هو شرط فی قبولها.

اذن ما هو المشهور لا یمکن المساعده علیه ، بقی هنا شیء نتکلم فیه ان شاء الله.

ص: ۲۲۳

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

الی هنا قد تبين ان الکفار ليس مکلفين بالفروع ثبوتا واثباتا ولا يمکن ان يکون الانسان غير مؤمن بالرساله ويکون مکلفا بالفروع ثبوتا هذا غير متصور.

واما في مقام الاثبات فلا دليل علی ان الکفار مکلفون بالفروع غير اطلاقات بعض الآيات وذکرنا ان هذه الآيات لا تدل علی ان الکفار مکلفون بالفروع فکيف يتصور ان يعاقب الشخص علی ترک الصلاه ولا يعاقب علی شرکه وتکذيبه النبي الاکرم فان التعليل بعله ضعيفه قبيح مع وجود عله اقوی منها وهذه الآيات لا اقل انها مجمله لو لم تدل علی ان الکفار غير مکلفين بالفروع.

ودعوی الاجماع لا اثر لها ، اذن الکفار ليس مکلفين بالفروع طالما لم يکونوا مؤمنين بالاصول ، اما ان العبادات صحيح منهم او غير صحيح فقد تقدم الکلام عنها ولا مانع من صحه العباده من الکفار فانه لا دليل علی ان الاسلام شرط للصحه والايمان بالاصول شرط لصحه العباده.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۲): وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه ، وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه) (۱) .

ظاهر عباره المتن ان الکفار مکلفون بالفروع ولذا عبر بلفظ السقوط فان وجوب الفطره کان علی الکفار ولکن اذا اسلم بعد الهلال سقط عنه واما اذا اسلم قبل الهلال لم يسقط عنه ، اذن تعبير الماتن يدل علی ان الکفار مکلفون بالفروع ومکلف بوجوب الفطره فاذا اسلم بعد الهلال سقطت عنه لقاعده الجب أی الاسلام يجب ما قبله وهذه القاعده قد ادعی عليها الاجماع والتسالم من الاصحاب , اما روايتها فهي ضعيفه ولا يمکن الاستدلال بها فعمدت الدليل علی ذلک الاجماع ولکن الاعتماد علی الاجماع مشکل.

ص: ۲۲۴

۱- العروه الوثقی، السيد محمد کاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۴، ط جماعه المدرسين.

نعم الذی ثبت بالسيره القطعيه من زمن النبی الاکرم وزمان الائمه الاطهار لم يسجل لا فی التاريخ ولا فی شیء الروايات ان النبی الاکرم قد امر من اسلم بقضاء ما فات عنه هذا ثابت جزما.

ولکن هذا لا يدل علی ان الکفار مکلفون بالفروع فان عدم الامر بالقضاء اما من جهه ان الکفار ليس مکلفين بالفروع او من جهه انهم مکلفون بالفروع ويجب عليهم قضاء الصلوات والصيام وما شاکل ذلک ولکن الاسلام اسقط وجوب القضاء عنهم فاذا اسلم سقط وجوب القضاء فان حديث الجب مورده القضاء لا الاداء فان الکافر متمکن من الاداء باعتبار انه متمکن من الاسلام فاذا

فرضـنا ان الاسـلام شـرط فى صـحه عبادات الكافر وهو متمكن من الاسـلام فاذا اسـلم يصـح منه العبادات فاذا اسـلم بعـد الزوال وجبت عليه الصـلاه ولا تسـقط عنه واذا اسـلم قبل شـهر رمضان وجب عليه الصـيام او اسلم فى اثناء شهر رمضان فما مضى سقط قضـائه عنه واما الايام الباقيه يجب عليه الاتيان بالصـيام , اذن حـديث الجب مورده القضاء وليس مورده الاداء , اذن هـذه السـيره جاريه على ان النبى الاكرم فى زمنه اسـلم كثير من الناس ولم يسـجل فى أى تاريخ ولا فى أى روايه ولو ضعيفه ان النبى الاكرم امر بقضـاء ما فات ولكن عـدم الامر لا يـدل على ان الكفار مكلفون بالفروع وعليهم القضاء والاسـلام يجب ما قبله بل لعل عـدم الامر من جهه انهم ليس مكلفين بالفروع فلا موضوع للقضاء أى عدم الامر من ناحيه السالبه بانتفاء الموضوع.

نعم عمدت الدليل على ان اليهودى او النصرانى اذا اسلم بعد الهلال سقط عنه.

ولكن فى الروايه قد ورد انه لا فطرت عليه فان الروايه تدل على انه ليس مكلفا بالفروع لا انه مكلف بالفروع ولكن سـقط عنه اذا اسلم بعد الهلال بل الروايه ظاهره على ان الكافر اذا اسلم بعد الهلال لم يجب عليه الفطره وهذه الروايه هى معاويه بن عمار ، عن أبى عبـدالله (عليـه السـلام) فى المولـود يولـد ليله الفطر واليهـودى والنصـرانى يسـلم ليله الفطر ؟ قـال : ليس عليه فطره ، وليس الفطره إلا على من أدرك الشهر) (۱) . فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان الكافر ليس مكلفا بالفروع منها وجوب الفطره ومنها روايه اخرى عن معاويه بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السـلام) عن مولود ولد ليله الفطر ، عليه فطره ؟ قال : لا ، قد خرج الشـهر ، وسألته عن يهودى أسلم ليله الفطر ، عليه فطره ؟ قال : لا) (۲) . فان هذه الروايه ايضا واضـحه الدلاله على انه ليس عليه فطره ، اذن ظـاهر هـاتين الروايتين ان الكـافر لاـ يكون مكلفـا بـالفروع خلاـف مـا هو ظـاهر المتن فان ظاهر المتن ان الكافر مكلف بالفروع غايه الامر اذا اسلم سقط عنه امتنانا.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۵۲، ابواب زكاه الفطره، الباب۱۱، ح۱، ط آل البيت (عليهم السلام).
۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۵۲، ابواب زكاه الفطره، الباب۱۱، ح۲، ط آل البيت (عليهم السلام).

فالمفروض ان مورد حديث الجب القضاء وليس مورده الاداء فان الكافر متمكن من الاداء واما اذا اسلم سقط عنه القضاء اذا كان مكلفا بالفروع اما اذا لم يكن مكلف بالفروع باعتبار ان الكافر فی حال كفره لا يتمكن من القضاء فانه فی حال الكفر لا يتمكن الاتيان بالصلاه الصحيحه اذا دخل عليه الوقت لا يتمكن من الاتيان بالصحه الصحيحه اذن وجب عليه القضاء والمفروض انه لا يتمكن من لقضاء ايضا من جهه ان الاسلام شرط فی صحه العباده وهو لا يتمكن من القضاء اذن الامر بالقضاء تكليف بغير المقدور وهو لا يمكن ولكن بعد الاسلام متمكن من القضاء لكن النبی الاكرم اسقط عنه القضاء بعد الاسلام امتنانا له من جهه اسلامه هذا اذا قلنا ان الكافر مكلف بالفروع واما اذا قلنا ان الكافر ليس مكلفا بالفروغ فحينئذ عدم الامر بالقضاء من باب السالبه بانتفاء الموضوع فلا موضوع للأمر ، بقی هنا شیء نتكلم فيه ان شاء الله.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

ذكرنا ان قاعده الجب قاعده غير ثابته إذ لا دليل عليها الا روايه مرسله فلا تكون حجه ، نعم قد إدعی الاجماع علی هذه القاعده والتسالم علی ثبوتها ولكن من الواضح انه لا يمكن الاعتماد علی هذا الاجماع فانه مضافا الی انه لا طريق لنا الی هذا الاجماع والتسالم قد وصل الينا من زمن الائمه (عليهم السلام) وكذا يحتمل ان مدرك هذا الاجماع هو الروايه المرسله.

ولكن ذكرنا ان قاعده الجب ثابته بالسيره القطعيه من زمن النبی الاكرم (صلی الله عليه واله) وزمن الائمه (عليهم السلام) فانه لم يوجد فی أی روايه ولو كانت ضعيفه ولم يسجل فی التاريخ ان من اسلم عند النبی الاكرم أمره بقضاء ما فات عنه ، وكذلك الحال فی زمن الائمه (عليهم السلام) مع ان الناس كثيرا يدخلون فی الاسلام ، ولكن ذكرنا ان هذا لا يدل علی ان الكفار مكلفون بالفروع لو قلنا ان الكفار مكلفون بالفروع فبطبيعه الحال هذه القاعده تدل علی عدم وجوب القضاء اذا اسلم سقط وجوب القضاء عنهم واما اذا قلنا بان الكفار ليس مكلفين بالفروع فحينئذ عدم الامر بالقضاء من جهه عدم الموضوع لا من جهه ان الشارع رفع اليد عن القضاء فلا موضوع للقضاء حينئذ فعدم الامر من جهه عدم الموضوع فی البين.

ص: ۲۲۶

بقی هنا شیء وهو انه هل الكفار مكلفون بزكاه الفطره؟ فعلی تقدير تسليم انهم مكلفون بالفروع فهل هو مكلف بزكاه الفطره.

الجواب: ذهب جماعه منهم السيد الاستاذ (قدس سره) ان الكفار ليس مكلفين بزكاه الفطره لان تكليفهم بزكاه الفطره لا يمكن.

الوجه فی ذلك: اما فی حال كفر الكفار فلا يتمكن الكافر من اعطاء زكاه الفطره واداء زكاه الفطره باعتبار انه لا يصح من الكافر قصد القربی ولا يأتی منه قصد القربی فلا يتمكن من قصد القربی فمن اجل ذلك دفع زكاه الفطره من الكافر غير صحيح من جهه فقدانه قصد القربه ، واما اذا اسلم فقد سقطت عنه وجوب زكاه الفطر مع ان وقت الزكاه باقيه فاذا اسلم بعد هلال شوال سقط عنه وجوب زكاه الفطره مع ان وقتها يمتد الی صلاه العيد او الزوال فمن هذه الناحيه فلا يمكن تكليف الكفار بإيتاء زكاه

الفطره وما ذهب اليه جماعه هو الصحيح.

النتيجه ان الكفار وان قلنا انهم مكلفون بالفروع ولكنهم ليس مكلفين بزكاه الفطره لان تكليفهم بها يكون لغوا ولا يمكن صدروه من المولى الحكيم.

ثم ذكر الماتن (قدس الله سره): وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه) (۱) .

وهذا واضح ويدل على ذلک مجموعه من الروايات واستثنى فى هذه الروايه الزكاه والزكاه اعم من زكاه المال وزكاه الفطره فلا يجب اعاده ما فات من العبادات عنه الا الزكاه ، اما اذا لم يؤدى الزكاه فهو واضح فعليه اداء الزكاه واما اذا ادى الزكاه فأيضا يجب عليه اعادتها وعلل فى الروايات لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها فان موضع الزكاه من قَبِلَ الولايه وان من لم يقبل الولايه فلا يستحق الزكاه ونقرأ بعض هذه الروايات.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۴، ط جماعه المدرسين.

الروايه الاولى: صحيحه بريد بن معاويه العجلى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ــ فى حديث ــ قال: كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولايه، فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاه فإنه يعيدها، لأنه وضعها فى غير مواضعها، لأنها لأهل الولايه، وأما الصلاه، والحج، والصيام، فليس عليه قضاء) (١) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله ان الناصب اذا عرف الولايه واستبصر سقط عنه قضاء ما فات الا الزكاه سواء اكان لم يؤدى الزكاه او اداها فان التعليل يشمل كلتا الصورتين فلابد من اعاده الزكاه لأنه وضعها فى غير مواضعها فموضع الزكاه هم اهل الولايه فمن اجل ذلك تجب عليه اعاده الزكاه واما الصلاه والصيام والحج فلا قضاء عليه بعد استبصاره.

الروايه الثانيه: صحيحه عمر بن أُذينه ، عن زراره وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلى كلهم ، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالا ـ فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريه والمرجئه والعثمانيه والقدريه ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه إعاده شىء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعاده شىء من ذلك غير الزكاه ، لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها وإنما موضعها أهل الولايه) (٢) .

فان هذه الصحيحه وهى صحيحه الفضلاء واضحه الدلاله وغيرها من الروايات.

لا يقال: ان الروايات لم يصرح بزكاه الفطره فيها؟

ص: ٢٢٨

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج١، ص١٢٦، ابواب مقدمات العبادات، الباب ٣٠، ح١، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢١٦، ابواب زكاه الفطره، الباب٣، ح٢، ط آل البيت (عليهم السلام).

فنقول: اطلاق الزكاه يشـمل زكاه الفطره ايضا ولا تختص الزكاه بزكاه المال بل اطلاقها يشـمل زكاه الفطره ، اذن كما تجب بعد الاستبصار اعاده زكاه المال يجب عليه اعاده زكاه الفطره ايضا ن وهذه الروايات تدل على ذلك.

مضافا الى دعوى الاجماع ، ولكن الاجماع لا ـ اثر له لاحتمال ان مدرك الاجماع هذه الروايات فمع وجود هذه الروايات الصحيحه المعتبره الواضحه الدلاله لا حاجه الى دعوى الاجماع والتسالم فى المساله.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۳): يعتبر فيها نيه القربه كما فى زكاه المال فهى من العبادات ولذا لا تصح من الكافر) (۱) .

فكما ان قصد القربى معتبر فى زكاه المال كذلك معتبر فى زكاه الفطره وهى من العبادات.

وقد استدل على ذلك بوجوه.

الاول: الاجماع والتسالم بين الاصحاب فانه قائم على ان قصد القربى معتبر فى زكاه الفطره كما هو معتبر فى زكاه المال.

ولكن ذكرنا المناقشه فى هذا الاجماع.

الثاني: الارتكاز بين المتشرعه فان اعتبار قصد القربى مرتكز عند المتشرعه وكذا فى زكاه المال امر مرتكز بين المتشرعه.

ولكن ذكرنا ان سيره المتشرعه الجاريه على شيء وارتكاز المتشرعه لا يمكن اثبات حجيته طالما لم يحرز ان هذا الارتكاز موجود فى زمن الائمه او ان هذه السيره موجوده فى زمن المعصومين عليهم السلام فان سيره المتشرعه انما تكون حجه بالإمضاء والا فهى فى نفسها لا تكون حجه ، ولا يمكن احراز الامضاء الا اذا كانت فى زمن المعصومين عليهم السلام وكان المعصومون ساكتين عن هذه السيره ولم يرد ردع عنها منهم فعدم الردع والسكوت كاشف عن الامضاء وحيث ان هذه السيره لم يحرز اتصالها بزمن المعصومين وكذا هذه الارتكاز فلا يمكن الاستدلال بها.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۰۴، ط جماعه المدرسين.

الثالث: الروايات التی تدل علی ان الاسلام بنی علی الخمس منها الزکاه فان هذه الروایات تدل علی اهتمام الشارع بالخمس منها الزکاه ولا شبهه فی ان الصلاه عباده والصوم عباده وکذا الحج عباده اذن ذکر الزکاه فی سیاق هذه العبادات یدل علی انها عباده ونتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زکاه الفطره.

ذکرنا ان زکاه الفطره کـ_زکاه المال فهو عبادی ویعتبر فیها قصد القربه ، وقد إستدل علی اعتبار قصد القربه فیها بوجوه:-

الوجه الأول: الاجماع والتسالم بین الاصحاب علی أن قصد القربه معتبر فی زکاه الفطره کسائر العبادات.

ولکن ذکرنا انه لا یمکن الاعتماد علی الاجماع لان الاجماع إنما یکون حجه إذا وصل إلینا من زمن الائمه (علیهم السلام) وإلا فلاـ قیمه له ، مضافاً إلی أن هذا الاجماع محتمل المدرک فإنه من المحتمل قویاً أن یکون مدرک هذا الاجماع والتسالم هو الوجوه الآتیه.

الوجه الثانی: أن اعتبار قصد القربه فی زکاه الفطره أمر مرتکز فی اذهان المتشرعه والسیره العملیه ایضاً جاریه علی اعتبار قصد القربه فیها بین المتشرعه فهذه السیره جاریه علی ذلک.

وذکرنا انه لا یمکن الاستدلال بالسیره طالما لم یحرز وجودها فی زمن الائمه (علیهم السلام) فإن الارتکاز إذا کان موجوداً فی زمن الائمه ومع ذلک یکون الامام ساکتاً عنه ولم یرد ردع عنه فهو یدل علی إمضاء هذا الارتکاز ، وأما إذا کان هذا الارتکاز موجوداً بین المتشرعه ولم یحوز وجوده فی زمن الائمه (علیهم السلام) فلاـ اثر له ولاـ قیمه له إذ لم یحرز أنه حجه ، وکذلک الحال فی سیره المتشرعه فإنها إن کانت موجوده فی زمن الائمه (علیهم السلام) والامام ساکت عنها ولم یصدر ردع عن هذه السیره فسکوت الامام وعدم صدور الردع کاشف عن الامضاء وکاشف عن القول بالسیره ، وأما إذا لم تکن موجوده فی زمان الائمه فلا طریق لنا إلی احراز إمضاء الشارع لهذه السیره ومن الواضح أن السیره بنفسها لا تکون حجه طالما لم یحرز إمضاؤها من الشارع ، فإذن لا یمکن الاستدلال بالسیره ولا بارتکاز المتشرعه.

ص: ۲۳۰

الوجه الثالث: اطلاق الصدقه علی زکاه المال وزکاه الفطره ، والظاهر المتفاهم عرفاً من الصدقه هو أنها لله تعالی ولهذا فرق بین الصدقه والهدیه فإن الهدیه للأغراض الدنیویه للأقرباء او للفقهاء او ما شاکل ذلک ، وأما الصدقه فالمتفاهم العرفی أنها لله تعالی ، فإذن فی نفس الصدقه یعتبر فیها قصد القربی هو أنه أعطی ماله للفقیر صدقه یعنی لله تعالی لا لغرض آخر ، وهکذا زکاه المال وزکاه الفطره لأنها صدقه یعنی ان المالک یدفع زکاته للفقیر لله تعالی او یدفع زکاه الفطره للفقیر لله تعالی ، فإذن اطلاق الصدقه دلیل علی أنه یعتبر فی زکاه المال وزکاه الفطره قصد القربی.

وهذا الذی ذکر غیر بعید.

الوجه الرابع: أن الزکاه جعلها من أحد الخمس التی بنی الاسـلام علیها ، فقد جعل الزکاه فی سیاق الصلاه والصیام والحج وقریناً للصـلاه فلو لم تکن الزکاه عباده فلا تکون قریناً للصلاه ولا للحج ، فإذن جعل الزکاه فی سیاق الصلاه والصوم والحج قرینه علی أنها عباده یعتبر فیها قصد القربه.

وهذا الوجه ایضا غیر بعید.

النتیجه أن الأظهر اعتبار قصد القربه فی زکاه الفطره کما فی زکاه المال.

ثم بعد ذلک ذکر الماتن (قدس سـره) مسأله ۴): یسـتحب للفقیر إخراجها أیضا وإن لم یکن عنده إلا صاع یتصدق به علی عیاله ثـم یتصـدق به علی الأـجنبی بعـد أن ینتهی الـدور، ویجـوز أن یتصـدق به علی واحـد منهم أیضـا، وإن کـان الأـولی والأـحوط الأجنبی، وإن کان فیهم صغیر أو مجنون یتولی الولی له الأخذ له والإعطاء عنه وإن کان الأولی والأحوط أن یتملک الولی لنفسه ثم یؤدی عنهما) (۱) .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۴، ط جماعه المدرسین.

ذكر السيد الماتن أنه يستحب للفقير اخراج زكاه الفطره فإن لم يكن عنده إلا صاعاً يتصدق به على عائلته ثم يتصدق به على الاجنبى بعد انتهاء الدور ، مثلاً الزوج يعطى هذا الصاع بعنوان فطرته لزوجته فالزوجه إدا صارت مالكه للصاع فهى تعطيه لاحد اولادها وهذا الولد يعطيه لولد آخر إلى ان ينتهى الدور وبعد انتهاء الدور إما أن يتصدق به للأجنبى أو يتصدق به على العائله على نفس الوالد أو الوالده ، فإذن بعد انتهاء الدور إما ان يتصدق بهذا الصاع على الأجنبى ويجوز أن يتصدق به على والده أو والدته ، فهل هذا الدوران على القاعده أو أنه خلاف القاعده؟

الجواب: ذهب السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) الى أنه على القاعده ، وذهب جماعه أخرى إلى أنه على خلاف القاعده فإن التصدق بالزكاه على من تجب نفقته عليه غير يجوز ، لا يجوز للزوج أن يتصدق بزكاته ـــــــ سواء أكانت زكاه المال أم زكاه الفطره ـــــــ على زوجته لأن زوجته واجبه النفقه عليه أو يتصدق على ولده لأن ولده واجبه النفقه عليه فلا يجوز اعطاء زكاته الماليه أو الفطريه لمن تجب عليه نفقته ، فمن أجل ذلك يكون هذا الدوران خلاف القاعده ، خلاف الأصل وبحاجه إلى دليل.

ولكن لابد فى المقام من التفصيل فإن الشخص إذا كان غنياً فلا يجوز له ان يعطى زكاته إلى من تحب نفقته عليه بل لابد ان يدفع من ماله الشخصى على نفقه من تجب عليه نفقته كالزوجه وأولاده وأحفاده وما شاكل ذلك كالعبد , وأما إذا كان الرجل فقيراً ليس له مال إلا صاع واحد بمقدار الفطره وزوجته ايضاً فقيره ليس لها مال وكذلك اولاده فعندئذٍ لا مانع من أن يدفع زكاه فطرته إلى زوجته الفقيره أو زكاه فطرته إلى اولاده الفقراء فإنه لا مانع من ذلك ويكون على القاعده لأنه دفع زكاته إلى الفقير , ودفع الزكاه إلى الفقير وإعطائها إلى الفقير يكون على القاعده ، فإذن لابد من التفصيل فى المقام.

ولكن هل هنا روايه تدل على ذلك ؟

الجواب: نعم ورد فى الروايات الكثير تدل على أن على الفقير زكاه الفطره وظاهر هذه الروايات الوجوب ولكن فى مقابلها روايات تدل على عدم الوجوب , فإذن مقتضى الجمع العرفى الدلالى بينهما رفع اليد الوجوب وحمله على الاستحباب بقرينه الروايات التى ناصه فى عدم الوجوب ، فإذن نحمل الروايات الظاهره فى الوجوب ونرفع اليد عن الوجوب ونحملها على الاستحباب ولأجل ذلك افتى الفقهاء باستحباب اخراج زكاه الفطره على الفقير.

وأما بالنسبه إلى الدوران فهنا توجد روايه تدل على ذلك وهى موثقه إسحاق بن عمار قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطره إلا ما يؤدى عن نفسه وحدها ، أيعطيه غريبا أو يأكل هو وعياله ؟ قال : يعطى بعض عياله ، ثم يعطى الآخر عن نفسه ، يترددونها فيكون عنهم جميعا فطره واحده) (۱) .

فإن هذه الموثقه واضحه الدلاله فإذا لم يكن عنده إلا بمقدار الفطره كصاع فوظيفته أن يعطى بعنوان الفطره ، مثلا إذا كان الزوج يعطى هذا الصاع بعنوان الفطره لزوجته وزوجته بعد كونها مالكه لها تدفع هذا الصاع بعنوان فطرتها لزوجها باعتبار أنه فقير وزوجها بعدما صار مالكاً لها يعطى هذا الصاع بعنوان الفطره فطره ولده الصغير لزوجته هذا إذا كان أولده صغار وأما إذا كان ولده كبيراً فيدفع الزوج إلى ولده الكبير البالغ بعنوان الفطره وهو يدفع بعنوان فطرته لأخيه الكبير أو لأخته البالغه إلى أن ينتهى الدور ثم يعطى للأجنبى بعدها فطره واحده لجميع العائله.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۲۵، ابواب زكاه الفطره، الباب۳، ح۳، ط آل البيت (عليهم السلام).

ولكن السيد الاستاذ(قدس الله نفسه) ذكر أن الولد إذا كان كبيراً وبالغاً بلا فرق بين الابن والبنت عندئذٍ يمكن التردد يعطى لزوجته ثم تعطى زوجته بعنوان الفطره لولدها ثم ولدها يعطى بعنوان الفطره لأخيه أو أخته وهكذا إلى أن ينتهى الدور ثم يتصدق على الأجنبى أو يتصدق على الأب ، فهل يجوز أن يتصدق على الاب او على الأجنبى بعنوان فطره الجميع؟ يأتى الكلام فيه.

وأما إذا كان اولاده صغاراً فيشكل ذلك ، كما إذا فرضنا انه كان عنده ولدين صغيرين فالزوج يعطى فطرته لزوجته الفقيره وزوجته الفقيره بعدما صارت مالكه لها تدفع بعنوان فطرتها لزوجها باعتبار أن زوجها فقير ثم زوجها يدفع هذه الفطره التى هى ملكك لها إلى زوجته بعنوان فطره احد ولديه فالزوجه صارت مالكه لهذه الفطره باعتبار أن هذه الفطره فطره ولده الصغير . أما ولده الصغير الآخر فإن أعطت الزوجه ما تملكه من الفطره لفطره ولده الصغير الاخر فهو وإلا فلا يجوز أن يجعل ما تملك الزوجه أن يجعله فطره لولده الاخر الصغير بان يستلم من الزوجه ما يملكها الزوج بعنوان فطره ولده الاخر الصغير هذا لا يجوز وكذلك لا يجوز أخذها بعنوان الهبه أو بعنوان العاريه إذا لم تكن الزوجه راضيه بذلك.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

كان كلامنا حول موثقه اسحاق ابن عمار ، وفى هذه الموثقه قد ورد ان العائله اذا لم يكن مالكا الا صاع من المال من الحنطه او الشعير او ما شاكل ذلك فقد دلت هذه الموثقه على انه يترددونه بين افراد العائله بان يعطى الزوج هذا الصاع بعنوان فطرته لزوجته الفقيره وزوجته تعطى بعنوان فطرتها الى ولده وهو يعطيها بعنوان فطرته لأخيه او اخته الى ان ينتهى الدور ثم من فى آخر السلسله والدور له ان يعطى هذا الصاع بعنوان فطرته للمصدق الاول وهو الزوج وهو رئيس العائله او يعطى بعنوان فطرته للأجنبى ، وفى هذه الموثقه جهات.

ص: ۲۳۴

الجهه الاولى: قد ورد فى ذيلها ان فطرت هذه العائله جميعا فطره واحده فيكون عنهم جميعا ، فهل هذه الجمله ظاهره فى ان من كان فى اخر السلسه يعطى فطرته للأجنبى او يجوز له ان يعطى فطرته للمصدق الاول وهو ابوه؟

الجواب: الظاهر ان هذه الجمله مطلقه ولا مانع من ان يعطى من وقع فى اخر السلسله فطرته للأجنبى او يعطى فطرته للمصدق الاول باعتبار انه فقير فعلى كلا التقديرين يصدق انه للجميع فطره واحده سواء اعطى من فى اخر السلسله وفى اخر الدور للأجنبى او اعطى للمصدق الاول فعلى كلا التقديرين فالفطره فطره واحده لجميع العائله.

واما الماتن (قدس الله نفسه) فقد حكم بالجواز ولكنه قال والاحوط الاولى ان يعطى للأجنبى لا للمصدق الاول.

ولكن الظاهر انه لا وجه لهذا الاحتياط وإن كان هذا الاحتياط احتياط استحبابى ولكن لا وجه له فان صدق فطره الواحده للجميع

يصدق سواء اعطى من فى اخر السلسله فطرته للأجنبى او اعطى للمصدق الاول فيصدق فى كلتا الصورتين ان لجميع العائله فطره واحده.

ودعوى الانصراف الى اعطائه للأجنبى لا وجه لها ولا انصرف فى هذه الجمله ، اذن هذه الجمله لا تدل على اعطائه فطرته للأجنبى بل هو مخير بين ان يدفع فطرته للأجنبى او يدفع فطرته للمصدق الاول ويصرفها على العائله.

الجهه الثانيه: ان هذه الروايات ظاهرها وجوب هذا الاخراج وهذا الدور بين العائله.

ولكن لا يمكن الالتزام بالوجوب لوجود قرائن على عدم الوجوب.

اولاً: ان هذه الروايات وان كانت ظاهره فى الوجوب ولكن فى مقابلها روايات ناصه فى عدم الوجوب فحينئذ لابد من رفع اليد عن ظهور هذه الروايات فى الوجوب وحملها على الاستحباب فانه من احد موارد الجمع الدلالى العرفى.

ص: ۲۳۵

ثانیاً: انه لو کان المصدق غنیا یجب علیه ان یعطی کل فطره کل فرد من افراد العائله ، فجعل فطره واحده للجمیع قرینه علی انه لیس بغنی وهو فقیر فاذا کان فقیرا فلا محاله تکون فطره واحده أمر مستحب ولیس امرا واجبا.

ثالثاً: ان تردده بین الافراد بان یعطی الزوج فطرته الی الزوجه والزوجه تعطی فطرتها له أی الی زوجها الفقیر وهو یعطی الی زوجته الفقیره وهکذا الی ان تنتهی السلسله وینتهی الدور هذا بنفسه قرینه علی ان هذا امر مستحب ولیس امرا واجبا.

الجهه الثالثه: ذکر السید الاستاذ (قدس الله نفسه) ان هذه الموثقه انما تنطبق علی صورتین.

الاولی: فیما اذا کان افراد العائله کلهم کبار ولیس فیهم من الصغار فان الزوج یعطی فطرته لزوجته وهی تعطی فطرتها لابنها الکبیر وهو یعطی فطرته لأخته الکبیره او لأخیه الکبیر وهکذا الی تنتهی السلسله فحینئذ ینطبق هذه الموثقه علی هذه الصوره أی فیما اذا کان العوائل کلهم کبار.

الثانیه: فیما اذا کان فیهم صغیر واحد کما اذا فرضنا ان للزوج والزوجه ولد صغیر واحد فحینئذ تنطبق علیه هذه الموثقه فان الزوج یعطی فطرته لزوجته وهی بعدما ملکه الفطره تدفع فطرتها لزوجها الفقیر وزوجها یعطی هذه الفطره من قبل ابنه الصغیر لزوجته الفقیره وهی فی اخر السلسله.

واما اذا کان عنده صغیران او احدهما صغیر والاخر مجنون فیشکل تطبیق هذه الموثقه علیه فان الزوج یعطی فطرته لزوجته وزوجته تعطی فطرتها لزوجها الفقیر وبعد ان ملک الزوج فطره زوجته بالقبض یدفع فطره ابنه الصغیر لزوجته واما ابنه الاخر الصغیر او المجنون فلا یمکن ان یستلم هذه الفطره من الزوجه بعنوان فطرتها لفرض ان الزوجه دفعت فطرتها ولیس علیها فطره ، وکذا لا یمکن استلامها بعنوان الهدیه والعاریه لأنه خلاف الموثقه فان الوارد فی الموثقه یترددون بین الفراد العائله الفطره لا العاریه ولا الهدیه فالموثقه لا تدل علی تردد العاریه او الهدیه وانما تدل علی تردد الفطره بین افراد العائله ولهذا لا یمکن تطبیق الموثقه علی هذه الصوره.

ص: ۲۳۶

ولكن من دفع هذا الاشكال بان يقال ان هذه الصحيحه التى تدل على ان الفطره يتردد بين افراد العائله واطلاق هذه الموثقه يدل على ذلک ويشمله فانه قالت (يترددون الفطره بين افراد العائله) فالزوج يعطى فطرته لزوجته الفقيره وهى تعطى فطره ابنه الصغير لزوجها والزوج يعطى فطره ابنه الصغير الاخر او المجنون لزوجته وبذلک تنتهى السلسله وينتهى الدور فان الظاهر ان هذه الموثقه باطلاقها يشمل هذا الفرض ايضا.

قد يقال: انه يوجد طريق آخر وهو ان الزوج بما انه ولى على الصغير وولى على المجنون فله ان يأخذ الفطره للصغير ويأخذ الفطره للمجنون ويعطى فطره الصغير لشخص اخر ولفقير اخر.

ولكن قد يستشكل على ذلک بان الولى وهو الزوج اذا اخذ الفطره للصغير فالصغير مالک لهذه الفطره واذا كان مالكا لا يجوز اتلافها حتى للولى فمال الصغير انما يجوز اتلافه اذا كان فيه مصلحه للصغير ولا مصلحه فى المقام فان الصغير مالک لهذه الفطره ولا يجوز للولى ان يعطى هذه الفطره فطره عنه لشخص اخر والمفروض عدم وجوب الفطره على الصغير , اذن صرف هذا المال الذى هو ملک للصغير واتلافه غير جائز حتى من الولى اذ ليس له ولايه على صرف امواله اذا لم يكن فيه مصلحه للصغير.

ولكن مع ذلک لا باس بالتمسک باطلاق هذه الروايه فان مقتضى اطلاق هذه الموثقه جواز ذلک أى يجوز للولى ان يأخذ زكاه الفطره للصغير ثم يعطى هذه الفطره عنه من شخص اخر , فان مقتضى اطلاق هذه الموثقه يشمل هذه الصوره ايضا فان هذه الموثقه تدل على للولى هذه الولايه فى مثل هذه الموارد , بقى شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

- زكاه الفطره. بحث الفقه

ص: ۲۳۷

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– زکاه الفطره.

الی هنا قد تبین ان موثقه اسحاق ابن عمار مطلقه وبإطلاقها تشمل جمیع حالات التردد أی تردد فطره واحده بین العوائل سواء أکان العوائل مرکبه من الصغار ام کان کلها من الکبار فان قوله (علیه السلام) فی ذیل هذه الموثقه ((یترددونها بیهم)) فانه مطلق یشمل التردد بینهم سواء أکان التردد بعنوان ولایه الاب ام کان بعنوان ان الواجب علیه زکاه العوائل اما ان زکاه العوائل واجبه علیه من الصغار والکبار ام انها مستحبه ام کان ترددها بینهم بشکل اخر فیشمل جمیع حالات التردد ، اذن لا فرق من هذه الناحیه ولا مانع من التمسک بإطلاقها وعلی هذا فلا اشکال فی المقام.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۵): یکره تملک ما دفعه زکاه وجوبا أو ندبا، سواء تملکه صدقه أو غیرها علی ما مر فی زکاه المال) (۱) .

وقد جاء فی صحیحه منصور ابن حازم قال : قال أبو عبدالله (علیه السلام) : إذا تصدق الرجل بصدقه لم یحل له أن یشتریها ولا یستوهبها ولا یستردها إلا فی میراث) (۲) .

فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی عدم جواز الشراء تکلیفا ووضعا ، فان قوله (لا یحل) ظاهر فی ان شراء ما تصدق به بعنوان زکاه المال او زکاه الفطره غیر صحیح وغیر جائز.

ولکن الالتزام بذلک مشکل فانه لا یلتزم الفقهاء بذلک أی بعدم صحه الشراء وضعا وعدم جواز الشراء تکلیفا.

وقد ذکر السید الاستاذ (قدس الله نفسه) ان عدم الوجوب وعدم الجواز من جهه انه لو لم یکن جائزا شرعا ولم یکن الشراء صحیحا لاشتهر بین الناس فان المساله محل الابتلاء فی جمیع العصور فی عصر الائمه (علیهم السلام) وفی هذه العصور ، فلو کان شراء زکاته غیر جائز وغیر صحیح لاشتهر بین الناس مع انه لم یقل به احد مع ظهور هذه الروایه فی عدم جواز الشراء ، ولکن لم یقل به احد لا من المتقدمین ولا من المتاخرین رغم ان المساله محل الابتلاء مع ان جمیع الفقهاء یفتون بجواز الشراء غایه الامر انه مکروه لا انه غیر جائز.

ص: ۲۳۸

۱– العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۵، ط جماعه المدرسین.
۲– وسائل الشیعه، العاملی، ج۱۹، ص۲۰۷، ابواب الصدقه، الباب۱۲، ح۱، ط آل البیت (علیهم السلام).

وقد ورد فی روایه سلیمان ابن خالد ان من تصدق بصدقه فهو اولی بشرائها ، فاذا باع الفقیر الزکاه التی اخذها من زید فزید اولی بشرائها ، ولکن الروایه ضعیفه من ناحیه السند ولا باس بالتأیید بها.

النتیجه ان حرمه الشراء وعدم جواز الشراء اثباته مشکل جدا ، والصحیح ما ذکره السد الاستاذ (قدس الله نفسه) من انه لا یمکن

الالتزام بعدم جواز الشراء بل هو مكروه كما هو المشهور والمعروف بن الاصحاب.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۶): المدار فی وجوب الفطره إدراک غروب لیله العید جامعا للشرائط، فلو جن أو أغمی علیه أو صار فقیرا قبل الغروب ولو بلحظه بل أو مقارنا للغروب لم تجب علیه ، کما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارنا له وجبت کما لو بلغ الصبی أو زال جنونه ولو الأدواری، أو أفاق من الإغماء أو ملک ما یصیر به غنیا أو تحرر وصار غنیا، أو أسلم الکافر فإنها تجب علیهم، ولو کان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلا بعد الغروب لم تجب نعم یستحب إخراجها إذا کان ذلک بعد الغروب إلی ما قبل الزوال من یوم العید) (۱) .

زکاه الفطره انما تجب اذا کان واجدا للشرائط ــــــ کونه غنیا وبالغا وعاقلا ولم یکن مغمی علیه ــــــ مقارنا للغروب او قبل الغروب بلحظه وبآن فانه تجب علیه زکاه الفطره ، هذا هو المشهور بین الاصحاب ، وکذا الماتن (قدس الله نفسه) قد بنی علی ذلک ، وقد استدل علی ذلک بوجوه.

الوجه الاول:- الاجماع والتسالم بین الاصحاب فان المساله إجماعیه ولابد ان یکون المکلف واجداً للشروط اما مقارنا للغروب او قبل الغروب بآن ، أما اذا کان فاقدا للشروط قبل الغروب کما لو صار مجنونا او صار فقیرا بان تلفت امواله بآفه سماویه او أرضیه فلا تجب علیه زکاه الفطره ، اذن ما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) موافق للمشهور وقد ادعی علیه الاجماع.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۵، ط جماعه المدرسین.

ولكن ذكرنا غير مره انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع فان الاجماع فى نفسه لا يكون حجه وحجيته منوطه بوصول الاجماع الينا من زمن اصحاب الائمه (عليهم السلام) حتى يكون ممضى من قبل الشارع فحينئذ يكون حجه ، ولكن لا طريق لنا الى ذلك ، اذن لا يمكن الاستدلال بالاجماع.

مضافا الى احتمال ان هذا الاجماع مدركى وليس اجماعا تعبديا فمن اجل ذلك ايضا لا يمكن الاعتماد على هذا الاجماع.

الوجه الثاني:- ان زكاه الفطره كزكاه المال فكما ان فى زكاه المال يجب ان يكون المكلف واجدا للشروط حين تعلق الزكاه بان يكون بالغا عاقلا ولم يكن مغمى عليه اذا قلنا بان عدم الاغماء شرط ، واما اذا لم يكن واجدا للشروط حين تعلق الزكاه ولكنه كان واجدا للشروط بعد التعلق فلا تجب عليه الزكاه ، وكذا فيما يعتبر فيه الحول لابد ان يكون واجدا للشروط فى تمام الحول فلو كان فاقدا للشروط فى اثناء الحول فلا تجب عليه الزكاه ، وما نحن فيه كذلك فانَّ ما نحن فيه وقت تعلق زكاه الفطره هو وقت الغروب ليله العيد فانه وقت تعلق وجوب زكاه الفطره فاذا كان المكلف واجدا لشروط تعلق زكاه الفطره وجب عليه زكاه الفطره ، اما اذا كان فاقدا للشروط فى وقت الغروب مقارنا للغروب فلا تجب عليه زكاه الفطره.

ولكن الظاهر ان قياس زكاه الفطره بزكاه المال قياس مع الفارق ، فان فى زكاه المال وقت الوجوب هو وقت تعلق الزكاه بالاعيان ، مثلا الزكاه تعلقت اذا انعقدت حبه الحنطه وفى هذا الحين لابد ان يكون المكلف واجدا للشروط والا فخطاب الزكاه لا يشمله فان الخطاب بإيتاء الزكاه انما تحقق بتحقق وقت تعلق الزكاه وفى هذا الحال لابد ان يكون المكلف واجدا للشروط حتى يكون هذا الخطاب موجه اليه واذا لم يكن فى هذا الوقت واجدا للشروط فلا يكون الخطاب موجها اليه ، وبعد هذا الوقت اذا كان واجدا للشروط فلا يشمله خطاب ايتاء الزكاه فاذا لم يشمله حدوثا لم يشمله بقاء وفى زكاه المال الامر كذاك ، واما فى زكاه الفطره وقت التعلق موسع من غروب ليله العيد الى قبل صلاه العيد او الى زوال الشمس فان هذا الوقت كله وقت تعلق زكاه الفطره فاذا كان المكلف واجدا للشروط فى اثناء الليل او فى الفجر او قبل الصلاه العيد تعلق به الزكاه ، فان وقت تعلق الزكاه موسع باعتبار ان زكاه الفطره وجوبها وجوب تكلفى وليس وجوبا ماليا , واما زكاه المال فالزكاه تعلقت بالمال لكن التكليف موجه الى المكلف ومن الواضح ان تعلق الزكاه بالمال فى ان وفى وقت واحد ولا يتصور ان يكون وقته متسعا.

واما فی المقام وجوب زکاه الفطره موجه الی المکلف لذا وقته موسع من غروب الشمس الی قبل صلاه العید او الی زوال الشمس ، من هذه الناحیه بینهما فرق ولا یمکن قیاس المقام بزکاه المال.

الوجه الثالث:- ان هنا روایتین ولکن مورد هاتین الروایتین هو المولود یولد فی لیله الفطره والکافر اسلم فی لیله الفطره دون سائر الشرائط فهل یمکن التعدی من موردهما الی سائر الشرائط او لا؟ نتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زکاه الفطره.

تحصل مما ذکرنا ان قیاس زکاه الفطره بزکاه المال فی المقام قیاس مع الفارق ، فان فی زکاه المال وقت تعلق الزکاه بالاعیان ـــــ سواء یشترط فیها الحول ام لم یشترط ــــ هو وقت انعقاد الحبه ، فاذا انعقدت الحبه تعلقت الزکاه بها شریطه ان یکون المکلف واجدا للشروط ـــــ بان یکون بالغا وعاقلا وقادرا ولم یکن مغمی علیه اذا قلنا بان عدم الاغماء شرط ومسلما لو قلنا بان الاسلام شرط ـــــ حین انعقاد الحبه وهذا الحین هو حین تعلق الزکاه بها ، وأما اذا لم یکن المکلف واجدا للشروط حین انعقاد الحبه لم تتعلق الزکاه بها لان شروط التعلق غیر موجوده فالمکلف صبی غیر بالغ او مجنون او مغمی علیه او لیس بمسلم ، اذن بطبیعه الحال لم تتعلق الزکاه بالحبه ، واذا فرضنا انه بعد ساعه تحققت هذه الشروط أی بعد ساعه صار بالغا وصار عاقلا واستیقظ من الاغماء وصار مسلما فلا دلیل علی تعلق الزکاه بالحنطه فان فی وقت انعقاد الحبه لم تتعلق الزکاه بها لعدم توفر شروطها ، واما لو توفرت بعد ساعه فلا دلیل علی تعلق الزکاه بها فان الدلیل الذی یدل علی تعلق الزکاه فی وقت انعقاد الحنطه هذا الدلیل لم یشملها ودلیل اخر غیر موجود ، وهذا بخلاف زکاه الفطره فان زکاه الفطره وقته موسع من غروب لیله العید الی قبل صلاه العید او الی زوال الشمس هذا هو وقت وجوب زکاه الفطره فان وجوب زکاه الفطره وجوب تکلیفی وزکاه الفطره لم تتعلق بعین فی الخارج والخطاب بزکاه الفطره موجه الی المکلف فاذا بلغ المکلف او صار عاقلا او اسلم او استیقظ من الاغماء باللیل او بعد الفجر او قبل صلاه العید او قبل الزوال وجبت علیه الفطره ، نظیر الصلاه فان المکلف اذا کان مجنونا فی اول الوقت لم یکن مأمورا بالصلاه اما اذا کان عاقلا فی اثناء الوقت صار مأمورا بالصلاه او کان مجنونا الی اخر الوقت ثم صار عاقلا بحیث لم یبقی من الوقت الا بمقدار اتیان الصلاه فقط صار مأمورا بها لان وقت وجوب الصلاه متسع ، لهذا قیاس زکاه الفطره بزکاه المال قیاس مع الفارق.

ص: ۲۴۱

الوجه الثالث:- توجد عندنا روایتان احداهما ضعیفه من ناحیه السند والاخری صحیحه وکلتاهما عن معاویه ابن عمار.

الروایه الاولی:- محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن علی بن حمزه ، عن معاویه بن عمار ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) فی المولود یولد لیله الفطر والیهودی والنصرانی یسلم لیله الفطر ؟ قال : لیس علیه فطره ، ولیس الفطره إلا علی من أدرک الشهر (۱)). فهذه الروایه موردها المولود یولد لیله الفطر والکافر یسلم لیله الفطر فتدل علی نفی الفطره عنهما.

ولكن الروايه ضعيفه من ناحيه السند فان فى سند هذه الروايه على ابن حمزه البطائنى وهذا لم يوثق بل ذكر الشيخ (عليه الرحمه) انه من الكذابين فقد كذب على موسى ابن جعفر (عليه السلام) ولهذا هذه الروايه من هذه الناحيه ضعيفه ، وكذا فى سندها المتوكل وهو ايضا ضعيف لا توثيق له وكيفما كان فالروايه ضعيفه من ناحيه السند.

ومع الاغماض عن سندها وانها تامه من ناحيه السند واما دلالتها فقد أشكل فى دلالتها السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه وملخص الاشكال ان مورد هذه الروايه هو المولود يولد ليله الفطره حقيقه او حكما لان السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) قال ان الكافر كالميت فالكافر اذا صار مسلما كالمولود وفى حكم المولود ، اذن مورد الروايه هو المولود يولد حقيقه او حكما فان هذا الكافر اذا اسلم هو مولود حكما لان الكافر بحكم الميت والمسلم حى ولا يمكن التعدى عن مورد هذه الروايه الى سائر الشروط كالبلوغ والعقل وما شاكلهما.

واما التعليل الوارد فى ذيل هذه الروايه (وليس الفطره إلا على من أدرك الشهر) فقد نفى الفطره عن كل من لم يدرك شهر رمضان فعموم التعليل يشمل سائر الشروط ايضا أى من كان فاقدا للشروط فى تمام الشهر فلا فطره عليه ومن كان واجدا للشروط فى شهر رمضان فعليه الفطره ، اذن التعليل عام يشمل سائر الشروط ايضا.

ص: ۲۴۲

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۵۲، ابواب زكاه الفطره، الباب۱۱، ح۱، ط آل البيت (عليهم السلام).

ولكن ناقش فيه السيد الاستاذ (قدس الله سره) وحمل التعليل على مورد الروايه فقال ان المراد من التعليل ليس الفطره الا على من ادرك الشـهر حياً حقيقه او حكما ، اذن لا يمكن التعـدى عن مورد الروايه ولا التعـدى من التعليل فانه مختص بمورد الروايه ولا يعم سائر الشروط هكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ، وللمناقشه فيه مجال.

اولاً:- امـا مـا ذكره من ان الكافر فى حكم الميت فهـذا ليس امراً عرفيا ولا شـبهه فى انه لا يصـح اطلاق الميت على الكافر حتى مجـازا فـان هـذا الاطلاـق ليس عرفيـا ومبنى على المسـامحه لاـن الكفر امر عـارض وليس امرا ذاتيـا فـان الكفر امر عـارض على الشـخص لا يتصور فيه الموت والحياه ، اذن ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من ان الكافر فى حكم الميت فاذا اسلم صار حيـا حكمـا هـذا مبنى على التسامـح وليس عرفيـا ، اذن لاـ شـبهه فى ان الروايه تـدل على ان الاسـلام شـرط والكافر ليس مكلفا بالفروع وليس مكلفا بالفطره الا اذا اسـلم فالاسلام شرط ، اذن المسلم اذا كان واجد لسائر الشروط من البلوغ والعقل وجبت عليه الفطره اذا ادرك الشـهر كذلك واجدا للشـروط فحينئذ لا مانع من التعدى الى سائر الشـروط فان المكلف اسلامه محرز اذا كان واجدا لسائر الشروط وادرك الشهر وجبت عليه الفطره ، نعم اذا لم يدرك الشهر فلا تجب.

ثانيـاً:- واما ما ذكره من حمل التعليل على مورد الروايه هـذا بحاجه الى قرينه والا فالتعليل مطلق وتقيـده بانه ليس الفطره الا على من ادرك الشـهر حيا حقيقه او حكما تقييـده بـذلك بحاجه الى دليل والا فالتعليل مطلقه وتقييده بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك.

ص: ٢٤٣

النتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فی دلاله هذه الروایه لا یمکن المساعده علیه.

ولکن الروایه بما انها ضعیفه من ناحیه السند فلا یمکن الاستدلال بها.

الروایه الثانیه:- صحیحه معاویه ابن عمار وهی بنفس هذا المضمون نتکلم فیها ان شاء الله.

- زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زکاه الفطره.

ذکرنا ان السید الاستاذ (قدس الله نفسه) ناقش فی دلاله روایه معاویه ابن عمار وانه لا یمکن التعدی عن موردها الی سائر الموارد فان مورد هذه الروایه المولود یولد لیله الفطر والکافر یسلم لیله الفطر ، فقد ذکر السید الاستاذ (قدس الله نفسه) ان الکافر بمنزله المیت ، اذن مضمون هذه الروایه ان من ولد فی لیه الفطر حقیقه او حکما فلا فطره علیه ولا یمکن التعدی عن ذلک الی سائر الشروط.

واما التعلیل الوارد فی ذیلها فقد حمله علی نفس مورد الروایه أی لیس الفطره الا علی من ادرک الشهر حیاً حقیقه او حکما وتقدم الاشکال فی کلا الامرین.

وذکر وجها ثالثا وهو ان مضمون هذه الروایه لا ینطبق علی ما هو المشهور بین الاصحاب فان مضمون هذه الروایه انه لا فطره الا علی من ادرک الشهر واما من لم یدرک الشهر فلا فطره علیه ، اذن هذه الروایه تدل علی ذلک فاذا لم یدرک الشهر جامعا للشرائط فلا فطره علیه ای ان المولود اذا لم یولد فی الشهر فلا فطره علیه وکذا الکافر اذا لم یسلم فی الشهر ، اذن مضمون الروایه ان من ادرک الشهر فعلیه فطره ومن لم یدرک فلا فطره علیه. وهذا مخالف للمشهور فان المشهور یرون اعتبار وجدان المکلف للشروط مقارنا للغروب ولا یعتبرون ادراک الشهر فاذا کان المکلف واجدا للشروط مقارنا للغروب او فی آن قبل الغروب وجب علیه الفطره ولا یعتبر ان یکون ادراک الشهر فان هذا غیر معتبر فی وجوب الفطره.

ص: ۲۴۴

هذا الذی افاده السید الاستاذ (قدس سره) علی خلاف مبناه فی الاصول فانه (قدس سره) قد بنی فی الاصول ان عمل المشهور بروایه ضعیفه لیس جابرا لضعفها کما ان اعراض المشهور عن روایه صحیحه لا یوجب ضعفها فعمل المشهور لا یکون جابرا ولا کاسرا فان عمل المشهور فی نفسه لا یکون حجه فکیف یکون جابرا وکاسرا؟!! ، وفی المقام مضمون هذه الروایه اذا ثبت وان لم یعمل به المشهور فهو حجه سواء عمل المشهور بهذه الروایه او لم یعمل غایه الامر ان المشهور لم یعمل بهذه الروایه ، فالروایه دلالتها اذا کانت تامه وسندها تاما سواء عمل المشهور بها او اعرض عنها فلا اثر لإعراضهم.

واما فی المقام فظاهر کلامه ان مضمون هذه الروایه لا ینطبق علی ما ذهب الیه المشهور بمعنی ان المشهور اعرضوا عن هذه

الروایه فهذا لیس اشکالا علی مسلکه (قدس سره) وان عمل المشهور لیس جابرا ولا کاسرا ولا اثر له فالروایه اذا کانت معتبره سندا ودلاله فلا اثر لعمل المشهور علی خلافها.

الروایه الثانیه:- صحیحه معاویه بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن مولود ولد لیله الفطر ، علیه فطره ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر. وسألته عن یهودی أسلم لیله الفطر ، علیه فطره ؟ قال : لا) (۱) .

ولکن هذه الروایه لیست مذیله بالتعلیل فان التعلیل ورد فی الروایه الاولی التی هی ضعیفه سندا ولکنه لم یرد فی الروایه الثانیه لمعاویه ابن عمار التی هی صحیحه ومعتبره سندا ولکنها خالیه عن التعلیل الوارد فی الروایه الاولی.

ص: ۲۴۵

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ابواب زکاه الفطره، الباب۱۱، ح۲، ص۳۵۲، ط آل البیت (علیهم السلام).

والمشهور لم يعمل بكلتا الروايتين لا بالروايه الاولى التى هى ضعيفه من ناحيه السند ولكنها مذيله بالتعليل ولا بالروايه الثانيه التى هى صحيحه سندا ، ولكن عدم عمل المشهور لا اثر له ولا يوجب سقوطها عن الاعتبار وخروجها عن ادله الحجيه ومن هنا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) انه لابد من الاقتصار على مورد هاتين الروايتين وهو المولود والكافر ولا يمكن التعدى لسائر الشروط من البلوغ والعقل والقدره وعدم الاغماء اذا قلنا انه شرط وعلى هذا فالمكلف اذا كان واجدا للشروط بعد الغروب اثناء الليل او بعد الفجر او قبل صلاه العيد او قبل الزوال وجب عليه الفطره فان مضمون هاتين الروايتين ان المولود اذا ولد فى الليل والكافر اذا اسلم فى الليل فلا- فطره عليه ولكن الامر فى سائر الشروط ليس كذاك فان المكلف اذا كان واجدا للشروط بان يكون بالغا وعاقلا وقادرا فى اثناء الليل صار واجدا للشروط اثناء الليل او بعد الفجر او قبل صلاه العيد او قبل الزوال وجب عليه زكاه الفطره لان وقت الوجوب موسع كوجوب الصلاه فان وقتها موسع من اول الزوال الى الغروب او من اول الفجر الى طلوع الشمس ففى أى وقت من هذه الاوقات اذا كان المكلف واجدا للشروط وجب عليه الصلاه فى اثناء الوقت او فى اخر الوقت بمقدار يتمكن من الاتيان بالصلاتين وجب عليه وزكاه الفطره ايضا كذلك فان وقته موسع من اول الغروب الى قبل صلاه العيد او قبل الزوال ففى هذا الوقت فى أى فتره من هذا الوقت اذا صار المكلف واجدا للشروط وجب عليه زكاه الفطره.

ولكن هذا الذى افاده السيد الاستاذ (قدس سره) لا يخلوا عن اشكال فان الفقره الاولى فى هاتين الروايتين مختصه بمن تجب الزكاه عنه لا- بمن وجبت عليه الزكاه فان الصبى لا تجب عليه الزكاه انما تجب الزكاه على وليه وعلى ابيه والا فالصبى والمولود لا تجب عليه الزكاه.

واما الفقره الثانيه فهی تـدل علی وجوب الزکاه علیه فان الکافر لا تجب الزکاه علیه باعتبار انه فاقد للشـرط وهو الاسـلام والا فهو بالغ وعاقل وقادر ولکنه فاقـد لهذا الشـرط فمن اجل ذلک لا تجب علیه زکاه الفطره کمن کان مسـلما ولکنه فاقد للبلوغ او فاقد للعقـل فلاـ تجب علیه الزکـاه لأنه غیر واجـد للشـروط واما من تجب عنه الزکاه فلا یعتبر فیه هـذه الشـروط فان زکاته تجب علی المعیـل امـا العائـل سواء أکان صبیا ام بالغا حرا او عبـدا مجنونا او غیر مجنون وجب علی المعیل زکاه هؤلاء ، هـذه الشـروط غیر معتبره فی العائل انما هو معتبر فی من تجب علیه الزکاه فلابد ان یکون واجدا للشروط بان یکون بالغا وعاقلا وقادرا وهکذا سائر الشـروط ومسـلما فاذا کان واجدا لهذه الشـروط تجب علیه زکاه الفطره وعلی هذا فیمکن التعدی عن مورد هذه الروایه الی سائر الشـروط ایضا فان الکافر واجد لبعض الشـروط وفاقد للبعض الاخر وهو الاسـلام ولا فرق من هذه الناحیه بین الکافر والمسلم اذا کان واجدا لبعض الشروط کالبلوغ وفاقدا للعقل کما ذا کان مجنونا فلا تجب علیه الزکاه.

اذن التعـدی علی طبق القاعـده لا انه علی خلاف القاعـد وعلی هـذا فلابـد من التفصـیل بین من تجب عنه الزکاه وبین من تجب علیه الزکاه ، ونتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

– زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زکاه الفطره.

تحصـل مما ذکرنا ان ما قیل من ان هاتین الروایتین ـــــ هما عن معاویه ابن عمار والاولی ضـعیفه والثانیه صـحیحه ـــــ ناظره من تجب عنه الزکـاه لا الی من تجب علیه الزکاه فان من تجب عنه الزکاه لا یعتبر فیه شـروط من البلوغ والعقل وما شاکل ذلک بل المعتبر فیه صـدق عنوان العیلوله فاذا صـدق هذا العنوان وجب علی المعیل ان یدفع زکاه الفطره عن المعال سواء کان المعال صبیـا ام بالغـا و مجنونـا ام عاقلاـ وحرا ام عبـدا ، وامـا من تجب علیه الزکاه فیعتر فیه لشـروط فلابـد ان یکون بالغا وعاقلا وقادرا ومسـلما فهـذه الشـروط معتبره فیمن تجب علیه الزکـاه لاـ فیمن تجب عنه الزکـاه , فقـد ذکر ان هـاتین الروایتین ناظرتان الی من تجب عنه الزکاه فمن اجل ذلک تکون اجنبیه عن من تجب علیه الزکاه ولا تدلان علی اعتبار الشروط فی من تجب علیه الزکاه ، وهنا مسالتین.

ص: ۲۴۷

فـان الاـولی فی من تجب عنه الزکـاه والثـانیه فی من تجب علیه الزکـاه ، فالشـروط معتبره فی المسـاله الثـانیه لا فی الاولی وکلتا الروایتین نـاظره الی الاـولی واجنبیه عن المسـاله الثانیه وفی الاولی یعتبر امران الاول صـدق عنوان العیلوله والثانی ادراک الشـهر فالمولود اذا ولد فی لیله الفطر فلا فطره علیه الا من ادرک الشهر فالتعلیل الذی یدل علی العموم قد ورد فی الروایه الاولی ولکن هذه الروایه ضـعیفه من ناحیه السـند فلا یمکن الاخذ بهذا التعلیل واما فی الروایه الصـحیحه فهی تدل علی ان المعتبر فی المولود الـذی یولـد فی لیله الفطر فلاـ زکـاه علیه الاـ اذا ادرک الشـهر فان الصـحیحه ظاهره فی ان المعتبر امران صـدق العیلوله وادراک الشـهر , واما اذا کان فاقـدا لاحـدهما فلا تجب الزکاه عنه فان الصـحیحه الثانیه تـدل علی ذلک فهی تقول (المولود ان ولـد لیله الفطر؟ قال: لا قد خرج الشهر) (۱) فان هذه الجمله تدل علی ان ادراک الشهر معتبر فی وجوب الزکاه عنه کما ان صدق العیلوله

معتبر كذا عدم خروج الشـهر , اذن هذه الصحيحه تدل على ان المولود اذا ولد فى ليله الفطر فلا زكاه عليه وايضا قد علل بانه قد خرج الشهر الا لم يدرك الشهر.

واما بالنسبه الى الكافر الـذى اسـلم لم تكن الجمله مـذيله بهـذا الذيل وبعد ذلك (وسالته عن يهودى اسـلم ليله الفطر؟ قال: لا) بـدون ان تكون هذه الجمله مذيله بهذا الذيل , اذن فرق بين ان الكافر اذا اسـلم ليله الفطر وبين المولود الذى يولد ليله الفطر فان الكافر الـذى يولـد ليله الفطر لا فطره عليه ولا يكون معللا بهذا التعليل (ادرك الشـهر او لم يدرك) فان ادراك الشـهر معتبر فى المولود فقط.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۵۲، ابواب زكاه الفطره، الباب۱۱، ح۲، ط آل البيت (عليهم السلام).

النتیجه ان ما قیل لا یمکن المساعده علیه فان الروایه متضمنه لجملتین الاولی المولود یولد فی لیله الفطر وهذه الجمله متضمنه من تجب عنه الزکاه والثانیه الکافر اسلم لیله الفطر وهذه الجمله متضمنه من تجب علیه الزکاه فان علی الکافر تجب الزکاه اذا اسلم فان الاسلام شرط لوجوب الزکاه کما ان البلوغ والعقل شرط فکما ان المکلف اذا کان مسلما ولکن لم یکن عاقلا فلا تجب علیه الزکاه لأنه فاقد للشرط او کان صبیا وغیر بالغ لأنه فاقد للشرط , اذن الجمله الثانیه متضمنه من تجب علیه الزکاه والجمله الاولی متضمنه من تجب عنه الزکاه.

اذن الروایه بالنسبه الی الجمله الاولی تدل علی حکم من تجب عنه الزکاه وبالجمله الثانیه تدل علی حکم من تجب علیه الزکاه , اذن الروایه لا تدل بکلتا الجملتین علی حکم من تجب عنه الزکاه فان الزکاه علی الکافر ولا تجب علی غیره ان یؤدی زکاه الکافر فانه اذا اسلم وجبت الزکاه علیه کما ان الصبی اذا بلغ وکان عاقلا تجب علیه الزکاه کما ان المجنون اذا صار عاقلا تجب علیه الزکاه , اذن الروایه لا تکون اجنبیه عمن تجب علیه الزکاه وعن شروطها فان الروایه تدل بالجمله الاولی علی من تجب عنه الزکاه وبالجمله الثانیه علی من تجب علیه الزکاه غایه الامر ان من تجب علیه الزکاه بمقتضی الروایات وقت الوجوب موسع فاذا کان واجدا للشروط بان یکون بالغا وعاقلا وقادرا مقارنا للغروب دخل وقت الوجوب وجبت علیه الزکاه وکذلک اذا کان وقت الغروب باقیا أی فی اثناء اللیل صار واجدا للشروط وجبت علیه الزکاه وکذا بعد الفجر الی قبل صلاه العید اذا کان واجدا للشروط وجبت علیه زکاه الفطره حاله کحال الصلاه فان المکلف اذا لم یکن واجدا للشروط فی اول وقت الصلاه أی فی اول الظهر ولکن کان واجدا للشروط بعد الزوال وجبت علیه الصلاه بل اذا کان واجدا للشروط فی اخر الوقت بحیث یتمکن من الاتیان بکلتا الصلاتین وجبت علیه الصلاه فان وقت الوجوب موسع وکذا فیما نحن فیه.

ولكن فی هاتین الروایتین قد ورد ان الکافر اذا اسلم لیله الفطر فلا فطره وهذه الروایه من هذه الناحیه مخالفه للروایات التی تدل علی توسعه وقت الوجوب فان هذه الروایه تدل علی انه لو فرضنا ان الکافر بالغ وعاقل وقادر غایه الامر فاقد لشرطیه الاسلام فاذا کان واجدا للشرط فی اثناء الیل وفی لیله الفطر فهاتان الروایتان تدلان علی عدم وجوب الفطره علیه وهذا مخالف للروایات التی تدل علی توسعه الوقت , اذن لابد من تقیید هذه الروایه بانه لا فطره علیه ای لا فطره کاملا او لا فطره استحبابا لا انه لا فطره علیه وجوبا فهذه الروایات التی تدل علی توسعه الوقت تکون متقدمه علی هذه الروایه ونبین وجه تقدمها ان شاء الله بعد التعطیل.

زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زکاه الفطره.

قال الماتن (قدس الله نفسه): (ولو کان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلا بعد الغروب لم تجب ، نعم یستحب إخراجها إذا کان ذلک بعد الغروب إلی ما قبل الزوال من یوم العید) (١) .

هنا مسالتان.

المساله الاولی:- من تجب عنه زکاه الفطره أی زکاته تجب علی غیره.

المساله الثانیه:- من تجب علیه الزکاه.

ویوجد فرق بین هاتین المسالتین وان کان فی کلام الماتن (قدس سره) بل المشهور خلط بینهما.

اما المساله الاولی وهی من تجب عنه الزکاه فلا یعتبر فیه أی شرط من الشروط غیر عنوان العیلوله فاذا صدق هذا العنوان علیه تجب الزکاه عنه علی المعیل سواء أکان صغیرا ام کبیرا حرا ام عبدا فقیرا ام غنیا مجنونا ام عاقلا بلا فرق من هذه الناحیه مع ان الصغیر لا تجب علیه زکاه الفطر وکذا المجنون وکذا العبد وکذا غیر البالغ لا تجب علیه الزکاه ولکن تجب عنه الزکاه اذا صدق علیه عنوان العیلوله ، وفی هذه المساله تاره یقع الکلام فی المولود الذی یولد فی لیله العید واخری فی الکافر الذی اسلم فی هذه اللیله فان صحیحه معاویه ابن عمار تدل بوضوح علی ان المولود اذا ولد لیله العید فلا فطره له والکافر اذا اسلم لیله العید فلا فطره له وفرق بینهما أی بین المولود وبین الکافر فان الکافر اذا اسلم فهو واجد لجمیع الشروط أی شروط من تجب علیه الزکاه من البلوغ والعقل والغنی والقدره والاسلام فهو واجد لجمیع الشروط مع ذلک هذه الصحیحه تقول بانه لا فطره علیه اذا کان واجدا للشروط فی لیله العید.

١- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص٢٠۶، ط جماعه المدرسین.

واما المولود فیعتبر فی عدم وجوب زکاه الفطره قید آخر وهو انه لم یدرک شهر رمضان وهذا التعلیل وهذا القید انما یرد فی

المولود الذی یولد لیله العید لا فی الکافر الذی اسلم لیله العید فالمولود الذی یولد لیله العید اذا لم یدرک الشهر فلا فطره علیه ، ولا یمکن التعدی عن مورد هذا القید الی الکافر الذی اسلم لیله العید فان اعتبار هذا القید بحاجه الی دلیل والدلیل یدل علی اعتبار عدم ادراک الشهر فی المولود ولا یدل بالنسبه الی الکافر الذی اسلم ، اذن التعدی الی الکافر الذی اسلم لیله العید لا یمکن.

اذن هذه الصحیحه تکون مقیده بالنسبه الی الکافر الذی اسلم أی مقیده للروایات التی تدل علی ان من انطبقت علیه الشروط کالبلوغ والعقل والغنی والقدره اذا اجمعت فیه الشروط بعد الغروب لیله العید او بعد الفجر او قبل صلاه العید او قبل الزوال تجب علیه زکاه الفطره فمن کان واجدا لهذه الشروط فی هذه الاوقات تجب علیه زکاه الفطره باعتبار ان هذا الوقت وقت الوجوب وقوت الوجوب موسع کوقت وجوب الصلاه فان المکلف فی أی وقت من اوقات وجوب الصلاه اذا بلغ وجب علیه الصلاه ولو فی الجزء الاخیر من الوقت ، وما نحن فی کذلک ، لکن هذه الصحیحه تکون مقیده بالنسبه الی الکافر الذی اسلم فان الکافر اذا اسلم فی لیله العید فهو واجد للشروط مع ذلک هذه الصحیحه تنفی وجوب الفطره علیه ، وکذا لا فطره بالنسبه الی العیلوله فأیضا لا تجب الفطره عنه فبالنسبه الی من تجب علیه الفطره تکون مخصصه للروایات التی تدل علی ان من اجمعت فیه الشروط وجب علیه زکاه الفطره سواء أکان اجتماع الشروط فی لیله العید او بعد طلوع الفطر او قبل صلاه العید بل قبل زوال الشمس فهذه الصحیحه بالنسبه الی الکافر الذی اسلم تکون مقید فانه اذا اسلم لیله العید لا تجب علیه الزکاه ولا تجب عنه الزکاه ولعله للامتنان بالنسبه الی الکافر ، اذن هذه الصحیحه تکون مقیده لها.

ص: ۲۵۱

واما المساله الثانيه وهى فيمن تجب عليه الزكاه وهذا له شروط لابد ان يكون جامعا لهذه الشروط من البلوغ والعقل والغنى والقدره والاسلام والا لم تجب عليه الزكاه ، اذن فرق بين من تجب عليه الزكاه ومن تجب عنه الزكاه فان من تجب عنه الزكاه فلا يعتبر فيه الا عنوان العيلوله هذا العنوان اذا انطبق عليه وجب زكاته على المعيل والا لم تجب الزكاه عنه فاذا كان واجد لسائر الشروط وجبت الزكاه عليه من اول ليله العيد الى قبل الزوال ففى هذا الوقت فى أى فتره هذا الوقت كان واجدا لهذه الشروط وجبت عليه زكاه الفطره.

واما الماتن (قدس الله نفسه) ففى كلامه خلط فانه (قدس سره) قد ذكر انه لو كان البلوغ والعقل والاسلام بعد الغروب لم تجب لا على من تجب عليه الزكاه ولا على من تجب عنه الزكاه.

نعم يستحب اخراج الزكاه عنه اذا كانت هذه الشروط بعد الغروب وقد استدل على الاستحباب بروايتين.

الروايه الاولى:- روايه محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : سألته عمّا يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره ؟ قال : تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاه) (١) .

المشهور على كلا الامرين من تجب عليه الزكاه ومن تجب عنه الزكاه والروايه صريحه فى الثانى فى بيان حكم من تجب عنه الزكاه ، وهذه الروايه تحمل على الاستحباب بقرينه صحيحه ابن عمار فان صحيحه معاويه ابن عمار تدل بالصراحه على نفى الزكاه وهذه الصحيحه ظاهره فى وجوب الزكاه ، وان الظاهر من الصلاه هو صلاه العيد.

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٩، ص٣٢٩، ابواب زكاه الفطره، الباب٥، ح۶، ط آل البيت (عليهم السلام).

ويرد عليه.

اولاً:- ان هذه الروايه ناظره الى المساله الاولى أى من تجب عنه الزكاه من جهه العيلوله كما صرح فى هذه الروايه.

ثانياً:- ان الروايه ضعيفه من ناحيه السند فان طريق الصدوق الى محمد ابن مسلم ضعيف ، اذن الروايه مرسله ولا يمكن الاعتماد عليها.

الروايه الثانيه:- مرسله الشيخ الطوسى (عليه الرحمه) وقد روى أنّه إن ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطره ، وكذلك من أسلم قبل الزوال) (١) .

فان هذه الروايه اجنبيه عن محل الكلام وهو من تجب عليه الزكاه فهى فى بيان حكم من تجب عنه الزكاه فانها تقول ان ولد قبل الزوال وجب عليه زكاه الفطره ، ويحمل هذا على الاستحباب بقرينه صحيحه معاويه ابن عمار التى تنفى وجب الزكاه اذا ولد فى فجر يوم العيد فضلا عن قبل الزوال فان صحيحه معاويه ابن عمار صريحه فى ذلك وهذه المرسله ظاهره فى الوجوب فنرفع اليد عن ظهورها ونحملها على الاستحباب فان حمل الظاهر على الاظهر او حمل الظاهر على النص من احد موارد الجمع الدلالى العرفى.

مضافا الى ان الروايه مرسله ولا يمكن الاعتماد عليها.

النتيجه ان الاستحباب غير ثابت ولابد من التفصيل بين المسالتين بقى هنا شئ نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكرنا ان المولود اذا ولد ليله الفطر فلا تجب عنه الزكاه على المعيل أى على ابيه ، ووجوب الزكاه عنه مشروط بان يدرك شهر رمضان بان تكون ولادته فى شهر رمضان ولو فى اليوم الاخير منه او فى الساعه الاخيره بحيث يصدق عليه انه ولد فى شهر رمضان فحينئذ تجب على المعيل ان يدفع زكاته عنه ، وهل هذا الشرط معتبر فى سائر العيال او لا يكون معتبرا؟ كما اذا ورد عليه ضيف وصدق عليه عنوان العيلوله فهل يعتبر صدق هذا العنوان بادراك شهر رمضان بان يكون عيال له فى شهر رمضان ولو فى الجزء الاخير منه وفى الساعه الاخيره من شهر رمضان صار عيالا له او لا يعتبر ذلك ويكفى ان يكون عيالا له مقارنا لغروب ليله الفطر ولا يلزم ان يكون عيالا له فى شهر رمضان ولو فى الجزء الاخير منه؟

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٩، ص٣٥٣، ابواب زكاه الفطره، الباب١١، ح٣، ط آل البيت (عليهم السلام).

الجواب:– ان الدليل يدل بالنسبه الى المولود فقط والتعدى منه الى سائر العيال بحاجه الى دليل والى قرينه ولا قرينه فى المقام لا فى نفس صحيحه معاويه ابن عمار ولا من الخارج فالقرينه على التعدى غير موجوده ومن الواضح ان اثبات الشرط بحاجه الى دليل.

اذن هذا الشرط غير معتبر فى سائر العيال فاذا صار الشخص عيال له كالضيف مقارنا لغروب ليله الفطر كفى ذلك فى وجوب زكاته على المعيل وعليه ان يدفع زكاته عنه فيكفى ذلك. وهل يعتبر ان يكون عيالا له فى نصف الليل؟

الجواب:– واما المولود اذا ولد فى نصف الليل فلا زكاه عليه فلا يجب على المعيل او على ابيه ان يدفع زكاته عنه لأنه مشروط بالإدراك ، واما العيال اذا كان معيلا له فى نصف الليل كما اذا ورد عليه ضيف فى نصف اليل او فى الفجر او قبل صلاه العيد او قبل الزوال فهل يجب على المعيل ان يدفع زكاته عنه؟ مقتضى القاعده ذلك أى انه صار معيلا فى وقت وجوب زكاه الفطره فان وقت وجوب زكاه الفطره يمتد من غروب ليله الفطر الى قبل صلاه العيد او قبل زوال الشمس على الاختلاف وسياتى بحثه فى ضمن المسائل القادمه ، فمقتضى القاعده انه تجب زكاته على المعيل اذا كان المعيل واجدا للشروط العامه من البلوغ والعقل والغنى والقدره والاسلام هذا هو مقتضى القاعده وسياتى بحثه فى ضمن البحوث الاتيه ، وهل هذا صحيح وهل هنا روايه تدل على الخلاف او لا؟ كما ان مقتضى هذه الصحيحه ايضا كذلك فان نفى الزكاه عن المولود الذى ولد ليله الفطر مشروط بعدم ادراك الشهر واما اذا ادرك وجب زكاته عنه هذه الصحيحه مطلقه وبإطلاقها تدل على وجوب زكاه المولود على الاب وان كانت ولادته فى اليل او فى الفجر او قبل صلاه العيد بشرط ان يكون مدركا لشهر رمضان بان تكون ولادته فى شهر رمضان ولو فى الجزء الاخير فتجب زكاته على ابيه.

واما بالنسبه الی الشروط العامه أی من تجب علیه الزکاه فلابد ان یکون واجدا للشروط العامه من العقل والبلوغ والاسلام وغیرها مقارنا لغروب لیله الفطر فلا شبهه فی وجوب زکاه الفطره علیه.

واما اذا بلغ فی لیله العید او فی الفجر او قبل صلاه العید او قبل زوال الشمس فمقتضی القاعده وجوب زکاه الفطره علیه لانه واجد للشروط فی وقت الوجوب فان وقت وجوب زکاه الفطره ممتد من اول غروب لیله الفطر الی قبل زوال الشمس علی قول او الی قبل صلاه العید علی وقول اخر وفی هذا الفتره اذا کان واجدا للشروط وجب علیه زکاه الفطره کما هو الحال فی سائر الواجبات التی یکون وقتها متسعا کالصلاه وما نحن فیه ایضا کذلک وسیاتی تفصیله بالنسبه الی الروایات فی المسائل القادمه.

ثم ذکر الماتن (قدس الله سره): (فصل فیمن تجب عنه یجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه، وعن کل من یعوله ، حین دخول لیله الفطر. من غیر فرق بین واجب النفقه علیه وغیره، والصغیر والکبیر، والحر) (۱) .

وقد استدل علی ذلک تاره بالاجماع والتسالم واخری بالسیره المتشرعه وثالثه بالضروره الفقهیه

ولکن للمناقشه فی هذا الاستدلال مجال.

اما الاجماع والتسالم فقد ذکرنا غیر مره انه لا یمکن الاعتماد علیه الا اذا علم بوصوله من زمن الائمه (علیهم السلام) الینا ولا طریق لنا الی ذلک.

مضافا الی ان الروایات الاتیه مدرک لهذا الاجماع او یحتمل ان تکون هی المدرک ، وکذلک سیره المتشرعه فان منشاء السیره المتشرعه فتوی الفقهاء ولیس منشأها وصول هذه السیره الیهم من زمن الائمه (علیهم السلام) فالسیره الجاریه بین المتشرعه منشأها فتوی الفقیه ولا اثر لها فالسیره التی تکون حجه هی السیره المستمره الی زمن الائمه (علیهم السلام) ووصلت الینا من ذلک الزمان والمفروض انه لیس لنا أی دلیل وای قرینه علی ثبوت هذه السیره فی زمن الائمه علیهم السلام ووصولها الینا ، ومن هنا یظهر حال الضروره الفقهیه فان معناها ان الحکم قطعی عند المتشرعه وعند العلماء ولعل منشأ القطعیه هو الروایات فالعمده فی المقام هی الروایات فان الروایات الکثیره تدل علی ذلک وهی معتبره وصحیحه ونقرا بعضها.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۶، ط جماعه المدرسین.

الروايه الاولى:- صحيحه صفوان الجمّال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطره ؟ فقال : على الصغير والكبير والحرّ والعبد ، عن كلّ إنسان منهم صاع من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من زبيب) (۱) .

فان هذه الصحيحه فيمن تجب عنه الزكاه فالزكاه لا تجب على الفقير ولا على الصغير ولا على العبد , اذن هذه الصحيحه فی مقام بيان دفع الزكاه عن الصغير ووجبها على المعيل.

الروايه الثانيه:- صحيحه عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر ، يؤدی عنه الفطره ؟ فقال : نعم ، الفطره واجبه على كل من يعول من ذكر أو انثی ، صغير أو كبير ، حر أو مملوک) (۲) .

فان هذه الصحيحه تدل بوضوح ، انما الكلام فی هذه الصحيحه فی قوله (من اخوانه فيحضر يوم الفطره) هل المراد من اليوم ۲۴ ساعه او المراد منه النهار فقط ونتكلم فی ذلک ان شاء الله تعالی

زكاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: زكاه الفطره.

ذكر الماتن (قدس الله سره): (فصل فيمن تجب عنه يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه، وعن كل من يعوله ، حين دخول ليله الفطر. من غير فرق بين واجب النفقه عليه وغيره، والصغير والكبير، والحر). (۳)

ذكرنا ان العمده فی الاستدلال هی الروايات ونقرأ جمله منها ، ونری انه هل المستفاد منها ان موضوع وجوب دفع الزكاه عن شخص هو عنوان العيلوله فقط او عنوان من يعوله او عنوان العيال او يوجد عنوان اخر ايضا يكون موضوعا لوجوب الزكاه عنه.

ص: ۲۵۶

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۹، ص۳۲۷، ابواب زكاه الفطره، الباب۵، ح۱، ط آل البيت (عليهم السلام).
۲- وسائل الشيعه، العاملی، ج۹، ص۳۲۷، ابواب زكاه الفطره، الباب۵، ح۲، ط آل البيت (عليهم السلام).
۳- موسوعه الامام الخوئی، السيد أبوالقاسم الخوئی، ج۲۴، ص۳۹۱.

الروايه الاولى:- وقدم ذكرها وبيان وجه الاستلال فيها وهی صحيحه صفوان الجمّال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطره ؟ فقال : على الصغير والكبير والحرّ والعبد ، عن كلّ إنسان منهم صاع من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من زبيب) (۱) .

الروايه الثانيه:- صحيحه عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر ، يؤدی عنه الفطره ؟ فقال : نعم ، الفطره واجبه على كل من يعول من ذكر أو انثی ، صغير أو كبير ، حر أو مملوک)

. (۲)

فان هذه الصحيحه تدل على وجوب الفطره عن الضيف ، ولكن فى مورد السؤال عنوان الضيف ، وأما الامام (عليه السلام) فى مقام الجواب ذكر وجوب الفطره عن كل من يعوله فهذا دليل على ان عنوان الضيف ليس موضوعا لوجوب الفطره على المضيف طالما لم يصدق عليه عنوان العيال او عنوان العيلوله فان عدول الامام (عليه السلام) فى مقام الجواب يدل بوضوح على ان عنوان الضيف ليس عنوانا مستقلا لوجوب الفطره عن الضيف على المضيف ، اذن لا وجه لجعل عنوان الضيف عنوانا مستقلا وموضوعا مستقلا كما عن بعض الفقهاء فان عمده دليلهم هذه الصحيحه وهى تدل بوضوح على ان موضوعه هو عنون العيلوله وليس الموضوع عنوان الضيف والا لم يعدل الامام (عليه السلام) فى مقام الجواب فعدوله قرينه على ان الضيف بما هو ضيف ليس موضوعا لوجوب الفطره على المضيف طالما لم يصدق عليه عنوان العيلوله.

ص: ۲۵۷

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۹، ص۳۲۷، ابواب زكاه الفطره، الباب۵، ح۱، ط آل البيت (عليهم السلام).

۲- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۹، ص۳۲۷، ابواب زكاه الفطره، الباب۵، ح۱، ط آل البيت (عليهم السلام).

الروایه الثالثه:- صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل ینفق علی رجل لیس من عیاله إلاـ أنه یتکلف له نفقته وکسوته ، أتکون علیه فطرته ؟ قال : لاـ ، إنما تکون فطرته علی عیاله صدقه دونه ، وقال : العیال : الولد والمملوک والزوجه وام الولد) (۱) .

فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی ان من تکفل نفقه شخص وکسوته لاـ تجب علیه فطرته طالما لم یصدق علیه عنوان العیلوله کما اذا فرضنا ان شخصا تکفل نفقه عائله فقیره من المسکن والمشرب والمأکل والملبس ولکن مع ذلک لم تجب علیه فطرته لعدم صدق عنوان العیلوله أی لا یصدق علیهم انهم عائلته ، اذن المیزان انما هو بهذا العنوان أی عنوان العیلوله.

الروایه الرابعه:- موثقه إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الفطره ـ إلی أن قال ـ وقال : الواجب علیک أن تعطی عن نفسک وأبیک واُمّک وولدک وامرأتک وخادمک) (۲) .

هذا من جهه صدق عنوان العیلوله علی هؤلاء فانه یصدق انه من یعوله من الاب والام والزوجه والاولاد من البنین والبنات.

الروایه الخامسه:- صحیحه عبدالله بن سنان ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال : کل من ضممت إلی عیالک من حر أو مملوک فعلیک أن تؤدی الفطره عنه . . .الحدیث) (۳) .

ص: ۲۵۸

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۳۲۸، ابواب زکاه الفطره، الباب۵، ح۳، ط آل البیت (علیهم السلام).
۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۳۲۸، ابواب زکاه الفطره، الباب۵، ح۴، ط آل البیت (علیهم السلام).
۳- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۹، ص۳۲۸، ابواب زکاه الفطره، الباب۵، ح۸، ط آل البیت (علیهم السلام).

فان كل من ضـممت الى عيالك لا محاله يكون عيالا له لا ان عنوان الضم عنوان مسـتقل ، فقبل ضمه لم يكن عائلته وبعد الضم يصير جزء عائلته فمن اجل ذلك تجب عليه زكاه فطرته.

وهكـذا سائر الروايات وهى كثيره فى المقام والمسـتفاد من مجموع هذه الروايات ان الواجب دفع زكاه من يعوله سواء أكان من اهله ابيه و امه وزوجته واولاـده وخـادمه وعبـده حر او عبـد مجنونـا او عاقلاـ صبيا او بالغا بلا فرق فاذا صـدق عليه عنوان العيلوله وجب عليه زكاته او كان اجنبيا فلو صدق عليه عنوان العيلوله كالضيف يجب عليه زكاته.

يقع الكلام هنا فى امور.

الاـول:- ان الضـيف اذا كان كافرا كما اذا كان عنـده صـداقه مع جماعه من الكفار وجاءوا ضـيوفا عليه فاذا صـدق عليهم عنوان العيلوله فهل تجب على المعيل زكاتهم او لا تجب؟

الجواب:- الظاهر عدم الوجوب بناء على ما هو الصـحيح من ان الكفار ليسوا مكلفين بالفروع وهذه الزكاه وان كانت واجبا دفعها على المعيـل(المسـلم) إلاـ انهـا زكـاه المعـال(الكفـار) ، والكفار بما انهم ليسوا مكلفين بالفروع كما ذكرنا فلا تجب على المعيل زكاه الفطره عنهم.

اما على القول المشـهور من ان الكفار مكلفون بالفروع فلا يبعد وجوب زكاه الفطره على المعيل لانهم مكلفون بزكاه الفطره فاذا لم يدفع المعيل زكاتهم وجبت عليهم ان يدفعوها.

اما اذا كان صبيا من الكفار وغير بالغ وغير مـدرك فهو ليس بمسـلم ولا بكافر فهل تجب دفع زكاه الفطره عنه او لا؟ فاذا صـدق عليه عنوان العيلوله وعنوان من يعوله فهل تشـمل اطلاق هذه الروايات مثل هذا الصبى الذى لا يحكم بانه كافر او بانه مسـلم فان المسلم من اعتقد برساله النبى الاكرم وهو لا يدرك ذلك؟

الجواب:- هذا غير بعيد فوجوب زكاه الفطره عنه غير بعيد ولا مانع من شمول اطلاقات هذه الادله له.

الثاني:- ان الشخص اذا كان محبوسا عنده ظلما كما لو حبس شخصا ظلما فان هذا الحبس محرم وهو وإن صدق عليه انه عائلته بطريق محرم وانه من يعوله بطريق محرم فهل تجب عليه فطرته؟

الجواب:- الظاهر الوجوب فان مقتضى اطلاق هذه الروايات ان من يعوله وجب عليه فطرته سواء أكانت عائلته سائغه او لم تكن سائغه بان تكون عائلته من طريق محرم كما اذا حبسه ظلما او ما شاكل ذلك ، فان كانت عنوان العائله يصدق عليه وكذا عنوان من يعوله يصدق عليه فحينئذ اطلاق الروايات يشمل ذلك ولا محاله يجب عليه فطرته ، بقى هنا امرين آخرين نتكلم فيهما ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): فصل في من تجب عنه يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كل من يعوله حين دخول ليله الفطر من غير فرق بين واجب النفقه عليه وغيره، والصغير والكبير والحر والمملوك والمسلم والكافر والأرحام وغيرهم حتى المحبوس عندهم ولو على وجه محرم، وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالا له وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئا، لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلوله عليه عند دخول ليله الفطر بأن يكون بانيا على البقاء عنده مده، ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضا حيث إن بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف ، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، وبعضهم العشر الأواخر وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاه الاحتياط أولى، وأما الضيف النازل بعد دخول الليله فلا تجب الزكاه عنه وإن كان مدعوا قبل ذلك عنه أيضا حيث إن بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف ، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، وبعضهم العشر الأواخر وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاه الاحتياط أولى، وأما الضيف النازل بعد دخول الليله فلا تجب الزكاه عنه وإن كان مدعوا قبل ذلك) (١) .

ص: ٢٦٠

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي، ج۴، ص۲۰۶، ط جماعه المدرسين.

ذكرنا ان عنوان العيلوله او عنوان العيال او عنوان من يعوله معتبر في وجب الزكاه على العائل ، ولابد ان يكون هذا العنوان فعليا بمعنى ان عنوان العيال يصدق في ليله الفطر اما اذا كان من يعوله في شهر رمضان ولكن انتهى عيلولته في ليله العيد فلا تجب زكاته ، إذن لابد ان يكون عنوان العيال فعليا ليله العيد او يوم عيد الفطر ، وذكرنا انه لا فرق بين من يعوله بطريق مشروع او بطريق غير مشروع كما اذا حبس شخصا ظلما ولكن بما انه متكفل بجميع لوازمه فهو يعد من عائلته وعيال له فتجب فطرته عليه

ومقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين ان من يعوله بطريق مشروع او بطريق غير مشروع.

اما عنوان الضيافه فقد ذكرنا انه لا دليل على هذا العنوان غير صحيحه عمر ابن يزيد فان هذه الصحيحه تدل على هذا العنوان ، وذهب جماعه الى ان عنوان الضيافه عنوان مستقل لوجوب زكاه الفطره فاذا صدق عنوان الضيف على شخص وجبت فطرته على المضيف وان لم يصدق عليه عنوان العيال او عنوان من يعول عنه فاذا صدق عنوان الضيافه كفى فى وجوب الفطره على المضيف واختار هذا القول جماعه منهم الشهيد الثانى (قدس سره) والمحقق (قدس سره) فى المعتبر وصاحب الجواهر (قدس سره) وغيرهم فقالوا كما ان عنوان العيال موضوع مستقل ايضا عنوان الضيف موضوع مستقل.

وذكر صاحب الجواهر (قدس الله نفسه) فى توجيه صحيحه ابن يزيد فقال ان قوله عليه السلام فى هذه الصحيحه: (نعم) هذا هو جواب عن السؤال وهذا السؤال هو : (ورد عليه ضيف فى يوم الفطره من اخوانه هل تجب عليه زكاتهم) ، أما الجمله التى بعد قوله (نعم) وهى: (الفطره واجبه عل كل من يعله من ذكر او انثى) (١) فقد ذكر صاحب الجواهر (قدس اله نفسه) ان هذه الجمله جمله مستقله لا ترتبط بالجمله الاولى وهى مستأنفه ، اذن هذه الصحيحه تدل على أمرين بصدرها تدل على ان عنوان الضيف موضوع لوجوب الزكاه على المضيف وأما فى ذيلها فتدل على ان عنوان من يعول ايضا موضوع مستقل لوجوب الزكاه على المعيل فنفس هذه الصحيحه تدل على ان عنوان الضيف عنوان مستقل وموضوع مستقل.

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص٣٢٧، ابواب زكاه الفطره، باب٥، ح٢، ط آل البيت.

الجواب عما ذكره صاحب الجواهر (قدس الله نفسه):- الظاهر ان ما ذكره صاحب الجواهر لا يمكن المساعده عليه ، لان كل من يعرف اللغه العربيه يفهم من ذلک ان قوله (عليه السلام): (نعم) هو شروع فى الجواب وان قوله (عليه السلام): (الفطره واجب على كل من يعيل...الخ) هذا تتمه للجواب لا انه جمله مستقله ومستأنفه.

نعم لو كانت هنا كلمه (واو) فيمكن دعوى انها جمله مستأنفه ، ولكن المتفاهم العرفى من هذه الصحيحه ان (نعم) مع ضميمه قوله (الفطره واجبه) هو تفصيل فى الجواب ، فجواب الامام (عليه السلام) ردع عن السؤال لأنه فى السؤال جعل عنوان الضيف موضوعا لوجوب الزكاه ولكن الامام (عليه السلام) ردع عنه وجعل العنوان هو كل من يعوله.

مضافا الى ان عنوان الضيف أخص من عنوان العيال فالنسبه بينهما عموم وخصوص مطلق فان عنوان الضيف يصدق ان الشخص اذا ورد على شخص بعنوان الضيف وبقى عنده ساعتين او ثلاث ساعات او ليله واحده ثم ذهب يصدق عليه انه ضيفه ولكن بقى عنده قليلاـ ولكن عنوان من يعوله لاـ يصدق فان من يعول فيه عنايه زائده ، لان عنوان الضيف يكفى فيه وان لم ياكل من المضيف شيئا غايه الامر ورد ضيفا عليه لأجل الاستراحه ساعتين او اكثر ثم ذهب الى مقصده فعنوان الضيف يصدق ولكن لا يصدق عليه عنوان العيال وعنوان من يعوله ، اذن لازم ذلک ان جعل وجوب الزكاه على من يعول لغو ، فان عنوان الضيف يتحقق قبل تحقق عنوان العيال فاذا تحقق عنوان الضيف وجب فطرته على المضيف اذن تحقق عنوان العيال لغو ولا يترتب عليه اثر مع ان فى الروايات ـــــ غير هذه الروايه ـــــ جعل الموضوع عنوان العيال او عنوان العيلوله او عنوان من يعول ، اذن لازم ذلک كون هذا العنوان لغوا باعتبار ان عنوان الضيف يتحقق قبل تحققه فاذا تحقق وجبت زكاه فطرته على المضيف فلا معنى حينئذ لوجب زكاه فطره اخرى بعنوان العيلوله.

النتيجه ان ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه.

كما ان ما ذكره جماعه من ان عنوان الضيف موضوع مستقل فی مقابل عنوان العيال لازم ذلك ان يكون عنوان العيال لغوا ولا اثر له باعتبار ان النسبه بينهما عموم وخصوص مطلق فان عنوان الضيف يتحقق قبل تحقق عنوان العيال ولهذا فی عنوان الضيف ذكرت اقوال متعدده ولا دليل علی شیء من هذه الاقوال , فقول بانه يشترط فی وجوب الزكاه عن الضيف ان يكون ضيفا فی تمام شهر رمضان وقول بان يكون ضيفا فی النصف الاخير من الشهر وقول بان يكون فی العشره الاخيره وقول بان يكون ضيفا فی اليومين الاخيرين وقول بانه ضيف فی اليوم الاخير ولكن الماتن (قدس الله نفسه) ذكر ان عنوان الضيف لا موضوعيه له طالما لم يتحقق عنوان العيال فلا تجب فطرته فعنوان الضيف ليس موضوعا لوجوب الفطره بل الموضوع هو عنوان العيال ، وهذا الذی ذكره الماتن هو الصحيح.

وأما ذكر الماتن (قدس الله نفسه) من انه لو ورد عليه ضيف بعد الغروب فلا تجب زكاته عليه هذا لا دليل عليه اصلا ، فان عنوان الضيف يصدق عليه اذا ورد بعد الغروب ايضا بل فی نفس هذه الصحيحه عمر ابن يزيد جاء فيها (ورد ضيف فی يوم الفطره) ، اذن ما هو المشهور بين الاصحاب من الضيف اذا ورد علی شخص بعد الغروب فلا تجب زكاته عليه لا دليل علی ذلك اصلا ، اذن ما ذكره الماتن انما هو تبعا للمشهور.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): مسأله ١): إذا ولد له ولد أو ملك مملوكا أو تزوج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر أو مقارنا له وجبت الفطره عنه إذا كان عيالاـ له، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالاـ وإن كان بعده لم تجب، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر) (١) .

ص: ٢٦٣

١- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص٢٠٨، ط جماعه المدرسين.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

ذكرنا ان عنوان الضيف أخص من عنوان العيال فان عنوان الضيف يصدق على من ورد على شخص وبقى عنده ليله واحده او ساعتين او ثلاث ساعات ثم ذهب فهذا يصدق عليه انه ضيفه ، ولكن عنوان العيال لا يصدق عليه ، فصدق عنوان الضيف لا يتوقف على ان يأكل عند المضيف او لم يأكل واما عنوان العيال فلا يصدق الا من التزم المعيل بان يتعامل معه كمعامله واولاده وابيه وامه وزوجته فاذا تعامل معه كذلك فهو عيال له ولو فى فتره وجيزه كيوم او ليله فاذا كان تعامله فى هذه الفتره كتعامل من ابنه او بنته او زوجته او عبده فيصدق عليه انه يعاله ولا فرق بين عنوان العيال وعنوان من يعوله فان من يعوله هو العيال ولا يكون عنوان من يعوله أعم من عنوان العيال فهو ليس أعم بل العيال هو الذى يعوله والمعيل يعوله كل من كان المعيل يعوله يصدق عليه انه عياله فلا يكون العيال أخص من عنوان من يعوله ولا فرق بينهما ، اذن صدق العيال بحاجه الى مؤونه زائده.

وكذا من هنا لو كان الضيف موضوعا مستقلا للزم كون العيال لغوا فان الضيف يتحقق قبل تحقق العيال فاذا تحقق تجب فطرته على المضيف وبعد ذلك اذا تحقق عنوان العيال لا اثر له ووجوده كالعدم فلا يمكن الالتزام بذلك فان كثير من هذه الروايات ورد عنوان العيلوله وعنوان من يعوله وعنوان العيال واما عنوان الضيف انما ورد فى صحيحه عمر ابن يزيد فقط ولم يرد فى روايات اخرى ومورد هذه الصحيحه الضيف ولكن جواب الامام (عليه السلام) يدل على انه لا موضوعيه للضيف فان الامام (عليه السلام) قال: نعم ، الفطره واجبه على كل من يعوله من ابن او بنت او زوجه او عبد او مجنون بلا فرق فان جواب الامام (عليه السلام) يدل على انه لا خصوصيه للضيف بل العبره انما هى بعنوان العيال فان عنوان الضيف ورد فى كلام السائل ولم يرد فى كلام الامام (عليه السلام) والوارد فى كلام الامام عنوان من يعوله ، اذن لا خصوصيه للضيف والعبره انما هى بتحقق العيال.

ص: ۲۶۴

واما ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) تبعا للمشهور من انه اذا تحقق بعد غروب ليله الفطر عنوان العيال او عنوان الضيف ـــــ اذا قلنا بانه موضوع لوجوب الفطره ـــــ فلا تجب فطرته على المعيل او المضيف هذا هو المشهور والمعروف بيهم ، وقد يتمسك لهذا بصحيحه معاويه ابن عمار فانه قد جاء فى هذه الصحيحه المولود يولد ليله الفطره هل عليه زكاه قال (عليه السلام) ليس عليه فطره وكذا الكافر اذا اسلم ليله العيد لم تجب الزكاه عنه.

ولكن ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) انه لا إطلاق لهذه الصحيحه فان هنا روايتين لعمار احداهما ضعيفه من ناحيه السند وفى ذيل الضعيفه تعليل يشمل الكافر الذى أسلم ليله العيد ويشمل المولود وهو (ليس عليه فطره انما الفطره من ادرك الشهر) أى ولو ادرك الجزء الاخير منه بان تكون الولاده فى شهر رمضان او اسلامه فى شهر رمضان فحينئذ تجب فطرته على المعيل بالنسبه الى الكافر وعلى ابيه بالنسبه الى المولود.

ولكن هذا التعليل انما ورد فى روايه عمار الضعيفه واما الروايه الثانيه الصحيحه هذا التعليل غير وارد ، وكذا انما ورد التعليل

بالنسبه الى المولود ولكن السيد الاستاذ (قدس الله سره) ألحق الكافر اذا أسلم بالمولود الذى ولد فان المولود يخرج من كتم العدم الى الوجود والكفر بمنزله الموت فهو يخرج من الميت الى الحى فان الكافر اذا اسلم قد خرج من الميت الى الحى أى من العدم الى الوجود فحينئذ لا فرق بين المولود والكافر وهذا التعليل فى ذيل هذه الصحيحه يعم الكافر ايضا.

ولكن قد يناقش فى هذه الصحيحه بان للصحيحه اطلاق فان ادراك الشهر انما هو من جهه صدق العيلوله فاذا كانت الولاده فى شهر رمضان او أواخر شهر رمضان او فى الجزء الاخير منه صدق عليه عنوان العيال واذا صدق عنوان العيال ودخل عليه غروب الشمس ليله الفطر وهو عيال لأبيه فمن أجل ذلك تجب دفع الزكاه على أبيه عنه واما بالنسبه الى الكافر الذى اسلم فما ذكره السيد الاستاذ من التوجيه غير صحيح وليس بعرفى كما تقدم ذلك وانما الكلام فى ان ادراك شهر رمضان هل هو شرط للوجوب أى وجوب الفطره على ابيه او هو قيد للعيلوله بحيث لو لم تكن الولاده فى شهر رمضان فلا يصدق عليه عنوان العيلوله فصدق هذا العنوان مشروط بكون الولاده فى شهر رمضان ولو فى الجزء الاخير وعلى هذا فلا مانع من اطلاق هذه الصحيحه فان هذه الصحيحه تدل على ان وجوب الزكاه عن كل فرد منوط بصدق العيلوله عليه فاذا صدق عنوان العيلوله وجب دفع الزكاه عنه على المعيل فاذا كانت الولاده فى شهر رمضان صدق عليه عنوان العيلوله واما اذا لم تكن الولاده فى شهر رمضان بان تكون فى ليله العيد فلا يصدق عليه عنوان العيلوله فاذا لم يكن عنوان العيلوله مقارنا لغروب الشمس ليله العيد فلا يجب على المعيل دفع الزكاه عنه ، اذن الكلام انما هو فى ان الادراك هل هو قيد وشرط للوجوب او هو شرط للولاده أى الولاده لابد ان تكون بشهر رمضان بمجرد الولاده لا يصدق عليه عنوان العيال فاذا فرضنا ان المولود يولد فى الجزء الاخير من شهر رمضان وبقى من غروب الشمس مثلا عشر دقائق ثم مات فلا شبهه فى انه لا يصدق عليه عنوان العيال اذن هذا التقييد انما هو للولاده وليس هذا القيد قيد للعيلوله فمن هنا لو كانت روايه عمار صحيحه هذا التعليل بالنسبه الى الكافر ايضا موجود فانه اذا اسلم فى شهر رمضان ولو فى الجزء الاخير منه وجب على المعيل دفع الزكاه عنه واما اذا اسلم ليله العيد فلا يجب دفع الزكاه عنه مع انه لو اسلم فى الجزء الاخير من شهر رمضان فلا يصدق عنوان العيلوله فان صدق عنوان العيلوله بحاجه الى مؤونه زائده فالكافر اذا اسلم فى اخر يوم من شهر رمضان بحيث لم يبقى من اليوم الاخير عشر دقائق فلا شبهه فى انه لا يصدق عليه عنوان العيال فمع ذلك وجب دفع الزكاه عنه واما اذا اسلم فى ليله العيد فى شهر رمضان ولو الجزء الاخير منه لم تجب الزكاه عنه اذن ليس وجوب الزكاه من جهه صدق عنوان العيال ، ولا اقل ان الروايه من هذه الناحيه مجمله فان ادراك شهر رمضان هل هو شرط لوجوب الزكاه من جهه صدق العيلوله او انه شرط لوجوب الزكاه بالنسبه الى الولاده فمن هذه الناحيه الروايه مجمله فلا اطلاق لها.

زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زکاه الفطره.

ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): مسأله ۱): إذا ولد له ولد أو ملک مملوکا أو تزوج بامرأه قبل الغروب من لیله الفطر أو مقارنا له وجبت الفطره عنه إذا کان عیالا له، وکذا غیر المذکورین ممن یکون عیالا، وإن کان بعده لم تجب، نعم یستحب الإخراج عنه إذا کان ذلک بعده وقبل الزوال من یوم الفطر) (۱) .

ذکر الماتن ٠قدس الله نفسه) فی هذه المساله ثلاث فروع.

الفرع الاول:- أن یولد له مولود او ملک مملوکا او تزوج بامرأه قبل غروب لیله الفطر فی الجزء الاخیر من شهر رمضان ولو فی اللحظه الاخیره منه.

الفرع الثانی:- ما اذا کانت الولاده او ملکیه العبد او الزواج مقارنه لغروب لیله الفطر.

الفرع الثالث:- ما اذا کانت الولاده او ملکیه العبد او الزواج بعد الغروب وفی لیله الفطر.

اما فی الفرع الاول والثانی فقد حکم الماتن (قدس الله نفسه) بوجوب الزکاه عن المولود وعن المملوک وعن الزوجه ، فلم یفرق الماتن ٠قدس سره) بین الفرع الاول والفرع الثانی ، انما الکلام فی دلیل ذلک.

اما الفرع الاول فلا دلیل علیه الا صحیحه معاویه ابن عمار ومورد هذه الصحیحه المولود یولد لیله الفطر ولکن وجوب الفطره عنه مشروط بادراک شهر رمضان بان تکون الولاده فی شهر رمضان ولو فی الجزء الاخیر منه ولو فی لحظه الاخیره منه قبل الغروب وکذا الکافر اذا اسلم لیله العید فلا تجب الزکاه عنه او الزکاه علیه إلا اذا ادرک إسلامه شهر رمضان بان أسلم ولو فی الجزء الاخیر فی شهر رمضان وروایه عمار الصحیحه تدل علی ان المولود لابد ان یدرک شهر رمضان اما بالنسبه الی الکافر اذا اسلم فلا تدل علی ذلک إلا اذا کان الکافر ملحقا بالمولود کما عن السید الاستاذ (قدس الله نفسه) فقد الحق الکافر بالمولود من هذه الناحیه ، واما التعلیل الوارد بالنسبه الی کلیهما فهو وارد فی روایه ابن عمار الضعیفه فلا یمکن الاعتماد علیه ، واما روایه ابن عمار الصحیحه تدل علی الولاده اذا کانت فی شهر رمضان ولو فی اللحظه الاخیره منه وجبت فالفطر عنه واما بالنسبه الی الکافر فهذا التعلیل لا یشمله اذا اسلم.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۰۸، ط جماعه المدرسین.

ولکن هل هذه الصحیحه لها عموم یشمل جمیع الموارد التی ذکرت مثل الکافر والعبد والزوجه ام لا؟

الجواب:- قد يقال ـــــ كما قيل ـــــ بان هذا الشرط من جهه صدق العيلوله فان المولود اذا ولد فی اخر شهر رمضان صدق عليه عنوان العيلوله فإذن صدق هذا العنوان قبل غروب ليله الفطر وهو موضوع لوجوب زكاه الفطره ، اذن يمكن التعدی عن مورد هذه الصحيحه الی سائر الموارد فالكافر اذا اسلم فی أواخر شهر رمضان ولو فی الجزء الاخير منه يلحق بذلک اذا صدق عليه عنوان العيال وكذا اذا تزوج قبل غروب ليله الفطر صدق عنوان العيلوله علی الزوجه او اذا اشتری عبدا وملک عبدا صدق علی العبد عنوان العيلوله اذا اشتراه قبل غروب ليله الفطر ، إذن يتعدی من مورد هذه الصحيحه الی سائر الموارد ونحكم بان التزويج اذا كان قبل ليله العيد وجبت الزكاه عن الزوجه وكذا اذا اشتری مملوكا قبل غروب ليله العيد وجبت الزكاه عن المملوک وكذاک المسافر اذا ورد قبل غروب ليله الفطر وصدق عليه عنوان العيلوله وجبت علی المعيل زكاته ، إذن صحيحه معاويه لا تختص بموردها بل تعم جميع هذه الموارد ، والمناط انما هو بصدق العيال.

ولكن هذا انما يتم اذا كان شرط الادراک قيد لعنوان العيلوله ولم تكن شرطا لوجوب الزكاه فاذا كان شرطا لوجوب الزكاه سواء صدق عليه عنوان العيلوله او لم يصدق لا يمكن التعدی ، والصحيحه غير ظاهره فی انه قيد لصدق العيلوله بل ظاهر الصحيحه انه شرط لوجوب زكاه الفطر ، أما وجوبها من جهه صدق العيلوله او لا؟ فلا.

مضافا الی ان صدق العيال قبل الغروب لا اثر له فان صدق العيال انما يترتب عليه اثر اذا كان مقارنا للغروب او بعد الغروب فی وقت وجوب زكاه الفطره فاذا كان صدق العيال فی وقت الوجوب وجبت زكاه الفطره ، أما قبل الغروب لم تجب زكاه الفطره لانه لم يدخل وقت الوجب فصدق العيلوله فی هذا الوقت لا اثر له ، وكيفما كان فالصحيحه غير ظاهره فی ان هذا الشرط من جهه صدق العيلوله ولا- أقل من الاجمال فحينئذ المرجع هو اطلاقات الادله ومقتضی اطلاقات الادله عدم الفرق بين صدق العيلوله قبل غروب ليله الفطر او بعده فمتی صدق عنوان العيلوله وجبت زكاه الفطره عن العيال سواء صدق عليه عنوان العيلوله مقارنا للغروب او بعد الغروب ، فمقتضی اطلاق الروايات كذلک والروايات كثيره من هذه الناحيه ولا دليل علی التقييد فان عمده الدليل صحيحه معاويه وهی إما ظاهره بالخلاف او مجمله غير قابله لان تكون مقيده لهذه الاطلاقات.

ص: ٢٦٧

واما صحيحه عمر ابن يزيد فقد تقدم انها لا تدل على الضيف بما هو ضيف موجب لوجوب زكاه الفطره عنه فان الضيف انما ورد فى كلام السائل فاما كلام الامام (عليه السلام) فقد قيده بالعيال فتجب الفطره لكل من يعوله ، اذن جواب الامام (عليه السلام) يدل على انه لا تجب زكاه الفطره عن الضيف وانما تجب زكاه الفطره عن العيال ومقتضى اطلاقات الادله لا فرق بين ان يصدق عنوان العيال قبل الغروب او مقارنا للغروب او بعد الغروب.

اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من عدم الفرق بين ان يكون صدق العيال قبل غروب ليله الفطره او مقارنا للغروب هذا هو الصحيح.

واما ما ذكره الماتن (قدس سره) من ان صدق العيال اذا كان بعد الغروب او ليله الفطر فلا تجب هذا لا يمكن المساعده عليه. فان مقتضى اطلاقات الروايات الوجوب فان الروايات مطلقه والمفروض ان صحيحه معاويه لا تصلح ان تكون مقيده لتك الاطلاقات ، ومقتضى تلك الاطلاقات عدم الفرق بين صدق العيال قبل الغروب ويبقى مستمرا الى الغروب او مقارنا للغروب او بعد الغروب فى ليله الفطر بل قبل صلاه العيد بل قبل الزوال اذا صدق عليه عنوان العيال وجب على المعيل دفع الزكاه عنه فان الوقت موسع فى أى وقت كان واجدا للشروط وجب الزكاه عنه فهو كالصلاه وسائر الواجبات الموقته ففى أى وقت كان واجدا لشرط وجوب الصلاه وجبت الصلاه عليه سواء أكان فى اول الوقت او فى اثناء الوقت او فى آخر الوقت , وكذا الحال فى وقت وجوب زكاه الفطره فان الوقت متسع من غروب الشمس الى قبل صلاه العيد او قبل الزوال على الاختلاف. ففى هذا الوقت اذا تحقق شرط الوجوب وهو عنوان العيال وجبت زكاه الفطر عن العيال على المعيل.

اذن مـا ذكره المـاتن (قـدس الله نفسه) من انه من كـان معيلا بعـد الغروب لم تجب اخراج الزكاه ولكنها مستحبه وإستدل على ذلك بروايتين ضعيفتين لا يمكن الاعتماد عليهما , بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

ذكر السـيد الماتن (قـدس الله نفسه): مسأله ١): إذا ولـد له ولـد أو ملـك مملوكـا أو تزوج بـامرأه قبـل الغروب من ليله الفطر أو مقارنـا له وجبت الفطره عنه إذا كـان عيالاـ له، وكـذا غير المـذكورين ممن يكون عيالاـ وإن كان بعـده لم تجب، نعم يسـتحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر) (١) .

الى هنـا قـد تبين انه لا أثر لتحقق الشـرط قبل غروب ليله الفطر فاذا كان المكلف عاقلا قبل الغروب ومقارنا للغروب صار مجنونا فلاـ أثر لكونه عاقلاـ قبـل الغروب او اذا كان المكلف عيالا لشـخص ومعالا قبل الغروب وما مقارنا للغروب زالت العيلوله عنه فلا أثر لكونه عيالا قبل الغروب ، فالمناط بتحقق الشرط فى وقت الوجوب ووقت الوجوب موسع من غروب ليله الفطر الى قبل صلاه العيـد او الى قبـل الزوال على الاخلاـف فيه وسـياتى بحثه ففى هـذا الوقت المتسع اذا صار المكلف واجـدا للشـروط وجبت عليه زكـاه الفطره سواء أكـان من وجبت عليه الزكاه او من وجبت الزكاه عنه كما اذا كان عيالا مقارنا للغروب او فى ليله العيـد او فى الفجر او بعـد الفجر او قبل صـلاه العيـد وجبت زكاته على المعيل وكـذا اذا صار عاقلا او بالغا مقارنا للغروب او فى اثناء الليل او قبل صـلاه العيد وجبت عليه زكاه الفطره ، ومن هنا اشتراط ادراك شهر رمضان فى صحيحه معاويه ليس من جهه صدق العيلوله على المولود والا فلا أثر لهـذا الصـدق قبل الغروب ومن هنا يظهر ان هذا الاشتراط شـرط للوجوب من جهه اخرى وبملاك اخر ليس من جهه ان العنوان العيال يتحقق بالولاده.

ص: ٢۶٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢٠٨، ط جماعه المدرسين.

ثم بعـد ذلك ذكر السـيد الماتن (قـدس الله نفسه): (مسأله ٢): كـل من وجبت فطرته على غيره سـقطت عن نفسه وإن كـان غنيا وكانت واجبه عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره، ولا فرق فى السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصيانا أو نسيانا، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ، نعم لو كان المعيل فقيرا والعيال غنيا فالأقوى وجوبها على نفسه، ولو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه) (١) .

اما اذا ادى المعيل زكاه المعال فلا شـبهه فى السـقوط ، واما اذا لم يؤدى زكاته عصيانا او نسيانا او جهلا فهل تسقط عن العيال او لا تسقط؟

واما اذا لم يدفع المعيل زكاه العيال من جهه فقره وعدم وجوب زكاه الفطره عليه لا عن نفسه ولا عن عائلته ففى هذا الفرض هل

تجب على العيال اذا كان غنيا زكاه فطرته او لا تجب؟

الجواب:- فهنا فروع.

الفرع الاول:- ان المعيل دفع الزكاه عن عياله فاذا فرضنا ان ضيفه صار عيالا عليه ودفع زكاته عنه والمفروض ان العيال ايضا غنى فهل تسقط عن العيال الزكاه او لا؟

الجواب:- الظاهر لا شبهه فى سقوط الزكاه عنه لان المستفاد من الآيات والروايات ان المجعول زكاه واحده على كل راس وعلى كل فرد مع توفر الشروط فاذا كان واجدا لهذه الشروط وجبت عليه زكاه الفطره هذا هو المستفاد من الآيات والروايات.

أما إحتمال ان هنا واجبين واجب على المعيل دفع الزكاه عن العيال فاذا فرضنا ان العيال ايضا غنى وبالغ وعاقل وجبت عليه ايضا دفع الزكاه عن نفسه ، ونسب ذلك القول الى بعض القدماء وقد استدل على ذلك ببعض الروايات وان مقتضى اطلاق بعض الروايات وجوب الزكاه على من كان واجدا للشروط سواء أكان معالا لغيره ام لم يكن معالا فاذا كان غنيا وبالغا وعاقلا وجبت عليه زكاه فطرته سواء دفع المعيل الزكاه عنه او لم يدفع هذا مقتضى اطلاقات بعض الروايات ونقرأ بعضها.

ص: ٢٧٠

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢٠٨، ط جماعه المدرسين.

الروايه الاولى:- صحيحه أبى بصير وزراره جميعا قالا : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن من تمام الصوم إعطاء الزكاه _ يعنى : الفطره _ كما أن الصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) من تمام الصلاه ، لانه من صام ولم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا ، ولا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله) إن الله عزّ وجلّ قد بدأ بها قبل الصوم فقال : (قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى) .

فان هذه الصحيحه مطلقه ومقتضى اطلاقها ان من كان واجدا لشروط الزكاه وجبت عليه سواء أكان عيالا لغيره ام لا ، غايه الامر اذا كان عيالا لغيره وجب على المعيل ايضا ان يدفع الزكاه عنه ، اذن هنا واجبان واجب على المعال وواجب على المعيل.

ولكن للمناقشه فى اطلاقا هذه الروايه مجال فان هذه الروايه فى مقام التشريع وليست فى مقام البيان من هذه الناحيه أى ليس لها اطلاقه تدل بإطلاقها على وجوب زكاه الفطره على المكلف مطلقا وان كان معالا لغيره.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم انها فى مقام البيان من هذه الجهه ايضا وانها مطلقه فلا مانع من تقييدها بالروايات التى تدل على وجب الزكاه عنه على المعيل فان الروايات التى تدل على انه اذا كان عيالا لشخص وجب دفع الزكاه عنه على المعيل فهذه الروايه تقيد اطلاق هذه الروايه وما شاكلها ، اذن لا يمكن التمسك بإطلاقها.

مضافا الى ان الامر امر ضرورى فلو كان الواجب امران واجبان لوصل الينا من زمن الائمه (عليهم السلام) مع انه لا عين له ولا أثر ولا أحد ذهب اليه انما نسب الى بعض القدماء والنسبه صحيحه او غير صحيحه ، النتيجه انه لا شبهه فى ان الواجب واحد فاذا دفع المعيل زكاه عياله سقطت عنهم وان كانوا غنيا وقادرا على دفع الزكاه عن انفسهم مع ذلك لا تجب عليهم لان الواجب عليه زكاه واحده فان لم يكن عيالا وجب عليه دفع زكاته عنه اذا كان واجدا لشروط الزكاه ، وإن كان عيالا لشخص آخر وجب دفع زكاته على الاخر المعيل فان على المعيل ان يدفع زكاه عائلته.

الفرع الثاني:– اذا كـان المعيل فقيرا ولا تجب عليه زكاه الفطره لا عن نفسه ولا عن عائلته فحينئـذ هل تجب على المعال اذا كان غنيا وواجدا لشروط الزكاه كالبلوغ والعقل او لا تجب؟

الجواب:– المشهور بين الاصحاب الوجوب ، نعم نسب الى الشيخ الطوسى (قدس الله نفسه) والى بعض القدماء انه لا يجب عليه وسقط عنه ، ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

ذكرنا ان المعال على قسمين.

القسم الاول:– مـا لا يكون المعال مكلفا بإعطاء زكاه الفطره عن نفسه كالصبى والمجنون والفقير والعبـد فان هؤلاء ______ وان لم يكونوا عيالا ______ لا يجب عليهم زكاه الفطره كما لا يجب عليهم سائر الواجبات كالصلاه ونحوها.

القسم الثاني:– المعال اذا كان واجدا لشرائط التكليف فتجب زكاه فطرته على المعيل واذا لم يكن معالا فتجب زكاه فطرته عليه , فعليه ان يدفع زكاه فطرته عن نفسه.

وذكرنا ان الواجب هو فطره واحـده وعلى هـذا فالمعال اذا لم يكن معالا ومنفردا تجب عليه زكاه الفطره. والكلام فى هذا القسـم الثـانى فى المقـام لا ـ فى القسم الاول فهو خـارج عن محل الكلام ، فاذا كان المكلف معالا وجبت فطرته على غيره وهو المعيل وان لم يكن معالا وجبت فطرته على نفسه ولا يمكن ان تكون هنا واجبان وفطرتان بل فطره واحده.

وتوجد هنا طائفتان من الروايات.

الطـائفه الاولى:– تـدل على وجوب الفطره على كـل مكلف اذا كان واجـدا لشـرائط التكليف من البلوغ والعقل والقـدره ، هـذه الطائفه مطلقه وتدل بإطلاقها على وجوب الفطره على كل مكلف سواء اكان معالا او لم يكن معالا.

الطـائفه الثانيه:– وهى تـدل على ان كل فرد من المكلف اذا كان معالا كالضـيف الوارد على شـخص تجب فطرته على المعيل لا على نفسه ، اذن المكلـف بوجـوب الفطره هو المعيـل دون نفسه , اذن هو انمـا يكون مكلفـا بإعطـاء فطرته عن نفسه اذا لم يكن معالا واما اذا كان معالا وجبت فطرته على المعيل وهذه الطائفه من الروايات تقيد الطائفه الاولى.

ص: ٢٧٢

النتيجه ان كل مكلف اذا لم يكن معالا وجبت فطرته على نفسه واذا كان معالا وجبت فطرته على المعيل فان الثانيه تكون مقيـده لاطلاـق الطـائفه الاـولى وتكون النتيجه ان كـل مكلف اذا كـان معالاـ تجب فطرته على المعيل لا على نفسه فالخطاب موجه الى

المعيل لا الى المعال وهذا واضح.

واما اذا كان المعيل فقيرا لا يجب عليه دفع الفطره لا عن نفسه ولا عن عائلته فحينئذ هل يجب على المعال دفع الفطره عن نفسه او لا.

الجواب:- الظاهر بل لا اشكال فى الوجوب فان الطائفه الثانيه من الروايات التى تكون مقيده لاطلاق الطائفه الاولى ومخصصه لعمومها هذا فيما اذا كان الخطاب بدفع الزكاه عن المعال موجها الى المعيل فاذا كان الخطاب بدفع زكاه المعال موجها الى المعيل فحينئذ سقط الخطاب بالنسبه الى المعال واما اذا سقط هذا الخطاب عن المعيل من جهه فقره او فقد لشرط اخر فلا يكون المعيل مخاطبا بدفع زكاه الفطره لا عن نفسه ولا عن المعال , فاذا سقط فلا مانع من التمسک بإطلاق الطائفه الاولى ومقتضى اطلاقها وجوب دفع الزكاه على المعال عن نفسه ولا تخصيص حينئذ فى البين فان المخصص هو توجه الامر بدفع الزكاه الى المعيل كما هو مضمون الطائفه الثانيه من الروايات واما اذا سقط هذا الخطاب فلا مانع من التمسک باطلاق الطائفه الاولى ومقتضى اطلاقها وجوب دفع الزكاه على المعال عن نفسه.

واما اذا كان المعيل تاركا لدفع الزكاه عن المعال عصيانا مع توفر الشروط فيه ومتعمدا او نسيانا او جاهلا جهلا مركبا فهل يسقط وجوب دفع الزكاه عن المعال او لا يسقط؟

الجواب:- اما اذا ترک المعيل دفع الزكاه عن المعال عصيانا فلا شبهه ان العصيان لا يوجب سقوط التكليف عن المعيل ، انما يسقط التكليف بفقد احد شروط التكليف كما اذا كان المكلف بانيا على ترک الصلاه فهو متجرى ولا يكون عاصيا وعصيان الامر بالصلاه انما يتصور فى انه لا يصلى فى تمام الوقت فاذا لم يصلى فى تمام الوقت فهو عاصى وسقوط وجوب الصلاه من جهه سقوط موضوعها وهو الوقت لا من جهه العصيان واما اذا لم يكن الواجب موقتا فالوجوب لا يسقط بالعصيان وانما يسقط بفقدان احد شروطه والا فالعصيان لا يوجب سقوط التكليف وفى المقام كذلک فان المعيل بنى متعمدا على ترک دفع الزكاه عن المعال عصيانا فهو متجرى ولكن الامر بدفع الزكاه موجود بالنسبه اليه وموجه اليه ولا يسقط هذا الامر الا بخروج الوقت فان هذا الامر موجه الى المعيل من غروب ليله الى الفطر الى قبل صلاه العيد او الى قبل الزوال اما اذا انقضى هذا الوقت سقط التكليف بسقوط موضوعه وهو الوقت لا من جهه العصيان والعصيان وان تحقق فانه بعد ذلک لا يقدر على امتثال التكليف بعد خروج الوقت فهو عاص ولكن سقوط التكليف انما بخروج الوقت لا من جهه العصيان فان العصيان ليس من اسباب سقوط التكليف وعلى هذا فلا يكون المعال مكلفا بدفع الزكاه عن نفسه لان التكليف موجه الى المعيل فى تمام الوقت باعتبار ان المعيل وان كان بانيا على عدم دفع الزكاه والعصيان ولكن طالما الوقت باقيا فالامر موجه اليه فاذا كان الامر موجها اليه فلا امر بالنسبه الى المعال لان هنا امر واحد اما موجه الى المعيل او موجه الى المعال وحيث انه موجه الى المعيل لم يكن موجها الى المعال فالمعال لا يكون مكلفا فى فرض العصيان.

واما فی فرض النسیان والجهل المرکب فان الجهل المرکب کالنسیان ولا یمکن تکلیف الجاهل المرکب کما لا یمکن تکلیف الناسی فهو لغو فاذا نسی المعیل الامر بدفع الزکاه عن المعال او جهل به جهلا مرکبا فلا شبهه فی سقوط التکلیف عنه بالنسیان او بالجهل المرکب فاذا سقط عنه فلا محاله یکون موجها الی المعال فحینئذ یکون المعال مکلفا بدفع الزکاه عن نفسه لان التکلیف الموجه الی المعیل قد سقط من جهه النسیان او من جهه الغفله او من جهه الجهل المرکب.

هذا اذا کان وجب زکاه الفطره وجوبا تکلیفیا کما هو الصحیح ولیس وجوبا وضعیا.

اما اذا فرضنا ان وجوب زکاه الفطره وجوبا وضعیا وثابتا فی ذمه المعیل فان ذمه المعیل مشغوله بزکاه المعال فحینئذ الساقط بالنسیان او بالجهل المرکب هو التکلیف لا الوضع اما ذمته بقیت مشغوله بزکاه فطره المعال وحینئذ لا یکون المعال مکلفا لان ذمه المعیل مشغوله بزکاه فطرته ویجب علیه ان یدفعها اذا تذکر او اذا ارتفع الجهل عنه ولا یکون المعال مکلفا بدفع الزکاه عن نفسه.

اذن لابد من التفریق بین ما اذا کان وجوب دفع زکاه الفطره وجوبا تکلیفیا وبین ما اذا کان وجوبه وجوبا وضعیا وان ذمه المعیل مشغوله بزکاه فطره المعال والنسیان لا یوجب براءه ذمته والساقط بالعصیان هو التکلیف فقط لا الوضع وهو اشتغال ذمه المعیل بزکاه فطره المعال فاذا کانت باقیه فلا یکون المعال مکلفا بدفع زکاه الفطره عن نفسه ، وهنا امور نتکلم فیها ان شاء اله تعالی

زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زکاه الفطره.

ذکرنا أنّ المعیل إذا کان فقیراً فلا یجب علیه دفع الزکاه لا عن نفسه ولا عن المعال ، وحینئذ هل یجب علی المعال ـــــــ إذا کان واجداً لسائر الشروط کما اذا کان بالغاً وعاقلاً وغنیاً ـــــــ دفع الزکاه عن نفسه؟

الجواب:- الظاهر الوجوب تمسکاً باطلاق الروایات وعمومها لأنّ الشک فی هذه الصوره شکٌ فی التخصیص الزائد ، فاذا کان المعیل غنیا وجب علیه دفع زکاه الفطره عن المعال فالروایات المطلقات قد خصصت فی هذه الصوره وعموها قد خصص بهذه الصوره ، وأما إذا کان المعیل فقیراً فیشک فی تخصیص العام بالمعیل الفقیر والشک فی التخصیص الزائد المرجع هو عموم العام ، کما إذا فرضنا أنّ المولی قال: (أکرم کل عالم) ثم قال: (لا تکرم الفساق منهم) وفرضنا أنّ الفاسق یدور أمره بین فاعل الکبیره والاعم منه ومن فاعل الصغیره فالمتیقن تخصیص العام بالفاسق الذی یرتکب الکبیره ویشک فی تخصیص العام بالفاعل للصغیره فقط فاذا شک فی التخصیص الزائد فالمرجع هو عموم العام لا التمسک باطلاق المخَصِص ، ومقتضی عموم العام وجوب إکرام الفاسق الذی یکون فاعلا للصغیره فقط دون الکبیره ، وما نحن فیه کذلک فان المتیقن تخصیص العمومات بما إذا کان المعیل غنیاً وأما إذا کان فقیراً فیشک فی تخصیص العمومات بغیر المعال والشک فی التخصیص یکون المرجع هو عموم العام ومقتضی

عموم العام وجوب زكاه الفطره على المعال إذا كان المعيل فقيراً.

وكـذلك الحال فيما إذا كان المعيل ناسـياً لوجوب زكاه الفطره عن المعال او جاهلاً جهلاً مركباً فان تكليف الناسـى غير ممكن فالنسـيان يوجب سـقوط التكليف واقعاً ، وكـذا الجهـل المركب فـانّ الجهـل المركب معنـاه أنه غافل والغافل غير قابل للتكليف وتكليف الغافل لغو كتكليف الناسى ، ففى مثل ذلك هل يجب على المعال دفع الفطره عن نفسه؟

الجواب:- الظـاهر الوجوب تمسـكاً بعموم الروايـات وإطلاقهـا لأن القـدر المتيقن هو التخصـيص بما إذا لم يكن المعيل ناسـيا او غافلاـ او جاهلاً جهلاً مركباً ، فإذا كان ناسـياً او جاهلاً جهلاً مركباً فحينئـذ نشك فى التخصـيص الزائـد والمرجع هو عموم العام ومقتضى عموم العام وجوب زكاه الفطره على المعال.

ص: ۲۷۵

واما إذا ترك المعيل دفع زكاه فطره المعال متعمداً فأيضا يجب على المعال دفع الزكاه عن نفسه فإن الشك فى التخصيص الزائد والقدر المتيقن هو التخصيص فيما إذا دفع المعيل زكاه فطره المعال ، وأما إذا لم يدفع فيشك فى التخصيص فى هذا الفرض وعند الشك فى التخصيص الزائد المرجع هو عموم العام ومقتضى عموم العام وجوب زكاه الفطره على المعال فعليه أنّ يدفع زكاه فطرته.

واما اذا فرضنا ان العصيان هو قيد فحينئذ طالما لم يعصى فالامر موجه الى المعيل فاذا كان الامر بدفع فطره المعال موجه الى المعيل لم يكن أمر بالنسبه الى المعال والمفروض ان سقوط هذا الامر انما هو بالعصيان لا ان العصيان بنفسه موجب للسقوط باعتبار ان العصيان لا ـ يتحقق الا ـ بخروج الوقت فاذا خرج الوقت فهو عاص فطالما يكون الوقت موجودا هو متمكن من الامتثال فاذا خرج الوقت سقط الحكم بسقوط موضوعه وهو الوقت لا من جهه العصيان فان العصيان لا يوجب سقوط التكليف فاذا خرج الوقت فلا وجوب لا على المعيل ولا على المعال لان وقت الوجوب قد إنتهى وبعد الانتهاء فلا وجوب ، وأما القضاء فهو بحاجه الى دليل وسوف يأتى الكلام فى وجوب القضاء فى ضمن المسائل القادمه.

ومن هنا يظهر بطلان ما قيل من أنّ زكاه فطره المعيل واجبه على المعيل والمعال معاً وهو مقتضى إطلاقات الادله فان مقتضى إطلاقات الادله انّ كل مكلف إذا كان واجداً للشروط فيجب عليه الفطره سواء أكان معالاً أم لم يكن معالاً ونتيجه ذلك أنه يجب على المعيل والمعال معا الفطره فعلى المعيل دفع الفطره عن المعال وعلى المعيل دفع الفطره عن نفسه غايه الامر وجوب دفع الفطره على كلٍ منهما مشروط بعدم دفع الآخر مثلا ـ وجوب دفع الفطره على المعال مشروط بان لا يدفع الفطره المعيل ووجوب دفع الفطره على المعيل مشروط بان لا يدفع المعال فطرته.

ولكن لا وجه لذلك ، وهذا لا يستفاد من الروايات فان الروايات على طائفتين الاولى تدل على وجوب الفطره على كل مكلف واجد للشروط من البلوغ والعقل والغنى سواء أكان معالا أم لم يكن معالا ومقتضى إطلاق هذه الطائفه ذلك والثانيه تدل على أن المكلف إذا كان معالا فتجب فطرته على المعيل والمفروض ان الواجب فطره واحده فالفطرةُ الواجبةُ على المعال تجبُ على المعيل اذا صار معالا- أي اذا صدق عليه هذا العنوان فتجب فطرته على المعيل ولا- يستفاد من شيء من الادله ان هنا واجبان وفطرتان غايه الامر ان كلا منهما مشروط بعدم دفع الاخر كالواجب الكفائي فلا دليل على ذلك.

إذن ما ذكره بعضهم من ان الفطره واجب على كل منهما غايه الامر وجوب الفطره على كل منهما مشروط بعدم إتيان الآخر فاذا اتى الاخر سقط عنه كالواجب الكفائي واجب على الجميع لكن وجوبه على كل منهم مشروط بعد اتيان الآخر بالواجب فاذا اتى بالواجب سقط عن الاخرين بسقوط موضوعه وما نحن فيه كذلك ولكن هذا المعنى لا يستفاد من الدليل بل المستفاد ان الفطره فطره واحده بل هو من الضروريات الفقهيه أن على كل راس فطره واحده غايه الامر اذا صار المكلف معالا تجب فطرته على المعيل لا- على المعال هذا كله فيما اذا كان وجوب الفطره تكليفيا ، وأما اذا كان وضعيا فهنا كلام آخر نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

- زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكرنا ان الواجبَ على كل مكلف جامع للشروط فطرةٌ واحده ووجوب واحد ، ومقتضى اطلاقات الادله ان على كل مكلف وعلى كل رأس فطره واحده سواء أكان معالا- ام لم يكن معالا غايه الامر الروايات الاخرى تدل على انه اذا كان معالا ففطرته على المعيل ، إذن الفطره واحده وكذا الوجوب ، ومن هنا يظهر بطلان امور وبطلان فروع.

ص: ٢٧٧

الاول:- ان المخصص والمقيد لإطلاقات الادله هو دفع المعيل زكاه فطره المعال فاذا دفع زكاه فطره المعال فحينئذ خرج المعال عن اطلاقات الادله وطالما لم يدفع المعيل زكاته فلا يخرج ، ومجرد وجوب الدفع على المعيل فانه لا يخرج المعال من اطلاقات الادله وهو باق تحت اطلاقات الادله.

ولكن هذا غير صحيح فان لازم ذلك انه اذا لم يخرج المعال عن اطلاقات الادله بمجرد وجوب زكاه فطرته على المعيل لزم تعدد الوجوب ، فان المعيل داخل في الاطلاقات ومقتضى الاطلاق وجوب الفطره عليه وبما انه معال تجب فطرته على المعيل ، اذن هنا وجوبان وهذا مخالف للضروره الفقهيه والتسالم والاجماع والروايات فان مقتضى الجميع ان الواجب على كل مكلف فطره واحده ووجوب واحد لا وجوب متعدد ، اذن المخصص وجوب دفع زكاه المعال على المعيل فاذا وجب على المعيل دفع زكاه المعال فقد خرج المعال عن اطلاقات الادله وخصص عمومها بغير المعال هذا هو الصحيح ، فبمجرد وجوب دفع زكاه فطره المعال على المعيل قد خصص عمومات الادله بغير المعال وقد خرج المعال ، فهذا هو ظاهر الروايات التي تدل على ان زكاه

المعـال على المعيـل فهى ظـاهره فى ان التخصـيص فى مرحله الوجـوب ولاـ يتوقـف التخصـيص على الامتثـال وعلى الاتيـان فى الخارج.

الثـانى:- ان مقتضـى الروايات التى تـدل على ان كل مكلف جامع للشـرائط عليه الفطره ظاهرها ان هـذه الفطره ثابته فى ذمه كل مكلف جـامع للشـروط فوجوب الفطره وجوب وضـعى لاـ وجوب تكليفى فهى ثابته فى ذمه كل مكلف اذا كان جامعا للشـرائط وعلى هذا فالفطره ثابته فى ذمه المعال فاذا صار معالا يجب تفريغ ذمته على المعيل , فعلى المعيل ان يقوم بتفريغ ذمه المعال وان لم يقم بذلك يجب على المعال ان يقوم بتفريغ ذمته من الفطره.

ص: ٢٧٨

ولكن هـذا ايضـا غير صـحيح لمـا ذكرنـاه سابقـا من ان وجوب زكاه الفطره وجوب تكليفى وليس وجوبا وضـعيا ثابتا فى الـذمه كالدين بل هو وجوب تكليفى كوجوب الكفارات وما شاكل ذلك وعلى هذا فهذا الفرع غير صحيح.

مضافا الى ان مقتضـى اطلاق هـذه الروايات ليس وجوب زكاه الفطره وجوبا مولويا فان هـذه المطلقات لا تـدل على ان ذمه كل مكلف مشغوله بالفطره بل تدل على ان على كل مكلف يجب ان يدفع زكاه الفطره عنه ومقتضى هذه الاطلاقات ان وجوب دفع زكاه الفطره وجوب تكليفى لا وجوب وضعى.

الثـالث:– ان المعيـل اذا كـان فقيرا فلا يجب عليه زكـاه الفطره لا عن نفسه ولا عن عائلته , واما اذا دفع المعيل الفقير الزكاه عن المعـال فهـل يجزى ذلـك او لا يجزى؟ وقـد ذكرنـا ان المعيـل اذا كان فقيرا وجب على المعال ان يـدفع زكاه الفطره عن نفسـه بمقتضـى اطلاقـات الادله فـان القـدر المتيقن من التخصـيص والتقييـد مـا اذا كـان المعيـل غنيـا , وأمـا اذا كان فقيرا فنشك فى التخصـيص الزائد والمرجع فى ذلك هو عمومات الادله ففى كل مورد اذا شـككنا فى التخصـيص الزائد فالمرجع هو عموم العام وما نحن فيه ايضا كذلك وعلى هذا فاذا دفع المعيل الفقير الزكاه بعنوان زكاه المعال فهل يجزى ذلك او لا؟

الجواب:– ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه لا يجزى ثم استدرك وقال وان كان الاجزاء لا يخلو عن وجه.

ولكن مـا دفعه المعيـل الفقير بعنوان زكـاه الفطره عن المعـال ليس مصـداقا للواجب لان زكاه الفطره لا تكون واجبه عليه لا عن نفسه ولا عن عائلته ولا مستحبا اذ لا دليل على استحباب دفع الزكاه على الفقير وإن استدل بمجموعه من الروايات ولكنها قاصره عن الدلاله على الاسـتحباب ، اذن ما دفعه المعيل ليس مصداقا للواجب ولا مصداقا للمستحب اذن لا يكون مجزيا فان اجزاء فعل الغير عن الواجب على شـخص بحـاجه الى دليـل فان زكاه الفطره واجبه على المعال بمقتضـى اطلاقات الادله فالاجزاء عنه بفعل المعيل الـذى لا يكون مكلفا بـدفع زكاه الفطره عنه بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك اذن ما دفعه المعيل الفقير ليس مصـداقا للواجب ولا مصداقا للمستحب حتى يكون مجزيا اذن لا يكون دفعه مجزيا.

واما اذا كان دفعه بعنوان النيابه عنه او الوكاله عنه ولكن هذا بحاجه الى ان يكون له ولايه على المعال والمفروض انه ليس للمعيل ولايه على المعال اذا كان المعال مكلفا وواجدا للشروط بان يكون بالغا وعاقلا وغنيا فلا ولايه للمعيل عليه ، وايضا لا وكاله له حيث انه لم يجعله وكيلا عنه فى دفع زكاه الفطره عنه ، اذن لا يجزى اذا كان دفعه بعنوان الولايه والوكاله لانهما غير ثابتتين.

اما اذا دفع بعنوان التبرع فالتبرع انما يكون مجزيا اذا كانت زكاه الفطره دينا وثابته فى الذمه بان يكون الامر بزكاه الفطره امرا وضعيا لا تكليفيا فاذا كانت الزكاه دينا وثابتا فى ذمه المعال فحينئذ يجوز التبرع ويسقط هذا الدين بناء على ان قصد القربى فى هذا الفرض غير واجبه ، اما اذا قلنا باعتباره حتى فى فرض التبرع فلا يجزى التبرع ايضا لانتفاء قصد القربى فيه.

اذن التبرع لا معنى له فى التكليف بل انما يكون له معنى فى الدين وما هو ثبت فى الذمه فان فى التبرع يسقط ما فى ذمته من الدين اما اذا كان تكليفا فلا معنى له بقى هنا فرعان اخران نتكلم فيمها ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

الفرع الرابع:- ان النسبه بين الطائفه الاولى من الروايات التى تدل على وجوب الفطره على كل مكلف واجد للشروط كالبلوغ والعقل والغنى والقدره سواء أكان معالا ام لم يكن معالا وبين الطائفه الثانيه التى تدل على ان زكاه المعال على المعيل ليست عموم وخصوص مطلق كما هو المعروف والمشهور بل بينهما عموم وخصوص من وجه فان الطائفه الثانيه تشمل المعال وان لم يكن مكلفا كالصبى والمجنون والفقير والعبد فان هؤلاء ليسوا مكلفين بدفع الزكاه الفطره عن انفسهم ومع ذلك يجب على المعيل ان يدفع زكاه الفطره عنهم وهذا الصنف من المعال لا يكون مشمولا للطائفه الاولى من الروايات فانها تدل على وجوب الفطره على كل مكلف واجد للشروط من البلوغ والعقل والغنى سواء أكان معالا ام لم يكن معالا ، اذن المعال اذا لم يكن مكلفا بدفع الفطره عن نفسه كالصبى والمجنون وما شاكلهما ليس داخلا فى عموم الطائفه الاولى ، كما ان الطائفه الثانيه لا تشمل المكلف الذى لا يكون معالا ، اذن مورد الالتقاء والاجتماع بينهما المكلف المعال ، فان كان المعال مكلفا بان يكون بالغا وعاقلا وغنيا فاذا صدق عليه المعال فهو مشمول للطائفه الثانيه واذا لم ينطبق عليه عنوان المعال فهو غير مشمول للطائفه الثانيه ، اذن مورد افتراق الطائفه الثانيه المعال الذى لم يكن مكلفا بدفع زكاه الفطره عن نفسه كالصبى والمجنون والعبد والفقير فانه مورد الافتراق من جانب الطائفه الثانيه ومشمول للطائفه الثانيه وغير مشمول للطائفه الاولى ، والمكلف الذى لا يكون معالا فهو مشمول للطائفه الاولى وغير مشمول للطائفه الثانيه وهو مورد افتراق الطائفه الاولى ، ومورد الاجتماع المكلف المعال فالمكلف الواجد للشروط فهو مورد الاجتماع فالطائفه الاولى تدل على وجوب زكاه الفطره عليه تعيينا والطائفه الثانيه تدل على وجوب زكاته على المعيل تعيينا.

اذن تقع المعارضه بينهما فى مورد الاجتماع وتسقطان من جهه المعارضه فلم يثبت التعين من كل الطرفين لا تعين دفع الزكاه على المعال ولا ـ تعين دفع الزكاه على المعيل ، والنتيجه هى التخيير باعتبار انه يعلم اجمالا ـ ان زكاه الفطره واجبه اما انها واجبه على المعال او انها واجبه على المعيل ، اذن وضيفته التخيير ومعنى التخيير اشتراط وجوب كل منهما بعدم الاتيان من الا ـخر فجوب زكاه الفطره على المعال مشروط بعدم دفع المعيل زكاه فطره المعال ووجوب زكاه الفطره ـــــ عن المعال ـــــ على المعيل مشروط بعدم دفع المعال زكاه فطره نفسه ، فمرجع التخيير الى الا ـشتراط ، فهنا وجوبين مشروطين الاول وجوب دفع الزكاه على المعال وهو مشروط بعدم دفع المعيل زكاته ووجوب دفع الزكاه على المعيل وهو مشروط بعدم دفع المعال زكاته ، اذن يرجع مفاد هذا التخيير الى الاشتراط أى اشتراط وجوب كل منهما بعدم اتيان الآخر.

ولكن هذا البيان غير صحيح فالنسبه بينهما وان كانت عموم من وجه وهذا لا شبهه فيه إلا ان موضوع الطائفه الثانيه عنوان المعال وموضوع الطائفه الاولى عنوان المكلف وعنوان المعال غير قابل للتقييد بمن لا يكون مكلفا فالمعال لا فرق بين ان يكون كبيرا او صغيرا بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون حرا او عبدا فقيرا او غنيا ، اذن الطائفه الثانيه ناصه فى موضوعها وهو المعال والطائفه الا ـولى ظاهره فى اطلا ـق موضوعها وهو المكلف وهو مطلق فحينئذ لابد من تقييد اطلا ـق موضوع الطائفه الاولى ـــــ وهو المكلف ـــــ بموضوع الطائفه الثانيه ـــــ وهو المعال ـــــ ، اذن النسبه بينهما وان كانت عموم من وجه الا ان النتيجه عموم وخصوص مطلق فانه لابد من تقييد اطلاق الطائفه الاولى بالطائفه الثانيه لأنها ناصه فى موضوعها وموضوعها غير قابل للتقيد عرفا ، اذن لا ـ يكون هنا وجوبان مشروطان بل وجوب واحد فانه اذا صار المكلف معالا ففطرته على المعيل ولا تكون واجبه على المعال فهى فطره واحده فاذا لم يكن معالا ففطرته على نفسه واذا كان معالا ففطرته على المعيل ويكون من باب تقييد المطلق بالمقيد وتخصيص العام بالمخصص.

ص: ۲۸۱

الفرع الخامس:- ان مقتضى الطائفه الاولى وجوب زكاه الفطره على كل مكلف يشمل بإطلاقه المكلف اذا كان معالا والطائفه الثانيه تدل على ان زكاه المعال على المعيل لا على المعال وعلى هذا فهنا وجوبان وجوب على المعال بمقتضى اطلاق الطائفه الاولى ووجوب على المعيل بمقتضى الطائفه الثانيه وهذان الوجوبان وجوبان مشروطان فان وجوب زكاه الفطره على المعال مشروط بعدم دفع المعيل زكاته ووجوب زكاه فطره المعال على المعيل مشروط بعد دفع المعال زكاه فطرته.

ولكن هذا ايضا غير صحيح لما تقدم من انه لابد من تقييد اطلاق الطائفه الاولى بالطائفه الثانيه لان الثانيه ناصه فى موضوعها عرفا وغير قابله للتقييد كذلك ، بينما الاولى ظاهره فى اطلاق موضوعها وهو قابل للتقييد اذن لابد من تقييد اطلاق الطائفه الاولى بالثانيه ونتيجه هذا التقييد ان هنا وجوب واحدا وهذا الوجوب الواحد على المكلف اذا لم يكن معالا ، فالمعال خرج عن اطلاق الطائفه الاولى بالتقييد ، فاذا كان معالا ففطرته على المعيل يجب ان يدفع المعيل فطره المعال فهنا فطره واحده ووجوب واحد كما هو مقتضى الاطلاق والتقييد ومقتضى تخصيص العام.

النتيجه ان ما ذكره فى هذا الفرع ايضا غير صحيح.

هذا تمام كلامنا فى هذه المساله.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۳): تجب الفطره عن الزوجه سواء كانت دائمه أو متعه مع العيلوله لهما من غير فرق بين وجوب النفقه عليه أو لا لنشوز أو نحوه، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه وأما مع عدم العيلوله فالأقوى وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه وأما مع عدم العيلوله فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبى النفقه عليه وإن كان الأحوط الإخراج خصوصا مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذ ففطره الزوجه على نفسها إذا كانت غنيه ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضا، وأما إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطره عليه مع غناه) (۱) .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۱۰، ط جماعه المدرسين.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٣): تجب الفطره عن الزوجه سواء كانت دائمه أو متعه مع العيلوله لهما من غير فرق بين وجوب النفقه عليه أو لا لنشوز أو نحوه، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه وأما مع عدم العيلوله فالأقوى وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه وأما مع عدم العيلوله فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبى النفقه عليه وإن كان الأحوط الإخراج خصوصا مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذ ففطره الزوجه على نفسها إذا كانت غنيه ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضا، وأما إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطره عليه مع غناه) (١) .

يقع الكلام فى جهتين.

الجهه الاولى:– ان المناط فى وجوب الفطره على الزوج صدق العيال على الزوجه سواء أكان الانفاق واجبا عليه ام لم يكن واجبا كما اذا كانت ناشزه فان فعليه الحكم بفعليه موضوعه بالخارج فاذا لم يكن موضوعه فعليا لم يكن الحكم موجودا ولم يكن فعليا وذكرنا ان المراد من فعليه الحكم فعليه فاعليته يعنى انه محرك والا فالحكم بما هو اعتبار لا يعقل ان يوجد فى الخارج والا لكان من الموجودات الخارجيه وهذا خلف كونه امر اعتبارى لا وجود له الا فى عالم الاعتبار ففعليه كل حكم تتبع فعليه موضوعه فى الخارج وما نحن فيه كذلك فان فعليه وجوب فطره الزوجه على الزوج بفعليه عنوان العيلوله وبفعليه عنوان العيال وعنوان المعال وصدق هذا العنوان فعلا على الزوجه والنسبه بين صدق عنوان العيال على الزوجه أى فعليه هذا العنوان وبين وجوب النفقه ـــــ على المشهور ـــــ عموم من وجه فقد تكون زكاه الفطره واجبه ولكن لا تكون النفقه واجبه عليه كما اذا كانت ناشزه ولم تطع زوجها فى حقوقه وامتنعت عن اداء حقوقه فهى ناشزه وان كانت فى بيت الزوج فهى لا تستحق النفقه ولكن يصدق عليها عنوان العيلوله وعنوان المعال وعنوان العيال فتجب على الزوج فطرتها وان لم تجب عليه نفقتها ، وقد تكون نفقتها واجبه عليه ولكن لا تجب عليه فطرتها كما اذا ذهبت من بيت زوجها الى بيت ابيها او اخوتها وصارت ضيفا لهم فاذا صارت ضيفا لأبيها او امها او اخوتها او اخواتها ففطرتها على هؤلاء لا على زوجها اما نفقتها فهى لا تسقط على الزوج لان نفقه الزوجه دين اذا لم يدفع نفقتها فهى تبقى فى ذمه الزوج فان ذمته مشغوله بنفقتها اذا كان ذهابها من بيت الزوج بإذن الزوج فحينئذ نفقتها لم تسقط عنه وتشتغل ذمته بنفقتها ولكن لا تجب عليه فطرتها لأنها عيال لأبيها ففطرتها على ابيها ، ومن هنا يوجد فرق بين نفقه الزوجه ونفقه سائر الاقارب فان نفقه سائر الاقارب واجب تكليفى فقط وليس وجوبه وضعى ولهذا لو كان الولد غنيا فلا يجب على الاب نفقته انما تجب نفقته اذا كان فقيرا بلا فرق بين الاب والابن وسائر الاقارب التى تجب نفقته عليه هذا هو الفارق بين نفقه الزوجه ونفقه سائر الاقارب كالوالدين والابناء والبنات وما شاكل ذلك.

ص: ٢٨٣

١– العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص ٢١٠، ط جماعه المدرسين.

واما بناء علی ما قويناه من ان المرأه طالما لم تخرج من بين زوجها ـــــ وان كانت ناشزه ـــــ تجب علی الزوج نفقتها فان النفقه انما تسقط بخروجها من بيت زوجها فاذا خرجت من بين زوجها ولم تكن مطيعه لزوجها ولم تؤدی حقوق زوجها فهی ناشزه وسقطت نفقتها عن زوجها ، واما اذا لم تكن مطيعه لأداء حقوق زوجها وكانت فی بيت زوجها فهی وان كانت ناشزه ولكن نفقتها لم تسقط عن الزوج فعلی الزوج ان ينفق عليها ، وحينئذ تكون النسبه بين وجوب النفقه ووجب زكاه الفطره نسبه التساوی ولا تكون اعم واخص من وجه ، وعلی هذا فالمناط بوجوب زكاه الفطره انما هو بصدق عنوان العيال علی الزوجه كما هو الحال فی سائر واجب النفقه كالمملوك والاب والابن والبنات.

الجهه الثانيه:- هل وجوب زكاه الفطره علی الزوج بعنوان الزوجيه او بعنوان انها عياله ، وكذا وجوب فطره المملوك هل هو بعنوان انه مملوكه او بعنوان انه يعاله؟

الجواب:- يوجد هنا اقوال.

القول الاول:- ان وجوب الفطره علی الزوج بعنوانها زوجته لا بعنوان انها عياله وكذا فطره المملوك علی المالك بعنوان انه مملوكه لا بعنوان انه عياله.

القول الثانی:- ان وجوب فطره الزوجه علی الزوج مشروط بوجوب الانفاق عليها فاذا وجوب علی الزوج الانفاق عليها وجبت عليه فطرتها وكذا الحال فی المملوك وهذا القول هو المنسوب الی المشهور بين الاصحاب ، واذا لم يجب الانفاق عليها لم يجب علی الزوج فطرتها.

القول الثالث:- ان وجوب فطره الزوجه علی الزوج لا يجب بعنوان الزوجيه وكذا المملوك لا تجب بعنوان المملوكيه بل وجوب الفطره بعنوان العيلوله.

هذه هی الاقوال فی المساله وقد استدل علی القول الاول بروايتين.

ص: ٢٨٤

الروایه الاولی:- صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل ینفق علی رجل لیس من عیاله إلا ـ أنه یتکلف له نفقته وکسوته ، أتکون علیه فطرته ؟ قال : لا ـ ، إنما تکون فطرته علی عیاله صدقه دونه ، وقال : العیال : الولد والمملوک والزوجه وام الولد) (۱) .

فان هذه الصحیحه تدل علی ان فطره الزوجه واجبه علی الزوج بعنوان الزوجیه وفطره المملوک واجبه علی المالک بعنوان المملوکیه.

ولکن الظاهر ان الصحیحه من هذه الناحیه دلالتها ساقطه ولا تدل علی ذلک بل هی تبین مصادیق العیال کأن من مصادیق العیال الولد والزوجه وام الولد والمملوک لا ـ ان هؤلاء تجب فطرتهم بعنوانهم الاولی علی الزوج وعلی المالک او علی الاب ، ومما یشهد علی ذلک ان المذکور فی هذه الصحیحه لیس خصوص الزوجه والمملوک بل المذکور فیه الولد ایضا وام الولد فلو کان زکاه فطره الولد واجبه علی الاب بعنوان الولد وبعنوان الاب لزم ان تجب علی کل منهما فطرتان بالنسبه للابن فطره عن نفسه وفطره عن ابیه وکذا علی الاب تجب علیه فطرتان فطره عن نفسه وفطره عن ولده.

واما اذا کانت الزکاه بعنوان العیال فلیس الامر کذلک فان الولد اذا کان عیالا للاب فزکاته واجبه علی الاب فقط ولا تجب علی الابن واما اذا کان الاب عیالا ـ للابن فزکاته واجبه علی الابن ولا تکون الواجب علی الاب فلا تجب فطرتان بل زکاه واحده یؤدیها ، اذن هذه الصحیحه لا تدل علی ان فطره الزوجه بعنوان الزوجیه او فطره المملوک بعنوان المملوکیه وفطره الولد بعنوان الولد وفطره الاب بعنوان الاب.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۲۸، ابواب زکاه الفطره، الباب۴، ح۳، ط آل البیت (علیهم السلام).

الروايه الثانيه:- موثقه إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفطره _ إلى أن قال _ وقال : الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك) (١) .

وفى هذه الصحيحه ذكر الاب ايضا فلو كانت زكاه فطره الاب واجبه على الاب بعنوان الاب وزكاه فطره الابن واجبه على الاب بعنوان الابن لزم ان تجب على كل منهما زكاتان وفطرتان وهذا خلاف الضروره الفقهيه.

النتيجه ان هذه الصحيحه ايضا فى مقام بيان مصداق العيال لا فى مقام بيان ان زكاه الفطره واجبه على هؤلاء بعنوانها الخاص والا فالسؤال عن العيال والامام (عليه السلام) بين هؤلاء لان هؤلاء مصداق للعيال دائما ، واما الضيف فهو مصداق للعيال مؤقتا ، بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

- زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكرنا ان النسبه بين وجوب فطره الزوجه على الزوج ووجوب نفقتها عليه ــــ على المشهور ــــ هى عموم من وجه ، فقد تكون فطرتها واجبه على الزوج دون نفقتها كما اذا كانت ناشزه وفى بيت زوجها فعلى المشهور لا يجب على الزوج الانفاق عليها ولكن تجب عليه فطرتها لأنها عيال له ، وقد تكون كلتاهما غير واجبه عليه كما اذا خرجت من بيت زوجها وذهبت على بيت بيها وبيقت هناك فلا يجب على الزوج لا الانفاق عليها لأنها ناشزه ولا فطرتها لأنها ليست عيالا له بل هى عيال لأبيها ، فقد تكون كلاهما واجبه عليه كما اذا كانت الزوجه مطيعه وفى بيت زوجها فكما تجب على الزوج نفقتها كذا تجب على الزوج فطرتها لأنها عيال له .

ص: ٢٨٦

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٢٨، ابواب زكاه الفطره، الباب۴، ح۴، ط آل البيت (عليهم السلام).

وأما بناء على ما ذكرناه من ان المرأه الناشزه ما دامت فى بيت زوجها فيجب على الزوج الانفاق عليها فحينئذ بين وجوب الانفاق ووجوب فطرتها على الزوج ملازمه نفياً واثباتاً وسلباً وايجاباً.

ومن هنا يظهر ان ما نسب الى المشهور ــــ من ان وجوب الفطره على الزوج مشروط بوجوب الانفاق عليها ــــ لا ينسجم مع مسلك المشهور فانه على مسلك المشهور قد تجب الفطره ولا يجب عليها الانفاق لان النسبه بينهما عموم من وجه ولكل منهما ماده الافتراق.

واما وجوب زكاه الفطره على الزوج عن الزوجه بما هى زوجه لا بما هى عيال ووجوب زكاه الفطره على المالك عن المملوك بما هو مملوك للمالك لا بما هو عيال فلا دليل على ذلك , وقد استدل على ذلك بروايتين.

الروایه الاولی صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج فقد ورد فی هذه الصحیحه (رجل ینفق علی رجل ولیس عیاله) فرض فی السؤال انه لیس عیاله ولکن ینفق علیه ای انه یتکلف نفقته وکسوته ، فسأل الامام (علیه السلام) هل علیه فطرته؟ فأجاب الامام (علیه السلام) بکلمه (لا ، وانما تجب فطرته علی من یعوله) وعلل بذلک أی ان الفطره انما تجب علی من یعوله وهذا لیس عیاله , ثم قال العیال الزوجه والمملوک والولد وام الولد وبین ان هذه مصادیق العیال , فهذه الصحیحه لا تدل علی ان فطره الزوجه علی الزوج بعنوان الزوجیه وفطره المملوک علی المالک بعنوان المملوک فان هذه الصحیحه فی مقام التفریق بین المقطع الاول والمقطع الثانی ففی الاول ان الرجل ینفق علی رجل لیس عیاله ولکنه یتکلف نفقته وکسوته , فهل علیه فطرته؟ قال (علیه السلام) لا انما فطرته علی من یعوله والعیال الولد والزوجه والمملوک وام الولد , ثم بین ان هذه الاربعه من مصادیق العیال , اذن هذه الصحیحه فی مقام التفریق بینهما أی ان فی المقطع الاول لیس علی المنفق زکاه من ینفق علیه لأنه لیس عیاله والمقطع الثانی یدل علی ان الزکاه انما تجب علی المعیل زکاه العیال والعیال عباره عن هؤلاء ثم بین بعض مصادیق العیال کالولد والزوجه والمملوک وام الولد.

ص: ۲۸۷

مضافا الی انه لو دل المقطع الثانی علی ان فطره الزوجه واجبه علی الزوج بعنوان اذن لا- خصوصیه للزوجه فان فی هذا المقطع الولد مذکور ومعنی ذلک ان فطره الوالد علی الولد بعنوان الوالد لا بعنوان العیال وفطره الولد علی الوالد بعنوان الولد لا بعنوان العیال ولازم ذلک ان علی کل منهما فطرتان علی الولد فطرتان فطره عن نفسه وفطره عن والده وکذلک علی الوالد فطرتان فطره عن نفسه وفطره عن ولده وهذا خلاف الضروره الفقهیه فان فطره الولد تجب علی الوالد بعنوان انه عیاله فاذا کان الولد عیال الوالد ففطرته تجب علی الوالد ولا تجب الفطره حینئذ علی الولد وبالعکس اذا کان الوالد عیالا للولد ففطرته واجبه علی الولد بعنوان انه عیاله اما الوالد فلا تجب علیه الفطره اصلا لان فطرته علی الولد بعنوان انه عیاله.

النتیجه ان هذه الصحیحه اجنبیه عن الدلاله علی ان فطره الزوجه علی الزوج بعنوان الزوجیه وفطره المملوک بعنوان المملوک علی المالک.

الروایه الثانیه وهی موثقه اسحاق ابن عمار وفی صدر هذه الموثقه السؤال عن الفطره أی کیفیه اخراج الفطره وادائها ولیست هذه الموثقه فی مقام بیان ان الفطره واجبه علی العیال ام لا- , فهی لیست فی مقام البیان من هذه الناحیه بل هی فی مقام بیان ان الفطره متی تخرج ومتی تعطی لذا السؤال عن ذلک فالامام (علیه السلام) أجاب اذا کانت الفطره معزوله قبل صلاه العید فله ان یعطی متی شاء قبل الصلاه او بعد الصلاه او بعد یوم العید فهو مخیر فی ذلک , اذن هذه الموثقه فی مقام بیان هذا الحکم ولیست فی مقام بیان ان العیال معتبر فی وجوب فطره علی المعیل او ان هذا العنوان غیر معتبر بالنسبه الی الزوجه وبالنسبه الی المملوک لیست فی مقام بیان ذلک اصلا لان السؤال فی صدر هذه الموثقه عن کیفیه الفطره والامام اجاب اذا کانت معزوله یصلح فی أی وقت اراد ان یدفع الی الفقیر , اذن هذه الموثقه اجنبیه عن الدلاله علی ان فطره الزوجه علی الزوج هل هی بعنوان العیال او بعنوان الزوجیه لیست فی مقام البیان من هذه الناحیه اصلا.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۴): لو أنفق الولى على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطره عنه وعنهما) . (۱)

اما عدم وجوب زكاه فطرتهما على الولى باعتبار ان الصغير والمجنون ليسا من معيلا بهما باعتبار انه انفق على الصغير والمجنون من مالهما لا من ماله حتى يكونا من عياله فهما ليسا عيالا له.

واما عدم وجوب زكاه فطرتهما عليهما فلانهما فاقدان لشروط الفطره لان من شروطها ان يكون المكلف بالغا عاقلا قادرا والمفروض انه غير بالغ او غير عاقل.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۵): يجوز التوكيل فى دفع الزكاه إلى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النيه ، والأحوط نيه الموكل أيضا على حسب ما مر فى زكاه المال ويجوز توكيله فى الإيصال ويكون المتولى حينئذ هو نفسه، ويجوز الإذن فى الدفع عنه أيضا، لا بعنوان الوكاله، وحكمه حكمها بل يجوز توكيله أو إذنه فى الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمه، كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء فى هذا وسابقه) (۲) .

يأتى الكلام فيها ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– زكاه الفطره.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۵): يجوز التوكيل فى دفع الزكاه إلى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النيه ، والأحوط نيه الموكل أيضا على حسب ما مر فى زكاه المال ويجوز توكيله فى الإيصال ويكون المتولى حينئذ هو نفسه، ويجوز الإذن فى الدفع عنه أيضا، لا بعنوان الوكاله، وحكمه حكمها بل يجوز توكيله أو إذنه فى الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمه، كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء فى هذا وسابقه) (۳) .

ص: ۲۸۹

۱– العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۱۰، ط جماعه المدرسين.

۲– العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۱۰، ط جماعه المدرسين.

۳– العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۱۰، ط جماعه المدرسين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) فى هذه المساله فروعا.

الفرع الاول:– ان يوكّل المالك شخصا فى دفع زكاته عن من ماله.

الفرع الثاني:- ان يوكّل المالك شخصا فی ایصال الزکاه الی الفقراء والی مواردها.

الفرع الثالث:- ان المالک یأذن لشخص فی دفع الزکاه عنه لا بعنوان الوکاله بل فقط اذن من دون وکاله.

الفرع الرابع:- ان یأذن او یوکّل شخصا ان یدفع زکاته من ماله ثم یرجع الوکیل الی الموکل ویأخذ ماله منه فاذا کان مثلیا فیأخذ مثله واذا کان قیمیا یأخذ قیمته.

الفرع الخامس:- ان یکون الشخص متبرعا عن المالک أی یدفع زکاه المالک متبرعا بدون اذنه والمالک لا یأذن به او قد یکون جاهلا ولیس بعالم ، فالشخص الاخر یقوم بالتبرع بدفع الزکاه عنه.

اما الفرع الاول فقد تقدم سابقا وذکرنا فی زکاه الاموال ان قصد القربی انما یجب علی المالک لان الامر بإیتاء الزکاه موجه الی المالک ، اذن یجب قصد القربی علی المالک فالمالک یدفع الزکاه بقصد القربی غایه الامر قد یدفع مباشره وقد یدفع بواسطه وکیله فعلی کلا التقدیرین هو ینوی القربی لا الوکیل فانه اجنبی والامر بإیتاء الزکاه غیر موجه الی الوکیل ، وما ذکره (الماتن قدس الله) نفسه من ان الوکیل یتولی قصد القربی لیس الامر کذلک بل یتولی قصد القربی الموکل وهو المالک والوکیل اجنبی عنه.

واما الفرع الثانی فقد تقدم سابقا ان یصال الزکاه الی الفقراء والی مواردها وجوب توصلی فلا یحتاج الی أی شیء ولهذا یجوز ایصاله بید الصبی غیر البالغ او بید المجنون او حتی بواسطه الحیوان ، اذن الایصال لا موضوعیه له وقصد القربی انما هو معتبر فی اخراج الزکاه من ماله وتعیینها فی مال معین فیجب علی المالک ان ینوی القربی فی ذلک اما ایصالها الی الفقراء والی مواردها بای وسیله کانت لا مانع منه لان وجوبها وجوب توصلی والغرض هو الایصال الی الفقراء.

واما الفرع الثالث فقد فرّق الماتن (قدس الله نفسه) بين الاذن والوكاله مع ان الوكاله ايضا عقد اذنى فان الوكاله ليست عقدا حقيقه بل هو اذن ولهذا تسمى الوكاله بالعقد الاذنى ، والظاهر انه لا فرق بين الوكاله والاذن فى العمل الخارجى والتطبيق الخارجى ولا فى عالم الاسناد فكما ان فعل الوكيل يصح اسناده الى الموكل فعل المأذون ايضا يصح اسناده الى من يأذن كما اذا أذن بيع ماله وباع المأذون ماله فهذا البيع يصح اسناده الى المالك الذى أذن فى بيع ماله كما انه لو وكّل شخصا فى بيع ماله وباع الوكيل فبيع الوكيل مستند الى بيع الموكل والمأذون ايضا كذلك ، وإن أصر بعض فقهائنا (قدس الله اسرارهم) وقالوا بالفرق بينهما فاذا كان وكيلا ففعل الوكيل فعل الموكل واذا كان مأذونا ففعل المأذون ليس فعل من يأذن فيه ، الا ان الامر ليس كذلك.

واما فى التطبيق الخارجى ايضا لا فرق بينهما فكما ان الوكيل اذا تجاوز عن دائره وكالته فهو مسؤول عنه ولا يسند الى الموكل فالموكل غير مسؤول عنه والوكيل هو مسؤول لأنه ليس وكيلا اذا تجاوز عن حدود وكالته فهو ليس وكيلا فيه وهو مسؤول عن فعله ولا يكون الموكل مسؤول وكذلك الحال فى المأذون فانه اذا تجاوز عن حد اذنه فهو مسؤول لأنه ليس مأذونا فيه وليس المسؤول من أذن فان من أذن لم يأذن فيه ، فلا فرق من هذه الناحيه بين الاذن وبين الوكاله لان الوكاله ايضا حقيقتها الاذن لهذا سمى بالعقد الاذنى.

واما الفرع الرابع فاذا اذن لشخص او وكّل شخصا فى دفع زكاته من ماله ثم الرجوع الى الموكل فهذا ايضا لا مانع منه فان المالك يتولى قصد القربى بأمره بالاذن او بالوكاله ، فاذا أذن لشخص فى ان يدفع زكاته من ماله ثم الرجوع اليه ونوى بذلك القربى او وكل شخصا فى دفع زكاته من ماله ثم الرجوع اليه ونوى القربى بذلك فلا مانع منه ، ولا فرق بين ان يكون التوكيل فى دفع الزكاه من ماله مباشره او التوكيل فى دفع زكاته من مال الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل ويأخذ بدل ماله من المثل او القيمه فلا فرق من هذه الناحيه.

واما الفرع الخامس وهو من تبرع فی دفع الزکاه عن شخص فالظاهر عدم الاجزاء فان الامر بإیتاء الزکاه موجه الی المالک ، واما سقوط الامر عن المالک بفعل غیره بحاجه الی دلیل فان فعل الغیر لا یجزی عن شخص اخر فالمالک هو المأمور بإیتاء الزکاه والمتبرع لیس مأمور به ومقتضی القاعده ان فعل الغیر لا یجزی عن فعل المأمور بدفع الزکاه والاجزاء بحاجه الی دلیل.

مضافا الی ان هذا مخل بقصد القربی فان قصد القربی من المتبرع لا معنی له لأنه متبرع ولیس وکیلا من قبل المالک ولیس مأذونا من قبل المالک وقصده القربی لا اثر لها والمالک لا ینوی القربی لا بفعله ولا بفعل وکیله لأنه لیس وکیلا له ، اذن لا یجزی ذلک من جهه انه فاقد لنیه القربه وعلی هذا فمن یقول بالتبرع فی دفع الزکاه بماله عن غیره فهو لا یجزی علی القاعده.

نعم هنا عن بعض الفقهاء انه یجزی وقد بین ذلک ، نتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

- زکاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- زکاه الفطره.

قال السید الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۵): یجوز التوکیل فی دفع الزکاه إلی الفقیر من مال الموکل ویتولی الوکیل النیه ، والأحوط نیه الموکل أیضا علی حسب ما مر فی زکاه المال ویجوز توکیله فی الإیصال ویکون المتولی حینئذ هو نفسه، ویجوز الإذن فی الدفع عنه أیضا، لا بعنوان الوکاله، وحکمه حکمها بل یجوز توکیله أو إذنه فی الدفع من ماله بقصد الرجوع علیه بالمثل أو القیمه، کما یجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه وإن کان الأحوط عدم الاکتفاء فی هذا وسابقه) (۱) .

ص: ۲۹۲

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۰، ط جماعه المدرسین.

ذکرنا انه لا شبهه فی جواز التوکیل فی دفع زکاه الفطره من ماله ، وکذا لا شبهه فی جواز التوکیل فی ایصال زکاه الفطره الی مستحقیه ، وکذا یجوز ان یأذن لشخص باخراج الزکاه من ماله لا بعنوان الوکاله ، وذکرنا ان الاذن هو الوکاله ولا فرق بینهما فان الوکاله عقد اذنی لیس کالبیع والشراء علی تفصیل ذکرناه ، وایضا یجوز التوکیل فی دفع الزکاه عنه من ماله ثم الرجوع الی الموکل ویأخذ ماله منه مثلیا او قیما ، وقلنا ان کل ذلک صحیح ویتولی فی جمیع هذه الصور المکلف نیه القربی لا الوکیل ولا المأذون فان الخطاب موجه الی الموکل والی المکلف فهو مأمور بإیتاء الزکاه عن قصد القربی إما مباشره او بالتسبیب فعلی کلا التقدیرین هو یتولی نیه القربی.

واما اذا تبرع شخص بزکاه فطره شخص اخر فتاره یکون مع الاذن واخری بدون الاذن ، اما اذا کان مع الاذن فلا یبعد الحکم بالاجزاء لأنه مستند فی الحقیقه الی المکلف فان المکلف اذن ان یؤدی فطرته تبرعا ومجانا ولا فرق بین هذه الصوره وبین او یؤدی زکاه فطرته من ماله ثم یرجع الی المکلف ویأخذ بدل ماله منه ففی کلتا الصورتین یجزی سواء أکان دفع الزکاه تبرعا باذن المکلف او دفع الزکاه من ماله ثم الرجوع الیه ولم یکن تبرعا.

واما اذا كان التبرع بدون اذن المكلف او المكلف لا يكون مطلعا على ذلك فهل يجزى او لا يجزى؟

الجواب:- ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه) انه يجزى وان كان الأحواط عدم الاجزاء فالاحتياط لا محاله يكون استحبابيا فهو افتى بالاجزاء وبعد ذلك قال وان كان الأحواط عدم الاجزاء.

ولكن الظاهر عدم الاجزاء لان اجزاء فعل الغير عن الواجب بحاجه الى دليل فانه مكلف بدفع زكاه الفطره عن نفسه واجزاء فعل الغير عنه بحاجه الى دليل كما هو الحال فى كل واجب فإجزاء صلاه الغير عن صلاته بحاجه الى دليل والدليل انما ورد فى الميت فقط واما فى الحى فلا دليل على ان صلاه زيد تجزى عن صلاه عمر سواء أكان عمر عاجزا عن الصلاه او لم يكن عاجزا ، وكذا الحال فى سائر الواجبات كما اذا تبرع باطعام ستين مسكينا عن شخص اخر فيجب عليه اطعام ستين مسكين فلا يجزى ذلك فان اجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجه الى دليل والا فمقتضى القاعده عدم الاجزاء لان ما تبرع به ليس مصداقا للواجب ولا ينطبق عليه الواجب فكيف يكون مجزيا؟! ، وما نحن فيه كذلك فان زكاه الفطره واجبه على المكلف ولكن قام غيره بالتبرع بها ودفعها الى الفقير فان غير الواجب يكون مجزيا عن الواجب بحاجه الى دليل فان غير الواجب ليس مصداقا للواجب والواجب لا ينطبق على المدفوع تبرعا حتى يكون مجزيا.

ص: ٢٩٣

مضافا الى الاخلال بقصد القربى فان قصد القربى معتبر فى دفع زكاه الفطره فالمتبرع كيف يقصد القربى فانه لا معنى لقصد القربى من المتبرع فان المكلف هو المأمور بقصد القربى ، اذن من هذه الناحيه ايضا لا يجزى.

نعم اذا قلنا بان وجوب الفطره وجوب مالى ووجوب وضعى وانها دين فى ذمه المكلف وذمه المكلف مشغوله بها كالدين فحينئذ اذا تبرع شخص بفطره شخص اخر فالمعروف انه مجزى فان التبرع عن الدين يكون مجزيا لان الدين ينطبق على المدفوع فاذا انطبق على الدين فتبرا ذمه المدين وتفرغ ذمه المدين , وما نحن فيه ايضا كذاك.

ولكن فرق بين ما نحن فيه وبين الدين العرفى فان فى الدين العرفى اذا تبرع شخص للدائن عن دين المدين فاذا قبل الدائن وقبض فهو يجزى وينطبق عليه الدين على المدفوع فتبرأ ذمه المدين , واما اذا لم يقبل الدائن وامتنع عن القبول وعن القبض الا من نفس المدين لانه قد يكون للدائن حق ذلك كما اذا فرضنا ان الدائن اقرض شخصا فى بلده ولكن المدين ادى دينه فى بلد اخر فللدائن الامتناع عن قبول الدين والمطالبه باداء الدين فى بلد الدين فله الحق فى ذلك وفى ما نحن فيه يمكن ان يكون للدائن حق فى ذلك فان الدائن لا يقبل اداء الدين من شخص اخر الا من نفس المدين والحاصل ان الدين سقط عن ذمه المدين اذا قبل الدائن التبرع وقبض واما ذا لم يقبل ولم يقبض لم يسقط الدين عن ذمه المدين.

واما فى ما نحن فيه فليس هنا دائن فالمكلف مدين بالفطره والدائن هو طبيعى الفقير لا الفقير الموجود فى الخارج فانه ليس دائنا.

نعم اذا كان المتبرع ادى الدين للحاكم الشرعى وهو قبض الدين بعنوان الولايه سقط عن ذمه المكلف , اما اذا ادى الدين للفقير فالفقير ليس دائنا للمدين فليس الدائن هو الفقير فاذا لم يكن هو الدائن فقبضه لا اثر له الا ان يكون قبضه باذن من الحاكم الشرعى فاذا كان باذنه تبرء ذمه المدين بذلك.

واما اذا قلنا بان وجوب الفطره وجوب تكليفی ـــــ كما هو الصحيح ـــــــ فان الواجبات التكليفيه علی قسمين قسم منها متعلقه المال وقسم منها متعلقه فعل المكلف كالصلاه والصيام والحج وما شاكل ذلک فان متعلق التكليف فعل المكلف وقد يكون متعلق التكليف مال المكلف كإطعام ستين مسكينا او عتق رقبه او كفاره شاه او كفاره بقره وما شاكل ذلک فان هذه التكاليف تكاليف شرعيه ليست وضعيه والوجب وجوب تكليفی لكن متعلقه المال وما نحن فيه متعلقه المال وهو ان يدفع الفطره لمستحقيها فهل يجزی التبرع عنه بقطع النظر عن اعتبار نيه القربی؟

الجواب:- الظاهر انه لا يجزی ولهذا لو كان علی شخص كفاره التظليل ويذبح شخص اخر تبرعا شاه من ماله فهو لا يجزی او اذا كان علی شخص اطعام ستين مسكينا او اطعام عشره مساكين فقام شخص بهذا الاطعام تبرعا لا يجزی فان اجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجه الی دليل ولا دليل علی ذلک فان فعله ليس مصداقا للواجب ولا يجزی.

النتيجه ان التبرع لا يكفی ولا يكون مجزيا فما ذكره الماتن لا يمكن المساعده عليه.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۶): من وجب عليه فطره غيره لا يجزيه إخراج ذلک الغير عن نفسه سواء كان غنيا أو فقيرا وتكلف بالإخراج بل لا تكون حينئذ فطره، حيث إنه غير مكلف بها، نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزأه علی الأقوی وإن كان الأحوط العدم) (۱) .

الظاهر ان ما ذكره السيد الماتن (قدس الله نفسه) صحيح ، فاذا فرضنا ان زكاه فطره المعال علی المعيل والمعال ليس مكلفا بالفطره والمعيل هو المكلف ، ولا فرق بين القول بان وجوب الفطره وجوب وضعی او وجوب تكليفی ، فاذا كان وجوبا وضعيا فذمه المعيل مشغوله بفطره المعال وفطره المعال دين علی ذمه المعيل واما ذمه المعال فهی فارغه وعلی هذا فاذا دفع المعال مالا بعنوان الفطره فاجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجه الی قرينه ، وما دفعه المعال فهو غير واجب ولا يكون مصداق لما فی ذمه المعيل فاذا لم ينطبق ما فی ذمه المعيل علی ما دفعه المعال فلا يمكن الحكم بالاجزاء بل هو ليس من مصاديق الفطره.

۱- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۱، ط جماعه المدرسين.

واما اذا كان وجوب الفطره وجوبا تكليفيا ومتعلقه الاموال الخارجيه وليس دينا فی الذمه فحينئذ المكلف بدفع المال خارجا الی مستحقيه هو المعيل واما المعال فلا يكون مكلفا بشیء فحينئذ اخراج المعال زكاه نفسه بعنوان زكاه الفطره لا يكون مجزيا لان اجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجه الی دليل لان معنی الاجزاء انطباق الواجب علی ما يأتی به المكلف بالخارج أی انطباق المأمور به علی ما يأتی به المكلف بالخارج فهذا هو معنی الاجزاء والمفروض ان ما دفعه المعال ليس مصداقا للواجب ، اذن

اجزاءه عن الواجب بحاجه الى دلى بل هو ليس فطره.

نعم قد تقدم سابقا ان المعيل اذا لم يدفع فطره المعال عصيانا او نسيانا او جاهلا بجهل مركب او كان فقيرا لا يجب عليه لا فطره نفسه ولا فطره المعيل فحينئذ يجب على المعال ان يدفع فطرته تمسكا بإطلاق الروايات لان الشك فى التخصيص الزائد يكون المرجع هو عموم العام واطلاق المطلق ومقتضى الاطلاق فى جميع هذه الصور هو وجوب الفطره على المعال تمسكا بعموم الروايات واطلاقها.

واما اذا كان المعيل ليس عاصيا ولا ناسيا ولا جاهلا ولا فقيرا بل هو يعطى زكاه المعال فحينئذ لا يجزى ما دفعه المعال بعنوان فطرته فانه ليس فطره له والاجزاء بحاجه الى دليل.

نعم لو كان وجوب الفطره على المعيل وجوبا كفائيا ــــ كما احتمل البعض ــــ فلا مانع من الاجزاء فان الوجوب الكفائى يسقط بفعل الغير ، فاذا دفع المعال فطرته عن نفسه فهو يوجب سقوط فطرته عن المعيل سواء أكان دينا ام تكليفا فلا فرق من هذه الناحيه.

ولكن هذا الاحتمال لا دليل عليه اذ لا شبهه فى ان ظاهر الروايات ان وجوب فطره المعال على المعيل وجوب عينى وليس وجوبا كفائيا.

ص: ٢٩٦

ثم ذكر السيد الماتن: نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزأه على الأقوى وإن كان الأحوط العدم) (۱) .

هذا الذى افاده (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه فان التبرع لا يمكن ان يكون مجزيا لأمرين.

الامر الاول:- انه غير واجب واجزاء غير الواجب عن الواجب بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك ، اذن كيف يكون دفع المعال زكاه فطرته تبرعا يكون مجزيا؟!

الامر الثاني:- كيف يمكن للمعيل ان يقصد القربى لان قصد القربى معتبر فى زكاه الفطره كما فى زكاه المال.

قد يقال:- بانه لا دليل على وجوب قصد القربى فى مثل المقام فان عمده الدليل على اعتبار قصد القربى فى زكاه الفطره الاجماع والقدر المتيقن من الاجماع غير هذا المورد فمثل هذا المورد لا يشمله الاجماع ، اذن لا دليل على اعتبار قصد القربى.

ولكن ذكرنا ان اعتبار قصد القربى ليس من جهه الاجماع بل من جهه السيره الجاريه بين المتشرعه المتصله بزمن الائمه (عليهم السلام) وهذه السيره حجه بإمضاء المعصوم ، هذا هو عمده الدليل على اعتبار قصد القربى فى زكاه الفطره وزكاه المال.

وقد يقال:- ــــــ كما قيل ــــــ ان اعتبار قصد القربى فى زكاه الفطره وزكاه المال باعتبار اطلاق عنوان الصدقه على زكاه الفطره وكذا على زكاه المال والصدقه تتضمن قصد القربى وفرق بين الصدقه وبين الهديه فان الصدقه انما هى لوجه الله تعالى فكل من يتصدق بشىء تصدق لوجه الله تعالى بينما الهديه ليست كذلك ، اذن نفس صدقه تتضمن قصد القربى وعلى هذا فبما ان زكاه المال وزكاه الفطره صدقه فهى تتضمن قصد القربى.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۱۱، ط جماعه المدرسين.

ولكن هـذا صـحيح ولكن انمـا الكلاـم فى مـا دفع المعـال تبرعـا وهو ليس مصـداقا لزكاه الفطره حتى يقال انه صـدقه والصـدقه تتضمن قصد القربى فهى ليسن بصدقه بل هو تبرع عن الصدقه فاذا لم يكن صدقه فلا قصد القربى فيه.

واما قصد القربى من المعال فلا اثر له لان الامر باخراج زكاه الفطره لا يكون موجها اليه بل هو موجه الى المعيل فمن اجل ذلك لا اثر لهذا التبرع ولا يكون مجزيا.

اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من ان الاقوى الاجزاء لا وجه له

ثم بعـد ذلك ذكر السـيد الماتن (قدس الله نفسه): مسأله ٧): تحرم فطره غير الهاشـمى على الهاشمى كما فى زكاه المال، وتحل فطره الهاشـمى على الصـنفين، والمدار على المعيل لا العيال فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمى، وفى العكس يجوز) (١) .

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– زكاه الفطره.

ذكر السـيد الماتن (قدس الله نفسه): مسأله ٧): تحرم فطره غير الهاشـمى على الهاشمى كما فى زكاه المال، وتحل فطره الهاشمى على الصـنفين، والمـدار على المعيل لا العيال فلو كان العيال هاشـميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشـمى، وفى العكس يجوز) (٢) .

الاـمر الاـول:– امـا زكـاه غير الهاشـمى فهى محرمه على الهاشـمى وقـد تقـدم الكلاـم فى ذلك فى زكاه الاموال وقلنا ان هناك روايات كثيره تـدل على حرمه زكاه غير الهاشـمى على الهاشـمى وفى بعض هذه الروايات علل بانها واساخ فى ايدى الناس فمن اجـل ذلـك تكون محرمه على الهاشـمى ، وكيفمـا كان فلا شـبهه فى هـذا الحكم لان المفروض ان هـذه الروايات تشـمل زكاه الفطره ايضـا فـان الوارد فى هـذه الروايـات عنوان الزكـاه الواجبه او الزكـاه المفروضه والزكـاه المفروضه او الواجبه تشـمل زكاه الفطره ايضا لأنها ايضا واجبه بمقتضى الكتاب والسنه ، اذن لا قصور فى الروايات المتقدمه عن شمول زكاه الفطره.

١– العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٢، ط جماعه المدرسين.

٢– العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٢، ط جماعه المدرسين.

نعم قد يقال بان روايه زيد الشحام (١) لا تشـمل هذه الزكاه فان الوارد فى هذه الروايه الزكاه المفروضه التى تكون مطهره للمال فان لفظ مطهره للمال مختص بزكاه المال ولا تشمل زكاه الفطره.

ولکن ذکر السید الاستاذ (قدس الله نفسه) ان هذه الجمله غیر موجوده فی الروایه وانما نقلها صاحب الجواهر (قدس سره) والظاهر انه سهو من قلمه الشریف والا فالروایه خالیه عن هذه الجمله والموجود فی الروایه الزکاه المفروضه فقط.

اذن شمول الروایات لزکاه الفطره اذا کانت واجبه مما شبهه فیه.

واما زکاه الفطره اذا کانت مستحبه فهل یجوز دفع زکاه فطره غیر الهاشمی الی الهاشمی؟ کما اذا فرضنا ان دفع زکاه الفطره مستحبه علی الفقیر وهی غیر واجبه علی الفقیر غیر الهاشمی فهل یجوز له ان یدفع زکاته للهاشمی وهل یجوز للهاشمی ان یأخذ هذه الزکاه المستحبه او لا یجوز؟

الجواب:- یقع الکلام تاره فی اصل ثبوت الاستحباب فانه بحاجه الی دلیل ولا دلیل علی استحباب زکاه الفطره فلا دلیل علی انه یستحب للفقیر ان یدفع زکاه فطرته.

نعم ورد فی الروایات دوران فطره واحده بین جمیع العائله ، اما انه یستحب للفقیر ان یدفع زکاه فطرته عن نفسه فلا دلیل علیه ولا- یمکن القول بان المرفوع عن الفقیر الوجوب فقط بان یقال ان الوجوب مرکب من طلب الفعل مع المنع من الترک والمرفوع عن الفقیر هو المنع من الترک واما اصل الطلب فهو موجود واذا کان موجود فهو مستحب فالمرفوع عن الفقیر هو وجوب دفع زکاه الفطره عنه واما الاستحباب فهو موجود.

۱- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ حرّ العاملی، ج۹، ص۲۷۴، أبواب المستحقین للزکاه، باب۳۲، ح۴، ط آل البیت.

لكن الامر ليس كذلك لان الوجوب ليس امرا مركبا بل هو امر بسيط ف، اذا كان مرفوعا فبقاء الاستحباب بحاجه الى دليل ولا دليل على الاستحباب.

ولو سلمنا استحباب زكاه الفطره فلا مانع من ذلك حينئذ فيجوز دفعها الى الهاشمی ويجوز للهاشمی ان يأخذها كما هو الحال فی زكاه المال فان زكاه اموال التجاره مستحب ويجوز ان يدفعها الى الهاشمی اذا كان الاستحباب لغير الهاشمی.

ومن هنا يجوز ان يدفع الى الهاشمی الصدقات المستحبه فإنها بمثابه الزكاه المستحبه.

وكيفما كان فالدليل يدل على ان الزكاه الواجبه سواء أكانت زكاه مال او زكاه فطره فلا يجوز لغير الهاشمی ان يدفعها الى الهاشمی ، فزكاه غير الهاشمی الواجبه محرمه على الهاشمی ، ولا دليل على ان الزكاه المستحبه محرمه او الصدقات المستحبه محرمه على الهاشمی ، فلا فرق بين الهاشمی وغير الهاشمی من هذه الناحيه فكما تجوز اعطاء الصدقه لغير الهاشمی يجوز للهاشمی ايضا.

الامر الثانی :- اذا فرضنا ان المعال غير هاشمی والمعيل هاشمی فهل يجوز للمعيل ان يدفع زكاه المعال للهاشمی او لا يجوز ذلك؟

قد يقال:- ـــــ كما قيل ـــــ بعدم الجواز فان هذه الزكاه زكاه المعال وهو غير هاشمی وزكاه غير الهاشمی محرمه على الهاشمی لأنها مضافه الى المعال فاذا كانت مضافه الى المعال وهی زكاه المعال غايه الامر انها واجبه على المعيل وعليه دفعها ، فاذا صح اسنادها الى المعال فلا يجوز دفعها الى الهاشمی وهی محرمه عليه.

ولكن الصحيح ان الامر ليس كذلك فان زكاه المعال واجبه على المعيل حقيقه ولا تكون واجبه على المعال فی لشريعه المقدسه فان جعل زكاه المعال على المعيل من اصل الشريعه المقدسه من الاول والشارع المقدس جعل زكاه المعال على المعيل فهی واجبه على المعيل ولم تكن واجبه على المعال ، ودليل المخصص والمقيد كاشف عن ان الحكم من الاول مجعول كذلك أی انه اذا صدق عنوان المعال على شخص فزكاته مجعوله فی الشريعه المقدسه على المعيل ، اذن هذه الزكاه واجبه على المعيل حقيقه ولم تكن واجبه على المعال.

نعم وجوبها على المعال لولائى أى لو لم يكن معالا وجبت عليه الزكاه اذا كان واجدا لسائر الشروط من البلوغ والعقل وغيرها ، اذن وجوبها على المعال لولائى وليس فعليا.

اذن المعيل اذا كان هاشميا جاز له دفع هذه الزكاه الى الهاشمى ولا تكون محرمه على الهاشمى لأنها ليست زكاه غير الهاشمى بل هى زكاه الهاشمى غايه الامر ان المعيل تجب عليه الدفع زكاه عن نفسه بعنوان انه مكلف وزكاه واجبه عليه بعنوان المعيل فتجب على المعيل زكاتان ، ويجوز له دفع كلتا الزكاتين الى الهاشمى ولا يكون شيء منهما محرم على الهاشمى لان كلتا الزكاتين زكاه الهاشمى وليست زكاه غير الهاشمى. بقيت هنا امور نتكلم فيها ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): مسأله ٧): تحرم فطره غير الهاشمى على الهاشمى كما فى زكاه المال، وتحل فطره الهاشمى على الصنفين، والمدار على المعيل لا العيال فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمى، وفى العكس يجوز) (١) .

كان كلامنا فى تحريم زكاه غير الهاشمى على الهاشمى ، وذكرنا ان الروايات التى تدل على حرمه زكاه غير الهاشمى على الهاشمى بإطلاقها تشمل زكاه الفطره ايضا ، نعم ما ورد من التعليل فيها لا يشمل زكاه الفطره وهذا التعليل هو ان زكاه الاموال اوساخ بأيدى الناس فانه لا يشمل زكاه الفطره وان زكاه الاموال لتطهير المال فهو ايضا لا يشمل زكاه الفطره فان زكاه الفطره لتطهير المالك لا لتطهير المال.

النتيجه ان الروايات لا قصور فيها عن شمول زكاه الفطره ، اذن فطره غير الهاشمى محرمه على الهاشمى ، واما فطره الهاشمى فهى جائزه لكلا الصنفين من الهاشمى وغير الهاشمى.

١– العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٢، ط جماعه المدرسين.

يقع الكلام هنا فى المعيل والمعال فاذا كان المعال هاشميا والمعيل غير هاشمى ، وذكرنا ان زكاه المعال واجبه على المعيل من الاول ولا تكون واجبه على المعال اصلا ، نعم عنوان المعال منشأ لوجوب زكاه فطرته على المعيل وسبب وإلا فزكاه المعال من بدايه الشهر واجبه على المعيل فان التخصيص كاشف عن ذلك أى عن ان الحكم من الاول خاص لا انه خاص من حين التخصيص ولهذا فرق بين التخصيص والنسخ فان النسخ ايضا تخصيص ولكن تخصيص بحسب الزمان فى فتره من الزمان كان الحكم المنسوخ موجودا حقيقه ولكن نسخ فى فتره اخرى وهذا ايضا تخصيص واما اذا كان التخصيص بحسب الافراد فهو كاشف عن ان المخصص من الاول لا يكون مشمولا لحكم العام ومن الاول الحكم المجعول لأفراد المخصص يكون خاصا وما

نحن فيه كـذلك فـان المعـال خـارج عن اطلاقـات ادله وجوب زكـاه الفطره والتخصـيص كـاشف عن ان زكاه الفطره لم تجعل بعنوان المعال فى الشريعه المقدسه وانما جعلت زكاته على المعيل ، اذن لا يصح اضافه الزكاه الى المعال.

اما الزكاه الواجبه على المعال بعنوانه الاولى فهذه الزكاه قد سـقطت بسـقوط موضوعها فان المعال اذا كان بالغا عاقلا غنيا وقادرا تجب عليه زكـاه الفطره بهـذا العنوان الاـولى وامـا اذا تبـدل هـذا العنوان بعنوان ثانوى وهو عنوان المعال سـقطت الزكاه بسـقوط موضوعهـا ويسـتحيل بقـاء الحكم مع سـقوط موضوعه ومـا نحن فيه ايضا كـذلك فاذا سـقط الموضوع وانتفى الموضوع وتبـدل بموضوع اخر وهو عنوان المعال فبطبيعه الحال حكم الموضوع الاول قد سقط.

واما الحكم الاخر للموضوع الثانى جعل على شـخص اخر فاذا صار معالا فزكاه فطرته مجعوله فى الشـريعه المقـدسه على المعيل ولم تجعل على المعال اصـلا وعلى هـذا فالعبره انما هى بهاشـميه المعيل وعدم كونه هاشـميا لا بالمعال فالمعيل اذا كان هاشـميا جاز دفع زكاه فطره المعال للهاشمى واذا لم يكن هاشميا لم يجز فان زكاه غير الهاشمى على الهاشمى حرام.

ص: ۳۰۲

فـدعوى صدق هذه الزكاه على انها زكاه المعال بمقتضـى اطلاقات الادله فان اطلاقات الادله تدل على وجوب زكاه الفطره على كل فرد سواء أكان معالا ام غير معال ، اذن هـذه الزكاه زكاه المعال ولكن يجب على المعيل دفعها وعلى هـذا فالمناط بهاشـميه المعال فاذا كان هاشميا جاز دفع زكاته للهاشمي واذا لم يكن هاشميا لم يجز سواء اكان المعيل هاشميا ام لم يكن.

غير تـامه فقـد ممـا ذكرنـا ان هـذه ليست للمعال فالمعال سبب لوجوب هـذه الزكاه على المعيل ومنشأ لوجوب هـذه الزكاه على المعيل واما اطلاقات الادله وان كان المعال مشـمولا لها الا انه قـد قيد هذا الاطلاق وادله التقييد تدل على اخراج المعال من هذه الاطلاقات ، اذن المعال قـد خرج عن هـذه الاطلاقات وهـذا الخروج كاشف عن انه خرج من الاول فی الشـریعه المقدسه أی انه لم يجعل بعنوان المعال زكاه له بل الزكاه انما جعلت على المعيل من الاول اذن المناط بهاشميه المعيل وعدم هاشميته.

قد يقال:- ـــــ كما قيل ـــــ هذا اذا كان وجوب زكاه المعيل على المعال عينيا واما اذا كان كفائيا فهو واجب على كل منهما كفـايه فـذكر صـاحب الحـدائق (قـدس الله نفسه) ان المعيـار بالمعـال فـان كان هاشـميا يجوز دفع زكاته للهاشـمى واذا كان غير هاشـمى فلاـ يجوز اذا كـان وجوب زكـاه الفطره بنحو الكفائى على المعيل والمعال بحيث ان كلا منهما اذا دفع سـقط عن الاخر وعلى هذا فاذا فرضنا ان المعال فقير وجب تعيينا على المعيل واذا فرضنا العكس وجب تعيينا على المعال اذن الميزان هو المعال ، واما اذا المعال فقيرا والمعيل غنيا وجب تعيينا على المعيل اذن المناط بالمعيل.

ولكن للمنـاقشه فيه مجـال واسع امـا الواجب الكفائى فقـد ذكرنا فى محله انه فى الواجب الكفائى الواجب هو الجامع لا الواجب كـل فرد بـل الجامع بين المعيل والمعال هو موضوع الوجوب لا المعيل بعنوانه ولا المعال بعنوانه فان الواجب الكفائى ليس واجبا مشـروطا يرجع الى وجوب كل فرد بشـرط عـدم اتيان الفرد الاخر فليس الامر كـذلك بل الوجوب الكفائى كما ان فى الوجوب التخييرى الواجب هو الجامع بين الاـفراد والمكلف مخير بين افرده كـذلك فى الواجب الكفائى الـذى هو مقابل الواجب العينى الواجب هو الجـامع بين افرد المكلف ففى المقام موضوع الواجب احـدهما لا خصوص المعيل ولا خصوص المعال ، اذن المعال ليس موضوع الوجوب والمعيـل ليس موضوع الوجوب فموضوع الوجوب الجـامع بينهما ، اذن لا يمكن ان يكون العبره بهاشـميه المعيـل وعـدمها لأـنه ليس موضوعـا للوجوب وكـذلك المعـال ليست العبره بهاشـميته وعـدمها لأـنه ليس موضوعا للوجوب بل موضوع الوجوب هو الجامع ، اذن ما ذكر فى المقام لا يمكن المساعده عليه ، بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

- زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

تحصل مما ذكرنا ان وجوب زكاه الفطره لم يجعل على المعال أصلا سواء أكان المعال مكلفا فی نفسه ام لم يكن مكلفا كالصبی والمجنون والعبد والفقير ، أما المعال بقطع النظر عن عنوان المعال فان كان بالغا قادرا وغنيا وعاقلا فبطبيعه الحال تجب عليه زكاه الفطره بالعنوان الاولی وهو جامع للشروط وأما اذا انتفت هذه الشروط وانقلب الموضوع الی موضوع آخر وصار معالا فبيعه الحال انتفی وجوب زكاه الفطره بانتفاء موضوعه فان موضوعه المكلف البالغ العاقل الغنی والمفروض ان هذا موضوع آخر وهو المعال فتبدل الموضوع الاول بعنوان اولی الی موضوع اخر بعنوان ثانوی وهو المعال ولم يجعل زكاه الفطره علی المعال فی الشريعه المقدسه اصلا وانما جعلت علی المعيل غايه الامر ان عنوان المعال منشأ لجعل وجوب الزكاه علی المعيل وسبب لذلك ، اما الواجب انما هو علی المعيل وعلی هذا فالعبره بكون المعيل هاشميا او غير هاشمی فاذا كان هاشميا جاز له دفع زكاه نفسه وزكاه المعال معا الی الهاشمی واذا لم يكن هاشميا لم يجوز لا دفع زكاه نفسه ولا دفع زكاه المعال وان كان المعال هاشميا باعتبار انها واجبه عليه لا علی المعال.

هذا اذا كان وجوب زكاه الفطره عينيا ــــ كما هو الصحيح ـــــ واما اذا كان كفائيا بان تكون زكاه الفطره واجبه علی كل من المعيل والمعال بنحو الكفايه ففی الواجب الكفائی قولان.

القول الاول:- بان مرجع الواجب الكفائی الی وجوبات متعدده مشروطه أی وجوب زكاه الفطره علی المعيل مشروط بعدم دفع المعال زكاه الفطره ووجوب زكاه الفطره علی المعال مشروط بعدم دفع المعيل زكاه الفطره.

القول الثانی:- ان الوجوب الكفائی يرجع الی وجوب واحد اما علی الطبيعی فان متعلق الوجوب هو عنوان احدهما وكل واحد منهما مصداق الواجب او ان الوجوب تعلق بمجموعه من الافراد هذه المجموعه التی تكفی امتثال الواجب الكفائی كدفن الميت فانه لا بد من قيام مجموع الافراد بذلك فانه وجوب واحد متعلق بالمجموع سواء أقام بدفن الميت هذه المجموعه او تلك المجموعه او مجموعه ثالثه فأی مجموعه قامت باتيان هذا الواجب سقط عن باقی المجموعات , إذن فی الواجب الكفائی هذان القولان كما هو الحال فی الواجب التخييری قول بان الوجوب التخييری يرجع الی وجوبات متعدده مشروطه فان وجوب صوم شهرين متتابعين مشروط بعدم اطعام ستين مسكينا ووجوب اطعام ستين مسكين مشروط بعدم عتق الرقبه او يرجع الی وجوب واحد متعلق بالجامع وهو عنوان احدها والمكلف مخير بين الاتيان بصوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او عتق رقبه كما هو مخير فی الواجبات العينيه بين افرادها.

ص: ۳۰۴

وبناء علی هذا فاذا كان مرجع الوجوب الكفائی الی وجوبات متعدده مشروط فحينئذ اذا قام المعيل بدفع زكاه الفطره فاذا كان هاشميا جاز دفعها الی الهاشمی وان لم يكن هاشميا يحرم عليه دفعها الی الهاشمی فالمناط بالمعيل بكونه هاشميا او غير هاشمی

أی المناط بمن یتصدی لدفع هذه الزکاه واعطائها واذا قام المعال بدفع زکاه الفطره فان کان هاشمیا جاز له دفعها الی الهاشمی وان لم یکن هاشمیا لم یجز له دفعها الی الهاشمی , اذن المناط بالدافع.

واما اذا کان مرجع الوجوب الکفائی الی وجوب الجامع وهو عنوان احدهما فحینئذ أی منهما قام بدفع زکاه الفطره فالمناط به فاذا کان هاشمیا جاز دفعها الی الهاشمی وان لم یکن هاشمیا لم یجز دفعها الی الهاشمی , فأیضا المناط بمن قام بدفع الزکاه هذا هو ملاک الحکم اذا کان وجوب زکاه الفطره کفائیا.

وذکر السید الحکیم (قدس الله نفسه) فی المستمسک (۱) ان زکاه لفطره هذه یصدق علیها عنوانان متباینان احدهما کون المعطی لها هاشمیا والاخر کون المعطی لها غیر هاشمی فاذا فرضنا ان المعیل هاشمی والمعال غیر هاشمی وزکاه الفطره زکاه واحده هل یجوز اعطائها للهاشمی او یحرم اعطائها للهاشمی؟ فکلا العنوانین یجتمع علی هذه الزکاه , اذن یقع التعارض بین دلیل جواز اعطائها للهاشمی وبین دلیل حرمه اعطائها للهاشمی بالنسبه الی هذه الزکاه الفطره التی اجتمع علیها عنوانان عنوان جواز اعطائها للهاشمی وعنوان حرمه اعطائها للهاشمی فتقع المعارضه بین دلیلین احدهما یدل علی الجواز والاخر یدل علی الحرمه وبالتعارض یسقط کلا الدلیلین فالمرجع هو اطلاقات ادله الجواز.

ولکن ما ذکره السید الحکیم (قدس الله نفسه) لا یمکن المساعده علیه , فلا تعارض بین الدلیلین فان الواجب الکفائی ان کان مرجعه الی وجوبات مشروطه ففی المقام یرجع وجوب الکفائی الی وجوبین مشروطین وجوب علی المعال مشروط بعدم اعطاء المعیل الزکاه ووجوب علی المعیل مشروطا بعدم اعطاء المعال زکاه الفطره , فلا تعارض بینهما فان المعیل اذا قام بدفع الزکاه فالمناط بکونه هاشمیا او غیر هاشمی فان کان هاشمیا جاز اعطائها للهاشمی وان لم یکن هاشمیا لم یجز دفعها الی الهاشمی ولا تعارض بینهما اصلا ، وکذلک المعال اذا کان هاشمیا جاز له دفعها الی الهاشمی وان لم یکن هاشما لم یجز له دفعها الی الهاشمی , فما ذکره قدس الله من التعارض لا وجه له اصلا ولا یتصور أی تعارض فی البین.

۱- مستمسک العروه الوثقی، السید محسن الحکیم، ج۹، ص۴۰۴.

وكذا ان كان الواجب الجامع بينهما بان يكون مرجع الوجوب الكفائی الی وجوب واحد وهو متعلق بالجامع بينهما فحينئذ أی منهما قام بدفع زكاه الفطره فالمناط بكونه هاشميا او غير هاشمی فان قام المعيل بالدفع فان كان هاشميا جاز له دفعها الی الهاشمی وان لم يكن هاشميا لم يجز له دفعها الی الهاشمی وكذلك المعال اذا قام بدفع الزكاه فان كان هاشميا جاز له دفعها الی الهاشمی وان لم يكن هاشميا لم يجز له دفعها الی الهاشمی.

اذن ما ذكره السيد الحكيم (قدس الله نفسه) فی المستمسک لا يمكن المساعده عليه ابداً.

ثم قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٨): لا فرق فی العيال بين أن يكون حاضرا عنده وفی منزله أو منزل آخر أو غائبا عنه، فلو كان له مملوک فی بلد آخر لكنه ينفق علی نفسه من مال المولی يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجه أو ولد كذلک كما أنه إذا سافر عن عياله وترک عندهم ما ينفقون به علی أنفسهم يجب عليه زكاتهم، نعم لو كان الغائب فی نفقه غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسرا ومؤديا أو لا. وإن كان الأحوط فی الزوجه والمملوک إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه، وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا فی عياله ولا فی عيال غيره، ولكن الأحوط فی المملوک والزوجه ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضا) (١) .

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٨): لا فرق فی العيال بين أن يكون حاضرا عنده وفی منزله أو منزل آخر أو غائبا عنه، فلو كان له مملوک فی بلد آخر لكنه ينفق علی نفسه من مال المولی يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجه أو ولد كذلک كما أنه إذا سافر عن عياله وترک عندهم ما ينفقون به علی أنفسهم يجب عليه زكاتهم) (٢)

١- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص٢١٢، ط جماعه المدرسين.
٢- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص٢١٢، ط جماعه المدرسين.

فی جميع هذه الصور تجب عليه زكاه فطرتهم لصدق العيلوله.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): نعم لو كان الغائب فی نفقه غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسرا ومؤديا أو لا. وإن كان الأحوط فی الزوجه والمملوک إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه، وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا فی عياله ولا فی عيال غيره، ولكن الأحوط فی المملوک والزوجه ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضا) (١) .

ذكر الماتن هنا مسالتين.

الاولی:- اذا ذهبت الزوجه الی بیت ابیها او اخیها او اقربائها وبقیت عندهم الی لیله الفطر فبطبیعه الحال تکون زکاه فطرتها علی ابیها او اخیها لأنها من عائلته ، وکذلک زکاه المملوک لأنه من عیاله سواء أکان المعیل من اقربائه او لا ، ولا تجب زکاه فطرتها علی زوجها حتی فیما اذا لم یدفع أبوها فطرتها او کان ابوها فقیرا فمع ذلک لا یجب علی زوجها دفع فطرتها ولا یجب علی المالک دفع فطره مملوکه.

ثم ذکر السید الماتن (قدس سره) انه وان کان الاحوط اخراجها علی الزوج وهذا الاحتیاط احتیاط استحبابی ومنشأه هو احتمال ان لعنوان الزوجیه موضوعیه أی ان فطره الزوجه واجبه علی الزوج سواء صدق علیها عنوان المعال او لم یصدق ، وکذا زکاه المملوک علی المالک بعنوان انه مملوک لا بعنوان انه عیاله.

الثانیه:- وهی ما اذا لم تکن الزوجه والمملوک لا عیالا لزوجها ولا عیال لغیر زوجها فحینئذ لا تجب علی الزوج دفع فطرتها ولا فطره المملوک ، والماتن (قدس سره) إحتاط فی المقام ایضا فقال الاحوط للزوج اخراج زکاتها وکذا المالک الاحوط اخراج زکاه المملوک وهذا الاحتیاط ایضا احتیاط استحبابی.

ص: ۳۰۷

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۲، ط جماعه المدرسین.

هـذا هـو المعروف والمشـهور بين المتـاخرين وهو ان فطره الزوجه على الزوج بعنوان العيلوله لاـ بعنوان الزوجيه وفطره المملوك على المالك بعنوان العيلوله لا بعنوان المملوك.

نعـم المشـهور بيـن المتقـدمين وجـوب فطره الزوجـه على الزوج بعنـوان الزوجيه ووجـوب فطره المملـوك على الملـك بعنـوان المملوك سواء أكان عيالا له ام لا ، وقد ادعى الاجماع على ذلك ، ولكن لا وجه لذلك.

اولاً:- ان هذا الاجماع غير ثابت بين المتقدمين ، نعم ادعى بعضهم الاجماع.

ثانياً:- على تقـدير ثبوته فليس لنا طريق الى ان هـذا الاجماع قـد وصل اليهم من زمن الائمه (عليهم السـلام) يـداً بيـدٍ وطبقه بعد طبقه ، فمن اجل ذلك لا يوكن حجه.

وقـد يسـتدل على ذلك بروايتين احـدهما صـحيحه عبـد الرحمن ابن الحجاج والاخرى موثقه عمار وجاء فى هـذه الصـحيحه ان رجلاـ يتكفـل نفقه وكسوه رجـل وسـأل الامـام (عليه السـلام) هـل فطرته على؟ قال: لا ، مجرد انه يتكفل مخارج بيته من اطعامه وكسوته ومـا شاكـل ذلـك لا يصـدق عليه انه عياله فاذا لم يصـدق عليه انه عياله فلا تجب عليه فطرته ، ثم ذكر العيال عباره عن الزوجه والولـد والعبـد وام الولـد فقـد بيّن مصـاديق العيـال المتيقنه ، وهـذه الصـحيحه لاـ تـدل على ان زكاه فطره الزوجه بعنوان الزوجيه او زكاه فطره المملوك بعنوان المملوك بل لا تكون فيها اشـعار فانه سأل الامام عليه السـلام وبيّن الامام بقوله العيال هو الزوجه والولد والعبد وام الولد ، اذن لا اشعال فى هذه الصحيحه على ان للزوجيه خصوصيه وللملوك خصوصيه.

وكـذا موثقه عمـار فان فى الموثقه ذكر زكاه فطره هؤلاء الولـد والوالـد والزوجه وام الولـد فان الظاهر من هـذه الموثقه ان زكاه هؤلاء من جهه العيلوله لا بعنوان الاولى اذ لو كان بالعنوان الاولى لا وجه لتخصـيص ذلك بالزوجه والمملوك فان المـذكور فى هاتين الروايتين الوالد والولد وام الولد ، اذن لا وجه لتخصـيص ذلك بالزوجه والمملوك ، ولكن لا يمكن ذلك فانه لو قلنا بان زكاه فطره الولد على الوالد بعنوانه الاولى ولازم ذلك ان المذكور فى هذه الموثقه عنوان الوالد ايضا فلازم ذلك ان زكاه فطره الولـد بعنوان الولـد على الوالـد وزكـاه فطره الوالـد بعنوان الوالـد على الولـد وهـذا ممـا لا يمكن الالتزام به ومعناه ان على الولد زكاتين زكاه فطره نفسه وزكاه فطره والـده وكـذا على الوالـد ايضا زكاتان زكاه فطره نفسه وزكاه فطره ولده وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

ص: ٣٠٨

النتيجه انه لا دليل على ذلک.

ثم ان لصاحب الجواهر (قدس الله نفسه) فی المقام کلام نتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

- زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زکاه الفطره.

ذکرنا ان السید الحکیم (قدس الله نفسه) فی المستمسک انه بناء علی الوجوب الکفائی ـــــ ان زکاه الفطره واجبه علی کل من المعیل والمعال کفایه ـــــ یصدق علی الفطره عنوانان متعارضان ، فاذا فرضنا ان المعیل هاشمی والمعال غیر هاشمی یصدق علی الفطره عنوانان متعارضان فإن قام الهاشمی بإعطاء الفطره یجوز له ان یعطیها للهاشمی واذا قام غیر الهاشمی بإعطاء هذه الفطره لا یجوز له ان یعطیها لغیر الهاشمی فیقع التعرض بین حرمه زکاه الفطره غیر الهاشمی للهاشمی وبین جواز فطره الهاشمی للهاشمی فتسقطان من جهه المعارضه فالمرجع اطلاقات الادله.

وما ذکره غریب إذ لا تعارض فی البین اصلا ، فان المعیل اذا فرضنا انه هاشمی یجوز له یعطی الفطره للهاشمی کما یجوز له ان یعطی لغیر الهاشمی والمعال اذا فرضنا انه غیر هاشمی لا یجوز له ان یعطی الفطره للهاشمی فهنا موضوعان الهاشمی محکوم بحکم وغیر الهاشمی محکوم بحکم اخر ولا تعارض بینهما ، فعلی غیر الهاشمی لا یجوز اعطاء الفطره للهاشمی واما للهاشمی فیجوز ، اذن لا معارضه بینهما ، فان التعارض یتصور فی شیء واحد وفی شخص واحد بان یکون خطاب التحریم والجواز کلاهما موجه الیه مع ان الامر لیس کذلک فالتعارض فی المقام غیر متصور.

ثم ان صاحب الجواهر (قدس الله نفسه) قد ذکر فی المقام انه بناء علی ان فطره الزوجه علی الزوج بعنوان الزوجیه وفطره المملوک علی المالک بعنوان المملوک فحینئذ قد تقع المعارضه بینهما کما اذا فرضنا ان الزوجه معال لشخص اخر مثلا ذهبت الی بیت ابیها او اخیها او سائر اقربائها وکذا المملوک اذا کان معالا لشخص اخر فیجب علی الشخص الاخر اعطاء فطرته لأنه فطره المعال علی المعیل باعتبار انه عیاله ، اذن یجب علی الشخص الاخر ان یدفع فطره الزوجه لأنها معال له وفطره المملوک بنفس الملاک وکذلک یجب علی الزوج ان یعطی فطره زوجته ویجب علی المالک ان یدفع فطره مملوکه ، اذن مقتضی اطلاق کل من الدلیلین وجوب الفطره علی کل منهما فان موضوع وجوب الفطره محقق بالنسبه الی کل من الصنفین ، ولکن هنا طائفه ثالثه من الروایات وهی الروایات التی تدل علی انه لا یمکن ان یکون لشخص واحد فطرتین ، هذا لا یمکن لأنه لکل فرد فطره واحده ولا یمکن یکون لشخص واحد او من شخص واحد فطرتین ، فلا یمکن ان تکون للزوجه فطرتین فطره علی زوجها وفطره علی معیلها وکذلک بالنسبه الی المملوک فلا یمکن ان تکون علیه فطرتان فطره علی المالک وفطره علی المعیل ، اذن الطائفه الثالثه تدل علی التقیید ، ثم ذکر (قدس الله نفسه) انه نرفع الید عن اطلاق کلتا الطائفتین الاولیین ونحمل کلا منهما علی الوجوب الکفائی أی وجوب الفطره علی المعیل مشروط بعدم دفع الزوج فطره زوجته فاذا دفعها عنها سقط الوجوب عن المعیل وکذلک وجوب فطره الزوجه علی الزوج مشروط بعدم دفع المعیل زکاه فطره المعاله فاذا دفعها عنه سقط الوجوب عن الزوج ، هکذا ذکر قدس الله نفسه.

ص: ۳۰۹

وللمناقشه فيه مجال.

اولاً:- لم يثبت وجوب زكاه فطره الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه ولا دليل على ذلك وان كان مشهورا بين القدماء. واما صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج تدل على العكس ولا تدل على ان زكاه فطره الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه بل تدل على انها بعنوان العيلوله لا بعنوان الزوجيه وكذلك موثقه عمار ، اذن لا دليل على وجوب زكاه الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه ووجوب زكاه المملوك على المالك بعنوان المملوك.

ثانياً:- مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الدليل موجود لكن هنا ثلاث طوائف من الروايات.

الاولى:- تدل على وجوب زكاه المعال على المعيل.

الثانيه:- تدل على وجوب زكاه الزوجه على الزوج وزكاه المملوك على المالك.

الثالثه:- الروايات التى تدل على الى انه لا يمكن ان يكون لفرد واحد فطرتين بل لكل فرد فطره واحده.

اذن الطائفه الثالثه مقيده لاطلاق كل من الطائفتين ونتيجه تقييد الاطلاق أى تقييد وجوب كل منهما بدفع الاخر لا ان نتيجه تقييد الاطلاق الوجوب الكفائى بل نتيجه التقييد الوجوب العينى ويكون هذا الوجوب العينى مشروط بشرط وهو عدم دفع الآخر ، فان كلا من الطائفتين تدل على الوجوب العينى ولكن الطائفه الثالثه تقيد اطلاق الوجوب العينى هذا بالوجوب المشروط وان وجوب الفطره على كل من المعيل والزوج مشروط بعدم دفع الاخر هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى ان هنا روايات وهى الطائفه الاولى من الروايات وهذه الطائفه تدل على ان على ككل انسان فطره وهى مشروطه بشروط وهى بان يكون بالغا وعاقلا وغنيا وحرا فاذا كان الانسان واجدا لهذه الشروط وجبت عليه فطرته فى شهر رمضان وهذه الروايات روايات مطلقه تدل بإطلاقها على عدم الفرق بين الرجل والمرأه ، فكل انسان اذا كان واجدا لهذه الشروط وجبت عليه الفطره وفى مقابل ذلك هنا طائفه ثانيه وهى الطائفه التى تدل على ان الانسان البالغ العاقل الحر الغنى اذا صار معالا إنتفت زكاه الفطره عنه الواجبه عليه بعنوان اولى بانتفاء موضوعها وزكاه المعال على المعيل فاذا صار الانسان الواجد للشروط معالا سقطت عنه الزكاه التى وجبت عليه بعنوانه الاولى واما بعنوان ثانوى وجبت زكاته على المعيل لا على نفسه وايضا هنا طائفه ثالثه من الروايات وهى الروايات التى ـــــ على تقدير صحتها ودلالتها ـــــ تدل على ان زكاه فطره الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه وزكاه فطره المملوك على المالك بعنوان المملوك ، ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

ص: ۳۱۰

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– زكاه الفطره.

ذكرنا ان هناك ثلاث طوائف من الروايات.

الطائفه الاولى:– روايات مطلقه وهى تدل على وجوب الفطره على كل انسان مشروطا بشروط من البلوغ والعقل والغنى والحريه والقدره فكل انسان اذا كان واجدا لهذه الشروط فهو مكلف بإخراج الفطره عنه وهذه الروايات المطلقه موضوعها المكلف بعنوانه الاولى.

الطائفه الثانى:– تدل على وجوب زكاه المعال على المعيل ولا تجب على المعال اخراج زكاه الفطره عن نفسه بل يجب على المعيل ان يقوم بإخراج الفطره عن المعال ، وموضوع هذه الطائفه معنون بعنوان ثانوى.

وبناء على هذا فان هذه الطائفه وارده على الطائفه الاولى ورافعه لموضوعها فان موضوع الطائفه الاولى الانسان بعنوانه الاولى وموضوع هذه الطائفه الانسان بعنوان المعال وبعنوان المعيل فاذا عرض عليه عنوان ثانوى انتفى العنوان الاولى ولا دخل له فى الموضوع ، اذن اذا انتفى العنوان الاولى انتفى حكمه ايضا وهو وجوب الفطره عليه فان انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه امر قهرى ، فهذه الطائفه وارده على الطائفه الاولى وهى الطائفه التى هى مطلقه.

الطائفه الثالثه:– ـــــ بناء على صحه دلاله هذه الطائفه ـــــ فهى تدل على ان زكاه الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه لا بعنوان العيلوله وزكاه المملوك على المالك بعنوان المملوك لا بعنوان العيلوله ، وهذه الروايات صحيحه سندا ولكن اذا سلمنا ان دلالتها تامه فلا مانع من الاخذ بها والالتزام بان زكاه الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه وعنوان الزوجيه عنوان ثانوى فهذه الطائفه ايضا وارده على الطائفه الاولى ورافعه لموضوعها فان موضوعها العنوان الاولى ومع عروض العنوان الثانوى عليه انتفى العنوان الاولى ولا دخل له بالحكم وانتفى حكمه ايضا بانتفائه ولا يعقل بقاء الحكم مع انتفاء الموضوع ، إذن الموضوع هو المعنون بعنوان ثانوى كما هو ظاهر هذه الطائفه فان الموضوع هو الانسان المعنون بعنوان الزوج او بعنوان الزوجه او بعنوان المالك او بعنوان المملوك ، اذن هذه الطائفه الثالثه ايضا وارده على الطائفه الاولى.

ص: ۳۱۱

ولكن قد تقع المعارض بين الطائفتين الثانيه والثالثه فان النسبه بينهما عموم من وجه فقد تكون زوجه ولا تكون معالا وقد تكون معالا ولا تكون زوجه وكذا المملوك قد يكون معالا وليس مملوكا وقد يكون مملوكا وليس معالا وقد يجتمع أى معال ومملوك معا وزوجه ومعال معا هذا هو مورد الاجتماع والالتقاء بين الطائفتين من الروايات ، اذن النسبه بينهما عموم من وجه وبينهما حينئذ معارضه ومنشأ هذه المعارضه هو العلم الاجمالى بعدم وجوب فطرتين على شخص واحد فعلى كل فرد فطره واحده أما وجوب فطرتين على شخص واحد فهو مقطوع العدم فهذا العلم الاجمالى يشكل دلاله التزاميه لهما فى مورد الاجتماع

فالطائفه الثالثه تدل بالمطابقه على وجوب فطره الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه ولكن تدل بالالتزام على نفى الفطره عن الزوج بعنوان المعال واما الطائفه الثانيه ـــــ التى تدل على وجوب الزكاه المعال على المعيل ـــــ فهى تدل على وجوب زكاه المعال على المعيل بالمطابقه ولكن بالالتزام تدل على نفى زكاه الزوجه على الزوج بعنوان الزوجيه ، إذن تقع المعارضه بين الدلاله الالتزاميه لكل منهما والدلاله المطابقيه ، اذن يمكن تقييد اطلاق كل من الطائفتين بالآخر.

وذكر صاحب الجواهر (قدس الله نفسه) بانه يمكن الجمع بينهما بعنوان الواجب الكفائى ، فان الوجوب الكفائى على كل فرد مشروط بعدم اتيان الفرد الاخر فاذا اتى بالواجب فرد اخر سقط عن الفرد الاول ، وما نحن فيه ايضا كذلك ، فوجوب فطره الزوجه على الزوج بعنوان الزوجه مشروط بعدم دفع المعيل فطره الزوجه بعنوان المعال ووجوب دفع فطره الزوجه على المعيل بعنوان المعيل مشروط بعدم دفع الزوج فطره زوجته بعنوان الزوجه ، هذا نتيجه الوجوب الكفائى.

ولكن فى المقام الظاهر التخيير فان المكلف يعلم اجمالا بعدم وجوب فطرتين على شخص واحد او فطرتين من شخص واحد ، إذن لا محاله يكون المكلف مخيرا بينهما ، هذا نظير ما اذا علم إجمالا بوجوب صلاه الجمعه فى يوم الجمعه او صلاه الظهر ونعلم اجمالا بان الواجب احدى الصلاتين لا كلتيهما معا ومقتضى هذا العلم الاجمالى هو التخيير بين ان يأتى بصلاه الجمعه او يأتى بصلاه الظهر اذا لم نقل بالاحتياط فى المقام واما اذا قلنا بالاحتياط وجب الجمع بينهما احتياطا ، ولكن كثير من الفقهاء لا يقولون بالاحتياط للقطع بان على كل مكلف الواجب فى كل يوم خمس صلوات لا سته ، فاذا جمع بينهما ولو احتياطا معناه ان الواجب سته صلوات.

اذن مقتضی القاعده التخییر فی المقام ، وفی المقام یکون الزوج مخیرا بان یدفع زکاه زوجته بعنوان الزوجیه وان یدفع زکاه زوجته بعنوان العیلوله بعدما علم اجمالاً بان کلتا الزکاتین غیر واجبه علیه فهو مخیر بینهما لا انه من قبیل الواجب الکفائی.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۹): الغائب عن عیاله الذین فی نفقته یجوز أن یخرج عنهم. بل یجب إلا ـ إذا وکلهم أن یخرجوا من ماله الذی ترکه عندهم أو أذن لهم فی التبرع عنه) (۱) .

ونتکلم فیها ان شاء الله تعالی.

– زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– زکاه الفطره.

الی هنا قد تبین ان الروایات التی تدل علی ان فطره الزوجه علی الزوج بعنوان الزوجیه وفطره المملوک علی المالک بعنوان المملوک ـــــ لو تمت هذه الروایات سندا ودلاله ـــــ هی معارضه مع الروایات التی تدل علی ان فطره المعال علی المعیل ، والنسبه بینهما عموم من وجه فتقع المعارضه بینهما ومنشأ المعارضه العلم الاجمالی بانه یجب علی کل فرد فطره واحده لا فطرتین ، وکذا یجب فطره واحده علی من کل فرد ولا یجب فطرتین ، وهذا العلم الاجمالی یشکل دلاله إلتزامیه لکل منهما فی مورد الاجتماع فانّ ما دل علی وجوب زکاه فطره الزوجه علی الزوج بعنوان الزوجیه ـــــ بالمطابقه ـــــ یدل بالالتزام علی عدم وجوب فطرتها علی المعیل ، وکذلک ما دل علی وجوب فطرتها علی المعیل ـــــ بالمطابقه ـــــ یدل بالالتزام علی عدم وجوب فطرتها علی زوجها ، اذن تقع المعارضه بین المدلول الالتزامی لکل منهما والمدلول المطابقی للآخر فیسقطان من جهه المعارضه ، والنتیجه التقیید لا التخییر فان التخییر انما هو فیما اذا کان کلا التکلیفین موجه الی شخص واحد فی مورد الاجتماع فاذا سقط بالتعارض فالنتیجه هو تخییر المکلف ، أما فی المقام فالتکلیف موجه الی شخصین الی الزوج والی المعیل فالنتیجه هی التقیید فان وجوب فطره الزوجه علی الزوج مشروط بعدم دفع المعیل فطرتها فاذا دفع المعیل فطرتها سقط عن الزوج وکذلک وجوب فطرتها علی المعیل مشروط بعدم دفع الزوج فطرتها فاذا دفع الزوج سقط عن المعیل فیکون وجوب کل منهما مشروطا بعدم اتیان الاخر کما هو الحال فی الواجبات المشروطه.

۱– العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۲، ط جماعه المدرسین.

ثم قال السید الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۹): الغائب عن عیاله الذین فی نفقته یجوز أن یخرج عنهم بل یجب إلا إذا وکلهم أن یخرجوا من ماله الذی ترکه عندهم أو أذن لهم فی التبرع عنه) (۱) .

فیجب علی المعیل ان یدفع فطرتهم باعتبار انهم عیاله فانه ینفقون علی انفسهم من ماله ، او وکلهم فی الدفع عن انفسهم او اذن لهم بالتبرع.

ولکن التوکیل والتبرع بحاجه الی الاطمئنان والوثوق فاذا اطمئن انه یعمل بالوکاله او یعمل بالتبرع فلا مانع منه واما اذا لم یطمئن بذلک فلا یجوز له الاعتماد علی التوکیل بل علیه ان یدفع فطره عیاله بنفسه اذا لم یحصل له الاطمئنان والوثوق بانهم یعملون بالوکاله او یعملون باذنه بالتبرع.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۱۰): المملوک المشترک بین مالکین زکاته علیهما بالنسبه إذا کان فی عیالهما معا وکانا موسرین، ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقی حصه الآخر ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن کان فی عیال أحدهما وجبت علیه مع یساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن کان الآخر موسرا، لکن الأحوط إخراج حصته وإن لم یکن فی عیال واحد منهما سقطت عنهما أیضا، ولکن الأحوط الإخراج مع الیسار کما عرفت مرارا، ولا فرق فی کونها علیهما مع العیلوله لهما بین صوره المهایاه وغیرها وإن کان حصول وقت الوجوب فی نوبه أحدهما فإن المناط العیلوله المشترکه بینهما بالفرض ولا یعتبر اتفاق جنس المخرج من الشریکین فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعیر والآخر من حنطه، لکن الأولی بل الأحوط الاتفاق) (۲) .

ص: ۳۱۴

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۲، ط جماعه المدرسین.

۲- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۲، ط جماعه المدرسین.

امـا فی فرض عـدم العيلوله فلاـ يجب علی کلاـ المـالکين ان يـدفعا فطرته إلا اذا قيل بان دفع فطره المملوک تجب علی المالک بعنوان المملوک واما اذا لم نقل بذلک ـــــ کما هو الصحيح ـــــ فحينئذ لا تجب علی کلا المالکين دفع فطره مملوکه.

وهـذا واضـح إلاـ ان الماتن (قـدس الله نفسه) إحتاط باحتياط اسـتحبابی فی هـذه الصوره بـدفع الفطره عن المملوک کما احتاط احتياطا استحبابيا فی المسائل السابقه.

اما اذا کان المملوک عيلًا لاحـدهما ولم يکن عيالا للآخر فحينئذ يجب علی المعيل ان يدفع فطرته ولا يجب علی المالک الاخر ـــــ غير المعيـل ـــــ ان يـدفع الفطره عنه وان کـان الأـحواط اسـتحبابا علی قول المـاتن (قـدس الله نفسه) دفعها عنها اذا کان المعيل فقيرا او المعيل عاصـيا ولم يـدفع فطرته فعلی المالک الثانی الـذی لا يکون معيلا له فيسـتحب له ان يـدفع فطرته فی هـذا الفرض علی الأحواط.

ولکن ذکرنا ان الصحيح انه لا دليل علی الاستحباب ايضا فکما انه لا دليل علی الوجوب لا دليل علی الاستحباب.

واما اذا کان معالا لهما معا فحينئـذ تجب فطرته عليهما معا لکن بنحو التقسـيط بان يـدفع کل واحـد منهما نصف فطرته وهذا هو مقتضـی القاعـده ويمکن اسـتفاده ذلـک من بعض الروايات ايضا اذ لا مانع من ان يکون المعيل متعـددا ، ولا فرق بين ان يکون المعيل واحـدا او متعـددا وکـذا لا فرق بين ان يکون المعال واحـدا او متعددا بان يکون المعال هو المملوک ويجب زکاه فطرته علی المالکين فالمعيل متعـدد والمعال واحـد ولا مانع من ذلک ، وتـدل علی ذلک بعض الروايات فقد ورد فی بعضـها (کل من يعوله) فان لفظ الکل يشـمل ما ذا کان المعيل واحدا او متعددا وکذلک المعال واحدا او متعددا فانه بعمومه واطلاقه يشـمل کلا الامرين معا.

لكن الكلام انما هو في ان وجوب فطرته عليهما بنحو التقسيط او بنحو المجموع او بشكل اخر نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

كان كلامنا فيما اذا كان هنا مملوك لمالكين مشتركا بينهما فاذا كان عيالا لاحدهما ففطرته عليه دون الآخر ، وان لم يكن عيالا لأيٍ منهما فلا فطره عليه لا على نفسه لأنه عبد ولا على مالكه ______ الا على القول بان فطره المملوك بعنوان المملوك على المالك ولكن تقدم ان هذا القول لا دليل عليه ______ لأنه ليس عيالا له.

واما اذا كان عيلا لهما معا فحينئذ لا شبهه في ان فطرته عليهما بمقتضى الروايات التي تنص على ان فطره العيال على المعيل ، ومقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين ان يكون المعيل واحدا او يكون متعددا او يكون المعيل واحدا والعيال متعددا هذا امر متعارف وغالبا يكون المعيل واحدا والعيال متعدده ، اما العكس فهو قليل بان يكون العيال واحدا والمعيل متعددا ، واطلاقات هذه الروايات تشمل صوره ما اذا كان المعيل متعددا فان في جمله من هذه الروايات ورد فيها عنوان (من يعول الرجل) فان الرجل اسم جنس ينطبق على الواحد والمتعدد او عنوان (كل من يعول به) او (يعول عنه) فانه يشمل ما اذا كان المعيل واحدا او يكون متعددا ، اذن لا قصور من ناحيه الادله فالروايات بإطلاقها تشمل ما اذا كان المعيل متعددا.

وانما الكلام في ان فطره هذا العبد هل تقسط بينهما كما اذا فرضنا ان نصف العبد ملك لاحدهما ونصفه الاخر ملك للاخر وهو عيال لهما معا ، اذن وجبت فطرته عليهما فبطبيعه الحال تقسط هذه الفطره فان الواجبات الماليه تختلف عن الواجبات التكليفيه بعدما لا يمكن ان يكون على كل من المالكين فطره مستقله لان الروايات تدل على ان على كل راس فطره ولا تدل على انه لكل راس يمكن ان تكون فطرتين ، اذن لا يمكن ان يكون للعبد فطرتان احداهما واجبه على احد المالكين والاخر واجبه على المالك الاخر هذا خلاف نص الروايات ولا يمكن الالتزام بذلك وإن إدعى بعضهم بعنوان انه يصدق على العبد انه عيال لهذا المالك وعيال لذلك المالك فان عنوان العيلوله يصدق على كل من المالكين ولكن مع ذلك لا يجب على كل من المالكين تمام فطرته بل فطره واحده واجبه عليهما فلا محاله تقسط بينهما النصف بالنصف او اكثر من ذلك اذا كان احدهما مالكا لثلثي العبد والاخر ثلثه تقسط بينهما بالثلث والثلثين بحسب ملكه للعبد هذا بالنسبه الى الواجبات التي تكون متعلقه المال على القاعده كوجوب الفطره ووجوب الزكاه ووجوب الكفاره وما شاكل ذلك فمتعلقه المال يكون على القاعه.

ص: ۳۱۶

واما بالنسبه الى الواجبات التكليفيه التي يكون متعلقها فعل المكلف فمقتضى القاعده يرجع الى الواجب المشروط فان جوبه على كل منهما مشروط بعدم امتثال الاخر فاذا إمتثل الاخر سقط عن الاول كالواجب الكفائي بناء على انه يرجع الى الواجبات المشروطه ، وما نحن فيه ايضا كذلك فوجوب الفطره على كل منهما مشروط بعدم دفع الاخر الفطره ، اما بما ان متعلقه المال فهو ظاهر في التوزيع والتقسيط لا ظاهر في الاشتراط ، اذن فرق بين الواجب الذي يكون متعلقه المال وبين الواجب التكليفي

الـذی یکون متعلقه فعـل المکلف فعلی الاـول مقتضـی القاعـده التقسـیط بمقتضـی ظهور الکلاـم وعلی الثـانی مقتضـی القاعـده الاشتراط أی یشترط وجوبه علی کل منهما بعدم امتثال الاخر فاذا امتثل سقط عن الاول ، اذن مقتضی القاعده فی المقام التقسیط لا الاشتراط.

ولکن قد یقال ـــــ کما قیل ـــــ انه یجب علی کل منهما وقد استدل علی ذلک بروایه محمد بن القاسم بن الفضیل البصری ، أنه کتب إلی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) یسأله عن الوصی ، یزکی زکاه الفطره عن الیتامی ، إذا کان لهم مال ؟ فکتب (علیه السلام) : لا زکاه علی یتیم.

فان هـذه الروایه تدل علی انه لا زکاه علی یتیم هذا فیما اذا فرض ان ابوه مات قبل لیله العید وصار الورثه یتیما فاذا صار یتیما فلا زکاه علی الیتیم فان المراد من الیتیم هو الصبی لا الیتامی فی سائر الروایات والآیات.

ولکن هـذه الروایه من هـذه الناحیه مجمله فموت ابیه قبل لیله العیـد او بعد لیله العید؟ فاذا کان بعد لیله العید فأیضا لا زکاه علی ابیه الا قضاء ، النتیجه ان هـذه الروایه من ناحیه الـدلاله مجمله ولکنها ضـعیفه من ناحیه السـند ایضا ، وهنا روایه اخری تدل علی عدم وجوب الزکاه اذا کان المعیل متعددا ، ونتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

- زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

كان كلامنا فيما اذا كان المعال واحداً وكان المعيل متعدداً ، فتاره يكون المعال عبدا ـــــ كما هو محل الكلام ـــــ وأخرى يكون غير عبد كما اذا فرضنا ان زيداً معال لعمر وبكر معاً وكلاهما ينفق على زيد ويلتزم بتمام شؤونه من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وسائر الامور فلهذا عُدّ زيد عيالا لهما معا ـــــ لا لاحدهما فقط ـــــ فحينئذ هل ان فطرته عليهما بنحو التقسيط او انه لا يمكن التقسيط؟

قد يقال:- ـــــ كما قيل ـــــ انه في المقام لا يمكن التقسيط فان فطرته إما واجبه على عمر او واجبه على بكر او واجبه على كل منهما ، أما وجبه على كليهما بنحو الاستقلال لا يمكن والا لزم ان تكون الواجب فطرتين من شخص واحد وهذا خلاف الروايات التي تدل على ان لكل راس فطره ولكل فرد فطره فلا يمكن ان تكون فطرتان من شخص واحد او على شخص واحد هذا خلاف النصوص والروايات ، اذن لا يمكن وجوب فطرته على كل من عمر وبكر.

أما وجوبه بنحو المشروط بان تجب على عمر مشروطا بعدم دفع بكر فطرته وكذا وجوبها على بكر مشروطا بعدم دفع عمر فطرته بنحو الوجوب المشروط فهذا بحاجه الى دليل ولابد من اثبات وجوب الفطره على كل منهما اولا بدليل ثم نلتزم بهذا الشرط كما في الواجب الكفائي فظاهر الواجب الكفائي وجوبه على كل فرد ولكن بما ان بامتثال بعض الافراد يسقط عن البعض فبطبيعه الحال إما ان يرجع الى وجوب واحد وهو وجوب الجامع او يرجع الى وجوبات مشروطه.

ولكن في المقام فمن الاول لا دليل على وجوب الفطره على كل منهما حتى نلتزم بالاشتراط ، اذن فطرته على مجموعهما والمجموع ليس فردا ثالثا فليس على بكر فطره وليس على عمر فطره بل الفطره على مجموعهما والمجموع ليس فردا ثالثا في الخارج بل مجرد مفهوم انتزاعي في عالم الذهن ولا واقع موضوعي له في الخارج ، اذن لا تجب الفطره على كل منهما.

ص: ٣١٨

واما التقسيط فلا معنى له في المقام فهو انما يتصور في المملوك فان المملوك نصفه ملك لزيد ونصف مملوك لعمر فيمكن التقسيط ، واما في المقام فليس كذلك فلا يمكن التقسيط ، والمجموع ليس فردا واعيا وثالثا بل هو أمر منتزع في عالم الذهن ولا يمكن ان يكون مكلفا بفطرته ولا يعقل ذلك ، اذن لا تجب فطرته على كل منهما بل تجب على نفسه اذا كان غنيا وواجدا للشروط.

وجوابه:- ان الظاهر ان هذا غير صحيح فان التقسيط مقتضى القاعده وبعدما كان كلاهما شريك في اعالته وفي ادارته من المأكل والمشرب والمسكن وما شاكل ذلك من لوازم حياته فهو عيال لهما فبطبيعه الحال فطرته تقسم بينهما وتقسط بينهما كما هو الحال في المملوك فان التقسيط في المملوك ليس من جهه ان نصفه ملك لزيد ونصف ملك لعمر لما تقدم من ان

المملوكيه ليس سببا لوجوب الفطره على المالک فاذا لم يكن المملوک عيالاـ للمالک ومعالاـ على المالک فلاـ تجب على المالک فطرته انما تجب عليه فطرته من جهه انه عياله لا من جهه انه مملوكه ، اذن موضوع الفطره عنوان العيلوله وهذا العنوان كما يصدق على المملوک يصدق على غير المملوک ، النتيجه ان التقسيط ليس على خلاف القاعده وخلاف المتفاهم العرفى ، اذن لا مانع من التقسيط ولا فرق بين ان يكون المعال المشترک بين المعيل المتعدد بين ان يكون مملوكا او لا يكون مملوكا.

ولكن هنا قد يقال ـــــ كما قيل ـــــ انه اذا كان مملوكا وتوفى مالكه وانتقل ماله الى وورثته ويعبر عن عنهم بالأيتام أى بالصغار فسال الامام عليه السلام هل يجوز ان يدفع فطرته من مال مولاه؟ والامامُ عليه السلام اجاز ، والكلامُ فى هذه الروايه وهى مكاتبه الرضا عليه السلام وهى روايه الصدوق ، أنه كتب إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن المملوک يموت عنه مولاه وهو عنه غائب فى بلده اخرى وفى يده مال لمولاه ويحضر الفطر ، أيزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم) (۱) .

ص: ۳۱۹

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ابواب زكاه الفطره، الباب۴، ح۳، ص۳۲۶، ط آل البيت (عليهم السلام).

فان الامام (علیه السلام) أجاز ذلک مع انه علی خلاف القاعده فان امواله اذا انتقلت الی الیتامی الصغار فلا تجب علی الصغار لا فطره انفسهم ولا ـ فطره عیالهم ، وفرضنا ان المملوک ایضا انتقل الی الورثه وصار ملکا للورثه فلا تجب علی الیتامی لا فطره انفسهم ولا ـ فطره عیالهم ، اذن کیف جوّز الامام (علیه السلام) ان یدفع المملوک فطرته من مال الیتامی؟؟!!. وحمل صاحب الوسائل (قدس الله نفسه) هذه المکاتبه علی ما اذا مات المولی بعد لیله العید قبل خروج الوقت اما قبل صلاه العید او قبل الزوال علی الخلاف.

ولکن حینئذ الروایه أجنبیه عن المقام وخلاف ظاهر الروایه ومعنی الروایه ان الاموال انتقلت الی الیتامی ، اذن لا یمکن الالتزام بهذا الحمل.

واما حملها علی ان مولاه مات قبل لیله العید وامواله انتقلت الی ایتامه ورثته الصغار وکذا مملوکه ینتقل الیهم فحینئذ کیف یجوز للملوک ان یتصرف فی مال الایتام؟! ولا تجب علی الایتام لا فطره انفسهم ولا فطره عیالهم ، اذن کیف یجوز للعبد وللمملوک ان یتصرف فی مال الایتام؟!

الا ـ ان یقال ان المراد من الیتامی أعم من البالغ کما فی الآیه المبارکه والمساکین والیتامی فالمراد من الیتامی أعم من البالغین لا خصوص الصغار غیر البالغین.

ولکن الروایه لیست فی مقام بیان ذلک فالروایه من هذه الناحیه مجمله والقدر المتیقن من الیتامی هم الصغار ، اذن الروایه علی خلاف القاعده فلابد من رد علم هذه الروایه الی اهلها فلا یمکن تطبیقها علی القاعده فان تصرف المملوک فی مال الیتیم غیر جائز ولا تجب علی الیتامی لا فطره انفسهم ولا فطره عیالهم فانهم لیسوا مکلفین بالفطره اصلا.

وهنا روایه اخری تدل علی ان الفطره ساقطه عن نصف الانسان أی عن نصف الراس فاذا کان المملوک مشترکا بین الاثنین فالفطره ساقطه عنهما فان الفطره انما هی واجبه عن کل راس اما عن نصف الراس فلا تجب.

اما الروايه الاولى فمن ناحيه السند فلا باس بها اما الروايه الثانيه وهي عن زراره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : عبد بين قوم ، عليهم فيه زكاه الفطره ؟ قال : إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته ، وإذا كان عده العبيد وعده الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته ، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم) (١) .

فان الروايه واضحه الدلاله فان ذيل هذه الروايه في مقابل صدرها ففي صدرها يقول يجب على المعيل فطره راس واحده واما ذيلها فيدل على انه لا تجب فطره نصف راس ، اذن الروايه واضحه الدلاله ولكنها ضعيفه من جهات وفيها مجاهيل متعدده فلا يمكن الاعتماد عليها ، بقي هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

الى هنا قد تبين ان المعيل اذا كان متعددا تقسط فطره المعال عليهما النصف بالنصف على القاعده في الواجبات الماليه ، فالوجوب الذي يكون متعلقه صرف المال وان كان الوجوب وجوبا تكليفا وليس بوضعي كما في وجوب الحج ووجوب الكفارات فان وجوبها وجوب تكليفي وليس بوضعي ولكن متعلقه صرف المال.

واما مكاتبه محمد ابن القاسم فهي ضعيفه من ناحيه الدلاله بل من ناحيه السند ايضا ، فهذه المكاتبه ضعيفه فلا يمكن الاستلال بها.

واما مرسله زراره التي تدل على نصف الفطره غير واجبه فهي ساقطه من ناحيه السند لوجود مجاهيل متعدده في سندها.

ص: ٣٢١

١- وسائل الشيعه، العاملي، ج٩، ابواب زكاه الفطره، الباب١٨، ح١، ص٣٦٦، ط آل البيت (عليهم السلام).

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه) مسالتين.

المساله الاولى:- ان زكاه العبد المعال على المالكين باعتبار انه عيال لكليهما معا ، فلا فرق في وجوب زكاته عليهما بين ان يكون خدماته لكل منهما على نحو التساوي بان يخدم كل منهما في يوم ويخدم في يوم آخر المالك الآخر أو نصف يوم لاحدهما ونصف يوم للاخر او خمسه أيام لاحدهما وخمسه أيام للاخر أي تكون خدماته على مستوى واحد او مختلف بان يخدم احدهما يومين ويخدم الاخر في يوم واحد او يخدم احدهما خمسه ايام ويخدم الاخر عشره ايام ، فلا فرق من هذه الناحيه سواء أكانت خدمات العبد لكلا المالكين على مستوى واحد ام كانا مختلفا ـــــ كما وكيفا ـــــ ففطرته عليهما تقسط النصف بالنصف فنصف صاع على احدهما ونصف صاع آخر على الاخر.

وكذلك لا فرق فى الملك سواء أكان ملكيه كل من المالكين للملوك على مستوى واحد نصفه ملك لاحدهما ونصفٌ للاخر او ان ثلثه ملك لاحدهما وثلثاه ملك للاخر ، فلا فرق من هذه الناحيه فتبقى فطرته تقسط بينهما النصف بالنصف على نحو التساوى.

اذن هذه الاختلافات لا تضر بتقسيط الفطره عليهما باعتبار ان هذه الامور ليست دخيله فى وجوب فطرته عليهما فان وجوب فطرته عليهما من جهه العيلوله لا من جهه انه مملوك له ولا من جهه انه يخدمه بل من ناحيه العيلوله فاذا لم يكن عيالا لهما فلا تجب على كل منهما فطرته فان فطره العبد لا تجب على المالك اذا لم يكن العبد داخلا فى عياله.

المساله الثانيه:- ان على كل راس من الفطره صاع واحد والروايات التى تدل على ان على كل راس فطره وعلى كل فرد فطره مع كونه واجدا للشروط بان يكون بالغا وعاقلا وغنيا وحرا وقادرا ـــــ اما اذا كان عبدا فلا تجب الفطره على العبد ولا على الفقير ولا على الصبى ولا على المجنون ـــــ هذه الروايات المطلقه تدل على وجوب الفطره على كل راس مع كونه واجدا للشروط ، وهنا روايات اخرى تدل على انه اذا صار معالا سقطت فطرته عنه بسقوط موضوعه لأنه صار معالا وتجب فطرته على المعيل ، وهنا طائفه ثالثه من الروايات قد وردت فى تحديد الفطره كما وكيفا.

ص: ٣٢٢

اما كما فقد حددت الفطره بصاع واحد وهو ثلاث كيلوات من حنطه او شعير او تمر او زبيب او ما شاكل من الاطعمه والاولى ان يعطى مما يأكله من غالب قوته ، اذن الروايات تـدل على تحديـد الفطره بصاع واحد كما ، واما كيفا فسواء أكان صاع واحد من حنطه او شـعير او زبيب او تمر او تمن او طحين او خبز او لحم او ما شاكل ذلك كل ذلك يكفى للفطره ، انما الكلام فى المقام ان فطره العبد المشترك بين الاثنين وعيالا للاثنين ففطرته صاع واحد ومقتضى التقسيط نصف صاع على احد المالكين والنصف الاخر على المالك الاخر ، والكلام فى انه يجب عليهما ان يكون كلا النصـفين من جنس واحد او نوع واحد او من صنف واحد او لاـ يلزم ذلـك؟ فيجوز ان يعطى احـدهما نصف صـاع من حنطه والاخر يعطى نصف صاع الاخر من شـعير او تمر او من زبيب فهل يوجد دليل على انه يجب عليهما ان يعطى كل واحد منهما نصف صاع من جنس واحد من حنطه او شعير او لا دليل؟

الجواب:- لا دليل على ذلك فان الطائفه الاولى من الروايات تـدل على ان على كل فرد فطره وهى لا تنظر على مقـدار الفطره لا كما ولا كيفا ، والطائفه الثانيه تـدل على ان فطره المعال على المعيل وهو صاع واحد على المعال والروايات لا تدل على ان فطره المعال اذا كان معالا مشتركا بين معيل متعـدد على انه يجب على المالكين ان يـدفعها فطرته من جنس واحـد او من نوع واحد او من صنف واحد.

وذكر السـيد الاستاذ (قدس الله نفسه) اذا شككنا فى ذلك هل يعتبر ان يعطى كلا منهما حصته وهى نصف صاع من حنطه يجب على الاخر ان يدفع حصـته وهى نصف صاع اخر من الحنطه او لا يجب؟ فلا اطلاق فى البين لكى يتمسك به بل مقتضى الاصل هو البراءه عن وجوب الاتحاد عليهما ، هكـذا ذكر السـيد الاسـتاذ (قـدس الله نفسه). ويمكن المناقشه فيه ، ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

- زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

الى هنا قد تبين ان المعال اذا كان مشتركا بين الاثنين ففطرته واجبه عليهما ولكنها تقسط بينهما ، وذكرنا ان الروايات التى تدل على وجوب الفطره على كل راس وفرد هذه الروايات لا تدل على وجوب نصف الفطره وهو نصف صاع فهى غير متعرضه لهذه الخصوصيه ، حتى الروايات التى وردت فى تحديد الفطره كما وكيفا اما كما فتحديده بصاع واحد لكل راس او من كل راس واما كيفا فلا فرق بين ان يكون من حنطه او شعير او تمر او زبيب او لحم او ما شاكل ذلك مما يصدق عليه عنوان الطعام فهذه الروايات لا تدل على ان على كل فرد نصف صاع واجبا كما فى المقام فان المعال معالا لاثنين وعلى كل منهما بمقتضى التقسيط الواجب هو نصف صاع فحينئذ هل يجب عليهما ان يؤدى نصف صاعا من جنس واحد او يجوز ان يدفع كلا منهما حصته من جنس؟ ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما تقرير بحثه امور.

الاول:- ان الواجب على كل منهما دفع حصته وهى نصف صاع سواء اخرج غيره او لم يخرج عصيانا او نسيانا او غفله او جهلا مركبا.

الثانى:- ذكر (قدس الله نفسه) انه يجوز لكل منهما ان يدفع حصته من جنس فاحدهما يدفع حصته من حنطه وهى نصف صاع والاخر يدفع حصته من شعير او تمر او غير ذلك وهى نصف صاع تمسكا باطلاق الدليل.

الثالث:- مع التنزل عن الجميع اذا شككنا فى ان الاتحاد معتبر بين الحصتين فاذا دفع احدهما نصف صاع من حنطه فعلى الاخر ان يدفع حصته وهى نصف صاع من حنطه فهل هذا الاتحاد شرط واجب او غير واجب؟ فلا مانع من التمسك باصاله البراءه عن وجوب الاتحاد.

ص: ٣٢٤

وللمناقشه فى الجميع مجال.

اما الامر الاول فلا شبهه فى ان نصف صاع ليس فطره بل الفطره صاع اما نصف صاع فليس فطره فاذا دفع شخص نصف صاع فهذا ليس فطره وعلى هذا ففطره المعال على الاثنين صاع ولكن بالتقسيط يجب على كل منهما نصف صاع ولكن نصف صاع ليس فطره ، اذن كيف يجب على كل منهما دفع حصته وهى نصف صاع وان لم يدفع الاخر؟! فاذا لم يدفع الاخر حصته اما عمدا وعصيانا او نسيانا او غفله او جهلا مركبا فكيف يجب عليه دفع حصته فان حصته ليست فطره وليست مصداقا للفطره لأنها نصف صاع والفطره تمام الصاع فان الروايات قد حددت الفطره بحدود خاصه وهى صاع اما نصف الصاع فليس فطره فاذا لم يدفع الاخر حصته فلا يجب عليه ايضا دفع حصته الا تبرعا واحسانا للفقير ، وهذا امر اخر اما بعنوان الفطره فلا يجب ، فما جاء فى تقرير بحث السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) انه يجب على كل منهما دفع حصته سواء قام الاخر بإخراج حصته ام لم يقم لا يمكن

اتمامه لأنه لا يجب عليه دفع حصته اذا لم يقم الاخر بدفع حصته لان حصته ليست فطره فان الفطره هى المجموع فاذا ضم حصته الى حصته الاخر فحينئذ المجموع صاع وهو مصداق للفطره اما كل واحد منهما حصته ليست مصداقا للفطره واذا لم يكن مصداقا للفطره فلا يجب عليه دفعه.

واما الامر الثانى وهو انه يجوز لكل منهما ان يدفع حصته من جنسٍ فاحدهما يدفع حصته من حنطه والاخر يدفع حصته من شعير بمقتضى الاطلاق فالظاهر انه سهو من القلم واشتباه من المقرر فلا اطلاق فى الروايات يدل ذلك فان عمده الروايات هى روايات التحديد واما الروايات المطلقه فى اصل بيان وجوب الفطره على كل مكلف وروايات العيال فيدل على وجوب فطره المعال ولا نظر الى التقسيط والى وجوب نصف الفطره على كل منهما وروايات التحديد يدل على ان مقدار الفطره صاع ويجب على كل مكلف ان يدفع صاع من حنطه او شعير او تمر ، فإذن الواجب على الاثنين فطره المعال فاذا دفع الاثنان كل واحد حصته من جنس واحد فلا شبهه فى الاجزاء وهو مشمول لهذه الروايات وهى ان على كل فرد صاع من حنطه او من شعير اما اذا دفع احدهما حصته من حنطه والاخر دفع حصته من شعير فلا دليل على الاجزاء.

نعم الروايـات التى تنص على ان على كـل فرد صـاع من حنطه هـذه الروايات لا تـدل على عـدم اجزاء ما اذا كان كل منهما دفع حصـته من جنس باعتبـار انه لاـ مفهوم لهـذه الروايـات فانهـا سـاكته عن ذلك ولكن اجزاء ذلك بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلـك ، ولاـ يمكن اثبـات اجزائه من شـيء من الروايـات فـان العمـده هـذه الروايـات التى تقول لكل فرد صاع من حنطه وهـذه الروايات وان لم تدل على عدم الاجزاء ولكنها لا تدل على الاجزاء ايضا.

واما الامـر الثـالث فبطبيعه الحـال كلاًـ مهما يشك انها مجز او لا؟ فالمرجع هو قاعـده الاشـتغال وهو عـدم الاجزاء لان الاشـتغال اليقينى يقتضى الفراغ اليقينى لان كلا منهما متيقن باشتغال ذمته بنصف صاع ويشك فى فراغه فالمرجع هو قاعده الاشتغال.

ومن هنا يظهر انه ليس الشك فى المقام فى ان الاتحاد هل هو معتبر او غير معتبر كما جاء فى تقرير بحث السـيد الاسـتاذ (قـدس الله نفسه) بل الشك فى ان هـذا مجز او انه ليس بمجز فالـدليل اللفظى غير موجود على الاجزاء فبطبيعه الحال تصل النوبه فيه الى الاصل العمل والاصل العملى فيه هو قاعده الاشتغال.

اذن من اجل ذلك ما جاء فى تقرير بحث السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه.

ثم ذكر السـيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ١١): إذا كـان شـخص فى عيال اثنين: بأن عالاه معا فالحال كما مر فى المملوك بين شـريكين إلاـ فى مسأله الاحتياط المـذكور فيه نعم الاحتياط بالاتفاق فى جنس المخرج جار هنا أيضا، وربما يقال بالسـقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفايه ، والأظهر ما ذكرنا) (١) . ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١۴، ط جماعه المدرسين.

- زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

الى هنا قد تبين ان كثيرا من الروايات انما هى فى مقام تشريع الفطره وانه تجب زكاه الفطره على كل راس وعلى كل فرد اذا كان واجدا للشروط ، وأما الطائفه الاخرى ايضا فى مقام التشريع فتدل على ان زكاه المعال على المعيل ، والطائفه الثالثه فى مقام بيان تحديد الفطره كما وكيفا ، أما من حيث الكم فقد حُدد بصاع واما من حيث الكيف فهو من أحد اقسام الاطعمه من حنطه او شعير او تمر او زبيب وعلى هذا فيجب على كل فرد ان يدفع صاع من حنطه ، أما لو فرضنا انه اعطى نصف صاع من حنطه ونصف صاع من شعير فهل هذا يجزى؟

الجواب:- لا دليل على الاجزاء فان هذه الروايات التى تدل على ان على كل فرد ان يدفع صاع من حنطه او شعير لا تدل على الاجزاء فلا يكون مشمولا لهذه الروايات وايضا هذه الروايات لا تدل على عدم الاجزاء لعدم المفهوم لها والدليل الاخر على الاجزاء غير موجود ، إذن لا محاله يكون المرجع الاصل العملى ومقتضى الاصل العملى قاعده الاشتغال فان زكاه المعال اذا كانت على اثنين كما اذا كان المعال مملوكا ومعالا على المالكين فمقتضى القاعده تقسيط الصاع نصفه على احدهما ونصفه الاخر على الاخر فاذا اعطى كل منهما نصف من جنس واحد أجزئ ذلك وهى مشمول لتلك الروايات التى تدل على ان الزكاه صاع من حنطه وصاع من شعير ، أما اذا فرضنا ان احدهما دفع حصته من حنطه وهى نصف صاع والاخر دفع حصته وهى نصف من شعير فهذه الروايات لا تدل على الاجزاء فان هذا الفرض غير مشمول لتلك الروايات وكذا لا تدل هذه الروايات على عدم الاجزاء ايضا لعدم المفهوم لها ولا دليل اخر على الاجزاء ، اذن المرجع هو الاصل العملى وهو قاعده الاشتغال.

ص: ٣٢٧

وذكرنا ايضا ان نصف صاع ليس بفطره فالفطره هى الصاع الكامل اما نصف صاع فهو ليس بفطره وعلى هذا فدفع كل منهما مشروط بدفع الاخر من جنس واحد فاذا دفع احدهما من حنطه فلابد ان يدفع الاخر ايضا من حنطه حتى يكون الصاع من جنس واحد ومشمول لتلك الروايات اما اذا دفع احدهما من حنطه والاخر من شعير فهو لا يجزى.

اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من انه يجوز لكل منهما ان يدفع حصته من جنس لا يمكن اتمامه بدليل.

وكذلك ما جاء فى تقرير السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من انه يجب على كل منهما ان يدفع حصته سواء دفع الاخر او لم يدفع فلو فرضنا انه علم ان الاخر لم يدفع فيجب عليه دفع حصته او كان الاخر فقيرا فيجب عليه دفع حصته فهذا لا يمكن اتمامه بدليل فان حصته ليست مصداقا للفطره فان الفطره صاع ونصف صاع ليس بفطره فكيف يجب عليه دفعها مع علمه بان الاخر فقير او ان الاخر لم يدفع اما نسيا او عصيانا او جهلا او غفله.

كما ان ما جاء فى تقرير بحثه من انه يجوز لكل منهما ان يدفع حصته من جنس بمقتضى الاطلاق ذكرنا ان هذا اما سهو من

القلم او غفله من المقرر والا فالاطلاق غير موجود والموجود هو هذه الروايات التى تدل على ان صاع من حنطه او صاع من شعير ولا يوجد غيرها , فأما الطائفه الاولى فهى فى مقام اصل التشريع وكذلك الطائفه الثانيه فى مقام اصل التشريع أى تشريع دفع زكاه المعال على المعيل بدون التعرض لان الفطره أى مقدار كما وكيفا واما روايات التحديد فهى تدل على ان الفطره صاع من حنطه او من شعير وهذه الروايات لا اطلاق لها.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۱۱): إذا كـان شـخص فی عيال اثنين: بأن عالاه معا فالحال كما مر فی المملوك بين شـريكين إلاـ فی مسأله الاحتياط المـذكور فيه نعم الاحتياط بالاتفاق فی جنس المخرج جار هنا أيضا، وربما يقال بالسـقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفايه ، والأظهر ما ذكرنا) (۱) .

تقـدم انه لاـ فرق بين ان يكون المعـال مملوكـا او يكون المعال حرا اذا كان معالا على اثنين ، نعم المشـهور بين الاصـحاب كما تقـدم ان المملوك يختلف عن الحر فـان زكـاه المملوك على المالـك وان لم يكن عيالاـ له بعنوان انه مملوك كزكـاه الزوجه على الزوج وان لم تكن الزوجه عيالاـ للزوج ولكن تقـدم انه لاـ دليـل على ذلـك اصـلا والمـاتن احتاط احتياطا اسـتحبابيا , وفی المقام ذكر ان المعال لاثنين لا فرق بين كونه حرا او عبدا الا فی هذا الاحتياط الاستحبابی الذی تقدم من الماتن قدس الله نفسه.

ثم ذكر نعم الاحتيـاط فی الاتفاق فی الجنس جار هنا ايضا كما اذا كان المعال حرا ومعالا على اثنين فبطبيعه الحال تقسط الفطره بينهمـا نصف صاع على احـدهما ونصف صاع على الاخر وذكرنا ان وجوب نصف صاع على احـدهما انما يجب مشـروطا بـدفع الاخر لا مطلقا ولابـد ان يكون الـدفع من جنس واحـد , نعم على المشـهور فرق بين المملوك وبين الحر فان زكاه المملوك اذا كان مملوكا على اثنين زكاته عليهما معا فحينئذ هل المالكان مخيران فی دفع زكاته بان يكون دفع كل منهما مشـروط بعدم دفع الاـخر بنحو الواجب الكفـائی او انه لابـد من التقسـيط؟ فيه خلاف قيل بانه لا تقسط بينهما بل زكاه فطرته تماما اما واجبه عليهما فحينئـذ بما ان لكل شـخص زكاه واحـده فلابد من الاشتراط ان دفع صاع من المملوك على كل منهما مشـروط بعدم دفع الاخر بنحو الواجب الكفائی وقيل بان زكاته عليهما معا ومقتضی القاعده التقسيط ونتكلم فيه ان شاء الله تعالی.

۱- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۴، ط جماعه المدرسين.

- زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ١١): إذا كان شخص فی عیال اثنین: بأن عاله معا فالحال کما مر فی المملوك بین شریکین إلا فی مسأله الاحتیاط المذکور فیه نعم الاحتیاط بالاتفاق فی جنس المخرج جار هنا أیضا، وربما یقال بالسقوط عنهما، وقد یقال بالوجوب علیهما کفایه ، والأظهر ما ذکرنا) (١) .

الی هنا قد تبین ان المعال اذا کان علی أثنین بلا فرق بین ان یکون مملوکا او یکون حرا فعلی الاثنین ان یدفعا صاعا بعنوان الفطره عن المعال سواء أکان الصاع من حنطه او شعیر او تمر او ما شاکل ذلک من الاجناس من الاطعمه ، أما اذا دفع احدهما نصف صاع من شعیر والاخر دفع نصف صاع من حنطه فلا دلیل علی الاجزاء فان الروایات الکثیره التی تبلغ حد التواتر الاجمالی تدل علی ان الفطره صاع من حنطه او شعیر او تمر او زبیب اما اذا کان نصف صاع من حنطه ونصف صاع من شعیر فهو غیر مشمول لهذه الروایات ، اذن علی المعیل اذا کان متعددا ان یدفع صاعا من حنطه غایه الامر یجب علی احدهما نصف صاع وعلی الاخر نصف اخر وهکذا ، اما اذا دفع احدهما نصف صاع من حنطه والاخر نصف صاع من شعیر فهو لیس بفطره ولا یجزی.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ١٢): لا إشکال فی وجوب فطره الرضیع علی أبیه إن کان هو المنفق علی مرضعته سواء کانت أما له أو أجنبیه، وإن کان المنفق غیره فعلیه وإن کانت النفقه من ماله فلا تجب علی أحد، وأما الجنین فلا فطره له إلا إذا تولد قبل الغروب، نعم یستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلی ما قبل الزوال کما مر) (٢) .

ص: ٣٣٠

١- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۴، ط جماعه المدرسین.
٢- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۵، ط جماعه المدرسین.

ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه) فی هذه المساله صورا.

الصوره الاولی:- ما اذا کان إرتضاع الرضیع بنحو الاجاره سواء أکانت من الام ام کانت من امرأه اخری لا ترضع الا علی وجه الاجاره فحینئذ اذا دفع ابیه ثمن الاجاره فلا شبهه فی ان فطرته علیه ، وأما اذا دفع غیر أبیه ثمن الاجاره فهل فطرته علی الغیر او فطرته علی ابیه؟

الجواب:- ذکر الماتن (قدس الله نفسه) ان فطرته علی الغیر فاذا قام غیر الاب بدفع ثمن الاجاره ففطره الرضیع علی المنفق الاجنبی الذی قام بدفع ثمن الاجاره.

ولكن ذلك لا يخلو عن اشكال فانه لا شبهه فى ان الرضيع عيال لأبيه وان فرض ان المنفق لثمن الاجاره غيره باعتبار ان الاب متكفل لجميع شؤون حياته من المسكن والملبس وكذلك سائر امور ولوازمه من الطبيب والادويه وما شاكل ذلك من شؤون الحياه ، واما الاجنبى فقط دفع ثمن الايجار ، وقد تقدم ان هنا روايه معتبره وهى انه سأل الامام (عليه السلام) ان شخصا ينفق على عائله فهل زكاه فطره تلك العائله على المنفق؟ قال الامام (عليه السلام) : لا ، فالانفاق وحده لا يكفى فلابد من صدق العيلوله فان الزكاه على المعيل انما تجب اذا صدق عليه عنوان العيلوله وعنوان المعال وعنوان العيال واما بمجرد الانفاق فلا يصدق انه عياله وانه معال له وان المنفق معيل فان الروايه صريحه فى ذلك وما نحن فيه كذلك فان مجرد انفاق الاجنبى ثمن الاجاره لا يوجب كون الرضيع عيالا له ولا يوجب صدق عنوان العيلوله على الرضيع على المنفق ، اما كونه عيالا لابيه فلا شبهه فيه لان ابيه متكفل لجميه شؤون حياته وهذا موجب لصدق العيلوله ، اذن ما ذكره الماتن لا يمكن المساعده عليه.

ص: ٣٣١

الصوره الثانيه:- ما اذا ارضعت امه مجانا ـــــ كما هو الغالب ـــــ او امرأه اجنبيه ارضعته مجانا فحينئذ هل فطرته على ابيه او لا تكون على ابيه؟

الجواب:- الظاهر انه لا شبهه فى ان فطرته على ابيه لأمرين.

الاول:- ان الاب متكفل لجميع شؤون حياته من المسكن والملبس وإن لم يتكفل اكله لان اكله مجانى فان شربه للحليب مجانى فلا شبهه فى انه يصدق على الرضيع انه عياله وهو متكفل لتمام شؤون حياته فحينئذ تجب فطرته عليه.

الثانى:- ان فطره الزوجه على الزوج فلا شبهه فى ان الزوجه عيال للزوج فعيلوله بالاصاله واما عيلوله الرضيع فهى بالتبع ، ولا فرق بين ان تكون العيلوله بالأصاله او تكون بالتبع فعلى كلا التقديرين تجب على المعيل دفع زكاه فطرته سواء أكان عيالا بالأصاله ام كان عيالا بالتبع فتجب على المعيل ان يدفع زكاه فطرته.

هذا اذا كانت المرضعه زوجته وامه اما اذا كانت المرضعه اجنبيه فالوجه الثانى لا يجرى فيه لان المرضعه الاجنبيه ليست عيالا للاب حتى يكون الرضيع عيالا له بالتبع ولكن الوجه الاول كافٍ فى المقام فلا شبهه فى صدق العيلوله على الرضيع بالنسبه الى ابيه لأنه متكفل لجميع شؤون حياته غير شرب الحليب.

وقد تقدم ان الروايات تدل على انه لا فرق فى العيال بين الصغير والكبير وبين الحر والعبد فانه اذا صدق عنوان العيال ففطرته على المعيل سواء أكان صغيرا او رضيعا ام كان كبيرا وسواء اكان حرا ام عبدا.

اما اذا كان إرتضاعه بلبن جاف فيظهر الحال فيه ايضا مما تقدم فان ثمن اللبن اذا كان ابوه يدفعه فلا شبهه فى انه عياله ، واما اذا فرضنا ان ثمن اللبن يدفعه شخص اخر اجنبى فأيضا لا شبهه ان الرضيع عيال للاب لان الاب متكفل لتمام شؤونه ويصدق عليه عنوان العيال عرفا فتجب على الاب دفع زكاته.

الصوره الثالثه:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه اذا كان للرضيع مال ينفق على الرضيع من ماله كما اذا كان يدفع ثمن الايجار من مال الرضيع او يدفع ثمن اللبن الجاف من مال الرضيع فقد ذكر الماتن انه لا تجب الفطره على شخص لا على الاب ولا على الرضيع فان الرضيع غير مكلف ولا على الاب لأنه انفق من ماله فهو ليس عيالا للاب فلا تجب زكاته عليه.

ولكن مما ذكرنا ظهر مما تقدم ان مجرد الانفاق من الغير او من مال الرضيع لا يمنع من صدق العيال بالنسبه الى الاب فعرفا يصدق عليه انه من جمله عائلته فان الاب متكفل لجميع شؤون حياته غير الاكل والشرب من المسكن والملبس وسائر شؤون حياته وهذا المقدار يكفى فى صدق عنوان العيال عليه.

النتيجه ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من انه لا تجب الفطره فى هذا الفرض على الاب لا يمكن المساعده.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس سره) واما زكاه الجنين فقد تقدم الكلام فى ذلك فان الجنين اذا ولد قبل الغروب فزكاته على ابيه اما اذا ولد مقارنا لغروب ليله الفطره او بعد الغروب فلا زكاه له ولا تجب على الاب ان يدفع زكاه الفطره عنه وتدل على ذلك صريحا موثقه معاويه ابن عمار.

وفى كلام السيد الماتن (قدس الله نفسه) تناقض فان الماتن قد ذكر سابقا انه اذا كانت الولاده مقارنه للغروب فزكاه الجنين على الاب ، اما فى المقام فقد ذكر ان الولاده اذا كانت مقارنه للغروب فلا زكاه.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ١٣): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم) (١) .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج٤، ص٢١٥، ط جماعه المدرسين.

نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

- زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ١٣): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم) (١) .

ان المناط انما هو بصدق عنوان العيلوله وصدق العيلوله متقوم بكون المعيل متكفلاً لتمام شؤون حياه المعال من المأكل والمشرب والمسكن وما شاكل ذلك بحيث يكون المعال ـــــ بنظر العرف ـــــ من توابع المعيل وتحت سيطرته وتحت سلطنته هذا هو المعتبر في صدق العيلوله ، أما كون المأكل والمشرب والمسكن حلال او حرام فهو لا دخل له في صدق العيلوله ، فان صدق العيلوله متقوم بكون المعيل متكفلا لتمام شؤون حياته وهو تابع له أما كون الانفاق حلال او حرام فهذا شيء آخر.

نـــعـــم للمعال ان يمتنع عن أخذ ما أنفق عليه من الحرام اذا علم بالحال وأنَّ المعيل ينفق عليه من الحرام فللمعال ان يجتنب عنه ولا يقبله ، فاذا كان المعال يكون بالغا وعاقلا وقادرا وغنيا فهو يصرف على نفسه من ماله ولا يقبل من المعيل شيئا حينئذ هو خرج عن عنوان المعال وتجب فطرته على نفسه ، نعم بالنسبه الى الصبي والمجنون والعبد وما شاكل ذلك بقى في عنوان العيال.

ولكن هل النفقه ايضا كذلك فان نفقه الزوجه على الزوج ونفقه الاولاد على الاب او نفقه الاب والام على الولد اذا كان الاب والام فقيرا والولد غنيا فنفقتهما على الابن فهل النفقه ايضا كذاك؟

الجواب:- الظاهر ان النفقه تختلف عما نحن فيه فان النفقه واجبه على المنفق فاذا كانت واجبه فهي بطبيعه الحال لابد ان تكون من المال الحلال فان الواجب لا ينطبق على الحرام فاذا انفق من مال الحرام فلا ينطبق عليه الواجب والمحبوب لا ينطبق على المبغوض فما انفقه من مال الغير فهو مبغوض فكيف ينطبق عليه المحبوب ، وعلى هذا فالنفقه تختلف عن المقام باعتبار ان في المقام الحكم مترتب على عنون العيال وعنوان العيال متقوم بكون المعيل متكفلا لتمام شؤون حياته من المأكل والمشرب اما كون المأكل والمشرب حلالا او حراما فهو لا دخل له في صدق العيال.

ص: ٣٣٤

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي، ج٤، ص٢١٥، ط جماعه المدرسين.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ١٤): الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلوله ، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها ، وكذا في غيرها) (١) .

الظاهر ان هذا ايضا لا يضر بصدق عنوان العيلوله فان صدق هذا العنوان متقوم بكون المعيل متكفلا لتمام شؤون حياه المعال من المأكل والمشرب والمسكن والطبيب وما شاكل ذلك وهذا العنوان ينطبق على الزوجه وان صرفت الزوجه على نفسها من مالها فمع ذلك يصدق عليها عنوان العيلوله وعنوان التبيعه وهو المناط فى صدق العيال فهذا لا يضر بالعيلوله , اذن لا يلزم كون المعال يصرف مما انفقه عليه المعيل فله ان يصرف على نفسه من ماله سواء أكان المعال زوجه او ولدا فلا فرق من هذه الناحيه.

واما اذا انفق على شخص اجنبى غير الزوجه بعنوان الهديه او الهبه او الصلح او ما شاكل ذلك وهذا الاجنبى صرف منها فى شؤونه فهذا المقدار لا يكفى كون زكاته على المنفق لأنه لا يصدق انه عيال له غايه الامر انه انفق عليه هديه او هبه او تبرعا او ما شاكل ذلك وهذا المقدار لا يكفى فى صدق عنوان العيلوله , فان صدق هذا العنوان منوط بكون المعيل متكفلا لتمام شؤون حياته وكون المعال تابعا وهذا المعنى لا يصدق عليه بمجرد الانفاق عليه هديه او صلحا او تبرعا او ما شاكل ذلك. بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

- زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

(مسأله ١٥): لو ملك شخصا مالا هبه أو صلحا أو هديه وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك، نعم لو كان من عياله عرفا ووهبه مثلا لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب) (٢) .

ص: ٣٣٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٥، ط جماعه المدرسين.
٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٥، ط جماعه المدرسين.

توجد هنا صور.

الصوره الاولى:- ان المعيل هو من يقوم بصرف ماله على عياله بشراء الاطعمه والاشربه وبإجاره المسكن وما شاكل ذلك.

الصوره الثانيه:- ان المعيل يعطى مالا بيد عياله بنحو الاباحه والعيال يقوم بصرف المال على مأكله ومشربه ومسكنه وما شاكل ذلك.

وفى هاتين الصورتين لا شكال فى انه عياله وهو تحت كفالته وتابع له وتجب زكاته على المعيل.

الصوره الثالثه:- ما اذا اعطى المعيل مالا بعنوان الهبه او بعنوان الصلح او بعنوان الهديه الى المعال أى يقوم بتمليك المال لعياله ، ولكن العيال ينفق على نفسه من هذا المال فى مأكله ومشربه ومسكنه وغير ذلك؟

الجواب:- فيه خلاف ، فهل انه يضر بكونه عيالا له او انه لا يضر ، والماتن (قدس الله نفسه) قال ان ذلك لا يكون مانعا عن كونه عيالا له باعتبار انه صرف فى الحقيقه من مال المعيل غايه الامر ان المعيل يمّلك المعال ماله ثم يصرف المعال على نفسه منه. ولكن جماعه من الفقهاء احتاطوا فى المقام باعتبار ان المعال أنفق من ماله لا من مال المعيل لأنه ملك المال فاذا كان العيال انفق على نفسه من ماله فهو لا يكون عيالا للمعيل ولهذا ذهب جماعه الى انه مانع عن صدق عنوان العيلوله فان هذا العنوان متقوم بكون الانفاق من مال المعيل واما اذا كان الانفاق من مال المعال نفسه لا من مال المعيل فهو ليس معالا له وليس عيالا له فلا تجب زكاته على المعيل.

ولكن الظاهر انه فى المقام لابد من التفصيل فان المعيل تاره يملّك ماله لعياله ويشترط عليه ان ينفق من هذا المال على نفسه من مأكله ومشربه ومسكنه ففى هذا الفرض الظاهر انه لا يخرج عن عنوان العيلوله فان هذا الالزام انما هو من قِبَل المعيل فان المعيل ملّك ماله فى حاله خاصه لا مطلقا فقد ملّك ماله بهذا الشرط وهو ان يصرفه المعال على نفسه من المأكل والمشرب ، اذن هذا الالزام انما من قبل المعيل وهذا لا يكون مانعا عن صدق عنوان العيلوله فانه يصدق انه فى كفالته وتابع له.

ص: ٣٣٦

واخرى يملك مالا ولا يشترط عليه ذلك ولكن المعال ينفق من هـذا المال على نفسه فهنا لا بد من التفصيل فان كان ينفق على نفسه فى تمام شؤون حياته من مأكله ومشربه ومسكنه وسائر حوائجه كأثاث البيت وفرشه وما شاكل ذلك وأجره الطبيب واجره الدواء فاذا كان المعيل بعد تملكه المال من المعيل يصرف المال فى هذه الامور فالظاهر انه خارج عن العيال ولا يكون عيالا له وليس فى كفالته وليس تابع له بل هو مستقل فى الاعاشه ، واما اذا انفق فى مأكله فقط ولكن المعيل متكفل لسائر شؤون حياته من المشرب والمسكن والاثاث والطبيب فهذا لا يضر بصدق عنوان العيلوله عليه فانه عياله وتحت كفالته غايه الامر انه انفق على نفسه مأكله فقط من ماله سواء أكان من المال الذى ملكه من المعيل او من مال اخر اذا كان غنيا فعلى كلا التقديرين يصدق عليه عنوان العيال.

واما مع الشک فتاره تكون الشبهه موضوعيه فيشک فى انه معال له او لا يكون معالا له بنحو الشبهه الموضوعيه ونعلم بانه اذا اعطى المعيل مالاـ للمعال بنحو المالك والهبه والهديه فهو يملك هذا المال وقلنا ان هذا مانع عن صدق عنوان العيلوله عليه ولكن يشک ان هذا يتحقق او لاـ يتحقق وهذا منشأ للشك فى انه معال او ليس بمعال واذا كانت الشبهه موضوعيه فيعلم كلا منهما اجمالاـ أى المعيل والمعال بوجوب الفطره فالمعيل يعلم اجملا ان فطره المعال اما واجبه على نفسه او واجبه عليه والمعال يعلم اجمالاـ ان فطرته اما واجبه على نفسه او واجبه على المعيل ولكن هذا العلم الاجمالى لا اثر له ولا يكون منجزا نظير العلم الاجمالى بانه اما ثوبه نجس او ثوب رفيقه نجس فهذا العلم الاجمالى لا اثر له فان ثوب رفيقه اذا كان نجسا فالتكليف لا يكون موجها اليه وهو موجه الى رفيقه اذن الشك فى كلا منهما بدوى فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراء.

واما اذا كانت الشبهه مفهوميه فان الشك انما هو سعه مفهوم العيال وضيقه فان كان متسعا حتى فيما اذا كان العيال يصرف على نفسه من ماله الذى ملكه من الهبه والهديه من قبل المعيل ففى هذه الصوره ايضا هو عياله وهو معالا تجب فطرته على المعيل او ان مفهومه مضيق فقط أى مفهومه فيما اذا كان المعيل يصرف المال على العيال بنفسه مباشره او يبذله بنحو الاباحه فقط فمصداقه هاتين الصورتين فقط واما الصوره الثالثه وهو التمليك فلا يشمله نظير مفهوم المشتق اذا كان دائرا بين السعه والضيق فان المشتق موضوع لخصوص المتلبس بالفعل او موضوع للجامع بين المتلبس والمنقضى وما نحن فيه ايضا كذاك أى ان مفهوم العيال هل هو مفهوم متسع يشمل هذه الصور او انه مفهوم مضيق مختص بالصورتين الاوليين؟ وبما اننا ذكرنا سابقا ان روايات العيلوله حاكمه على الروايات المطلقه او مقيده لاطلاقها ففى مثل ذلك يقيد اطلاق الروايات المطلق التى تدل على وجوب فطره كل فرد على نفسه اذا كان واجدا للشروط ففطرته عليه ولكن اطلاق هذه الروايات قد قيد بروايات العيلوله التى تدل على ان زكاه فطره العيال على المعيل لا على نفسه وعلى هذا فنقيد اطلاق تلك الروايات بالمقدار المتيقن من مفهوم العيال واما فى الزائد فنرجع الى اطلاقات تلك الادله ونحكم بان زكاه المعال على نفسه فان فى موارد الشك نتمسك بإطلاق الروايات الاوليه ومقتضى اطلاقا تلك الروايات ان فى موارد الشك زكاه المعال على نفسه وزكاه العيال على نفسه ، اذن لا شكال فى المقام ، بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– زكاه الفطره.

تحصل مما ذكرنا ان فى المساله صورا.

ص: ٣٣٨

الصوره الاولى:– ان المعيل هو يقوم بصرف أمواله على عائلته مباشره بان يهيئ لهم الاطعمه والاشربه والمسكن وما يحتاجون اليه ففى هذه الصوره لا شبهه فى ان زكاه العيال على المعيل وهذه الصوره هى القدر المتيقن.

الصوره الثانيه:– ان المعيل أعطى المال بيد عياله ـــــ كزوجته او ولده الكبير ـــــ بنحو الاباحه لكى تصرف زوجته هذا المال على شؤون العائله من المأكل والمشرب وغيرها من الاحتياجات ففى هذه الصوره ايضا لا شبهه فى ان زكاه فطره العيال على المعيل وان زوجته وسائر عائلته عيال له وزكاه فطرتهم عليه لأنه متكفل بجميع مصارفهم وهم فى كفالته وتابعيه.

الصوره الثالثه:– ان المعيل يملّك زوجته مالا هبه او هديه ولكن يشترط عليها فى ضمن الهبه ان تصرف هذا المال على شؤون العائله من الاطعمه والاشربه والسكن وما شاكل ذلك من شؤون حياتهم وما يحتاجون اليه يوميا وفى هذه الصوره ايضا ان زوجته وسائر اولاده لا تخرج عن عنوان العيلوله فان الزوجه وان صرفت المال من ملكها باعتبار ان المال الذى اعطاه الزوج لها قد ملّكه أيها وهى صرفت من مالها على العائله لكنها ملزمه بذلك من قبل المعيل ، اذن عائلته لا تخرج عن عنوان العيلوله فزكاتهم عليه.

الصوره الرابعه:- ان المعيل أعطى مثلا لزوجته او لولـده بـداعى وبغرض ان تصـرف هذا المال على العائله والزوجه ايضا تصـرف هـذا المال على العائله ففى هذه الصوره حكم الماتن (قدس الله نفسه) ان العائله لا تخرج عن عنوان العيلوله وتجب زكاه فطرتهم على المعيل.

ولكن ذهب جمـاعه الى ان العـائله تخرج عن عنوان العيلوله فى هـذا الفرض لاـن الزوجه تصـرف من مالهـا ومن ملكها وليسـت ملزمه بالصـرف من هذا المال بل يمكن ان تصـرف من مالها الشخصى اذا كانت غنيه فحينئذ العائله تخرج عن عنوان العيلوله فلا تجب زكاتهم على المعيل وعلى المنفق ، وجماعه منهم شك فى ذلك فاحتمال الخروج واحتمل عدم الخروج.

ص: ٣٣٩

ولكن نقول ان فی هذا الفرض تاره تکون الشبهه موضوعیه کما اذا شککنا ان المعیل اعطی المال لزوجته بداعی صرفه علی عائلته او اعطی المال مطلقا سواء صرفته او لم تصرفه فاذا اعطی مطلقا فعائلته تخرج عن عنوان العیلوله واما اذا اعطی بهذا الغرض والزوجه تصرف المال علی العائله فلا تخرج عائلته عن عنوان العیلوله ، اذن یشک فی وجود هذا الغرض وعدم وجوده فالشبهه حینئذ موضوعیه فاذا کانت الشبهه موضوعیه ذکرنا ان العلم الاجمالی لا یکون منجزا فانه انما یکون منجزا اذا کان التکلیف المعلوم بالإجمال موجها الی المکلف علی کل تقدیر وفی المقام لیس کذلک فان زوجته تعلم ان فطرتها اما واجبه علی نفسها او واجبه علی زوجها والزوج یعلم اجمالا بان فطره زوجته واولاده اما واجبه علیه او واجبه علیهم فاذا کانت واجبه علیهم فلا اثر بالنسبه الی الزوج ، اذن الزوج شاک فی التکلیف بالشک البدوی والمرجع هو اصاله البراءه فکل من العیال والمعیل یتمسک فی المقام بأصاله البراءه.

واخری تکون الشبهه مفهومیه أی یشک فی مفهوم العیال وان العیال موضوع لمعنی خاص مختص بالصور الثلاثه الاولی او موضوع لمعنی عام یشمل هذه الصوره الرابعه ایضا؟ نظیر ما اذا شککنا ان المشتق موضوع لخصوص المتلبس بالمبدأ بالفعل او موضوع للجامع بین المتلبس والمنقضی فاذا فرضنا ان المولی قال: (یکره اکرام اهل هذا البلد) ثم قال: (یجب اکرام علماء هذا البلد) وفرضنا ان من العلماء قد انقضی عنه المبدأ فکان عالما سابقا والان صار عامیا بان نسی علمه وما تعلمه بسبب من الاسباب فان قلنا ان المشتق موضوع لخصوص المتلبس فالمنقضی خارج عن هذا الخطاب وعن دلیل المخصص وهو وجوب الاکراه واما اذا قلنا انه موضوع للجامع فالمنقضی داخل فی المخصص ویخرج من اطلاق المطلق وهو یکره اکرام اهل هذا البلد ، واما اذا شککنا فی ذلک ولا نعلم ان المشتق موضوع لخصوص المتلبس او للجامع بین المتلبس والمنقضی فحینئذ لابد من الاخذ بالمقدار المتیقن وهو العالم المتلبس بالمبدأ بالفعل وهو الخارج عن اطلاق دلیل الکراهه ونشک فی من انقضی عنه المبدأ هل خرج او لا؟ فحینئذ نتمسک بإطلاق المطلق لان الشک اذا کان فی التقیید الزائده والتخصیص الزائد فالمرجع هو اطلاق المطلق وعموم العام ، وما نحن فیه ایضا کذلک فلا نعلم ان مفهوم العیال مفهوم خاص مختص بالصور الثلاثه المتقدمه او موضوع لمعنی عام یشمل الصوره الرابعه ایضا فحینئذ نعلم بخروج الصور الثلاثه عن اطلاقات الادله الاولیه فان مقتضی اطلاقات الادله الاولیه ان فطره کل فرد علی نفسه ولکن قد قیدت هذه الاطلاقات بالروایات التی تدل علی ان زکاه المعال علی المعیل لا علی نفسه وزکاه العیال علی المعیل لا علی نفسه فاذا شککنا فی ان مفهوم العیال خاص او عام؟ فالقدر المتیقن هو خروج العیال عن هذه الاطلاقات فی الصور الثلاثه الاولی اما فی الصوره الرابعه فیشک فی التقیید الزائد وفی التخصیص الزائد والمرجع فیه اطلاق الادله وعموم العام واطلاق المطلق ، هذا تمام کلامنا فی هذه المساله.

ص: ۳۴۰

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۱۶): لو استأجر شخصا واشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه لاـ یبعد وجوب إخراج فطرته، نعم لو اشترط علیه مقدار نفقته فیعطیه دراهم مثلاـ ینفق بها علی نفسه لم تجب علیه والمناط الصدق العرفی فی عده من عیاله وعدمه) (۱) .

– زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– زکاه الفطره.

قال السید الماتن (قدس الله سره): (مسأله ۱۶): لو استأجر شخصا واشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه لا یبعد وجوب إخراج فطرته، نعم لو اشترط علیه مقدار نفقته فیعطیه دراهم مثلاـ ینفق بها علی نفسه لم تجب علیه والمناط الصدق العرفی فی عده من عیاله وعدمه) (۲) .

ذکر (قدس الله نفسه) فی هذه المساله فرعین.

الفرع الاول:– اذا اشترط الاجیر علی المستاجر فی ضمن العقد ان تکون نفقته علیه من الاطعمه والاشربه والسکن وسائر شؤون حیاته ولوازمه ففی مثل ذلک ذکر الماتن (قدس الله نفسه) انه یعدّ عیاله ویصدق علیه عنوان العیلوله وتجب علی المعیل زکاه فطرته ، والظاهر ان الامر کذلک فان الفطره انما تجب علی ما اذا کان الشخص یتکفل تما مخارجه بحیث یصدق انه فی کفالته وتابعیته فاذا صدق علیه اذن هو عیال له وهو معال ومشمول للروایات التی تنص علی ان زکاه العیال علی المعیل وزکاه المعال علی المعیل کخادم البیت کما لو اجر خادما لخدمه بیته واشترط الخادم علیه الانفاق علیه واذا تکفل المستاجر انفاقه علیه کسائر عائلته فلا شبهه انه عیاله او اجر شخصا فی محله لاداره الامور المالیه کالتجاره او الامور الزراعیه او ما شاکل ذلک ولکن الاجیر اشترط علی المستاجر نفقته فاذا تکفل نفقته فلا محاله یعد من عائلته ویصدق علیه عنوان العیلوله وتجب زکاه فطره العیال علی المعیل.

۱– العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۶، ط جماعه المدرسین.
۲– العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۶، ط جماعه المدرسین.

اذن لا شبهه فی ذلک ولا یحتاج الی دلیل خاص فعمومات الادله تشمل ذلک من الروایات التی تدل علی ان زکاه المعال علی المعیل.

الفرع الثانی:– ان الاجیر یتشرط علی المستاجر ان یعطی له مالا لکی یصرفه فی نفقته ففی هذا الفرض ذکر الماتن (قدس الله نفسه) لاـ تجب علی المستاجر زکاه فطرته لعدم صدق عنوان العیلوله علیه فانه اشترط اعطاء مال لاـ بعنوان النفقه غایه الامر المؤجر هو یصرف هذا المال فی نفقته اما المستاجر فیدفع هذا المال بعنوان الشرط فهو ملزم بدفع هذا المال لا بعنوان نفقه

الاجير ومن الواضح ان مجرد دفع المال لا يصير المؤجر عيالا له ولا يصدق عنوان العيلوله كما اذا تبرع شخص بمال لاخر وهو يصرفه فی نفقته فلا يصدق انه عياله ومعال عليه لان عنوان العيال انما يصدق اذا كان الشخص متكفلا لتمام مخارج شؤون حياته وهو لا ـ يكون متكفلا ـ وهو لا يكون فی كفالته لأنه بمقتضی الشرط اعطی له مالا وقد تقدم سابقا انه قد ورد فی الروايات ان شخصا ينفق اموالا لعائله والعائله تصرف هذه الاموال فی نفقتهم فقد نفی وجوب زكاه فطرتهم عليه وان هذه العائله لا يصدق عليها عنوان العيال والمعال ، اذن مجرد الانفاق لا ـ اثر له المناط انما هو بصدق عنوان العيلوله وعنوان المعال وان يكونوا فی كفالته وتحت سيطرته وتحت سلطانه.

النتيجه ان ما ذكره الماتن فی كلا الفرعين تام ولا وجه للإشكال كما عن بعض.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۱۷): إذا نزل عليه نازل قهرا عليه ومن غير رضاه وصار ضيفا عنده مده هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال وكذا لو عال شخصا بالإكراه والجبر من غيره ، نعم فی مثل العامل الذی يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مده ظلما وهو مجبور فی طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه) (۱) .

ص: ۳۴۲

۱- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۶، ط جماعه المدرسين.

توجد صور فی المساله.

الصوره الاولی:- فيما اذا كان العيال قهريا ومن دون رضـی صاحب البيت وقد اشكال الماتن فيها لعدم صدق عنوان العيلوله عليه فـانه نزل عليه قهرا من دون رضـا صـاحب البيت وان كـان ينفق عليه كمـا ينفق علی سـائر عائلته ، والادله التی تـدل عل ان زكاه العيال علی المعيل وزكاه المعال علی المعيل منصـرفه عن هذه الصوره ولا تشـملها ولا يصدق عليه عنوان العيلوله وعنوان المعال حتی تجب فطرته علی المعيل.

الصوره الثانيه:- اذا جعل شـخص شـخصا اخر عيال لشـخص بالاكراه والاجبار فالامر كـذلك فاذ اجير زيد عمرا بارسال شـخص اليه إجبارا واكراها وبقی عنده فأيضا لا تجب عليه فطرته ولا يصدق عليه عنوان العيلوله والروايات منصرفه عنه.

والسـيد المـاتن (قـدس الله نفسه) اشـكل فی كلتـا الصورتين لاحتمـال انه صـار من عيـاله ويصـدق عليه عنوان العيلوله فـان هـذا الاحتمـال موجود لاـن نزوله وان كان قهريا وهو غير راضٍ بـذلك ولكنه ينفق عليه باختباره ولا يكون مجبورا بـذلك فمن هـذه النـاحيه لاـ يبعـد صـدق عنوان العيلوله عليه وصـدق عنوان المعـال عليه فمن اجـل ذلـك تردد المـاتن (قـدس الله نفسه) فی كلتا الصورتين.

الصوره الثالثه:- وهی ما اذا ارسل اليه الظالم شـخصا ليأخـذ مالا منه وبقی عنـده مده فلا يصدق عليه عنوان المعال وعنوان العيال لأنه غاصب ليس كالصوره الاولی والصوره الثانيه بل هو غاصب ويأخـذ المال قهرا وجبرا فلا يصـدق عليه عنوان العيال ، ونتكلم فی هذه الصور ان شاء الله تعالی.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ١٧): إذا نزل عليه نازل قهرا عليه ومن غير رضاه وصار ضـيفا عنده مده هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشـكال وكذا لو عال شـخصا بالإكراه والجبر من غيره ، نعم فی مثل العامل الذی يرسـله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مده ظلما وهو مجبور فی طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه) (١) .

ص: ٣٤٣

١- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص٢١۶، ط جماعه المدرسين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) فی هذه المساله صوراً.

الصوره الاولی:- فيما اذا نزل عليه نازل قهريا من دون رضی صاحب البيت وقد أشكال فی وجوب الفطره عليه اذا بقی عنده فتره

زمنيه ، ومعنى الاشكال وجوب الاحتياط على المنفق ان يدفع فطرته.

الصوره الثانيه:- لو عال شخصا بالجبر او الاكراه من غيره وايضا أشكل فى وجوب الفطره عليه.

الصوره الثالثه:- وهى ما اذا أرسل اليه الظالم عاملاً ليأخذ المال منه وبقى عنده فتره زمنيه وهو غاصب ولكن لا يقدر على اخراجه فذكر (قدس الله نفسه) انه لا تجب فطرته عليه فى هذه الصوره

اما الصوره الاولى وفيها ثلاث فروض.

الاول:- ان يبقى عنده مده وهو متكفل لتمام مخارجه وان لم يكن راضيا بأصل النزول ولكن بعد النزول هو يدفع له الاطعمه والاشربه وسائر لوازمه ولكن برضاه فاذا كان الامر كذلك فلا شبهه فى صدق عنوان العيلوله عليه فتجب فطرته عليه لأنه من أحد أفراد عائلته فاذا فرضنا ان أخاه نزل عليه قهرا فى اواخر شهر رمضان وهو غير راضٍ ولكن بعد النزول هو يتكفل جميع مخارجه برضاه فحينئذ لا شبهه فى انه من احد افراد عائلته وصدق عنوان العيال عليه فتجب فطرته عليه.

الثانى:- ان لا يكون راضيا قلبا بتكفل مخارجه وهو قادر على إخراجه ولكنه لم يخرجه لسببٍ من الاسباب إما من جهه انه من احد اقربائه او اصدقائه او اجنبى لكن بسبب من الاسباب لم يخرجه من داره ففى هذا الفرض ايضا تجب فطرته عليه إذ يصدق عليه عنوان العيلوله وانه من احد افراد عياله إذ لا يعتبر فى صدق العيلوله ان يكون تكفله لجميع مخارجه برضاه قلبا.

الثالث:- انه غير راض بذلك ولا يقدر على اخراجه ايضا بسبب من الاسباب ولا يكون متكفلا لجميع مخارجه انما انفق عليه الطعام والشراب فقط اما سائر مخارجه فلا يكون متكفلا بها فاذا مرض لا يعتنى به ولا يرسله الى الطبيب ولا يعطى اجره الطبيب او ثمن الدواء وما شاكل ذلك فحينئذ لا يصدق انه عياله ولا تجب عليه فطرته.

ولعل مراد السيد الماتن (قدس الله نفسه) من الصوره الاولى هو هذا الفرض الثالث ، اما فى الفرض الاول والفرض الثانى لا شبهه فى صدق عنوان العيلوله ، واما فى هذا الفرض الثالث فلا يصدق عليه عنوان العيلوله ، ولعل اشكال الماتن ناظر الى هذه الفرض الثالث.

واما الصوره الثانيه فأيضا يتصور فيه هذه الصور الثلاثه.

واما الصوره الثالثه فلا شبهه فيها كما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من انه لا يصدق عليه عنوان العيلوله لأنه ظالم وغاصب ويأخذ المال غصباً وظلما فلا شبهه عدم صدق عنوان العيلوله عليه ، وهو ليس من تابعيه فان عنوان العيلوله منوط بان يكون تكفله بيده وهو من تابعيه وهو ليس من تابعيه لأنه ظالم وغاصب.

اما فى الصوره الاولى والثانيه ففى هاتين الصورتين يتصور ثلاث فروض فى الاول ولا شبهه فى صدق العيلوله عليه وكذلك فى الامر الثانى والثالث فالظاهر ان الماتن استشكل فيه ولكن الظاهر انه لا مجال للإشكال ، ولكن قد يستدل على ان روايات العيلوله أى الروايات التى تدل على ان زكاه العيال على المعيل هذه الروايات منصرفه عن هذه الفرض الاول والفرض الثانى كما ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه.

ولكن الظاهر ان مراد السيد الاستاذ (قدس سره) من الانصراف ليس الفرض الاول من الصوره الاولى فان فى الفرض الاول هو يتكفل مخارجه برضاه واذا تكفل مخارجه برضاه فلا شبهه فى انه فى كفالته ومن تابعيه ويصدق عليه عنوان العيلوله فتجب فطرته عليه ولا وجه لانصراف الادله عن هذا الفرض ، انما الكلام فى الفرض الثانى والفرض الثالث ، ولا وجه للانصرف ايضا فى الفرض الثانى من الصوره الاولى فان الروايات التى تدل على ان زكاه العيال على المعيل وزكاه المعال على المعيل هذه الروايات مطلقه سواء أكان الانفاق والتكفل لمصاريفه برضاه قلبا ام لم يكن برضاه قلبا فهى تشمل كلا الفرضين معا ولا وجه لتخصيص هذه الروايات بالفرض الذى يكون راضيا قلبا.

واما فی الفرض الثالث ذکرنا انه لا یصدق علیه عنوان العیلوله فلا شبهه فی انه غیر مشمول لروایات العیلوله فلا تجب فطرته علی صاحب البیت.

وقد یستدل علی عدم وجوب الفطره بحدیث الرفع (وضع عن امتی تسعه منها الاکراه) فاذا کان الضیف بالاکراه فلا محاله آثار الاکراه مرفوعه ومن جمله آثاره وجوب فطرته علی صاحب البیت ، اذن هو مرفع بمقتضی هذا الحدیث.

ولکن الظاهر ان الاستدلال بهذا الحدیث مما لا وجه له اصلا فان وجوب الفطره لا یترتب علی الفعل المکره بعنوانه الاولی حتی یکون مرفوعا بالاکراه بل وجوب الفطره مترتب علی عنوان العیال وعنوان المعال لا علی فعل المکلف ، وحدیث الرفع ناظر الی رفع الحکم الشرعی الثابت للفعل بعنوانه الاولی فاذا صدر هذا الفعل عن شخص اکراها فحکمه مرفوع والمرفوض ان وجوب الفطره لیس من آثار الفعل المکره حتی یکون مرفوعا بالاکراه بل وجوب الفطره من آثار عنوان العیلوله وعنوان المعال وعنوان من یعوله وعنوان العیال فانه عنوان إنتزاعی لیس فعل المکلف ، نعم هو مسبب عن فعل المکلف ، اذن لا وجه للاستدلال بهذا الحدیث. نعم هنا وجه اخر نتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

- زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زکاه الفطره.

ذکرنا ان فی موارد الشک اذا شککنا انه عیال لصاحب البیت او انه لیس بعیال؟ لا شبهه فی ان المرجع هو اطلاقات الادله الاولیه الادله التی تدل علی وجوب زکاه الفطره علی کل فرد وعلی کل راس ولکن هذه الاطلاقات قد قیدت بروایات العیلوله فان هذه الروایات تدل علی ان زکاه المعال علی المعیل وزکاه العیال علی المعیل لا ـ علی نفسه ، واما فی موارد الشک فالمرجع هو اطلاقات الادله فان الشک انما هو فی التخصیص الزائد واذا کان الشک فی التخصیص الزائد فالمرجع هو عموم العام واطلاق المطلق.

ص: ۳۴۶

ومع الاغماض عن ذلک قد یستدل علی ذلک بحدیث الرفع باعتبار ان الوارد فی هذا الحدیث جمله (ما استکرهوا وما اضطروا الیه) وصاحب البیت مضطر من أجل الانفاق علیه لأـنه نزل علیه قهرا نازل وضیف من دون رضاه ولکن صاحب البیت مکره بإنفاقه ومضطر علی الانفاق علیه فاذا شککنا ان فطرته علیه او لا؟ قد یستدل بحدیث الرفع فان حدیث الرفع یدل علی ان الحکم المترتب علی الاکراه والفعل الصادر بالاکراه هو مرفوع وبما ان هذا الانفاق صدر عن صاحب البیت مکرها وهو مضطر فی ذلک فحینئذ وجوب فطره من انفق علیه مرفوع لأنه اثر الانفاق وبما ان انفاقه کان مضطرا فبطبیعه الحال یکون اثره مرفوعا.

ولکن الظاهر ان الاستدلال بالحدیث لا اصل له اصلا فان الحدیث اجنبی عن المقام بالکلیه فان مفاد الحدیث نفی الاثار المترتبه علی افعال المکلفین المعنونه بعناوین ثانویه کما اذا صدر عن المکلف فعل خطأ او فعل نسیانا او اضطرا او اکراها فحدیث الرفع

یدل علی ارتفاق اثر هذا الفعل وانه لا اثر لهذا الفعل فاذا صدر عنه شرب المسکر خطا فحدیث الرفع یدل علی ارتفاع حرمته وانها مرفوعه ، وأما وجوب الفطره فهو مترتب علی صدق عنوان العیلوله لا علی فعل المکلف المعنون بعنوان الخطأ او النسیان بل هو مترتب علی عنوان العیلوله فاذا تحقق هذا العنوان فوجوب الفطره مترتب علیه سواء أکان مضطرا فی الانفاق او لم یکن مضطرا وسواء أکان صاحب البیت مکرها فی الانفاق علیه او لم یکن فاذا صدق علیه عنوان العیلوله وجبت فطرته علیه فان وجوب الفطره موضوعه عنوان العیلوله ، اذن الحدیث اجنبی عن المقام ولا یمکن الاستدلال بالحدیث اصلا.

وقد یقال فی ان الحدیث لا یشمل المقام بان حدیث الرفع مورده الامتنان فان ورد الامتنان علی العباد والامتنان انما برفع الاحکام الالزامیه التحمیلیه الثقیله کالعقوبه الأخرویه والدنیویه والکفاره لا مطلق الاثار من الوجوب والحرمه وقد مثل لذلک بما اذا وجب علی من افطر فی نهار شهر رمضان بالمقاربه مع زوجته فانه یجب غسل الجنابه فاذا صدرت هذه المقاربه نسیانا او خطا او اضطرار فالمرفوع هو العقوبه الاخرویه والکفاره اما وجوب الغسل فهو غیر مرفوع.

ولكن من الواضح ان هذا المثال اجنبى عن المقام فان وجوب الغسل اثر وضعى للجنابه وحديث الرفع مختص بالأثر التكليفى ولا يكون رافعا للأثر الوضعى ، اذن هذا المثال فى غير محله.

وكيفما كان فحديث الرفع لا شبهه فى انه حديث امتنانى ولا شبهه فى ان فى رفع الوجوب امتنان وفى رفع الحرمه امتنان كما ان فى رفع الكفاره امتنان وفى رفع المؤاخذه والعقوبه امتنان ولا وجه للتفصيل.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ١٨): إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب فى تركته شىء، وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاقت التركه قسمت عليهما بالنسبه) (١) .

الواجب فى الشريعه المقدسه على ثلاث اصناف.

الصنف الاول:- الواجب التكليفى المتعلق بفعل المكلف كالصلاه والصيام وما شاكل ذلك

الصنف الثانى:- الواجب التكليفى المتعلق بالمال كالكفارات فان وجوب الكفاره ـــــ على ما هو الصحيح ـــــ وجوب تكليفى لكن متعلقه المال.

الصنف الثالث:- الوجوب الوضعى كأداء الدين سواء أكان دينا عرفيا ام دينا شرعيا كما اذا كانت ذمته مشغوله بالزكاه او بالخمس فان دين يخرج من اصل التركه قبل الارث وبعد اخراج الديون اذا بقى يقسم بين الورثه.

الكلام فى المقام انما هو فى ان الفطره هل هى واجب مالى من القسم الثانى او انه من القسم الثالث وظاهر الماتن (قدس الله نفسه) انه من القسم الثالث بل لعل هذا هو المشهور بين الاصحاب وهو ان زكاه الفطره كزكاه المال فانه كما ان وجوب زكاه المال وضعى ووجوب الخمس وجوب وضعى كذلك زكاه الفطره وعلى هذا فزكاه الفطره تخرج من اصل التركه قبل الارث حالها حال الديون وحال زكاه المال ولا فرق بين زكاه الفرطه وزكاه المال.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج٤، ص٢١٧، ط جماعه المدرسين.

ولكن تقدم سابقا انه لا دليل على ان وجوب زكاه الفطره وجوب وضعى بل الظاهر ان وجوب زكاه الفطره وجوب تكليفى وان كان متعلقه المال ، ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: زكاه الفطره.

لا شبهه فى ان وجوب الكفارات وجوب تكليفى وليس وجوبا وضعيا فان الواجب هو صرف الاطعام على المساكين والا فالمسكين لا يكون مالكا للطعام ولا يكون شريكا مع المالك ولا يكون مالكا لما فى عهدت المالك وذمته حتى يكون الوجوب وجوبا وضعيا بل الواجب صرف الاطعام او صرف الشاه او البقر والابل فى الكفارات لا ان الفقير مالك للشاه او للابل او البقر او ما شاكل ذلك ، فان الوجوب انما يكون وضعيا اذا كان الفقير شريكا مع المالك او كان مالكا لما فى عهدت المالك اما اذا لم يكن الفقير شريكا مع المالك ولا مالكا لما فى عهدته فالوجوب تكليفى ولا معنى لكونه وضعيا ولا شبهه فى ان وجوب الكفارات وجوب تكليفى وليس وضعيا.

وانما الكلام فى زكاه الفطره فهل وجوب زكاه الفطره وجوب تكليفى او انه وجوب وضعى؟

الجواب:– المعروف والمشهور بين الاصحاب بل بعضهم ذكر التسالم بان وجوب زكاه الفطره وجوب وضعى وجعله من المسالمات بين علماء الشيعه وان وجوب زكاه الفطره كوجوب زكاه المال هو وجوب وضعى.

ولكن اتمام ذلك بالدليل مشكل نتكلم اولا على طبق القاعده ، اما فى زكاه المال فوجوبه وجوب وضعى فان الفقير شريك مع المالك فى العشر فى الغلاه الاربعه فبمجرد انعقاد الحبه عشرها للفقير وتسعه اعشارها للمالك لا ان العشر يدخل فى ملك المالك ويخرج من ملك المالك ويدخل فى ملك الفقير بل هو من الاول غير داخل فى ملك المالك وكذلك الخمس فان خمس الارباح للامام (عليه السلام) وطبيعى الساده ولم ينتقل الخمس الى المالك اصلا بل بمجرد الربح خمسه ينتقل الى الامام (عليه السلام) والى الساده واربعه اخماس دخلت فى ملك المالك ولهذا تكون الارباح مشتركه بنحو الاشاعه بين المالك وبين الامام (عليه السلام) والساده ، وكذلك الحنطه فى الزكاه فهى مشتركه بين المالك والفقير ولهذا لا يجوز تصرف المالك قبل اخراج الزكاه لأنه تصرف فى المال المشترك وهو غير جائز وكذلك الحال فى الخمس لا يجوز تصرف المالك فى الارباح طالما لم يخرج خمسها لأنه تصرف فى المال المشترك وهو غير جائز بدون اذن الشريك فاذا تلف الخمس وتلفت الزكاه انتقلت الى ذمه المالك اذا كان التلف بتفريط منه فذمته تكون مشغوله للإمام (عليه السلام والساده) وكذلك فى الزكاه فذمته تكون مشغوله للفقير.

ص: ٣٤٩

واما زكاه الفطره فهل هى كذلك او انها ليس كذلك؟

الجواب:- هی لیست کـذلک فـان فی زکاه الفطره الفقیر لیس شـریکا مع المالک فی الاعیان الخارجیه من ماله ولا یکون مالکا لمقـدار زکـاه الفطره فی ذمته ، اذن بطبیعه الحـال یکون وجوبهـا وجوب تکلیفی ولیس وجوبا وضـعیا فان الواجب علی المالک دفع صاع من حنطه او شـعیر او زبیب او تمر او ما شاکل ذلک من الاطعمه الی الفقیر هـذا هو الواجب علی المالک ولیست ذمته مشغوله به اذا لم یعطی ، اذن قیاس زکاه الفطره بزکاه المال قیاس مع الفارق فان فی زکاه المال الفقیر شریک مع المالک اما فی زکـاه الفطره فلیس الامـر کـذلک ، اذن کیف یقاس زکاه الفطره بزکاه المال؟!! ولهـذا ذکر السـید الاسـتاذ (قـدس الله نفسه) ان وجوب زکاه الفطره وجوب تکلیفی ولیس وجوبا وضـعیا اذ لم یدل شـیء من ادله وجوب زکاه الفطره علی ان الفقیر شریک مع المالک او ان الفقیر مالک بمقـدار صاع من حنطه او شـعیر فی ذمه المالک فمن اجل ذلک لا دلیل علی ان وجوب زکاه الفطره وجوب وضـعی بـل هو وجوب تکلیفی ، ومن هنـا المعروف بین الاصـحاب ان المکلف اذا مـات قبـل اداء زکاه الفطره لم یجب اخراجهـا من ترکته وان کان المشـهور ذلک ، ولکن ذهب جماعه الی عـدم اخراجها فلو کانت ذمته مشـغوله بـذلک فلابـد من اخراجه من اصل الترکه قبل الارث کالزکاه والخمس والدیون العرفیه.

مضافا الی انه ورد فی بعض الروایات کصحیحه عبد الله ابن سنان (١) ((اذا اخرج زکاه الفطره قبل الزوال فهی فطره واذا اخرجها بعد الزوال فهی صدقه)) ، وبطبیعه الحال یکون المراد من الصدقه هو الصدقه المستحبه لان التفصیل بینهما قاطع للشرکه فلو کان المراد من الصـدقه هو الصدقه الواجبه وهی الفطره اذن لا فرق فی هذا التفصـیل أی سواء أکان اخراجها قبل الزوال او بعده لأنها تکوت قبل الزوال فطره وبعد الزوال فطره ایضا.

١- وسائل الشیعه، العاملی، ج٩، ابواب زکاه الفطره، الباب٥، ح١٦، ص٣٣٢، ط آل البیت (علیهم السلام).

اذن لا محاله يكون المراد من الصدقه هو الصدقه المستحبه وهی ليست بفطره.

ولكن قد يستدل على ان زكاه الفطره كزكاه المال ، ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– زكاه الفطره.

ذكرنا ان وجوب زكاه الفطره وجوب تكليفی ولا يمكن ان يكون وجوبا وضعيا لان ضوابط الوجوب الوضعی لا تنطبق عليه فان الوجوب الوضعی كزكاه المال الفقير شريک مع المالک فی نفس الاعيان الخارجيه فی زكاه الغلاه بالعشر او نصف العشر فهو شريک مع المالک بنحو الاشاعه او فی زكاه الاغنام فهو شريک مع المالک فی الكلی فی المعين وانه مالک لشاه واحده من اربعين شاه ولهذا يختلف من حيث الاثر العملی مثلا فی زكاه الغلاه الاربعه التی يكون زكاته بنحو الاشاعه لا يجوز للمالک التصرف فی المال الزكوی فی أی جزء من اجزائه لأنه مشترک بين المالک والفقير بنحو الاشاعه واما فی الاغنام الذی يكون زكاته بنحو الكلی فی المعين فيجوز التصرف فی تسعه وثلاثين ولكنه لا يجوز التصرف فی الشاه الواحده من اربعين شاه لأنها ملک الفقير وليس ملكه هذا اثر ان الزكاه بنحو الكلی فی المعين واما فی زكاه البقر تبيع او تبيعه فی ثلاثين بقره فهو ملک للفقراء وان لم يكن شريكا فی الاعيان فيجوز التصرف فی تمام النصاب وفی الابل كذلک فان الفقير ليس شريكا معه لا بنحو الاشاعه ولا بنحو الكلی فی المعين ولهذا لا مانع من تصرف المالک فی تمام النصاب والفقير مالک للشاه فقط فاما ان الفقير مالک لما فی عهده الشخص كما اذا تلفت اموال الخمس انتقلت حصه الامام (عليه السلام) مع الساده الی ذمه المالک فالامام والساده مالک لما فی عهده المالک وفی ذمته وكذلک الحال فی الزكاه اذا تلفت اموال الزكويه كالحنطه والشعير ونحوها انتقلت حصه الفقير الی ذمه المالک فالفقير مالک لما فی ذمه المالک وفی عهدته هذا هو ضابط الحكم الوضعی ، وهذا الضابط لا ينطبق على وجوب الفطره فان الروايات التی تدل على وجوب الفطره تدل على ان على كل راس وعلى كل فرد فطره اذا كان واجدا للشروط من البلوغ والعقل والغنی والحريه ، وكذلک الروايات الاخری وهی روايات العيلوله تدل على ان زكاه المعال على المعيل وزكاه العيال على المعيل ولكن ليس فی هذه الروايات روايات تدل على ان الفقير شريک مع المالک او الفقير مالک لما فی عهده المالک لم يرد فی شیء من الروايات روايه تدل على هذا ، وكذلک الروايات التی تدل على ان الزكاه صاع من حنطه او شعير او ما شاكل ذلک فان هذه الروايات لا يوجد فيها ما يدل على ان الفقير شريک مع المالک اما بنحو الاشاعه او بنحو الكلی فی المعين فلم يرد فی هذه الروايات على ان مقدار الصاع فی اموال المالک للفقير بنحو الكلی فی المعين او بنحو الاشاعه فمن اجل ذلک لا يمكن ان يستفاد من هذه الروايات ان وجوب زكاه الفطره وجوب وضعی بل هو وجوب تكليفی كوجوب الكفاره والنذورات وما شاكل ذلک اذ لا شبهه فی ان وجوب الكفارات وجوب تكليفی.

ص: ٣٥١

ولكن قد يقال ـــــ كما قيل ـــــ ان وحده الجعل بين زكاه الفطره وزكاه المال قرينه على ان وجوب كلتا الزكاتين وجوب وضعی لا وجوب تكليفی فان وحده الجعل تدل على وحده المجعول فلا يمكن ان يكون المجعول فی زكاه المال وضع

والمجعول فی زکاه الفطره تکلیف ، اما فی کلیهما وضع او فی کلیهما تکلیف فلا یمکن ان یکون فی احدهما وضع وفی الاخر تکلیف.

والجواب عن ذلک واضح فان الآیات التی تدل علی الجعل وکذلک الروایات التی تدل علی اصل الجعل غیر ناظره الی انه وضع او تکلیف فان الوضع والتکلیف انما یظهر من الروایات التی تدل علی ان الفقیر شریک مع المالک فی العشر او نصف العشر او شریک مع المالک فی الکلی فی المعین فمن هذه الروایات نستفید ان وجوب زکاه المال وجوب وضعی ولیس وجوبا تکلیفیا ، واما وحده الجعل فلا تدل علی ذلک فانه فی مقام اصل الجعل ولا مانع من الجمع بین التکلیف والوضع فی جعل واحد لان کلیهما امر اعتباری وحینئذ لا مانع من الجمع بینهما ولکن استفاده ان احدهما تکلیف والاخر وضع هو یستفاد من الروایات الخاصه لا من الآیات وفی روایات زکاه الفطره لیس فیها ما یدل علی ان وجوبها وجوب وضعی بینما فی زکاه الاموال الروایات الکثیره تدل علی ان الفقیر شریک مع المالک فی العشر او نصف العشر او فی الکلی فی المعین اذن وحده الجعل لا تدل ذلک.

ولکن هنا عده روایات قد ورد فی هذه الروایات الامر بإخراج الفطره وتعیینها فی مال معین فی الخارج قبل خروج الوقت حتی یجد أهلها وموضعها واذا لم یخرجها فهو ضامن والضمان لا یتصور الا فیما اذا کان وجوب زکاه الفطره وجوبا وضعیا اما اذا کان الوجوب تکلیفیا فلا یتصور فیها الضمان ، ونتکلم فی هذه الروایات ان شاء الله تعالی.

ص: ۳۵۲

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكرنا ان ضابط كون الوجوب وضعيا وكونه تكليفيا هو ان يكون الفقير شريكا مع المالك فى نفس الاعيان الخارجيه اما بنحو الاشاعه كما فى زكاه الغلاه وزكاه النقدين او بنحو الكلى فى المعين كما فى زكاه الاغنام او بنحو المعين بدون الاشتراك لا بنحو الاشاعه ولا بنحو الكلى فى المعين كما فى زكاه البقر وزكاه الابل او يكون الفقير مالكا لما فى ذمه شخص آخر كما اذا اتلف الزكاه فهى تنتقل الى ذمته والفقير مالك لما فى ذمه المالك هذا هو الميزان والضابط فى كون الوجوب وضعى لا تكليفيا.

واما اذا لم يكن كذلك كما فى الكفارات والنذورات والحج وما شاكل ذلك فلا يكون الوجوب فيها وضعيا فلا محاله يكون تكليفيا ، وكذلك هذا الضابط لا ينطبق على زكاه الفطره فان الفقير لا يكون شريكا مع المالك فى الاعيان الخارجيه ولا يكون مالكا لما فى ذمه المالك لان الروايات الوارده فى المقام اطلاقاتها الاوليه تدل على ان على كل راس زكاه الفطره وعلى كل فرد اذا كان واجدا للشروط فهذه الروايات والمطلقات الاوليه لا تدل على ان وجوب زكاه الفطره وضعى لا تكليفى ولا اشعار فيها بذلك وكذلك الروايات التى تدل على ان زكاه المعال على المعيل وزكاه العيال على المعيل هذه الروايات ايضا لا تدل على ذلك ولا اشعار فيها بذلك.

قد يقال:- ____ كما قيل ____ ان زكاه الفطره وزكاه المال مجعولتان بجعل واحد فاذا كان جعلهما واحداً فالمجعول ايضا واحد فاذا كان المجعول واحداً فلا محاله المجعول اما وضع او تكليف فمن اجل ذلك يكون وجوب زكاه الفطره وضعى لا تكليفى.

ولكن استفاده ان كلا الزكاتين مجعوله بجعل واحد من الآيات والروايات مشكل ، فان الجعل اذا كان واحدا فالمجعول ايضا واحد ، ولا اشتراك بين زكاه الفطره وزكاه المال فان زكاه المال متعلقه بالاعيان الخارجيه وزكاه الفطره لم تكن متعلقه بالاعيان الخارجيه بل هى واجبه على كل مكلف اذا كان واجدا للشروط ولا يمكن الجمع بينهما فى جعل واحد.

ص: ٣٥٣

كيف يجمع بينهما فى جعل واحد بالجامع وهو الزكاه؟!! والحال انه لكل واحده منهما خصوصيه مقومه مباينه لخصوصيه الاخرى ، فان زكاه المال له خصوصيه مقومه لها وهى كونها متعلقه بالاعيان الخارجيه وزكاه الفطره متعلقه بذمه الشخص كسائر الواجبات فلكل منهما خصوصيه مقومه مباينه لخصوصيه الاخرى ، فمن اجل ذلك لا يمكن ان يجمع بينهما فى جعل واحد ، ولا الآيات تدل على ذلك فان الوارد فى الآيات كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (١) ، فهذه الآيه فى مقام بيان الاتيان بالصلاه والزكاه لا فى مقام التشريع ولا فى مقام الجعل فلا مانع من ان يكون الزكاه تشمل كلتا الزكاتين ، ولكن هى ليست فى مقام الجعل وكذلك الحال فى الروايات.

واما الروایات الوارده فی المقام فلا یستفاد منها کون زکاه الفطره وضع ولیس بتکلیف وهذه الروایات علی طوائف.

منها:- ورد فی طائفه منها کلمه (الضـمان) فقد یستدل علی ان ذلک یدل علی ان زکاه الفطره وضع ولیست بتکلیف فانه قد ورد فی الروایـات بالأـمر بـإخراج زکـاه الفطره قبل الزوال فان لم یخرجها وافرط فیها فهو ضامن والضـمان یـدل علی ان زکاه الفطره وضع ولیس بتکلیف.

الجواب:- الظاهر ان هـذا لا یـدل علی ذلک فان المراد من الضـمان هو ان زکاه الفطره فی عهدت هذا الشـخص ولا تسـقط عن عهـدته سواء اخرج او لم یخرج وافرط فی الاخراج وعصـی مع ذلک لا تسـقط هذه الزکاه عنه فالزکاه فی عهدته ولا ینطبق علیه ضوابط الحکم الوضـعی ولا یـدل علی ان الفقیر مالک لما فی ذمه المالک وانما یدل علی ان المالک ضامن اذا لم یخرجها ولم یعزلها فهو ضامن یعنی انها فی عهدته کسائر الواجبات ، فإطلاق الضمان علی الواجبات التکلیفیه لا مانع منه فان جمیع الواجبات التکلیفیه فی عهدت المکلف وعلی ذمه المکلف ومع ذلک انها تکلیف ولیست بوضع.

ص: ۳۵۴

۱- سوره البقره، الایه۴۳.

ومنها:- وفی بعض الروایات قد ورد انها للإمام (علیه السلام).

ولکن هذه الروایات ایضا لا تدل علی ان زکاه الفطره وجوبها وضـعی فانها للإمام (علیه السلام) باعتبار ولایته فان له الولایه علی زکـاه الامـوال وعلی زکـاه الفطره وعلی غیرهمـا لاـ ان زکـاه الفطره ملـک للإمام (علیه السـلام) مثل زکاه الاموال ایضا ورد انها للإمام (علیه السلام) وهذا یعنی ان الامام له ولایه علی زکاه المال کما ان له ولایه علی زکاه الفطر أما انها تکلیف او وضع فهذه الروایات لا تدل علی ذلک.

النتیجه ان الروایات بکثرتها لا تدل علی ان زکاه الفطره وضع ولیست بتکلیف.

امـا کلمه (علیه زکـاه الفطر) او (علی المکلف زکاه الفطر) او (علی کل راس زکاه الفطره) فکلمه (علی) لا تـدل علی الوضع بل تدل علی التکلیف ، اذن هذه الروایات لا تدل علی ان وجوب زکاه الفطره وجوب وضـعی ولیس بوجوب تکلیفی ، اذن لا شبهه فی ان زکاه الفطره تکلیف ولیست بوضع.

ثم ذکر السـید المـاتن (قـدس الله نفسه): (مسأله ۱۹): المطلقه رجعیـا فطرتهـا علی زوجهـا دون البـائن إلاـ إذا کانت حاملا ینفق علیها) (۱) .

ظـاهر المـاتن (دقس الله نفسه) ان ملاـک وجوب الفطره هو الانفاق فان الانفاق واجب علی الزوج فی المطلقه الرجعیه ولا یجب فی المطلقـه البـائنه الانفـاق علی الزوج ، فـاذا وجب الانفـاق وجبت فطرته ایضـا واذا لم تجب الانفـاق لم تجب فطرته وحیث ان المطلقه الرجعیه یجب علی الزوج الانفـاق علیهـا وجبت علیه فطرتهـا وامـا المطلقه البـائنه فحیث انه لاـ یجب علی الزوج الانفـاق علیها فلا تجب فطرتها علیه الا اذا کانت حاملا وانفق علیها فحینئذ تجب فطرتها.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۷، ط جماعه المدرسین.

ولكن تقدم ان المناط فى وجوب الفطره عنوان العيلوله فاذا صدق هذا العنوان وجب فطرته على المعيل سواء اكانت المطلقه رجعيه ان كانت بائنا ولا فرق فان المناط بصدق عنوان العيلوله دون وجوب الانفاق ودون عنوان الزوجيه.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۲۰): إذا كان غائبا عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك فى حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلوله على فرض الحياه) (۱) .

فاذا شك فى حياه العيال انهم باقون او ميتون فلا مانع من استصحاب بقاء حياتهم.

ولكن لابد من احراز صدق عنوان العيلوله ، ولا يمكن احراز عنوان العيلوله بالاستصحاب الا على القول بالاصل المثبت فان استصحاب بقاء حياتهم لا يثبت انهم عيال الا على القول بالاصل المثبت والمفروض ان الاصل المثبت لا يكون حجه ، اذن استصحاب بقاء حياتهم لا يجدى فى وجوب فطرتهم على المعيل.

ولكن هل يمكن احراز ذلك او لا يمكن؟ نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:– زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۱۹): المطلقه رجعيا فطرتها على زوجها دون البائن إلا إذا كانت حاملا ينفق عليها) (۲) .

وتفصيل ذلك ان المطلقه الرجعيه زوجه حقيقه طالما تكون فى العده والعلقه الزوجيه لا تنقطع بينها وبين زوجها ويجوز لزوجها شرعا ان يتمتع باى تمتع أراد حتى الجماع غايه الامر اذا جامع معها ترجع ويبطل الطلاق وأما باقى الاستمتاعات اذا كانت بقصد الرجوع فترجع الى الزوجيه ويكشف عن بطلان الطلاق واما اذا لم يكن بقصد الرجوع فلا اثر لها ، اذن المطلقه الرجعيه طالما هى فى العده فهى زوجه وهى من عائلته ، ولا فرق بين ان تكون مطلقه او غير مطلقه كما انها تكون من عائلته قبل طلاقها وكذلك تكون بعد طلاقها طالما تكون فى العده فحينئذ ليس وجوب الفطره من جهه وجوب الانفاق عليها او من جهه الزوجيه بل وجوب الفطره من جهه انها من عياله فمن هذه الناحيه لا فرق بين كونها مطلقه او غير مطلقه طالما تكون فى العده فانها زوجه له حقيقه ، فبيع الصرف والسلم المبيع يبقى فى ملك المالك حقيقه ولم ينتقل الى المشترى طالما لم يقبض فاذا قبض انتقل الى ملكه واما قبل القبض فهو باق فى ملك البائع كسائر امواله فلا فرق بينه وبين سائر امواله.

ص: ۳۵۶

۱– العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۱۷، ط جماعه المدرسين.

۲– العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۱۷، ط جماعه المدرسين.

واما اذا كانت المطلقه بائنا فحينئذ لا يجب على الزوج نفقتها ولا يجوز له الاستمتاع بها ولا النظر اليها بشهوه كل ذلك غير جائز لأنها اجنبيه عنه فحينئذ اذا عدّت من عائلته بان تبقى فى بيته فبطبيعه الحال تكون من عائلته وفى كفالته وتجب عليه فطرتها ، واما اذا خرجت من بيتها وذهبت الى بيت اقاربها فبطبيعه الحال ليست من عائلته وتحت كفالته فلا تجب عليه فطرتها فلو فرضنا انها حاملا۔ يجب على الزوج الانفاق عليها طالما لم تلد لكن مجرد الانفاق لا يوجب عنوان العيلوله طالما تكون خارجه عن كفالته فلا۔ يصدق عليها عنوان العيلوله فلا۔ تجب عليه فطرتها ، نعم اذا كان الزوج متكفلا لتمام شؤون حياتها وان تكون تحت كفالته طالما لم تلد فحينئذ تكون من عائلته.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٢٠): إذا كان غائبا عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك فى حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلوله على فرض الحياه) (١) .

اذا كانوا غائبين عنه او كان هو غائب عنهم وشك فى حياتهم فحينئذ لا شبهه فى جريان استصحاب بقاء الحياه ومع احراز عنوان العيلوله يترتب عليها الاثر وهو وجوب فطرتهم عليه.

ونقول تاره يكون موضوع وجوب الفطره مركبا من الحياه وعنوان العيلوله والموضوع المركب اذا كان كلا۔ الجزئين محرزا بالوجدان او احدهما محرزا بالوجدان والاخر بالتعبد او كلاهما محرزا بالتعبد يترتب عليه الاثر فان الموضوع المركب معناه ان كل جزء بوجوده المحمولى بوجوده بمفاد كان التامه جزء الموضوع من دون ارتباط بين الجزئين فاذا كانا موجودين فى زمن واحد فالموضوع متحقق ويترتب عليه اثر ومن هنا اذا لم يحرز احد الجزئين فلا يمكن جريان الاستصحاب فى الجزء الاخر فان الاستصحاب فى كل جزء منوط بإحراز الجزء الاخر حتى يترتب على هذا الاستصحاب اثر ، واما اذا لم يكن الجزء الاخر محرزا فلا اثر لاستصحاب بقاء الجزء فان الاثر غير مترتب على الجزء وانما يترتب على كلا الجزئين ولهذا جريان الاستصحاب فى كل واحد من الجزئين منوط بإحراز الجزء الاخر اما وجدانا او بالاستصحاب أى بالتعبد وعندئذ لا مانع من جريانه ، هذا اذا كان الموضوع مركبا.

ص: ٣٥٧

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٧، ط جماعه المدرسين.

اما اذا كان الموضوع مقيدا فالموضوع هو الحى الذى يتصف بعنوان العيلوله فاذا كان الموضوع مقيد فاستصحاب بقاء حياته لا يثبت هذا الاتصاف الا على القول بالاصل المثبت وحينئذ لا يجرى الاستصحاب ولا اثر لاستصحاب بقاء حياتهم لان حياتهم مقيد وله قيد وهو عنوان العيلوله فالموضوع حياتهم مقيدا ومتصفه بعنوان العيلوله واستصحاب بقاء حياتهم لا يثبت اتصافهم بعنوان العيلوله الا على القول بالاصل المثبت كما اذا كان موضوع وجوب الاكرام هو العالم المتصف بعنوان العداله فان استصحاب بقاء وجود العالم لا يمكن ان يثبت هذا الاتصاف الا على القول بالاصل المثبت.

واما استصحاب بقاء الاتصاف فان لهذا الاتصاف حاله سابقه كان هذا الحى متصفا بعنوان العيلوله ونشك فى بقاء هذا الاتصاف فلا مانع من استصحاب بقاء هذا الاتصاف الا ان هذا الاستصحاب لا يثبت انه حى الا على القول بالاصل المثبت فمن اجل ذلك لا يجرى هذا الاستصحاب ايضا لأنه لا يثبت انه حى واذا لم يثبت انه حى لا اثر لاستصحاب بقاء هذا الاتصاف الا على القول بالاصل المثبت وهو لا يكون حجه.

النتيجه ان الموضوع اذا كان مقيدا فلا يمكن احراز عنوان الاتصاف باستصحاب بقاء الحياه كما انه لا يمكن اثبات بقاء الحياه باستصحاب بقاء الاتصاف الا على القول بالاصل المثبت وهو ليس بحجه.

نعم اذا كان الموضوع الحياه المعال بمفاد كان التامه لا بمفاد كان الناقصه أى ليس بنحو التقييد فلا مانع من استصحاب بقائه فان الحياه المعال كانت موجوده سابقا والان نشك فى بقائها فلا مانع من استصحاب بقاء المعال ويترتب عليه الاثر.

الا انه خلاف الظاهر فالظاهر ان الموضوع اما مركب او مقيد واما ان الموضوع حياه المعال بمفاد كان التامه فهو خلاف الظاهر ، اذن الموضوع اما بمفاد كان الناقصه او انه مركب ولا ثالث لهما ، النتيجه ان استصحاب بقاء الحياه لا يجدى الا اذا كان عنوان المعال محرزا على القول بالتركيب واما على القول بالتقييد فلا يمكن احراز الموضوع اصلا.

ص: ۳۵۸

هذا تمام کلامنا فی هذه المساله. ثم یقع الکلام فی مساله اخری ان شاء الله تعالی.

– زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– زکاه الفطره.

ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): فصل فی جنسها وقدرها والضابط فی الجنس القوت الغالب لغالب الناس وهو الحنطه والشعیر والتمر والزبیب والأرز والأقط واللبن والذره وغیرها، والأحوط الاقتصار علی الأربعه الأولی وإن کان الأقوی ما ذکرنا، بل یکفی الدقیق والخبز والماش والعدس ، والأفضل إخراج التمر ثم الزبیب ثم القوت الغالب هذا إذا لم یکن هناک مرجح من کون غیرها أصلح بحال الفقیر وأنفع له، لکن الأولی والأحوط حینئذ دفعها بعنوان القیمه) (۱) .

کلمات الفقهاء مختلفه فی ذلک من العلماء المتقدمین والمتاخرین ، فذهب جماعه من المتقدمین منهم الصدوق (علیه الرحمه) وابن ابی عقیل الی حصر الفطره بالأربعه وهی الحنطه والشعیر والتمر والزبیب فلابد ان تخرج من هذه الاربعه وزاد صاحب المدارک الاقط لورده فی روایتین صحیحتین والروایه الاولی مطلقه والثانیه مختصه باهل الغنم والبقر والابل فعلی اهل البقر والابل والغنم اخراج فطرتهم من الاقط وهو اللبن الیابس وزاد السید المرتضی (قدس الله نفسه) اللبن وزارد المفید وجماعه الارز والمعروف بین المتاخرین هو القوت الغالب ومنشأ هذا الاختلاف بین الفقهاء من المتقدمین والمتاخرین إختلاف الروایات فان الروایات مختلفه کما وکیفا ، کما ان هذه الروایات لا تکون مشتمله علی اداه الحصر حتی تدل علی مفهوم الحصر ولا تکون مشتمله علی اداه الشرط حتی تدل علی مفهوم الشرط ، والاختلاف فی هذه الروایات تاره فی الکیف واخری فی الکم فقد ورد فی بعض الروایات وجوب اخراج الفطره مما یتغذون به ویقتاتون او من قوت البلد ولکن هذه الروایات ساکته عن اجزاء اخراج غیرها من اجناس اخری لیس متعارفا فی هذا البلد وکذلک هذه الاختلاف اختلاف فی الکیف اما الاختلاف فی الکم فهی روایات کثیره جدا ونقرا جمله منها.

۱– العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۸، ط جماعه المدرسین.

الروایه الاولی:– صحیحه زراره وابن مسکان جمیعا ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال : الفطره علی کل قوم مما یغذون عیالهم لبن أو زبیب أو غیره) (۱) .

فالمناط انما هو بالتغذیه والقوت الیومی.

ولکن الروایه لا مفهوم لها لأنه لیست مشتمله علی اداه الحصر ، کما لا مفهوم لهذه الروایه لان الروایه لیست مشتمله علی اداه الشرط فهی تدل علی وجب اخراج الفطره مما یتغذون به ویقتاتون او قوت البلد ، اما بالنسبه الی غیر ما یتغذون به ویقتاتون به فهی ساکته.

قد يقال:- ان الاطلاق الناشئ من السكوت فی مقام البيان يدل على عدم اجزاء غير ما هو قوه الناس او قوت البلد وحينئذ تكون معارضه للروايات التی تدل على كفايه اجناس اخرى وان لم تكن من قوه البلد وقوت العيال.

ولكن يقال فی جوابه- ان الاطلاق الناشئ من السكوت فی مقام البيان وان كان يدل على عدم اجزاء غير ما هو قوه الناس او قوت البلد ولكنها لا تصلح ان تعارض الروايات التی تدل على كفايه اجناس اخرى وان لم تكن من قوه البلد وقوت العيال لان دلاله تلك الروايات على الاجزاء لفظيه واما دلاله هذه الروايات وما شاكلها على عدم الاجزاء هو بالاطلاق الناشئ من السكوت فی مقام البيان وذكرنا غير مره ان الاطلاق الناشئ من السكوت فی مقام البيان من اضعف مراتب الاطلاق ومن اضعف مراتب الدلاله فيقدم عليه كل اطلاق وكل دلاله فضلا عن الدلاله اللفظيه ، اذن هذه الروايه وما شاكلها لا تصلح ان تعارض سائر الروايات وهی روايات كثيره.

الروايه الثانيه:- صحيحه عبدالله بن ميمون ، عن أبی عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : زكاه الفطره صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط ، عن كل إنسان حر أو عبد ، صغير أو كبير . . . الحديث) (٢) .

ص: ٣٦٠

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٣٤٣، ابواب زكاه الفطره، الباب٨، ح١، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٣٣٠، ابواب زكاه الفطره، الباب٧، ح١١، ط آل البيت (عليهم السلام).

هذه الروايه تدل على انه يجزى زكاه الفطره عن هذه الامور سواء أكان من قوه البلد ام لم يكن.

الروايه الثالثه:- صحيحه عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن صدقه الفطره ؟ قال : عن كل رأس من أهلك ، الصغير منهم والكبير ، والحر والمملوك ، والغنى والفقير ، كل من ضممت إليك ، عن كل إنسان صاع من حنطه ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، أو زبيب . . . . الحديث) (۱) .

فهذا يدل على ان هذه الاشياء تجزى سواء اكان من قوه البلد ام لم يكن.

الروايه الرابعه:- صحيحه سعد بن سعد الأشعرى ، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الفطره ، كم يدفع عن كل رأس من الحنطه والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) (۲) .

هذه الروايه على الحصر بأربعه وهى الحنطه والشعير والتمر والزبيب.

الروايه الخامسه:- صحيحه معاويه بن عمار ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : يعطى أصحاب الابل والغنم والبقر فى الفطره من الأقط صاعا) (۳) .

اقتصرت هذه الصحيحه على واحد من الاشياء فقط وهو اللبن الجامد.

الروايه السادسه:- صحيحه عبدالله بن المغيره ، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فى الفطره قال : تعطى من الحنطه صاع ومن الأقط صاع) (۴) .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص ۳۳۰، ابواب زكاه الفطره، الباب۷، ح۱۲، ط آل البيت (عليهم السلام).
۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۳۲، ابواب زكاه الفطره، الباب۶، ح۱، ط آل البيت (عليهم السلام).
۳- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۳۳، ابواب زكاه الفطره، الباب۶، ح۲، ط آل البيت (عليهم السلام).
۴- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۳۳، ابواب زكاه الفطره، الباب۶، ح۳، ط آل البيت (عليهم السلام).

اقتصرت هذه الروايه على الاثنين الحنطه والاقط.

الروايه السابعه:- صحيحه ياسر القمى ، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال : الفطره صاع من حنطه ، وصاع من شعير ، وصاع من تمر ، وصاع من زبيب ، وإنما خفف الحنطه معاويه) (۱) .

هذه الصحيحه اقتصرت على الاربعه.

الروايه الثامنه:- صحيحه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الصدقه لمن لا يجد الحنطه والشعير يجزى عنه القمح والعدس والذره ، نصف صاع من ذلك كله ، أو صاع من تمر أو زبيب) (۲) .

وهذه الروايات كثيره مختلفه من حيث الكم ، وهذه الروايات كما انه لا تعارض فى الكم لا تعارض بينها فى الكيف ، وذكرنا ان الروايه التى تدل على ان الفطره لابد ان تكون من قوه البلد او قوه العيال لا تصلح ان تعارض روايات التى تدل على جواز ان يعطى الفطره من غير قوه العيال ومن غير قوه البلد فان اطلاق هذه الروايات ناشئ من سكوت المولى فى مقام البيان وهو من اضعف الاطلاقات واما اطلاق سائر الروايات فهو اطلاق اللفظى ولا شبهه فى تقديمه على الاطلاق السكوتى من باب تقديم الاظهر على الظاهر الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى.

واما من حيث الكم ايضا كذلك فان بعض هذه الروايات اقتصر على الاربعه وبعضها الاخر على الخمسه وبعضها ذكر العدس او الذره وبعضهم لم يذكر فلا تعارض بينهما فان الروايات التى لن تتعرض الى هذه الاشياء مع انها فى مقام البيان والامام ساكت عنها فالإطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان وان كان يدل على عدم اجزاء غيرها الا انها لا تصلح ان يعارض الروايات التى تدل على انها تجزء أى ان العدس يجزى والذرى يجزى عن الفطره وهذه الروايات تتقدم على تلك الروايات التى تكون ساكتت عن هذه الاشياء باعتبار ان اطلاق تلك الروايات سكوتى وهو لا يصلح ان يعارض اطلاق هذه الروايات الذى هو لفظى وثابت بمقدمات الحكمه فلا من تقديمها عليه من باب تقديم الاظهر على الضاهر الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فلا تعارض بينهما ، بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۳۴، ابواب زكاه الفطره، الباب۶، ح۵، ط آل البيت (عليهم السلام).
۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۳۷، ابواب زكاه الفطره، الباب۶، ح۱۳، ط آل البيت (عليهم السلام).

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): فصل في جنسها وقدرها والضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس وهو الحنطه والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن والذره وغيرها، والأحوط الاقتصار على الأربعه الأولى وإن كان الأقوى ما ذكرنا، بل يكفى الدقيق والخبز والماش والعدس ، والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمه) (١) .

ذكرنا ان منشأ اختلاف الفقهاء من المتقدمين والمتاخرين في زكاه الفطره ـــــ كما وكيفا ـــــ هو اختلاف الروايات ولهذا لا وجه للبحث عن اقوال العلماء فالعمده هي الروايات ، وذكرنا ان الروايات مختلفه من حيث الكم ـــــ كما هو الحال في كثير من الروايات ـــــ ومن حيث الكيف ، فان بعض الروايات يدل على ان الفطره من القوه المتعارف والقوه الغالب للناس وقد يعبر في الروايات بالقوه وقد يعبر بقوه البلد وقد يعبر بالتغذى والمعنى واحد وهو القوه المتعارف الغالب ، اما الروايات التي تدل على الاختلاف في الكم فهي كثيره ولا شبهه في انها تبلغ من الكثره حد التواتر الاجمالي ، فبعض الروايات اقتصرت على واحد فقط وبعضها على اثنين وبعضها على ثلاثه وبعضها على اربعه وجمله منها على خمسه او سته او سبعه او ثمانيه ، وذكرنا ان هذه الاختلافات لا توجب التعارض بين هذه الروايات لان هذه الروايات لا تكون مشتمله على اداه الحصر حتى تدل على مفهوم الحصر حتى يدل على عدم اجزاء غيرها مما ذكر في الروايه وكذا لا تكون مشتمله على اداه الشرط حتى تدل على ذلك بمفهوم الشرط ، فان الروايات التي تدل على ان زكاه الفطره تكون من القوه المتعارف والغالب فانها وان كانت في مقام البيان فان الامام (عليه السلام) في مقام البيان ولكن سكت عن غير ما هو يكون متعارفا التغذى به وسكوت المولى اذا كان في مقام البيان منشأ للاطلاق وهذا الاطلاق الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان يدل على عدم اجزاء غيره أي غير ما هو القوه المتعارف والغالب.

ص: ٣٦٣

١– العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي، ج۴، ص٢١٨، ط جماعه المدرسين.

ولكن هذا الاطلاق حيث انه من اضعف الاطلاقات فالإطلاق اللفظي يتقدم على ذلك فالروايات التي تدل على كفايه الاجناس الاخرى بعناوينها الخاصه لا بعنوان قوه المتعارف بل بعناوينها الخاصه كالحنطه والشعير والتمر والزبيب والارز والعدس والسمت واللبن وان لم يكن من القوه المتعارف ولكنه يجزى فهذه الروايات تدل بإطلاقها وهذا الاطلاق اطلاق لفظي ناشئ من مقدمات الحكمه ولا شبهه في تقديم هذا الاطلاق على الاطلاق السكوتي الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان ، وكذلك الحال بين الروايات التي تدل على الاختلاف في الكم.

النتيجه ان هذه الروايات لا تعارض بينها فجميع ما ورد في الروايات يجزى عن زكاه الفطره سواء أكان بعناوينها الاوليه كما هو

الكثير او بعنوان ثانوى أى بعنوان القوه المتعارف والغالب.

ولكن قد يقال ـــــ كما قيل ـــــ ان بين الصنفين من الروايات الصنف الذى يدل على ان زكاه الفطره تكون من القوه المتعارف والقوه الغالب والصنف الذى يدل على كفايه ان تكون زكاه الفطره من الاجناس بعناوينها الاوليه كالأرز والعدس واللبن واللحم وما شاكل ذلك بين هذين الصنفين من الروايات نتافٍ فان الصنف الاول يدل بمقتضى مفهوم الحصر على عدم اجزاء غير ما يكون من القوه المتعارف والقوه الغالب فكل جنس لم يكن من القوه المتعارف لا يجزى عن زكاه الفطره والصنف الثانى يدل بمقتضى مفهوم الحصر انه لاـ يكفى اذا كان من القوه المتعارف ولم يكن من احد الاجناس فان الصنف يدل بالمطابقه على ان الفطره لابد ان تكون من القوه المعارف والغالب وبالالتزام بمقتضى مفهوم الحصر يدل على انه لا يجزى من غير القوه المتعارف والصنف الثانى يدل بالمطابقه على ان الفطره تكفى ان تكون من هذه الاجناس بعناوينها الاوليه وان لم يكن من القوه المتعارف وبمفهوم الحصر يدل على انه لا يجزى اذا كان من القوه المتعارف والغالب ولم يكن من احد هذه الاجناس , اذن يقع التعارض بين منطوق كل منهما ومفهوم الاخر ويجمع بينهما اما برفع اليد عن اطلاق منطوق كل منهما بمفهوم الاخر او برفع اليد عن مفهوم كل منهما والاخذ باطلاقهما.

ص: ۳۶۴

ولكن ذكرنا ان الامر لا يصل الى التعارض فان التعارض مبنى على ان يكون مشتملا على اداه الحصر فكلًا من الصنفين لا يدل على المفهوم لا على مفهوم الحصر ولا على مفهوم الشرط فان كلا منهما لا يكون مشتملا لا على اداه الحصر ولا على اداه الشرط فاذا لم يكن مشتملا فلا يدل كلا منهما على المفهوم , واما بين منطوق كلا منهما فلا تعارض كما مر لا بين منطوق الصنف الاول ومنطوق الصنف الثانى فلا تعارض بينهما.

النتيجه يجوز اعطاء الفطره من كل ما يصدق عليه عنوان الطعام سواء كان من القوه المتعارف ام لم يكن هذا مقتضى جميع الروايات بدون أى تعارض فى البين , بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

- زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

تحصل مما ذكرنا انه لا تعارض بين الروايات لا بحسب الكيف ولا بحسب الكم , فان الروايات جميعا فى مقام بيان ما يجزى ان يدفع عن زكاه الفطره من الاطعمه بلا فرق بين فرد وفرد اخر من الحنطه والشعير والتمر والزبيب والارز والعدس والدقيق وما شاكل ذلك من الاطعمه من اللبن واللحم فكل ما ذكر فى الروايات الكثيره يكون فى مقام بيان انه يجزى عن الفطره ولا مفهوم لها لان المفهوم منوط باشتمال الروايه على اداه الحصر او على اداه الشرط وليس شيء منها مشتملا على اداه الحصر او اداه الشرط.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان هذه الروايات تدل على الحصر او ان الاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان يصلح ان يعارض الاطلاق اللفظى فحينئذ بطبيعه الحال تقع المعارضه.

أولاً:- بين الطائفه الاولى وهى التى تدل على ان زكاه الفطره لابد ان يكون من الطعام المتعارف والغالب ومن القوه المتعارف والغالب وبين الطائفه الثانيه التى تدل على كفايه دفع الفطره من الاجناس بأسمائها الخاصه وبعناوينها المخصوصه الاوليه كالحنطه والشعير والتمر والزبيب والرز والعدس والدقيق والخبز وما شاكل ذلك فان مفهوم الطائفه الاولى يدل على عدم اجزاء ما هو غير ما هو من الطعام المتعارف وما لا يكون من القوه الغالب للبلد ومفهوم الطائفه الثانيه يدل على ان زكاه الفطره لابد ان من الاجناس المذكوره ولا يكفى ان يكون من الطعام المتعارف اذا لم يكن من الاجناس المذكوره , اذن تقع المعارضه بين اطلاق كل من الطائفتين وبين مفهوم الطائفه الاخر.

ص: ٣٦٥

ولكن يمكن الجمع بينهما.

أولاً:- بتقييد اطلاق الطائفه الاولى بمفهوم الطائفه الثانيه , والنتيجه بعد التقييد ان الفطره لابد ان تكون من الاجناس المذكوره بشرط ان يكون من الطعام المتعارف والغالب.

ثانياً:- تقييد الطائفه الثانيه بمفهوم الطائفه الاولى فنتيجه هذا التقييد ان الفطره لابد ان تكون من الطعام المتعارف والغالب بشرط ان يكون من الاجناس المذكوره.

ولكن كلا الجمعين جمع تبرعى وليس من الجمع الدلالى العرفى بين الروايات ولا دليل على الجمع التبرعى فان الثابت هو الجمع الدلالى العرفى بحمل الظاهر على الاظهر او على النص او بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد وبحمل المحكوم على الحاكم وهذه الموارد من موارد الجمع الدلالى العرفى الثابت بالسيره القطعيه من العقلاء الممضاه شرعا , واما الجمع التبرعى اذا لم يكن داخلا فى أحد هذه الاقسام فالجمع جمع تبرعى لا دليل عليه ، اذن التعارض بين اطلاق كل من الطائفتين ومفهوم الاخر مستقر وبالتعارض يسقط كلا الدليلين معا فلا يكون اطلاق كل من الطائفتين حجه ولا مفهومه ، اذن نأخذ بدلاله كل منهما بنحو القضيه المهمله ومقتضى دلاله كل منهما بنحو القضيه المهمله أى القدر المتيقن فالقدر المتيقن هو اجزاء الفطره بالطعام المتعارف والغالب بشرط ان يكون من الاجناس المذكوره فاذا كان الطعام المتعارف من الاجناس المذكوره يجزى عن الفطره والا فلا يجزى.

ثالثاً:- الجمع بينهما برفع اليد عن مفهوم كل منهما والاخذ بإطلاق كل من الطائفتين ، وهذا الجمع ايضا جمع تبرعى لا قيمه له ولا اصل له.

رابعاً:- الجمع بينهما بحمل الطائفه الاولى على الطائفه الثانيه. وهذا ايضا جمع تبرعى لا قيمه له.

اذن كل هذه الجموع المذكوره فى كلمات الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين لا اصل لها وكلها جمع تبرعى وليس من الجمع الدلالى العرفى.

النتيجه ان هذه الجموع غير صحيحه على تقدير دلاله هذه الروايات على مفهوم الحصر او ان الاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان يصلح عن يعارض الاطلاق اللفظى فالتعارض مستقر ولا معنى لهذه الجموع التى هى موجوده فى كلمات الفقهاء.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): بل الخبز والدقيق والعدس ايضا يجزى عن الفطره ، وانما الكلام فى الخبز فان الخبز طبعا اقل من الدقيق وان الدقيق لابد ان يكون بمقدار صاع حتى يجزى عن الفطره واما الخبر لابد ان يكون بمقدار صاع واذا كان بمقدار صاع يكون اكثر من صاع من الدقيق ومن اجل ذلك هل يمكن ان يعطى اقل من ذلك او لا؟ نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

- زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

تقدم ان الروايات التى تدل على تحديد الفطره وان الفطره صاع من الحنطه او الشعير او التمر او الزبيب روايات كثيره ومختلفه فان بعض هذه الروايات مشتمله على واحد فقط وبعضها مشتمل على اثنين وبعضها مشتمل على ثلاثه وبعضها مشتمل على الاربعه وهكذا وهذه الروايات روايات كثيره لا يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالى ، والاختلاف فى هذه الروايات من حيث اشتمالها على الكم قرينه على ان هذه الروايات ليست فى مقام الحصر فان من يشتمل على واحد لا يدل على غيره لا يجزى عن الفطره او من يشتمل على اثنين لا يدل على انه لا يجزى الثالث وهكذا فان نفس هذا الاختلاف فى اشتمال هذه الروايات فى الكم قرينه على انها ليست فى مقام الحصر

مضافا الى ان اداه الحصر غير موجوده فيها لكى تدل على الحصر ومفهوم الشرط لا يدل على المفهوم ايضا فان اداه الشرط غير موجود فيها وكذلك الروايات التى تدل على الاختلاف فى الكيف قد ورد فى صحيحه زراره الفطره ما يغذى به الانسان عياله من الزبيب واللبن وغيره فان هذه الروايات ايضا ليست فى مقام الحصر ولا شبهه ان ما يغذى به الانسان عياله لا ينحصر بالزبيب وباللبن وفى نفس هذه الروايات او غيره وهو يشمل جميع الاطعمه جميع ما يغذى به الانسان عياله وجميع ما يطعم

ص: ٣٦٧

المستفاد من هذه الروايات ان كل ما هو طعام للانسان يجزى ان يعطى الفطره عنه اذا صدق عليه انه طعام جاز اعطاء الفطره منه وذكرنا سابقا انه لا تعارض بين هذه الروايات الوارده لا فى الاختلاف فى الكم ولا فى الاختلاف فى الكيف فلا تعارض بينها حتى يمكن الجمع بينها

وقد تقدم كل ذلك النتيجه انه مستفاد من هذه الروايات ان كل ما يصدق عليه الطعام يجزى الفطره عنه سواء اكان من القوت الغالب ام لا

ثم ذكر الماتن قدس الله نفسه): (بل يكفى الدقيق والخبز والماش والعدس

الما الدقيق فهو من مشتقات الحنطه والشعير ولا شبهه فى ان عنوان الطعام يصدق عليه غايه الامر انه من مشتقات الحنطه والشعير فاذا كان الدقيق صاع من الدقيق مساويا لصاع من الحنطه او لصاع من الشعير فلا شبهه فى الاجزاء واما اذا كان صاع من الدقيق اقل من صاع من الحنطه فهل يجزى او لا يجزى؟ ففيه خلاف ذهب بعض انه لا يجزى فان اعطاء الدقيق بلحاظ انه من مشتقات الحنطه لابد من اعطاء دقيق بمقدار صاع من الحتطه فاذا كان صاع من الدقيق اقل من صاع من الحنطه فلا يجزى نعم قد ورد فى الروايه انه يجزى ولكن بمقدار النقص يحسب من الاجره طحنه فان الطحن عمل له اجر هكذا ورد فى الروايه المعتبره فى حديث _ قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام): نعطى الفطره دقيقا مكان الحنطه ؟ قال : لا بأس ، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه والدقيق). فان طحنه بحاجه الى الاجر وهذه الاجره تحسب بمقدار الاقل والتفاوه هكذا ورد فى هذه الصحيحه فانه اذا اعطى الدقيق بدل الحنطه صاعمن الدقيق بدل الحنطه وكان اقل من صاع من الحنطه هذا الاقل يحسب اجره طحنه وهذا لا باس به

النتيجه المستفاد من هذه الروايه انه اذا اعطى صاع من الدقيق عن صاع من الحنطه يجزى وان كان اقل هذا بناء على ان الدقيق بنفسه لا يجزى ولا يبعد ان المستفاد من الروايات ان صاع من الطعام يجزى فكل ما يصدق عليه عنوان الطعام فان صاع منه يجزى عن الفطره ولا شبهه فى ان عنوان الطعام يصدق على الدقيق وعلى الطحين فاذا صدق كفى صاع من الدقيق وان كان اقل من الحنطه لأنه لا يعطى الدقيق بديلا عن الحنطه بل يعطى الدقيق باعتبار انه طعام والمفروض ان صاع من الطعام يجزى عن الفطره

واما الخبز فلا شبهه فى ان صاع من الخبز اكثر من صاع من الحنطه فلا شبهه ف الاجزاء لأنه اذا كان اعطائه ديلا عن الحنطه باعتبار ان الخبز اثقل من الحنطه لاشتماله على الماء وعلى الملح من هذه الناحيه لا شبهه فى ان الخبز اثقل من الحنطه وصاع من الحنطه على يقول اهل الخبره صاع ونصف صاع من الخبز فاذا اعطى صاع ونصف صاع من الخبز فلا شبهه فى انه يكفى من الحتطه واما اذا اعطى صاع من الخبز اذا كان بعنوان البديل من الحنطه فلا يكفى لان الحنطه ناقص ثلث من الصاع فان ثلاثه ارباع الحنطه صار صاعا من الخبز فاذا اعطى صاع من الخبز بديلا عن الحنطه ليس صاع من الحنطه بل هو اقل من صاع من الحنطه وهو لا يجزى

واما بناء على ما ذكرنا من المستفاد من هذه الروايات الكثره ان كلما ينطبق عليه عنوان الطعام فيجزى صاع منه للفطره ولا شبهه فى ان عنوان الطعام يصدق على الخبز فاذا صدق عنوان الطعام فهو يجزى لا ان اعطاء الخبز بدلا عن الحنطه فاذا كان اعطاء الخبز بدلا عن الحنطه فلابد ان يكون بمقدار صاع من الحنطه واذا كان اقل فهو لا يجزى

واما اذا كـان الخبز بنفسه طعامـا يكفى اعطـاء صـاع من الخبز فى الفطره فاذا دفع صاع من الخبز عن الفطره كفى ذلك هـذا هو الصحيح وهو المستفاد من الروايات

ومن هنـا التمر اليابس يختلف عن التمر غير اليابس من حيث الوزن فكلا منهما يكفى عن الفطره اذا اعطى صاع من التمر اليابس كفى وكـذلك اذا اعطى صـاع من التمر غير اليابس ولا شـبهه فى ان صاع من التمر اليابس اقل من صاع من التمر غير اليابس مع ذلك لا شبهه فى الاجزاء وذلك من جهه صدق الطعام على كل واحد منهما سواء اكان من مشتقات الاخر او لم يكن ، بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

- زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكر السـيد الاسـتاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه من ان الدقيق انما يجزى عن الفطره اذا كان اعطائه بعنوان البديل عن الحنطه ومكان الحنطه فان الواجب على المكلف هو دفع الفطره من الحنطه او من الشعير واما دفع الدقيق انما هو بدل عن الحنطه وبـدل عن الشـعير وكـذلك الخبز فان اعطاء الفطره من الخبز انما هو بعنوان ان الخبز بـديل عن الحنطه والشـعير وحينئذ لابد من مراعاه الحنطه فان صاع من الحنطه يصـير صاع ونصف من الخبز لان الخبز باعتبار انه مخلوط بالملح وبالماء فصار اثقل منه واهل الخبره يقولون ان كـل صـاع من الحنطه تصـير صـاع ونصف من الخبز فـاذا اعطى من الخبز فلابـد ان يعطى صـاع ونصف بـدل الحنطه وقد اسـتدل على ذلك (قدس الله نفسه) بان الخبز مع كثره ابتلاء الناس به وهو من القوه الغالب بلا شبهه بين جميع الناس مع ذلـك انه لم يـذكر فى الروايـات عنوان الخبز فمن هـذه الناحيه لا يجوز اعطاء الخبز بعنوان الفطره مسـتقلا بل لابـد ان يكون اعطاء الفطره من الخبز بعنوان انه بديل عن الحنطه ومكان الحنطه هكذا (ذكر قدس الله نفسه).

ص: ۳۷۰

ولكن ذكرنـا ان المسـتفاد من الروايـات هو ان المنـاط انما هو بعنوان الطعام او بعنوان الغـذاء كما فى صـحيحه زراره فان اطلاق هـذه الصـحيحه تشـمل الخبز وغير الخبز والارز وغيره وتشـمل المنصوص وغير المنصوص من الاطعمه فيشـمل كل ذلك وعلى هـذا فلو فرضـنا ان المولى فى هـذه الروايات فى مقام البيان وبين ان الفطره تجزى من صاع من الحنطه او صاع من الشـعير او من التمر او من الزبيب واللبن وما شاكل ذلك ولكن سـكت عن عنوان الخبز فالاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان يدل على عدم اجزاء الفطره من الخبز ولكن هذا الاطلاق محكوم باطلاق صـحيحه زراره فان صـحيحه زراره تدل على ان كل ما يغذى به الانسان عائلته يجزى عن الفطره ولا شـبهه ان هـذا العنوان يصدق على الخبز وهذا الاطلاق اطلاق لفظى ثابت بمقدمات الحكمه وهو اقوى من الاطلاق الناشـئ من السـكوت فى مقام البيان ، اذن هذا الاطلاق محكوم بالاطلاق اللفظى وعلى هذا فلا شـبهه فى اجزاء الخبز عن الفطره.

مضافا الى ما ذكرنا من ان اعطاء الفطره من الخبز ليس بعنوان انه بـديل عن الحنطه وكذلك اعطاء الدقيق عن الفطره ليس بديلا

عن الحنطه بل هو مستقل يجوز اعطاء الفطره من الدقيق مستقلا واعطاء الفطره من الخبز مستقلا ولا مانع منه فمجرد ان الدقيق من مشـتقات الحنطه او الخبز من مشتقات الحنطه لا يدل على انه لابد ان يكون اعطاء الدقيق عن الفطره بديلا عن الحنطه فان المناط بعنوان الطعـام وعنوان الغـذاء وعنوان القوت وكـل هـذه العنـاوين يصـدق على الـدقيق وعلى الخبز ، اذن يجوز اعطاء الفطره من الخبز مسـتقلا او من الـدقيق مسـتقلا او من الارز او من اللحم مسـتقلا مع انه غير منصوص فى الروايات فانه طعام وقوت ويصدق عليه عنوان الغذاء.

اذن ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) على ما فى تقرير بحثه لا يمكن المساعده عليه.

وذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (والأحوط الاقتصار على الأربعه الأولى وإن كان الأقوى ما ذكرنا ، بل يكفى الدقيق والخبز والماش والعدس ، والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمه) (١) .

هـذا الاحتيـاط لا ـ وجه له اصـلا وان كـان الاحتياط احتياطا استحبابيا وليس وجوبيا الا انه لا وجه لهـذا الاحتياط اصـلا بل يجوز اعطاء الفطره عن كل ما يصـدق عليه عنوان الطعام ، نعم قد ذكر ان الافضل ان يكون اعطاء الفطره من التمر ، ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

تحصل مما ذكرنا ان المستفاد من جميع الروايات الوارده فى تحديد الفطره هو صاع من طعام او صاع من قوت او صاع من غذاء فهـذه العناوين الثلاثه مـذكوره فى الروايات ايضا ، فإذن المناط انما هو بهـذه العناوين الثلاثه فكلما يصـدق عليه عنوان الغذاء او عنوان القوت او عنوان الطعام يجوز ان يعطى الفطره منه وعلى هذا فلا شبهه فى ان هذه العناوين الثلاثه يصدق على الدقيق وعلى الخبز وعلى سائر مشتقات كـل شـىء ، اذن الواجب اعطـاء صـاع من كل ما يصـدق عليه عنوان الطعام فهو يجزى عن الفطره او عنوان الغذاء كما ورد فى صحيحه زراره وابن مسكان.

وبقى هنا شيء وهو ما ورد فى صحيحه عمر ابن زيد فقد ورد فى هذه الصحيحه (يعطى الفطره من الدقيق مكان الحنطه قال عليه السـلام لا باس) ثم قال يكون أجر طحنه بمقدار ما بين الحنطه والدقيق من التفاوت فى القيمه فبطبيعه الحال قيمه الدقيق اكثر من قيمه الحنطه وكذلك الحال بين الخبز وبين الحنطه ولكن فسر هذا الحديث السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه بان المراد من هـذا الحـديث هو ان المكلف اذا قام بطحن صاع من الحنطه فبطبيعه الحال يصـير المطحون والدقيق الخالص ثلاثه ارباع الصاع وربع الصاع يتلف فى الطحن فاذا اعطى ثلاثه اربع الصاع من الـدقيق بدل الحنطه فهو يجزى لان أجر طحنه يحتسـب بـدلا عن هـذا النقص وهذا الذى افاده شبيه بالأكل من القفا فان المالك اذا كان عنده حنطه يعطى فطرته صاع من الحنطه اما اذا قـام بطحنه اولا ـ ثم يعطى فطرته من الـدقيق بهـذا الطريق هـذا اكـل من القفا فاذا كان عنـده حنطه فعليه ان يعطى فطرته صاع من الحنطه اما اذا كان عنـده دقيق فعليه ان يعطى صاع من الدقيق فطرته وان كان اكثر من صاع من الحنطه ولكن اجر طحنه يقع على المالـك فـان المالك اما ان لا يكون الحنطه او الشـعير موجودا عنـده او كان موجودا ولكن لا يريـد ان يعطى فطرته وفطره عياله من الحنطه او الشـعير فليقوم بإعطاء فطرته وفطره عياله من الـدقيق ومن الطحين ولكن اجر الطحن يقع على المالك هذا هو ظاهر الروايه فان ظاهر هذه الصـحيحه اذا اعطى ولو كان بعنوان البديل عن الحنطه لابد ان يكون بمقدار صاع فان الفطره لا تكون اقل من صاع من أى طعام كان ومن أى جنس من اجناس الغـذاء فلا يمكن ان يكون اقل من صاع فلا محاله يكون بمقدار صاع فاذا اعطى دقيقا فلابد ان يعطى صاع من الدقيق وان كان اكثر من صاع من الحنطه فان اجر طحنه يقع على المالك.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۸، ط جماعه المدرسین.

وکـذلک اذا اعطی بـدل الحنطه خبزا فلابـد ان یعطی صاع من الخبز فالصاع من الخبز وان کان اقل من صاع من الحنطه بمقـدار الثلث لکنه یجزی سواء اکان بعنوان البدیل او بعنوان المسـتقل فعلی کلا التقدیرین لابد ان یعطی بمقدار صاع واقل من الصاع لا یجزی.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): (والأفضل إخراج التمر ثم الزبیب) (۱) .

وقـد ورد فی ذلـک مجموعه من الروایـات التی تـدل علی ان اعطـاء الفطره من التمر افضـل واحب عنـد الله من غیره وتـدل علی ذلک مجموعه من الروایات.

الروایه الاـولی:- صـحیحه الحلبی ، عن أبی عبـدالله (علیه السـلام) ــ فی حـدیث فی صـدقه الفطره ــ قـال : وقـال : التمر أحب ذلک إلی ــ یعنی : من الحنطه والشعیر والزبیب ــ .) (۲) .

وکلمه (یعنی) هی من الصدوق (رحمه الله) ولیس جزء من الروایه ، اذن مقتضـی اطلاقها ان التمر احب من کل شیء سواء أکان شعیرا او زبیبا او حنطه او غیرها.

الروایه الثانیه:- صـحیحه إسحاق بن المبارک ، عن أبی ابراهیم (علیه السلام) ــ فی حدیث فی الفطره ــ قال : صدقه التمر أحب إلی لان أبی (علیه السلام) کان یتصدق بالتمر ، ثم قال : ولا بأس بأن یجعلها فضه ، والتمر أحب إلی) (۳) .

فان التمر احب من النقـد ایضا وان ورد فی النقـد انه انفع للفقیر اذا اعطی بـدل زکاه الفطره نقـدا فهو انفع للفقیر ولکن مع ذلک یکون اعطاء التمر احب من النقد.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۸، ط جماعه المدرسین.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۴۹، ابواب زکاه الفطره، الباب۱۰، ح۱، ط آل البیت.

۳- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۵۰، ابواب زکاه الفطره، الباب۱۰، ح۲، ط آل البیت.

الروایه الثالثه:- موثقه إسحاق بن عمار الصیرفی قال : قلت لابی عبدالله (علیه السلام) : جعلت فداک ، ما تقول فی الفطره ، یجوز أن اؤدیها فضه بقیمه هذه الاشیاء التی سمیتها ؟ قال : نعم ، إن ذلک أنفع له ، یشتری ما یرید) (۱) .

ومع ذلک یکون التمر احب الیه من ذلک کما فی هذه الموثقه.

الروایه الرابعه:- صحیحه منصور بن حازم ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال : سألته عن صدقه الفطره ؟ قال : صاع من تمر أو نصف صاع من حنطه ، أو صاع من شعیر ، والتمر أحب إلی) (۲) .

الروایه الخامسه:- موثقه إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن صدقه الفطره ؟ قال : التمر أفضل) (۳) .

الروایه السادسه:- وقد ورد فی بعض الروایات عن بی عبد الله (علیه السلام) _ فی حدیث _ إنه سأله عن صدقه الفطره ؟ فقال : التمر أحب إلی فإن لک بکل تمره نخله فی الجنه) (۴) .

الا ان الروایه ضعیفه من ناحیه السند ولا یمکن الاستدلال بها.

الروایه السابعه:- صحیحه هشام بن الحکم عن الصادق (علیه السلام) أنه قال : التمر فی الفطره أفضل من غیره لانه أسرع منفعه ، وذلک إنه إذا وقع فی ید صاحبه أکل منه ، قال : ونزلت الزکاه ولیس للناس أموال وإنما کانت الفطره) (۵) .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۴۷، ابواب زکاه الفطره، الباب۹، ح۶، ط آل البیت.
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۳۷، ابواب زکاه الفطره، الباب۶، ح۱۵، ط آل البیت.
۳- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص ۳۵۰، ابواب زکاه الفطره، الباب ۱۰، ح۴، ط آل البیت.
۴- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص ۳۵۰، ابواب زکاه الفطره، الباب ۱۰، ح۵، ط آل البیت.
۵- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص ۳۵۱، ابواب زکاه الفطره، الباب ۱۰، ح۸، ط آل البیت.

فی هذه الصحیحه علل وجه الافضلیه بان منفعته اذا وقع فی ید صاحبه أکل منه بدون حاجه الی مؤونه زائده ولیس کالحنطه والشعیر وغیرها فان الاکل منها بحاجه الی مؤونه زائده.

وکیفما کان فالروایات الکثیره تدل علی افضلیه التمر.

ثم قال السید الماتن (قدس الله سره): (ثم الزبیب) (۱) .

الزبیب ایضا ورد فی حقه انه افضل ولکن فی مرتبه ثانیه من التمر وصحیحه هشام والتعلیل الوارد فی صحیحه هشام یشمل الزبیب ایضا فان الزبیب کالتمر اذا وقع فی ید الشخص فانه یأکله بدون أی مؤونه فالزبیب فی هذه الصحیحه شریک مع التمر.

ولکن ورد فی صحیحه الحلبی ان التمر افضل من الزبیب ، فالنتیجه ان التمر افضل من کل شیء وافضل من جمیع ما ورد فی الروایات.

ثم قال السید الماتن (قدس الله نسفه): (ثم القوت الغالب) (۲) .

أی والافضل بعد ذلک القوت الغالب ، والمراد من غالب القوت هل هو غالب قوت نفس المکلف وعائلته وهو القوت الشخصی فمثلاـ المکلف قوته غالبا یکون من الحنطه ومشتقاتها ومن اللبن ومشتقاته واما قوت شخص اخر من الشعیر وهکذا یختلف الاشخاص اذن المناط بقوت الافراد الغالب او المراد من القوت الغالب قوت الغالب بین الناس؟؟ أی الغالب صفه القوت لا صفه المکلف.

وتدل علی الثانی.

اولاً:- مرسله الهمدانی : اختلفت الروایات فی الفطره ، فکتبت إلی أبی الحسن صاحب العسکر (علیه السلام) أسأله عن ذلک ؟ فکتب : إن الفطره صاع من قوت بلدک ، علی أهل مکه والیمن والطائف وأطراف الشام والیمامه والبحرین والعراقیین وفارس والاهواز وکرمان تمر ، وعلی أهل أوساط الشام زبیب ،وعلی أهل الجزیره والموصل والجبال کلها بر أو شعیر ، وعلی أهل طبرستان الارز ، وعلی أهل خراسان البر ، إلا أهل مرو والری فعلیهم الزبیب ، وعلی أهل مصر البر ، ومن سوی ذلک فعلیهم ما غلب قوتهم ، ومن سکن البوادی من الاعراب فعلیهم الاقط ، والفطره علیک وعلی الناس کلهم . . . الحدیث) (۳) .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۹، ط جماعه المدرسین.

۲- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۹، ط جماعه المدرسین.

۳- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۴۳، ابواب زکاه الفطره، الباب۸، ح۲، ط آل البیت.

هذه الروايه وان كانت واضحه الدلاله وان قوت الغالب لجماعه تختلف عن قوت الغالب لجماعه اخرى من بلد الى بلد اخر ومن منطقه الى منطقه اخرى الا ان الروايه ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاستدلال بها.

ثانياً:- مرسله يونس عمن ذكره ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادى الفطره ؟ قال : فقال : الفطره على كل من اقتات قوتا ، فعليه أن يؤدى من ذلك القوت) (۱) .

وهذه المرسله ايضا دلالتها واضحه الا انها ضعيفه من ناحيه السند.

اذن هل المراد بالقوت الغالب بحسب الافراد ام القوت الغالب بحسب البلد؟ ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

- زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

تحصل مما ذكرنا ان الافضل ان تكون الفطره من التمر وقد دلت على ذلك روايات كثيره وان التمر افضل من كل الاطعمه ، والزبيب وان كان شريكا مع التمر فى بعض العلل الا انه فى روايه اخرى قد صرح بأفضليه التمر على الزبيب , وكذلك اعطاء الفطره من النقود وفى بعض الروايات ان اعطاء الفطره من النقود انفع بحال الفقير لأنه اذا اراد شيئا يشترى به ولكن مع ذلك صرح فى روايه اخرى ان التمر افضل من النقد.

النتيجه انه لا شبهه فى افضليه التمر واخراج زكاه الفطره منه ثم الزبيب فى المرتبه الثانيه بعد التمر ثم فى المرتبه الثالثه القوت الغالب ولكن المستفاد من الروايات ان فى المرتبه الثالثه هو النقد فقد ورد فى النقود روايات كثيره تدل على جواز اعطاء زكاه الفطره من النقد من الذهب او الفضه وفى بعض هذه الروايات علل بانه انفع بحال الفقير رغم ان مثل هذا التعبير لم يرد حتى فى الزبيب , اذن لو قلنا بان الزبيب فى المرتبه الثانيه فلا شبهه فى ان النقد فى المرتبه الثالث لو لم يكن فى مرتبه الزبيب , ثم بعد ذلك القوت الغالب وهو تاره بلحاظ نفس المكلف وعائلته واخرى بلحاظ افراد المكلف مثلا افرد المكلف فى هذا البلد القوت الغالب الحنطه واللبن والتمر واللحم أى غالب افرد هذا البلد طعامهم من ذلك اذن فطرتهم ايضا لابد ان تكون من ذلك ولكن وجوب الفطره من القوت الغالب غير ثابت وان كان الافضل ان تكون من القوت الغالب , فتاره افراد هذه القريه القوت الغالب لديهم غير القوت الغالب لدى قريه اخرى وهكذا , وثالثه بلحاظ نوع المكلف القوت الغلب بلحاظ نوع المكلفين فى انحاء العالم كالحنطه والشعير والتمر والزبيب فانه من القوت الغالب بلحاظ نوع المكلفين فى انحاء العالم فانهم يستعملون فى الغذاء الحنطه والشعير ومشتقاتهما والتمر والزبيب واللبن وما شاكل ذلك.

ص: ۳۷۶

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۴۴، ابواب زكاه الفطره، الباب۸، ح۴، ط آل البيت.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه) القوت الغالب لا فرق بين ان يكون قوتا لافراد المكلف او يكون الغالب بلحاظ نوع المكلفين ولا دليل على ان يكون الغالب بلحاظ افراد المكلف الا مرسله الهمدانى ومرسله يونس ولكنهما ضعيفتان من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليهما.

نعم هنا روايه معتبره تدل على ذلك وهى صحيحه زراره وابن مسكان جميعا ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : الفطره على كل قوم مما يغذون عيالهم لبن أو زبيب أو غيره) (۱) .

فان فى هذه الروايه تقول فطره مما يتغذى به بدون فرق بين ان يكون تغذى من القوت الغالب او من غير الغالب ومقتضى هذه الصحيحه جواز اخراج زكاه الفطره مما يقوم بالتغذيه عيالهم وتغذيه نفسه وعياله سواء أكان من القوت الغالب ام يكن من القوت الغالب , اذن هذه الصحيحه تدل على جواز اخراج الفطره مما يتغذون به نفسه وعياله.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمه) (۲) .

فاذا كان هناك مرجح كما لو كان الفقير بحاجه الى اللباس او الى الفراش او بحاجه الى النقد فهو افضل من القوت الغالب ولكن الاحوط ان يدفعها بعنوان القيمه لا بعنوان زكاه الفطره ، وقد تقدم فى زكاه المال ان المشهور بين الاصحاب ان المالك مخير بين ان يدفع زكاه ماله من نفس ذلك المال او من مال اخر من النقد او غير النقد ، وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) انه يجوز للمالك ان يدفع زكاه الحنطه او الشعير او التمر او الزبيب من النقود ولا يجوز ان يدفع زكاه الحنطه من جنس اخر غير النقدين حتى من حنطه اخرى او من شعير او زبيب لان مقتضى القاعده اخراج الزكاه من نفس النصاب اما اخراج الزكاه من غير النصاب من مال اخر بحاجه ال دليل ولا دليل الا فى النقد فقط ففى النقد قد ورد الدليل على ذلك وعمم السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ذلك فى جميع اصناف الزكاه وذكرنا هناك ان التعميم غير صحيح لان الدليل مختص بالزكاه فى الغلاه الاربعه وبزكاه النقدين فقط ففى زكاه النقدين يجوز ان يدفع زكاه الفضه من الذهب او زكاه الذهب من الفضه ويجوز ان يدفع زكاه الحنطه من النقدين وكذلك زكاه الشعير والزبيب والتمر ولا يجوز ان يدفع من جنس اخر لان الدليل مختص بالغلاه الاربع وبالذهب والفضه فقط واما بالنسبه الى الانعام فلا دليل فلا يجوز ان يدفع من النقود بدل الشاه فى الابل او بدل العجيل او العجيله فى زكاه البقر ولا دليل على الاجزاء فان مقتضى القاعده اخراج الزكاه }من نفس النصاب{ من نفس ما نص عليه فى الروايات اما تبديله فهو بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك فى زكاه الانعام.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ابواب زكاه الفطره، الباب۸، ح۱، ص۳۴۳، ط آل البيت (عليهم السلام).

۲- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۱۸، ط جماعه المدرسين.

واما فی زکاه الفطره فقد دل الدلیل علی جواز اعطاء زکاه الفطره من النقود ودل علی ذلک روایات کثیره ومقتضی القاعده عدم الاجزاء ولابـد ان تکون زکاه الفطره من الطعام او الغذاء او القوت ولا یجوز اعطاء زکاه الفطره من غیرها ولکن الروایات الکثیره تـدل علی جواز اعطـاء زکاه الفطره من النقود بل فی بعض الروایات ان النقـد انفع بحال الفقیر واما اعطاء زکاه الفطره من جنس اخر بعنوان قیمه الزکاه فهو بحاجه الی دلیل ، ونتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

– زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– زکاه الفطره.

ذکر السید المـاتن (قـدس الله نفسه) الافضـل التمر واخراج زکـاه الفطره منه هو الافضل ثم الزبیب ثم القوت الغالب ولا فرق فی القوت الغالب بلحاظ کل فرد او بلحاظ نوع الافراد ونوع الناس أی الغالب بحسب نوع الناس.

قـال السـید الماتن (قـدس الله نفسه): والأفضل إخراج التمر ثم الزبیب ثم القوت الغالب هـذا إذا لم یکن هناک مرجح من کون غیرها أصلح بحال الفقیر وأنفع له، لکن الأولی والأحوط حینئذ دفعها بعنوان القیمه) (۱) .

ما ذکره السید الماتن (قدس الله نفسه) یتضمن اموراً.

الامر الاول:– اذا دفع المکلف زکاه فطرته وفطره عائلته من غیر القوت الغالب بان یدفعها من احد النقدین من الدرهم او الدینار.

الامـر الثـانی:– ان یـدفع زکاه فطرته من غیر القوت الغالب لکن من احـد الاطعمه والاغـذیه کما اذا دفع من الماش او العـدس او الدقیق.

الامـر الثـالث:– ان یـدفع زکـاه فطرته من جنس آخر غیر الطعام وغیر الغـذاء کما اذا اعطی لباسا للفقیر وهو بحاجه الی اللباس او فرشا او کتابا او ما شاکل ذلک.

ص: ۳۷۸

۱– العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۸، ط جماعه المدرسین.

أما الامر الاول فلا شـبهه فی الاجزاء للروایات الکثیره التی تـدل علی جواز إعطاء زکاه الفطره بأحد النقدین من الدرهم والدینار بـل فی بعض هـذه للروایات قـد ورد انه انفع بحال الفقیر ویشتری ما یریـد ، اذن لا شـبهه فی جواز اعطاء الفقیر بـدلا عن القوت الغالب بأحد النقدین من الدینار او الدرهم.

واما الامر الثانی وهو ان یـدفع زکاه فطرته من غیر القوت الغالب ولکن من الطعام والغـذاء کما اذا دفع بدل قیمه صاع من الحنطه من العـدس او من الدقیق او ما شاکل ذلک أی مثلا یقوم صاع من الحنطه ویشتری بقیمته من العدس او الدقیق او الماش ویدفعه

للفقير بعنوان زكاه الفطره فهل هذا مجزئ او لا يكون مجزياً؟

الجواب:- بعدما لا شبهه فى انه اذا اعطى صاع من الدقيق او صاع من العدس او صاع من السلت انه مجزئ وان كان الافضل دفع الفطره من القوت الغالب ولكنه اذا لم يدفع زكاه فطرته من القوت الغالب ودفعها من سائر الاطعمه كما اذا دفع صاع من الدقيق او العدس بعنوان زكاه الفطره فلا شبهه فى الاجزاء وان كان خلاف الافضل ، وانما الكلام فى انه يدفع الماش او العدس بدلا عن قيمه صاع من الحنطه فهل هو مجزئ اولا يكون مجزيا؟

الجواب:- الظاهر انه لاـ يكون مجزيا إذ لا دليل على ذلك لان أى يقوم صاع من الحنطه ويشترى بقيمته عدسا سواء أكان قيمه صاع الحنطه أكثر من الصاع اذا اشترى عدسا او كان مساويا او كان اقل فلا دليل على ذلك ولا يكون مجزيا فان دفع القيمه من جنس اخر ولو كان من الطعام لا دليل على الاجزاء ولا يدل على ذلك أى روايه ولم يرد ذلك حتى فى روايه ضعيفه وعلى هذا فما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) : (لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمه) لا وجه له اصلا فانه لا يكفى ذلك ولا يكون مجزيا عن زكاه الفطره.

واما الامر الثالث فهو اوضح من ذلك كما اذا دفع للفقير لباسا او كتابا باعتبار انه يحتاج اليه بدلا عن قيمه صاع من الحنطه او صاع من الشعير بان يقوم صاع من الحنطه ويشترى بقيمته لباسا للفقير او فراشا للفقير او كتابا او ما شاكل ذلك ويعطى الكتاب بعنوان زكاه الفطره فلا دليل على الاجزاء فمجرد الاصلح والانفع لا يكفى بل لابد ان يكون هناك دليل على ذلك فالاجزاء بحاجه الى دليل اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) (هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له) لا يمكن المساعده عليه فضلا عن ان يكون ذلك احوط واولى.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): مسأله ١): يشترط فى الجنس المخرج كونه صحيحا فلا يجزى المعيب ويعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلا يتسامح به) (١) .

اما الاول بان لا يكون معيبا كما اذا اعطى حنطه فيها عيب او شعيرا فيه عيب او تمرا او زبيبا معيبا فظاهر اطلاق كلام الماتن انه لا يجزى , والمعيب على قسمين تاره يكون معيبا بحيث يكون خارجا عن الاكل فليس قابلا للاكل وللاستعمال فى الاكل واخرى يكون قابلا للاكل وليس خارجا عن الاكل غايه الامر ليس بجيد بل هو معيب بنظر العرف.

اما الفرض الاول فلا دليل على انه يجزى ، ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ١): يشترط فى الجنس المخرج كونه صحيحا فلا يجزى المعيب ويعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلا يتسامح به) (٢) .

ص: ٣٨٠

١– العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٩، ط جماعه المدرسين.
٢– العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٩، ط جماعه المدرسين.

السيد الماتن (قدس الله نفسه) تعرض فى هذه المساله لفرعين.

الفرع الاول:– ان لا يكون الجنس المخرج لزكاه الفطره معيبا فلا يجزى صاع من الحنطه اذا كانت معيبه ولا يجزى صاع من الشعير اذا كان معيبا.

ولكن ما ذكره (قدس الله نفسه) فى الفرع الاول بإطلاقه لا يمكن المساعده عليه فان للعيب مراتب ، فتاره يكون الشىء معيبا بحيث لا يعتنى به ويسقط عن الانتفاع به فاذا كانت الحنطه معيبا بدرجه خرجت عن قابليه استعمالها فى الاكل وكذلك الشعير

اذا كان معيبا بدرجه خرج عن قابليه استعماله فی الاکل فلا شبهه فی انه لا یجزی لانصراف الادله عن ذلک قطعا فان الوارد فی الادله (صاع من الحنطه) ولا شبهه فی ان الحنطه منصرفه عن ذلک فان المتبادر منها هی التی قابله لاستعمالها فی الاکل فی قوته وغذائه , واما اذا کانت الحنطه غیر قابله لاستعمالها فی الاکل فهی منصرفه عن هذه الادله وهی لا تشملها , هذا مما لا شبهه فیه.

واما اذا کان معیبا بدرجه قابله للاکل کالحنطه مثلا اذا کانت معیبه کما اذا جاء المطر بعد انعقاد الحبه جعل المطر الحنطه معیبا ولکنها لا تخرج عن قابلیه استعمالها فی الاکل فالظاهر ان الادله لا تنصرف عن ذلک فان صاع من الحنطه سواء أکانت صحیحه او معیبه بدرجه لا تخرج عن قابلیه استعمالها فی الاکل فان المتعارف استعمالها فی الاکل وان کانت معیبه کالتمر والزبیب وما شاکل ذلک فالادله غیر منصرفه عن ذلک , اذن ما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) غیر صحیح مطلقا.

الفرع الثانی:- وهو ان یکون مخلوطا وممتزجا بغیره ، وهنا توجد صورتان.

الاولی:- ان یکون ممتزجا بغیر جنسه أی بجنس اخر من الاطعمه کما اذا کانت الحنطه ممتزجه ومخلوطه بالعشیر او بالعدس او بالماش وما شاکل ذلک ففی مثل ذلک اذا کان العدس او الشعیر کثیرا ولا یکون الحنطه بمقدار صاع فلا شبهه فی عدم الاجزاء فان ظاهر الروایات ان زکاه الفطره لابد ان تکون بمقدار صاع من الحنطه والمفروض ان هذه الحنطه خالصها لیس بمقدار صاع فاذا لم یکن بمقدار صاع فلا یجزی وسوف یأتی انه لا یجزی صاع من الممزوج من الحنطه والشعیر او من الحنطه والعدس سواء أکان متساویین ام کان احدهما اکثر من الاخر فعلی کلا التقدیرین المرکب من الطعامین لا یجزی اذا کان المرکب بمقدار صاع او کل واحد منهما یکون اقل من صاع فهو لا یجزی فلا شبهه فی عدم اجزائه.

الثـانيه:- اذا كان مخلوطا بغير الطعام كالماء والملـح وما شاكل ذلك كما فی الخبز فانه مخلوط بالملـح والماء بناء علی ما ذكرنا اذا كان الخبز بمقـدار صاع يجزی عن زكاه الفطره لأنه من الطعام ، واما بناء علی ما ذكره السـيد الاسـتاذ (قـدس الله نفسه) انه لا يجزی لأـنه من مشـتقات الحنطه فلابـد ان يكـون بمقـدار قيمه الحنطه فيـدفع من الخـبز بمقـدار قيمه الحنطه او يـدفع من الـدقيق بمقدار قيمه الحنطه هكذا ذكره السـيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ـــــ كما تقدم ـــــ وذكرنا ان المستفاد من الروايات ان صاع من كل طعام يجزی وان كان الافضل التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب.

وكذا تعرض السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) انه اذا كانت الحنطه بمقدار صاع ولكنها مخلوطه بأكثر من التراب او غير التراب كما اذا كـان التراب بمقـدار صـاعين والحنطه بمقـدار صـاع واحـد وتصـفيه ذلك بحاجه الی مؤونه فهل يجزی دفع ذلك الی الفقير بعنوان زكاه الفطره او لا يجزی؟ سوف يأتی الكلام فيه فی ضمن المسائل القادمه.

ثم ذكر السـيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۲): الأقوی الاجتزاء بقيمه أحـد المـذكورات من الدراهم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الأخر وعلی هذا فيجزی المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمه، وكذا كل جنس شك فی كفايته فإنه يجزی بعنوان القيمه) (۱) .

تقدم الكلام فی ذلك وانه لا شبهه فی انه يجزی دفع زكه الفطره بأحد النقدين من الدينار او الدرهم وقد دلت علی ذلك جمله من الروايـات وفی بعض هـذه الروايـات ان النقـدين أنفع بحال الفقير لأنه يشتری ما يريـد ، وكيفما كان فلا شـبهه فی انه اذا دفع بدل القوت الغالب من احد النقدين هو مجزئ.

ص: ۳۸۲

۱- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۱۹، ط جماعه المدرسين.

واما دفع الزكاه الفطره من غير النقدين فقد ذكرنا انه بحاجه الى دليل كما اذا دفع شعيرا بدل قيمه الحنطه سواء أكان قيمه الحنطه صاع ونصف من الشعير او اكثر او اقل بان يقّوم صاع من الحنطه وبمقدار قيمه الحنطه يدفع زكاه الفطره من جنس اخر قد يكون بمقدار صاع وقد يكون اقل من صاع وقد يكون اكثر من صاع فذكرنا انه لا دليل على اجزاء ذلک.

واما اعطاء زكاه الفطره ـــــ بـديلا عن القوت الغالب وبـديلا عن الاطعمه ـــــ من الثوب والفراش وما شاكل ذلک فقد تقدم انه لا دليل على الاجزاء فهو لا يجزى وان كان الفقير بحاجه الى اللباس وكان دفع اللباس للفقير انفع واصلح له.

النتيجه انه اذا لم يـدفع زكاه الفطره من نفس القوت الغالب يجزى ان يـدفعها بقيمتها من احد النقدين ولا يجزى ان يدفع بقيمتها من سائر الاجناس سواء أكان من الاطعمه او كان من غير الاطعمه , بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٢): الأقوى الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات من الدراهم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الأخر وعلى هذا فيجزى المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمه، وكذا كل جنس شك فى كفايته فإنه يجزى بعنوان القيمه) (١) .

الى هنا قد تبين انه لا شبهه فى إجزاء دفع زكاه الفطره من نفس الطعام ومن نفس القوت كما اذا دفع زكاه الفطره من الحنطه.

وكذا لا شبهه فى الاجزاء اذا دفع زكاه الفطره من النقدين من الدرهم والدينار لدلاله جمله من الروايات على ذلک.

١– العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص٢١٩، ط جماعه المدرسين.

وانما الكلام فى أمرين آخرين.

الاول:– وهو دفع قيمه صاع من الحنطه من جنس آخر سواء أكان الجنس الاخر من الاطعمه او غير الاطعمه ، فتاره يدفع المكلف من الشعير بمقدار قيمه صاع من الحنطه وبطبيعه الحال قد يكون الشعير قيمته مساويه لقيمه الحنطه فحينئذ لابد ان يدفع صاع من الشعير واخرى قيمه العشير أغلى من قيمه الحنطه وحينئذ لابد ان يدفع أقل من صاع من الشعير وثالثه يكون قيمه الشعير أقل من قيمه صاع من الحنطه فحينئذ لابد ان يـدفع أكثر من صاع من الشعير بدلا عن قيمه صاع من الحنطه فهل هناک دليل على اجزاء ذلک ام لا؟

الثانى:– اذا دفع قيمه صاع من الحنطه من جنس آخر غير الطعام كما اذا دفع لباسا بمقدار قيمه صاع من الحنطه او دفع فراشا او

كتابا او ما شاكل ذلك بمقدار قيمه صاع من الحنطه فهل يجزى ذلك او لا يجزى؟

الجواب:- ذكرنا انه لا دليل على الاجزاء ولم يرد فى شىء من الروايات ذلك، نعم اذا اعطى من الشعير صاع من نفسها فهو مجزى، واما اذا اعطى من الشعير بعنوان كونه بدلا عن قيمه صاع من الحنطه فلا دليل على الاجزاء.

ولكن قد يستدل على الاجزاء.

أولاً:- بالاصل العلمى فان المقام داخل فى دوران الامر بين التعيين والتخيير فالمكلف يعلم إما ان الواجب عليه معينا وهو دفع صاع من الحنطه او قيمتها من النقدين او ان الواجب مخير بين دفع صاع من الحنطه او قيمتها من النقدين او دفع قيمتها من جنس اخر، وفى مساله دوران الامر بين التعيين والتخيير المشهور وان قالوا بالتعيين أى بقاعده الاشتغال ولكن ذكرنا فى محله وسوف يأتى الكلام فيه ان المرجع فى دوران الامر بين التعيين والتخيير هو اصاله البراءه عن التعيين فالنتيجه ان المكلف مخير بين دفع زكاه الفطره من نفس الحنطه او قيمتها من النقدين او دفع قيمتها من جنس اخر سواء كان الجنس الاخر من جنس الطعام او من غيره، اذن مقتضى القاعده التخيير وعلى هذا فمقتضى الاصول العمليه فى المقام جواز الاكتفاء بدفع زكاه الفطره من جنس اخر بدلا عن قيمه صاع من الحنطه فهو يجزى.

ص: ٣٨٤

ولكن هـذا غير صـحيح فـان الروايـات التى تـدل على ان الواجب على كـل مكلف صاع من الحنطه او الشـعير او التمر او الزبيب وايضـا الروايـات التى تـدل على انه يجزى دفع الحنطه بقيمتها من النقـدين من الـدرهم والـدينار هـذه الروايات تنص على ذلك ولكن الامـام (عليه السـلام) سـكت عن غيره أى انه يكفى بمقـدار قيمه صـاع من الحنطه انه يـدفع من جنس اخر او لاـ؟ فهـو قد سكت عن ذلـك وسـكوت المولى اذا كان فى مقام البيان منشأ لثبوت الاطلاق وهو الاطلاق السـكوتى والاطلاق السـكوتى وان كـان أضـعف مراتب الاطلاق الا انه حاكم على الاصول العمليه فالاصول العمليه كاصاله البراءه محكومه بمثل هـذا الاطلاق لأنه من الامارات ، فمن أجل ذلك لا يمكن التمسك فى المقام باصاله البراءه عن التعيين.

ثانياً:- قد يستدل على الاجزاء بموثقه اسحاق ابن عمار عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بالقيمه فى الفطره) (١) .

فان هـذه الموثقه تـدل على انه لا باس بالقيمه فى الفطره وهـذه الموثقه مطلقه أى لا باس بالقيمه من النقدين او بالقيمه من سائر الاجناس فتشـمل كلا الفردين القيمه من النقـدين او القيمه من سائر الاجناس ، إذن مقتضـى اطلاق هذه الموثقه جواز دفع جنس آخر بدلا عن قيمه صاع من الحنطه او من الشعير او غير ذلك.

والجواب عن ذلك:- ايضا واضـح لان دفع القيمه ظاهر فى النقدين ، هذا هو الظاهر والمتعارف لدى العرف فانه يفهم من القيمه أى قيمته من النقـدين اما دفع شـىء اخر بدلا عن قيمه الفطره هذا بحاجه الى قرينه فان اطلاق القيمه ظاهر فى النقدين ولا يمكن حملها على الاعم.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣۴٨، ابواب زكاه الفطره، الباب٩، ح٩، ط آل البيت (عليهم السلام).

مضافا الی ان هناک روایات کثره قد فسره القیمه بالذهب وبالدراهم وبالنقد ، اذن المراد من القیمه هو احد النقدین وهذه الموثقه ایضا لا تدل علی ذلک.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۳): لا- یجزی نصف الصاع مثلا- من الحنطه الأعلی، وإن کان یسوی صاعا من الأدون أو الشعیر مثلا إلا إذا کان بعنوان القیمه) (۱) .

ویأتی الکلام فیها ان شاء الله تعالی.

- زکاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زکاه الفطره.

ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۵): المدار قیمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب والمعتبر قیمه بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو کان له مال فی بلد آخر غیر بلده وأراد الإخراج منه کان المناط قیمه ذلک البلد لا قیمه بلده الذی هو فیه) (۲) .

ان وجوب زکاه الفطره من مغرب یوم لیله العید ووقته موسع الی صلاه العید او الی قبل الظهر علی الاختلاف بین الفقهاء فی ذلک ، واما وقت الاخراج فهو مخیر فی اخراج زکاه الفطره من اول اللیل الی قبل صلاه العید ففی أی وقت اخرج زکاه الفطره فهو مخیر بین ان یدفع زکاه الفطره من نفس جنسها او یدفع زکاه الفطره من قیمتها بالنقدین أی بالدرهم او الدینار فالواجب علیه هو الجامع بین دفع زکاه الفطره من جنس الحنطه او یدفع قیمتها من النقدین ، وذکرنا ان هذا التخییر ثابت بجمله من الروایات التی تنص علی انه یجوز دفع زکاه الفطره من النقدین فالمکلف مخیر بین ان یدفع زکاه الفطره من الحنطه نفسها مثلا او یدفع قیمتها من النقدین ، أما دفع قیمتها من جنس آخر فهو محل اشکال وإن کان المشهور علی ذلک ولکن ذکرنا انه لا دلیل علیه فالدلیل انما هو فی النقدین.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۲۰، ط جماعه المدرسین.
۲- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۲۱، ط جماعه المدرسین.

فالواجب هو دفع قیمه المخرج وقت الاخراج أی مقدار کان فالمکلف ملزم بدفع قیمه هذا المقدار فلو فرضنا ان قیمته وقت الوجوب اقل من ذلک او اکثر من ذلک لکن اذا فرضنا ان قیمتها وقت الاخراج أی مقدار کان فالمکلف ملزم بدفع قیمه هذا المقدار فقط یعنی انه مخیر بین دفع زکاه الفطره من نفس الجنس او یدفع قیمتها من الدرهم والدینار ، اذن اعطاء الدرهم والدینار بدلا عن زکاه الفطره یکون علی القاعده فان المکلف وقت الاخراج مخیر والواجب علیه هو الجامع فله ان یطبق الجامع علی زکاه الفطره من نفس الجنس وله ان یطبق الجامع علی النقدین فهو مخیر فی ذلک.

واما اذا فرضنا ان هناك دليل على جواز اعطاء قيمه زكاه الفطره من جنس اخر غير النقدين ـــــ كما هو المشهور ومختار الماتن قدس سره ـــــ فالدليل عليه ليس دليلاً لفظيا لان الدليل اللفظى غير موجود واما موثقه اسحاق ابن عمار ذكرنا انها منصرفه الى النقدين فلا تشمل الاجناس والدليل هو الاجماع والاجماع دليل لبى لابد من الاقتصار على القدر المتيقن كالحنطه مثلا فالمكلف مخير بين ان يدفع زكاه فطرته من الحنطه او يدفعها من جنس اخر بعنوان القيمه بديلا عن قيمه صاع من الحنطه هذا هو المقدار المتيقن.

ثم ذكر فرعا اخر وهو ان المناط بقيمه بلد زكاه الفطره لا بقيمه وطنه او بلد اخر كما اذا كان للمكلف حنطه فى بلد اخر او شعير او تمر او زبيب او غير ذلك فى بلد اخر واراد اعطاء زكاه الفطره من الحنطه فى بلد اخر فالمناط بقيمه الحنطه فى ذلك البلد واذا فرضنا ان قيمه الحنطه فى ذاك البلد اكثر من قيمه الحنطه فى وطنه فعليه ان يدفع قيمه الحنطه فى ذلك البلد لا فى وطنه لأنه مخير بين اعطاء صاع من الحنطه او قيمه الصاع من الدرهم والدينار فى ذلك البلد فالواجب فى ذلك البلد عليه الجامع بين صاع من الحنطه وبين قيمته من الدرهم والدينار ، اما قيمه صاع من الدرهم والدينار فهو اقل من ذلك فليس فردا للجامع فان الواجب هو دفع الجامع اما فى ضمن صاع من الحنطه او فى ضمن قيمته من الدرهم والدينار.

وهل يجوز للمكلف ان يعطى قيمه ادنى من الذى يجوز دفع الزكاه من هذا الجنس فلو فرضنا ان هذا الجنس قيمته ادنى من سائر الاجناس والاطعمه كالسلت وفرضنا ان قيمه السلت اقل بكثير من قيمه الحنطه والشعير والتمر والزبيب وما شاكل ذلك فهل يجوز له ذلك او لا يجوز؟

الجواب:- الظاهر انه يجوز بمقتضى اطلاقات الادله وذكرنا سابقا ان مقتضى الروايات انه يجوز اعطاء زكاه الفطره من كل فرد من افراد الطعام وكل فرد من افرد القوت وكل فرد من افراد الغذاء.

واما قيمته فأيضا كذلك فانه مخير بين ان يدفع صاع من السلت وبين ان يدفع قيمته من النقدين باعتبار ان الواجب هو الجامع بينهما.

واما اذا فرضنا ان الذى يعطى قيمته فهو غير موجود فى الاسواق فعلا فلو فرضنا انه اراد ان يعطى قيمه الشعير والشعير غير موجود فى الاسواق هل يجوز ان يدفع قيمه الشعير او لا يجوز.

الجواب:- ذهب جماعه الى عدم جواز ذلك فان دفع القيمه للفقير من اجل انه يشترى من هذا الجنس فاذا لم يكن هذا الجنس موجودا فى الاسواق فهو لا يتمكن من الشراء.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فان الفقير مختار ان يشترى من هذا الجنس او من جنس اخر كما ورد فى الروايات ان دفع القيمه من الدرهم والدينار اصلح بحال الفقير وانفع بحاله يشترى ما يريد واى شئ يريد هو يشترى فقد يريد حنطه وقد يريد الدقيق او اللحم فقد علل بذلك ، اذن ما قيل من انه لا يجوز دفع قيمه شئ لا يكون موجودا فى الاسواق لا وجه له اصلا ، بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى

- زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

ذكرنا ان المناط بقيمه وقت اخراج الزكاه لا وقت الوجوب فانه يمكن ان تكون قيمته وقت الوجوب أكثر من قيمته وقت الاخراج ويمكن ان يكون الامر بالعكس ، فالمناط بالقيمه يوم الاخراج فاذا قام بإخراج زكاه الفطره من الحنطه فهو مخير بين ان يدفع زكاه الحنطه من نفسها للفقير وبين ان يدفع زكاه الفطره من قيمتها من النقدين كما هو الصحيح او مطلقا كما اختاره الماتن (قدس الله نفسه) بل لعله المشهور بين الاصحاب فهو مخير بينهما فيكون الواجب هو الجامع وهو عنوان احدهما فالمكلف مخير بين ان يدفع زكاه الفطره من نفس الجنس أى من نفس الحنطه او يدفع زكاه الفطره من قيمتها.

وكذلك الحال المناط بقيمه البلد فاذا فرضنا ان للمالك حنطه فى بلد آخر كما لو فرضنا ان له مزعه فى بلد اخر او تمر فى بلد اخر فاذا أراد ان يخرج زكاه الفطره من الحنطه التى فى البلد الاخر فيكون مخيرا بين ان يدفع زكاه الفطره من نفس جنس الحنطه او يدفع القيمه من النقدين او مطلقا فى البلد الاخر ، فالواجب هو الجامع وهو عنوان احدهما ، ولا يجوز له ان يدفع قيمه الحنطه فى بلده اذا كان أقل من قيمه الحنطه البلد الاخر ، فاذا فرضنا ان قيمه الحنطه فى البلد الاخر اغلى من قيمه الحنطه فى بلده فاذا اراد دفع زكاه الفطره من الحنطه فى بلد اخر فهو مخير بين ان يدفع زكاه الفطره من نفس الجنس او يدفع زكاه الفطره من قيمتها للفقراء وقيمتها اغلى من قيمه الحنطه فى بلده ولا يجزى دفع قيمه الحنطه فى بلده فهو مخير فى تلك البلد بين دفع القيمه وبين دفع نفس الجنس ، فاذا كان قيمه الحنطه فى بلده اقل من قيمتها فى البلد الاخر فلابد ان يدفع قيمه الحنطه فى تلك البلد فلا يجزى ان يدفع قيمتها فى بلده.

ص: ٣٨٩

ومن هنا يظهر.

اولاً:- ان ما قيل انه يجوز ان يدفع اقل قيمه من الاجناس من جنس الطعام فاذا فرضنا ان اقل قيمه الاجناس هو السلت لأنه غير مرغوب فقيمته اقل من قيمه سائر اجناس الطعام فيجوز ان يدفع قيمته من النقدين او مطلقا وهو يجزى ولكن مما ذكرنا ظهر ان هذا الكلام غير صحيح مطلقا فانه انما يجزى اذا كان المكلف مخيرا بين ان يدفع زكاه الفطره من نفس السلت او يدفع زكاه الفطره من قيمته والواجب عليه عنوان الجامع وهو عنوان احدهما كما هو الحال فى جميع الاجناس ففى كل جنس كالحنطه والشعير والتمر والزبيب ونحوها مخير بين ان يدفع زكاه الحنطه من نفس الحنطه او يدفع زكاتها من قيمتها وكذا فى الشعير والزبيب ونحوها ولا يجوز له ان يدفع اقل قيمه من هذه الاجناس ولكن اذا دفع من الجنس من الحنطه او الشعير ففى مثل ذلك لا يجزى دفع اقل قيمه من الاجناس فانه انما يجزى اذا كان المكلف مخيرا بين ان يدفع قيمته او يدفع زكاه الفطره من نفس الجنس فحينئذ يكفى القيمه ، اما اذا كان المكلف مخيرا بين ان يدفع زكاه الفطره من قيمه السلت وهى اقل قيمه وبين ان يدفع زكاه الفطره من جنس اخر الحنطه او الشعير فلا يجزى اذا دفع اقل قيمه من الاجناس وهو قيمه السلت عن زكاه الفطره.

ثانیاً:- ان ما قیل من انه اذا دفع قیمه جنس لا یوجد فی السوق فهل هو یجزی او لا؟ فیه خلاف ولکن مما ذکرنا ظهر انه لا یجزی فان الجنس الذی یدفع قیمته بعنوان زکاه الفطره اذا لم یکن موجودا فی السوق فالمکلف لا یکون مخیرا بینه وبین باقی الاجناس فحینئذ لا یکفی دفع قیمته ولا یجزی عن زکاه الفطره.

واما اذا عزل زكاه الفطره بأحد النقدين كما اذا فرضنا ان قيمه زكاه الفطره مقدار دينار وعزل الدينار بعنوان قيمه زكاه الفطره فهل يجوز ارساله الى بلد اخر اذا لم يكن فى بلده فقير او كان فقير ولكن فقراء تلك البلد احوج من فقراء بلده او يجوز مطلقا كما بنينا عليه في زكاه الاموال؟ فان للمالك ولايه فى التصرف فى الزكاه فله ان يصرف الزكاه فى بلده على الفقراء وله ان يرسلها الى بلد اخر ويصرفها على الفقراء فى ذلك البد وان لم يكن مرجح للإرسال فيجوز له ذلك بمقتضى ولايته وعلى كلا التقديرين هذا فى نفس الجنس فاذا عزل من زكاه الحنطه حنطه بعنوان زكاه الفطره ثم ارسالها الى بلد اخر فهذا لا اشكال فيه.

واما اذا عزلها دينارا بعنوان قيمه زكاه الفطره أى قيمه صاع من الحنطه ثم ارسل الى بلد اخر ولكنه فى البلد الاخر اقل من قيمن صاع من الحنطه فى تلك البلد فهل يجزى ذلك؟ الظاهر عدم الاجزاء ولا دليل على الاجزاء ، واما موثقه اسحاق ابن عمار هى ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه ولهذا لا دليل على الاجزاء ، واما اذا ارسل من نفس الحنطه وان كان قيمتها اقل من الحنطه فى تلك البلد فهو يجزى.

مضافا الى انه ضرر بحال الفقير والروايات التى تدل على اجزاء دفع القيمه قد علل فى بعضها بان القيمه أنفع واصلح بحال الفقير وهذا التعليل يدل على عدم الجواز اذا كانت قيمه الحنطه فى هذا البلد اقل من قيمه الحنطه فى ذاك البلد فهذا يضر بالفقير لا انه يكون انفع واصلح للفقير كما فى الروايات ، وكيفما كان فهذا لا يجزى.

ثم بعد ذلك ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه) مساله اخرى ونتكلم فيها ان شاء الله تعالى.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– زكاه الفطره.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۶): لا يشترط اتحاد الجنس الذى يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله ، ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطه وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمه أو العكس) (۱) .

كل ذلك مستفاد من اطلاق الروايات فان الروايات التى تنص على ان على كل راس صاع من حنطه او شعير او تمر او زبيب بإطلاقها تشمل ما لو اخرج المعيل زكاه فطرته من الحنطه واخرج زكاه فطره عياله من الشعير , وكذلك اذا قلنا بجواز دفع القيمه بدلا عن زكاه الفطره اما بأحد النقدين او مطلقا فيجوز ان يخرج زكاه فطره نفسه من الحنطه واما زكاه فطره عياله فيخرجها من النقود كل ذلك بمقتضى اطلاقات الروايات.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۷): الواجب فى القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح وإن ذهب جماعه من العلماء فيه إلى كفايه أربعه أرطال. والصاع أربعه أمداد، وهى تسعه أرطال بالعراقى، فهو ستمائه وأربعه عشر مثقالا وربع مثقال بالمثقال الصيرفى، فيكون بحسب حقه النجف التى هى تسعمائه مثقال وثلاثه وثلاثون مثقالا وثلث مثقال، نصف حقه ونصف وقيه وأحد وثلاثون مثقالا إلا مقدار حمصتين، وبحسب حقه الاسلامبول وهى مائتان وثمانون مثقالا حقتان وثلاثه أرباع الوقيه ومثقال وثلاثه أرباع المثقال، وبحسب المن الشاهى وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا، نصف من إلا خمسه وعشرون مثقالا وثلاثه أرباع المثقال) (۲) .

ص: ۳۹۲

۱– العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۲۱، ط جماعه المدرسين.
۲– العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۲۲۱، ط جماعه المدرسين.

قد تقدم ان الروايات الكثيره تدل على ان مقدار زكاه الفطره صاع من حنطه او شعير او تمر او زبيب وما شاكل ذلك من الاطعمه وهذه الروايات روايات كثيره لا يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالى ، وفى مقابل هذه الروايات روايات اخرى تدل على انه يكفى نصف صاع من الحنطه وتدل على ذلك ايضا مجموعه من الروايات:–

الروايه الاولى:– صحيحه الحلبى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صدقه الفطره ؟ فقال : على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من بر ، والصاع أربعه أمداد) (۱) .

فان هذه الصحيحه تدل على انه يجزى نصف صاع من الحنطه.

الروايه الثانيه:- صحيحه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الصدقه لمن لا يجد الحنطه والشعير يجزى عنه القمح والعدس والذره ، نصف صاع من ذلك كله ، أو صاع من تمر أو زبيب) (۲) .

فهذه الصحيحه ايضا تدل على اجزاء نصف صاع من هذه الاطعمه.

الروايه الثالثه:- صحيحه منصور بن حازم ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن صدقه الفطره ؟ قال : صاع من تمر أو نصف صاع من حنطه ، أو صاع من شعير ، والتمر أحب إلى) (۳) .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۳۶، ابواب زكاه الفطره، الباب۶، ح۱۲، ط آل البيت (عليهم السلام).
۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۳۷، ابواب زكاه الفطره، الباب۶، ح۱۳، ط آل البيت (عليهم السلام).
۳- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۳۷، ابواب زكاه الفطره، الباب۶، ح۱۵، ط آل البيت (عليهم السلام).

فهذه الصحيحه ايضا تدل على اجزاء نصف صاع من الحنطه.

الروايه الرابعه:- صحيحه الفضلاء عن زراره وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد ، عن أبی جعفر وأبی عبدالله (عليهما السلام) ـ فی حديث ـ قالا ـ : فإن أعطى تمرا فصاع لكل رأس ، وإن لم يعطِ فنصف صاع لكل رأس من حنطه أو شعير ، والحنطه والشعير سواء ، ما أجزأ عنه الحنطه فالشعير يجزی) (١) .

فهذه الصحيحه ايضا تدل على ذلك.

وغيرها من الروايات ولكنها ضعيفه من ناحيه السند ، اما ما تقدم من الروايات فهی تامه سندا ودلالتها واضحه ، وبعضها قد خصت النصف صاع بالحنطه وبعضها عمم الى الشعير والى سائر الاطعمه ايضا.

فتقع المعارضه بين هذه الطائفه من الروايات التی تدل على كفايه نصف صاع وبين الطائفه الاولى التی تنص على ان على كل راس صاع من حنطه او شعير او زبيب او تمر او غيرها من الاطعمه.

ويمكن علاج هذه المعارضه بينهما.

اولاً:- الجمع الدلالی العرفی بينهما كما قيل انه يمكن الجمع الدلالی العرفی بينهما فان كلتا الطائفتين متفقه فی دفع نصف صاع فلا معارضه بينهما فی نصف صاع والمعارضه بينهما فی الزائد فان الطائفه الاولى تدل على وجوب الزائد والطائفه الثانيه تدل على نفيها وعلى هذا فيحمل الزائد على الاستحباب ، وما هو مورد الاتفاق كلتا الطائفتين وهو النصف صاع هو واجب وما هو مورد الخلاف بينهما محمول على الاستحباب وهذا نظير ما ورد فی الروايات تاره بان الفديه مد من الطعام واخرى مدين من الطعام وجُمِع بين هذه الروايات بحمل الزائد على الاستحباب وان مقدار المد من الطعام واجب والزائد مستحب.

ص: ٣٩٤

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٣٣٧، ابواب زكاه الفطره، الباب٦، ح١٤، ط آل البيت (عليهم السلام).

ولكن هـذا الجمع ليس بجمع عرفى ولا دليـل على هـذا الجمع فـان الجمع العرفى امـا حمل الظاهر على الاظهر او على النص او حمل العام على الخاص او حمل المطلق على المقيد او حمل المحكوم على الحاكم وهذا الجمع لا يكون داخلا فى شئ من هذه الموارد ، اذن هذا الجمع ليس جمعا عرفيا ولا دليل عليه.

بل يمكن ان يقال ان الامر بالعكس فان الطائفه الثانيه تدل على اجزاء نصف صاع من الحنطه واما بالنسبه الى الزائد فتدل الطائفه الثانيه بالاطلاق الناشـئ من السكوت فى مقام البيان على نفى الزائد وعدم وجوبه واما الطائفه الاولى فهى ناصه فى وجوب الزائد وتـدل على وجوبه بالـدلاله اللفظيه بـل هى نـاصه فى وجوب الزائـد فحينئـذ نرفع اليـد عن هـذا الاطلاـق السـكوتى فان الاطلاق السـكوتى من اضـعف الاطلاقات والدلاله السـكوتيه من اضعف الدلالات لا تتعارض مع ظاهر الادله فحينئذ نجمع بين الطائفتين على هذا المنوال.

واما الجمع بين روايات الفـديه فهذا الجمع بحاجه الى دليل فان كان هنا دليل على هذا الجمع فهو والا فلا يمكن قبوله فلابد من تقديم روايات المدين على المد الواحد مقتضى القاعده ذلك كما فى المقام.

النتيجه ان هذا الجمع غير صحيح.

ثانيـاً:- يجمع بين الطـائفتين بطرح الطائفه الثانيه لأنها مخالفه للسـنه النبى الاكرم (صـلى الله عليه وآله) باعتبار ان نصف صاع من بـدع معاويه وعثمان وليس امراً مقبولا لا عند العامه ولا عند الخاصه فهو مخالف لسـنه النبى الاكرم ، ولهذا لابد من طرح الطائفه الثانيه من هذه الناحيه وعدم حجيتها وانها لا تكون حجه.

ثالثاً:- يجمع بينهما بحمل نصف صاع على القيمه أى يدفع نصف صاع من الحنطه بعنوان قيمه نصف صاع من الشـعير او نصـف صاع من الزبيب باعتبار ان قيمه الحنطه اكثر من قيمه الشعير والزبيب فحينئذ نصف صاع يعطى بعنوان القيمه.

ص: ٣٩٥

ولكن يرد على هذا الجمع.

اولاً:- انه خلاف ظاهر الروايات فان ظاهر الروايات انه يعطى نصف صاع من نفس الجنس لا بعنوان القيمه.

ثانياً:- ما ذكرناه من ان المكلف مخير في كل جنس بين ان يدفع من نفس الجنس زكاه الفطره او يدفع قيمتها ولا يجوز دفع قيمه جنس اخر بدلا عن قيمه جنس اخر فهذا غير مجزى كما تقدم.

اذن هذا العلاج ايضا مما لا يمكن المساعده عليه.

رابعاً:- ان الطائفه الثانيه محموله على التقيه بقرينه بدع معاويه وعثمان.

ولكن هذا الحمل ايضا غير صحيح لان العامه لا يقولون بهذا البدع والطائفه الثانيه مخالفه للعامه فلا يمكن حملها على التقيه ، اذن هذا الجمع غير صحيح ايضا.

- زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- زكاه الفطره.

الروايات الوارده في المساله يمكن تصنيفها الى ثلاثه اصناف.

الصنف الاول:- الروايات التي تنص على ان على كل رأس وعلى كل مكلف صاع من تمر او زبيب او حنطه او شعير او غير ذلك من أقسام الاطعمه. وهذه الروايات ناصه في ان الواجب على كل مكلف من زكاه الفطره صاع.

الصنف الثاني:- وهي الروايات التي تدل على ان من الحنطه تكفي نصف صاع فان الواجب نصف صاع من الحنطه فقط واما من الشعير او التمر او الزبيب فالواجب صاع وكذلك من سائر اقسام الاطعمه ، فاذا اراد المكلف ان يدفع زكاه فطرته من غير الحنطه فعليه ان يدفع صاعا للفقير واما اذا اراد ان يدفعها من الحنطه فيكفي نصف صاع.

الصنف الثالث:- الروايات التي تدل على ان نصف صاع من الشعير ايضا يكفي وكذلك من غير الشعير والمستثنى هو التمر والزبيب فقط فانه يجب دفع صاع منهما ، وهذا الصنف ايضا تدل عليه الروايات المعتبره.

ص: ٣٩٦

وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) انه ((لولا هناك قرينه خارجيه على ان الصنف الثالث صدر تقيه لامكن الجمع الدلالي العرفي بين الصنف الاول والصنف الثاني بحمل الزائد على نصف صاع من الحنطه على الاستحباب)).

ولكن ذكرنا ان هذا الحمل ليس بعرفي ولا يكون من أحد موارد الجمع الدلالي العرفي بل الامر بالعكس فان ما دل على ان

زكاه الفطره نصف صاع من الحنطه فهی تدل بالمطابقه علی وجوب دفع نصف صاع من الحنطه وتدل بالاطلاق الناشئ من السکوت فی مقام البیان علی نفی الزائد فان الامام (علیه السلام) قال نصف صاع من الحنطه وسکت بعد ذلک والاطلاق الناشئ من السکوت فی مقام البیان یدل علی نفی الزائد وان الزائد غیر معتبر ولکن ذکرنا ان هذا الاطلاق من اضعف الاطلاقات ودلالته من اضعف الدلالات , واما الروایات الاولی فهی تدل بالنص علی اعتبار الزائد , اذن هذه الروایات لا تصلح ان تعارض تلک الروایات فلابد من رفع الید عن اطلاق هذه الصنف بنص الصنف الاول او لا اقل بظهوره فان الصنف الاول ظاهر بالدلاله اللفظیه علی اعتبار الزائد فهو مقدم علی هذه الدلاله الاطلاقیه التی هی من اضعف مراتب الدلاله ونظیر ذلک کثیر فاذا ورد الامر بالکفاره بصوم عشره ایام فی روایه وفی روایه اخری ورد صوم عشرین یوما فحینئذ لابد من الاخذ بالزائد لان ما دل علی صوم عشره ایام یدل علی نفی الزائد بالاطلاق الناشئ من سکوت المولی فی مقام البیان فان المولی قد بین ان الکفاره عشره ایام من الصیام ثم سکت عن الزائد فهذا الاطلاق الناشئ من السکوت فی مقام البیان من اضعف مراتب الاطلاق اما الروایات التی تدل علی ان الکفاره صوم عشرین یوما فهی تدل بالدلاله اللفظیه علی ذلک فهی مقدمه علی الدلاله الاطلاقیه الناشئه من السکوت فی مقام البیان وهکذا فی سائر الموارد . اذن هذا الجمع لا یمکن الاخذ به.

واما القرينه الخارجيه وهی حمل هذه الروايات علی التقيه باعتبار ان دفع نصف صاع من الحنطه هو من بدع عثمان ومعاويه والعامه يدفعون ذلک ويقولون بذلک فی الحنطه فيقولون بکفايه نصف صاع من الحنطه فی زکاه الفطره فحينئذ هذه الروايات أی الصنف الثانی محمول علی التقيه فلا يکون حجه ولا يمکن الاخذ به من جهه وروده مورد التقيه.

واما الصنف الثالث من الروايات فلا يمکن حملها علی التقيه اذ لا قائل من العامه بکفايه نصف صاع من غير الحنطه فان الصنف الثالث من الروايات ليس موافقا للعامه حتی يحمل علی التقيه اذ لا قائل بين العامه بکفايه دفع نصف صاع من غير الحنطه من سائر اقسام الاطعمه.

اذن التعارض بين الصنف الثالث وبين الصنف الاول باق علی حاله وبالتعارض يسقطان معا من جهه المعارضه فحينئذ لابد من الرجوع الی الاطلاقات الفوقيه وهی الروايات التی تدل علی وجوب دفع صاع من کل غذاء او صاع من قوت فانه يشمل الحنطه ويشمل سائر الاجناس ايضا , هذا تمام کلامنا فی ذلک.

– زکاه الفطره. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:– زکاه الفطره.

ذکر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۷): الواجب فی القدر الصاع عن کل رأس من جميع الأجناس حتی اللبن علی الأصح وإن ذهب جماعه من العلماء فيه إلی کفايه أربعه أرطال. والصاع أربعه أمداد، وهی تسعه أرطال بالعراقی، فهو ستمائه وأربعه عشر مثقالاـ وربع مثقال بالمثقال الصيرفی، فيکون بحسب حقه النجف التی هی تسعمائه مثقال وثلاثه وثلاثون مثقالا وثلث مثقال، نصف حقه ونصف وقيه وأحد وثلاثون مثقالا إلا مقدار حمصتين، وبحسب حقه الاسلامبول وهی مائتان وثمانون مثقالا، حقتان وثلاثه أرباع الوقيه ومثقال وثلاثه أرباع المثقال، وبحسب المن الشاهی وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا، نصف من إلا خمسه وعشرون مثقالا وثلاثه أرباع المثقال) (۱) .

۱– العروه الوثقی، السيد محمد کاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۲۱، ط جماعه المدرسين.

المعروف والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين اللبن وسائر الاجناس فمقدار الفطره صاع من کل جنس حتی اللبن الجاف او المايع ، وخالف فی ذلک جماعه منهم الشيخ الطوسی (قدس الله نفسه) فی جمله من کتبه وذهب الی انه اربعه ارطال ومنهم العلامه والمحقق (قدس الله سرهما) وغيرهما فذهبوا الی ان الفطره من اللبن اربعه ارطال ثم اختلفوا فی الرطل هل هو عراقی او مدنی؟ فان الرطل العرقی اقل من الرطل المدنی فکل رطل مدنی رطل ونصف الرطل من العراقی ، اذن اربعه ارطال هل هو اربعه ارطال من العراقی او من المدنی؟

الجواب:– الصاع تسعه ارطال من العراقی وسته ارطال من المدنی فاذا کان المراد اربعه ارطال من العراقی فهو اقل من نصف

صاع واذا كـان المراد اربعه ارطـال من المـدنى فهـو ثلـثى الصـاع ومنشـأ هـذا الخلاف هو الاختلاف فى الروايـات ونقرأ هـذه الروايات.

الروايه الاولى:- مرفوعه على بن إبراهيم ، عن أبيه ، رفعه ، عن أبى عبـدالله (عليه السلام) ، قـال : سـئل عن الرجل فى الباديه لا يمكنه الفطره ؟ قال : يتصدق بأربعه أرطال من لبن) (۱) .

فان هذه المرفوعه تدل بوضوح على انه لا يتمكن من الفطره فقال (عليه السلام) يتصدق بأربعه ارطال.

ولكن الروايه من جهه كونها مرفوعه ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها فى اثبات الحكم الشرعى.

مضافا الى انها ضعيفه من ناحيه الدلاله ايضا فان السؤال فى هذه الروايه انه لا يتمكن من دفع زكاه الفطره فالامام (عليه السلام) أجاب ـــــ على تقدير صحه الروايه ـــــ يتصدق بأربعه ارطال من لبن ، فلا تدل هذه الروايه على انها فطره بل لعلها صدقه فانه اذا لم يتمكن من زكاه الفطره وهى مقدارها صاع فيتصدق بأربعه ارطال من لبن ، اذن الروايه ضعيفه من ناحيه الدلاله فهى لا تدل على ان اربعه ارطال زكاه الفطره باعتبار انه فرض فى السؤال انه لا يتمكن من دفع زكاه الفطره فالامام (عليه السلام) اجاب بانه يتصدق بأربعه ارطال فهذه الاربعه صدقه مستحبه وليست مصداقا للفطره.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۴۱، ابواب زكاه الفطره، الباب۷، ح۳، ط آل البيت (عليهم السلام).

الروایه الثانیه:- مکاتبه محمد بن الریان قال : کتبت إلی الرجل أسأله عن الفطره وزکاتها ، کم تؤدی ؟ فکتب : أربعه أرطال بالمدنی) (۱) .

فهذه الروایه معتبره سندا ، واما من حیث الدلاله ایضا واضحه فقد قال (علیه السلام) تدفع الفطره اربعه ارطال بالمدنی فتکون سته ارطال من العرقی وتقریبا ثلثی صاع فان الصاع تسعه ارطال بالعراقی.

الا ان هذه الروایه مخالفه لجمیع الروایات التی تنص علی ان مقدار الفطره صاع وهذه الروایات روایات کثیره وذکرنا انه لا یبعد بلوغ هذه الروایات حد التواتر الاجمالی ، اذن تکون هذه الروایه مخالفه للسنه فاذا کانت مخالفه للسنه فلا تکون حجه فان الروایات المخالفه للکتاب والسنه لا تکون حجه فی نفسها وقد ورد ان ما خالف الکتاب والسنه لم اقله فهو زخرف وباطل وغیر صادر لا من النبی الاکرم (صلی الله علیه وآله) ولا من الائمه الاطهار (علیهم السلام) ، اذن لا دلیل علی ما ذکره جماعه من انه یکفی اربعه ارطال من اللبن وان قلنا اربعه ارطال بأرطال المدنی کما فی هذه المکاتبه فمع ذلک فهی ثلثی الصاع لا صاع تماما فان الصاع سته ارطال بالمدنی وتسعه ارطال بالعراقی.

ثم بین الماتن السید الماتن (قدس الله نفسه) مقدار الصاع وهو تسعه ارطال بالعراقی وسته ارطال بالمدنی وستمائه واربعه عشر مثقال وثلاثه ارباع المثقال هذا هو مقدار الصاع بالمثقال ، واما بحسب حقه النجف فان مقدار حقه النجف تسعمائه وثلاثه وثلاثون مثقال وثلث مثقال والصاع نصف حقه ونصف اوقیه والاوقیه ربع الحقه وواحد وثلاثون مثقال الا حمصتین واما بحقه إسلامبول فانها مئتان وثمانون مثقال واما الصاع فهو حقتان من حقه إسلامبول وحقتان وواحد وثلاثون مثقالا بحسب حقه إسلامبول واما بحسب المن الشاهی فان المن الشاهی الف ومئتان وثمانون مثقالا واما الصاع فهو نصف من باستثناء خمسه وعشرون مثقال هکذا بین الماتن (قدس الله نفسه) الصاع فی المقام.

ص: ۴۰۰

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۴۲، ابواب زکاه الفطره، الباب۷، ح۵، ط آل البیت (علیهم السلام).

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): فصل فی وقت وجوبها وهو دخول ليله العيد جامعا للشرائط، ويستمر إلی الزوال لمن لم يصل صلاه العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاه إذا صلاها فيقدمها عليها، وإن صلی فی أول وقتها، وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلی المستحق بعنوان الزكاه، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوی عدم سقوطها، بل يؤديها بقصد القربه من غير تعرض للأداء والقضاء) (۱) .

ونتكلم فيه ان شاء الله تعالی.

– زكاه الفطره. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– زكاه الفطره.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۵): المدار قيمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب والمعتبر قيمه بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال فی بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمه ذلك البلد لا قيمه بلده الذی هو فيه) (۲) .

الامر كما افاده (قدس الله نفسه) اذ لا شبهه فی ان الروايات التی تدل علی اخراج زكاه الفطره وادائها ظاهرها عرفا بان المناط بقيمه وقت الاخراج فان فی هذا الوقت المكلف مخير بين ان يدفع زكاه الفطره من نفس الجنس او يدفع قيمتها من النقدين ــــــ بناء علی ما هو الصحيح ــــــ او مطلقا حتی من جنس آخر ــــــ علی المشهور ــــــ وهو مختار الماتن (قدس الله نفسه).

كما ان المناط بقيمه بلد الاخراج والاداء كما اذا فرضنا ان للمالك حنطه فی بلد آخر واراد دفع زكاه الفطره فی ذلك البلد فحينئذ اذا دفع قيمه زكاه الفطره لابد ان يدفع قيمه الحنطه فی ذلك البلد لا فی بلده ولا بلد آخر وهذا هو الظاهر من الروايات او لا اقل من انصرف الروايات الی ذلك.

۱– العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۲۲، ط جماعه المدرسين.
۲– العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۲۱، ط جماعه المدرسين.

ثم ان المشهور بين الاصحاب انه لا حد للقيمه ولا تقدير لها فان القيمه تختلف باختلاف الزمان وباختلاف المكان بل شیء واحد تختلف قيمته بحسب الزمان والمكان باعتبار ان قيمه الاشياء تتبع قيمه السوق وقيمه السوق تختلف باختلاف العرض والطلب فتاره يكون طالب الحنطه كثير والحنطه قليله فبطبيعه الحال تتصاعد قيمه الحنطه واخری يكون بالعكس فان الحنطه تكون كثيره وطالب الحنطه قليل فبطبيعه الحال تنقص قيمه الحنطه وعلی هذا فلا ضابط لقيمه الاشياء ولا يمكن تعيين قيمه زكاه الفطره محددا ومعينا فهی مختلفه باختلاف الازمنه والامكنه ولكن مع ذلك ذكر المحقق (قدس الله نفسه) فی الشرايع ان قيمه زكاه الفطره درهم واحده من الفضه وقيل ثلثا درهم ولكن لا دليل علی ذلك.

نعم هنا روایه وعبر السید الاستاذ (قدس الله نفسه) عنها بانها موثقه وهی تدل علی قیمه زکاه الفطره درهما ونقرأ هذه الروایه.

وهی موثقه إسحاق بن عمار ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) مثله ، وقال : لا بأس أن تعطیه قیمتها درهما) (۱) .

فعمده الدلیل هذه الموثقه ولکن الکلام یقع تاره فی سند هذه الروایه واخری فی دلالتها.

اما فی سندها ففی سندها احمد ابن هلال ولا شبهه فی انه مضطرب العقیده وعقیدته فاسده وکان من اصحاب ابی محمد ثم خرج وخان ثم ظهر منه تاره الغلو واخری النصب وبین الامرین بون بعید فهو مضطرب العقیده ولهذا ذکر شیخنا الانصاری (قدس الله نفسه) انه لا یمکن الاعتماد علی قوله لأنه یظهر منه تاره الغلو فی الائمه الاطهار واخری النصب وبین الامرین بون بعید ولهذا هو مضطرب العقیده فاذا کان کذلک فهو مضطرب الکلام ایضا لا یعتنی بکلامه.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۴۸، ابواب زکاه الفطره، الباب۹، ح۱۱، ط آل البیت (علیهم السلام).

ولکن مع ذلک وثقه النجاشی وذکر ان فساد العقیده لا یضر بالوثاقه فیمکن ان یکون الشخص فاسد العقیده ولکن مع ذلک ثقه لا یکذب فی کلامه فان هذا شیء والعقیده شیء اخر.

ولکن هذا صحیح فی غیر مضطرب العقیده اما من کان مضطرب العقد فبطبیعه الحال هو مضطرب الحدیث ایضا فلا یمکن الاعتماد علی قوله.

والسید الاستاذ (قدس الله نفسه) تبعا للنجاشی قال انه ثقه وفساد العقیده لا یضر بالوثاقه وهذا صحیح ولکن اضطراب العقیده یکشف عن اضطراب حدیثه ولهذا ذکر الشیخ (علیه الرحمه) انه ضعیف فلا یمکن الاعتماد علی الروایه فالروایه من هذه الناحیه ساقطه سندا.

ومع الاغماض عن ذلک فانها دلاله فان التنوین فی قوله (درهماً) ان کان للتنکیر فالروایه تدل علی ان قیمه زکاه الفطره درهما واحدا ولکن یحتمل ان یکون التنوین للتمییز تمییز قیمه زکاه الفطره درهما عن غیر الدرهم فاذا کان التنوین للتمییز فلا تدل علی ان قیمه الزکاه درهما وعلی الاقل الروایه مجمله من هذه الناحیه فکلا الامرین محتمل.

وکیفما کان فقیمه الاشیاء التی یجزی اخراج الزکاه منها تختلف باختلاف الزمان وباختلاف المکان وباختلاف البلاد باعتبار ان قیمه الاشیاء تتبع الاسواق ومن الطبیعی ان قیمه الاشیاء فی الاسواق تختلف ولا ضابط للقیمه ولا یمکن تحدید قیمتها بحد معین هذا غیر ممکن. هذا تمام کلامنا فی هذه المساله.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): فصل فی وقت وجوبها وهو دخول لیله العید جامعا للشرائط، ویستمر إلی الزوال لمن لم یصل صلاه العید، والأحوط عدم تأخیرها عن الصلاه إذا صلاها فیقدمها علیها، وإن صلی فی أول وقتها، وإن خرج وقتها ولم یخرجها فإن کان قد عزلها دفعها إلی المستحق بعنوان الزکاه، وإن لم یعزلها فالأحوط الأقوی عدم سقوطها، بل یؤدیها بقصد القربه من غیر تعرض للأداء والقضاء) (۱) .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۲۲۲، ط جماعه المدرسین.

وبعـد ذلـك يقع الكلام فی وقت وجوب زكاه الفطره وفيه خلاف بين الاصـحاب فی ان مبـدأ الوجوب اول غروب الشـمس ليله العيد او مبدأ الوجوب اول شهر رمضان او مبدا الوجوب ليله العيد او وقت الفطر ، فيه اقوال نتكلم فيه ان شاء الله.

ص: ۴۰۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹